الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمـي
جامعة 8 ماي 1945 قالمـــة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

الكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

أطروحـة

لنيل شهــادة الدكتــوراه في الطور الثالث

الميدان: التاريخ الشعبـة: العلوم الإنسانية
الاختصاص: المجتمع الجزائري والسلطة السياسية خلال القرنين 19 و20

من إعـداد:
فاطمة زهراء مخالفة

بعنـوان

الإدارة والسكان في الجزائر المستعمرة من خلال منشورات الحكومة العامة 1863 – 1883

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة		
السيد قاسمي يوسف	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
السيد .بورغدة رمضان	أستاذ التعليم العالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقرراً
السيد ورتي جمال	أستاذ التعليم العالي	بجامعة الشريف مساعدية سوق أهراس	ممتحناً
السيد روابحي العياشي	أستاذ التعليم العالي	بجامعة باجي مختار عنابة	ممتحنا
السيد مدور خميسة	أستاذ محاضر أ	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد هاشمي كوثر	أستاذ محاضر أ	بجامعة جامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

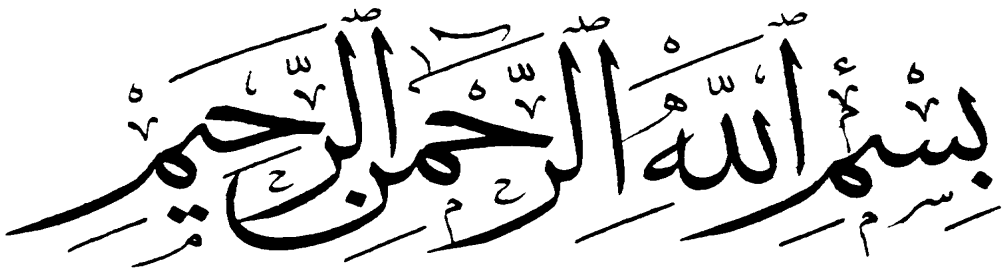

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). " سورة المجادلة، آية: 11".

الإهداء

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد ومنحني الثبات وأعانني على إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا العمل الى:

أمـــــــي و أبـــــــي اللذان لم يبخلا عليَّ بدعائهما حفظهما الله وأطال في عمرهمـــا بكل خير.

زوجـــي الغالـــي الذي رافقني في انجاز هذا العمل وكان خيرا لأهله حفظـه الله وأدام وجـــــــــــوده.

الى أخي محمد عبد الرحمـــان وأختاي ايمـــان ونورهـــــان حفظـهم الله.

الى قرة عيـــــــني ابني الغـــالي غيـث الرحمان حفظه الله ورزقني بـره.

والى كل أفراد أسرتي وأساتذتي وأصدقائي وكل من خصص وقتا للاطلاع على هذا العمل.

شكر وعرفان

في نهاية هذا المشوار أتوجه بخالص شكري وتقديري لأستاذي وسندي العلمي الأستاذ الدكتور رمضان بورغدة، الذي تفضل عليَّ بالاشراف على هذه الرسالة ورافقني في بحثي منذ أن كان مجرد فكرة وساعدني على ضبط مصطلحاته وجوانبه المكانية والزمانية، ولم يبخل عليَّ بنصائحه العلمية والمنهجية التي ساهمت في اثراء البحث وتصويب أخطائه وتقويم جوانب القصور فيه، لذلك فله مني كل الاحترام والتقدير لشخصه وعلمه.

بعض المصطلحات الفرنسية المستخدمة في الدراسة

arrête gouvernemental:قرار حكومي

arrêté ministériel:قرار وزاري

conseil consultatif: مجلس استشاري

décret impériel:مرسوم امبراطوري

L'évêque:الأسقف

convention :اتفاقية

Confrères :الأخويات الدينية

ordonnance royale :أمر ملكي

Les indigènes musulmans :الأهالي المسلمون

naturalisation :التجنس

Législation :تشريع

instruction publique :التعليم العام

éxposé de motif :عرض الأسباب

l'amende collective :الغرامة الجماعية

code de l'indigénat :قانون الأهالي

loi :قانون

arrêté :قرار

sous-commission :لجنة فرعية

conseils de guerre :مجالس الحرب

les conseils généraux :المجالس العامة

tribunal de première instance :المحاكم الدرجة الأولى

tribunaux musulmane :محاكم إسلامية

les tribunaux de paix :محاكم الأمن

Tribunal de Police :محكمة الشرطة

Cour de justice:محكمة عدل

décret :مرسوم

séquestre :مصادرة

bureaux de bienfaisance :المكاتب الخيرية،

propriété privée :ملكية خاصة

circulaire :منشور

ministère de l’Algérie et colonies :وزارة الجزائر والمستعمرات

مقدمـــــة

أجمعت اللجنة الأفريقية (la commission africaine) المنشـــأة بموجب الأمر الملكي (ordonnance royale) الصـــادر في 12 ديســـمبر 1833[1] في تقريرها النهائي حول التحقيق في شؤون الجزائر بأن التخلي عن هذه المستعمرة يعدّ ضربا للأمة الفرنسية في شـرفها وتضـحية بجهود أبنائها، وبناء على نص تقريرها أصـدر الملك لوي فليب (Louis Philippe)الأمر الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834[2]الذي اعتبر الجزائر أملاكا فرنســية في الشمال الافريقي.

هكذا انتهت مرحلة استمرت أربع سنوات وسبعة عشر يوما (05 جويلية 1830- 22 جويلية 1834) سميت بمرحلة الشك أو التردد حول مصير الجزائر، لكن هذا الأمر الملكي لم يعالج المسألة الجزائرية بكل أبعادها مما أثار نقاشا سياسيا وقانونيا، انصب حول الوضع القانوني لسكانها وطبيعة النظام الذي سيحكمهم باختلاف أصولهم العرقية (المسلمون الجزائريون، اليهود، الفرنسيون، الأوروبيون) ومركز هؤلاء السكان في للإدارة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر، أين عرفت المستعمرة في هذه الفترة تعدد القوانين والتشريعات وكذلك المؤسسات التي تحكم سير مختلف أجهزة الإدارة الاستعمارية في مختلف جوانب الحياة داخل المستعمرة، والتي عملت على تتبعها ورصد مراحل تطورها من خلال ما تم تدوينه في منشورات الحكومة العامة التي ركزت اهتمامها على نشاط الهيئات المحلية الفاعلة في المستعمرة وتجاوب السكان معها، وهو الموضوع الذي سأعالجه من خلال هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: "**الإدارة والسكان في الجزائر المستعمرة من خلال منشورات الحكومة العامة 1863-1883م**".

1-أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع بالذات ما يأتي:

أولا: أن المجال المعرفي لهذه الدراسة يشمل السياسة الاستعمارية بالجزائر في مجالات مختلفة كالإدارة والقضاء والتجنيس والاقتصاد وغيرها، جرى اقرارها وتنفيذها في مرحلة التأسيس

---

[1]للاطلاع على النص الكامل للتقرير ينظر:

Ministère de la guerre, procès-verbaux et rapport de la commission d'Afrique instituée par ordonnance du roi Décembre 1833, l'imprimerie royale, Paris, 1834.

[2]Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, imprimerie du gouvernement, Alger, 1856, pp 52-53.

للظاهرة الإستعمارية، وأقصد بذلك مرحلة القرن التاسع عشر، وما تزال تؤثر في خياراتنا السياسية والإقتصادية والإدارية وأوضاعنا الإجتماعية إلى الآن.

ثانيا: وجود مادة خبرية في غاية الأهمية تحويها منشورات الحكومة العامة خاصة فيما تعلق بالجانب الإداري والتي تضمنت تفاصيل دقيقة حول التشريعات الفرنسية الخاصة بالجزائر وموقف االسكان منها، الى جانب معطيات إحصائية مرفقة بجدوال اسمية للأشخاص والأملاك وكذلك خرائط طبوغرافية توضيحية عندما يتعلق الموضوع بالأرض أو ترسيم الحدود، لذلك فقد كانت هذه المادة المعرفية مغرية جدا للبحث في هذا الموضوع.

ثالثا: شغفي بدراسة تاريخ الظاهرة الاستعمارية في فترة القرن التاسع عشر، بحكم أنها الفترة التي أسست للنظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر، كما أن تشجيع الأستاذ المشرف دفعني أكثر الى المضي قدما في خوض غمار هذا البحث رغم صعوبته.

2-حدود الدراسة:

من ناحية المكان يتعلق الموضوع بالجزائر المستعمرة، أما من ناحية الفترة الزمنية فهي تلك الممتدة من سنة 1863 وهي السنة التي ميزها اصدار الامبراطور نابليون الثالث واحدا من أهم القوانين التي شهدتها الجزائر المستعمرة وأعني بذلك قانون السيناتيس كونسيلت الذي الذي استهدف معالجة مشكلة الأرض، والذي ما تزال آثاره قائمة الى يومنا هذا بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

أما نهاية الفترة المختارة، فهي سنة 1883م التي شهدت بداية التطبيق الفعلي لقانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882 على بعض الأُسَر الأهلية، وكذلك الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الفرنسية حول مسألة الغابات في المستعمرة، والتي أوضحت فيه أن الغابات في الجزائر ليست بحاجة لتشريع خاص يثبت ملكيتها للدولة الفرنسية، اذ أنه انطلاقا من مبدأ الغزو فإن جميع التشريعات السارية في فرنسا الأم قابلة للتطبيق في الجزائر، وبذلك تخضع الجزائر لقانون الغابات الصادر في فرنسا سنة 1827 والذي يعتبر الغابات ملكا قارا للدولة الفرنسية، إضافة الى ما تعرضت له القبائل الأهلية جراء العمل بما جاء في مواد قانون الغابات لسنة 1874 الذي سلَّط عقوبات قاسية على الأهالي المسلمين لمنعهم من المساس بالغابات التي سبق أُمِمَت ومُنع الرعي فيها، وسلّمت لمستثمرين أوروبيين، وأصبحت حرائق الغابات ضمن مبدأ المسؤولية الجماعية التي تترتب عنها عقوبات جماعية، ونعني بذلك: الغرامات الجماعية والمصادرة الجماعية لأملاك القبائل الأهلية التي اتهمت بالمسؤولية عن

حرائق الغابات، مع الاشارة الى أنّ تطبيق قانون الغابات كانت له عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة على الأهالي المسلمين.

ولكن بحكم الأحداث التاريخية وترابطها اضطررت في بعض الأحيان للعودة الى البدايات الأولى للاحتلال وذلك لعدة اعتبارات أذكرها فيما يلي:

- أن معظم التشريعات العقارية التي نظمت الأرض وطرق ملكيتها وأساليب استغلالها والانتفاع بها صدرت في الفترة ما بين 1840-1851.
- كذلك بالنسبة لقضية التجنس كان لابد من العودة الى النقاشات القانونية التي أثيرت حول الوضع القانوني للسكان الأصليين.
- فيما يتعلق بالجانب الإداري فإن أهم المؤسسات الإدارية جرى انشاؤها وتأسيسها في الفترة ما بين 1843-1870.

كما أنّه في بعض الأحيان عندما يتعلّق الموضوع بأحداث هامة خارجة عن الحد الثاني لفترة الدراسة قمت بوضع إشارات لتوضيح استمرار الأحداث المتعلقة بالموضوع المدروس بعد سنة 1883.

3-إشكالية الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية محورية متعلقة بالإدارة والسكان في الجزائر، (خاصة منهم الأهالي المسلمون) وماهية التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و حتى الثقافية والدينية التي شهدتها المستعمرة خلال الفترة الممتدة من عام 1863 الى غاية سنة 1883 من خلال منشورات الحكومة العامة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية تساؤلات فرعية تمثل في مجملها عناصر التنظيم الداخلي للموضوع:

- كيف كانت وضعية الأرض في الجزائر في الفترة ما بين 1830-1863؟
- ما هو السياق التاريخي لصدور قانون سيناتيس كونسيلت في 22 أفريل 1863؟ وما هي آثاره وانعكاساته على القبائل الأهلية؟
- ما موقف الأوروبيين والسكان الأصليين من قانون مجلس الشيوخ المتعلق بالتجنس وحالة الأشخاص في الجزائر؟
- ما هي أهم المؤسسات الإدارية التي استحدثتها الإدارة الفرنسية في المستعمرة؟ وما مكانة السكان الأصليين فيها؟

- ما هي أهم التشريعات القانونية التي أسست المنظومة القضائية الفرنسية في الجزائر ونظمت عملها؟

4-خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية وما صاحبها من تساؤلات فرعية اعتمدت على خطة تضمنت: مقدمة وأربع فصول بالإضافة الى خاتمة وملاحق لها صلة بالموضوع محل البحث. اشتملت المقدمة على عناصر توضيحية للتعريف بالدراسة وأسباب اختيار الموضوع وكذلك أهميته، بالإضافة الى طرح الإشكالية التي سعيت من خلال هذا البحث الإجابة عنها، كما تطرقت فيها الى شرح خطة العمل وتوضيح الخطوط الرئيسية لها، والمقاربات المنهجية المتبعة، والدراسات السابقة التي تناولت بالبحث والدراسة جوانب هذا الموضوع، وكذلك أهم المصادر الرئيسية والمراجع التفسيرية التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة بالإضافة الى ذكر الحدود المكانية والزمانية للموضوع وصعوباته الموضوعية.

تطرقت في الفصل الأول الذي عنونته ب: إشكالية الأراضي والسكان، الى:

التشريعات العقارية المنظمة لحالة الأرض والأملاك العقارية في الجزائر في الفترة ما بين 1844-1863، فقد اقتضت طبيعة هذا العنصر العودة الى سنة 1844 لمعرفة حقيقة التشريعات العقارية التي مهدت بها الإدارة الاستعمارية للاستحواذ على الأراضي والعقارات والأملاك الشاغرة على ضوء التنظيم العقاري الفرنسي.

وكذلك أمرية 01 أكتوبر 1844 التي تعد واحدة من أهم التشريعات الفرنسية في الجزائر المستعمرة، احتوت 116 مادة تعلقت أساسا بملكية الأرض وطرق اثباتها وعمليات نقلها لصالح الاستيطان الأوروبي، كما تطرقت أيضا الى أمرية 21 جويلية 1846 والتي اعتبرت أن عقد ملكية الأرض لا يكفي لإثباتها لصاحبها إن كانت غير مستغلة، فقد أضافت هذه الأمرية شرط استغلال الأرض لامتلاكها، ثم قانون 16 جوان 1851 الذي وضح طبيعة الملكيات في المستعمرة بتحديده لأملاك الهيئات الإدارية الفرنسية الفاعلة في الجزائر، ثم قانون سيناتيس كونسيلت الصادر في 22 أفريل 1863 والذي تطرقت اليه من خلال: خلفيات صدوره، مقترحاته (مشروع القانون)، محتوى القانون، آليات تطبيقه، نتائجه وتداعياته على القبائل الأهلية، وردود الفعل حوله، أما الجزء الثاني من هذا الفصل فقد عالجت فيه وضع السكان في الجزائر، حيث أقر مجلس الشيوخ الفرنسي قانونا خاص بحالة الأشخاص والتجنس (naturalisation) في 14 جويلية 1865، والذي وضح لأول مرة وضع السكان الأصليين

بأنهم فرنسيين غير مواطنين فهم أهالي تحكمهم قوانينهم الخاصة مع إمكانية وصولهم لحقوق المواطن الفرنسي (نقول حقوق المواطنة وليس الجنسية لأن المشرع اعتبرهم فرنسيين لكن من غير صفة المواطنة التي تستدعي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية لذلك فهو اكتساب للحقوق وليس تجنس) بشرط التخلي عن أحوالهم الشخصية على اعتبار أن الشريعة الإسلامية وشريعة موسى التي تحكم الأهالي اليهود تتعارض مع القانون المدني الفرنسي، كما تطرقت لمشروع القانون الذي سبقه، محتواه، ردود الفعل حوله، واحصائيات التجنس التي تمّت بموجبه، ونتائجه بالإضافة الى مرسوم 21 أفريل 1866 الذي وضح طبيعة الوظائف التي يمكن للأهالي شغلها في الجزائر دون الحاجة للحصول على المواطنة الفرنسية.

أما الفصل الثاني فقد تطرقت من خلاله إلى دراسة: تطور المنظومة الإدارية الفرنسية.

تناولت في بداية هذا الفصل أوّلا ما سمي بمرحلة التّردد أو"الشكّ" في مصير المستعمرة بإيجاز لتوضيح الترتيبات الإدارية الأولية في المناطق المحتلة بعد نجاح الحملة الفرنسية على الجزائر، ثم أمرية 22 جويلية 1834 التي حسمت النقاش حول مصير الجزائر، حيث اعتُبِرت هذه الأمرية بداية لنظام جديد في الجزائر المستعمرة، وبحكم أن جوهر النظام الإداري الاستعماري بمؤسساته المعروفة قد تشكل بداية من ثلاثينات القرن التاسع عشر، فقد تطرقت الى المؤسسات الإدارية التي استحدثتها الإدارة الاستعمارية لإدارة المجتمع الأهلي في فترة الحكم العسكري والتي مثل بعضها تنظيما إداريا مستحدثا لم تعرفه فرنسا في برها الرئيسي مثل المكاتب العربية التي تعد مؤسسة إدارية قاعدية في مناطق الحكم العسكري في إدارة المجتمع الأهلي، الى جانب البلديات كاملة الصلاحيات والبلديات المختلطة التي مثلت استثناء آخر في النظام الإداري الفرنسي، حيث لم تعرف فرنسا مؤسسة في مقاطعاتها يمكن تشبيهها بهذه المؤسسة التي أنشأتها في الجزائر المستعمرة.

وبما أنّ هذا الفصل متعلّق أساسا بالنّظام الإداري وعلى اعتبار أنّ الإدارة المالية جزء من هذا التنظيم فقد تطرّقت فيه الى النّظام المالي في المستعمرة من حيث تنظيم الميزانية العامة وميزانية المقاطعات ومصادرها ونفقاتها.

أما الفصل الثالث والموسوم ب: تطوُّر النظام القضائي.

فقد تطرقت فيه أوّلا إلى: لمحة عن القضاء الإسلامي في السنوات الأولى للإحتلال لمعرفة النظام الذي وجدته فرنسا عند دخولها الى الجزائر والتعديلات التي أدخلتها على هذه المؤسسات، كما تناولت فيه أيضا الهيئات القضائية التي أنشأتها الإدارة الفرنسية في تلك الفترة

بداية بمجالس الحرب (conseil de guerre) المسؤولة مباشرة وبشكل رئيسي عن تطبيق قانون القضاء العسكري في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية، كما تطرقت فيه أيضا الى أهمّية مسألة تنظيم العدالة في المستعمرة بالنسبة للحكومة الفرنسية انطلاقا من شهادات لمؤرخين ورجال قانون فرنسيين أمثال الدوق لورنس (duc Laurence) المسؤول عن لجنة القضاء في اللجنة الافريقية لسنة 1833 والمحامي الفرنسي (Aimé Poivre) بالمحكمة الإمبراطورية بمدينة الجزائر (Alger) وفقيه القانون الفرنسي آرثر جيرو (Arthur Girault) المتخصص في القانون الاستعماري وغيرهم من الشخصيات الفرنسية التي أكدت أهمية تنظيم العدالة في المستعمرة واعتبرتها أحد أهم الوسائل لإخضاع السكان.

وأوردت في هذا الفصل أيضا أهم التشريعات القضائية في الفترة محل الدراسة من حيث محتواها وتأثيرها على القضاء الإسلامي باعتباره يمثل القانون الذي يخضع له أغلبية السكان في المستعمرة، ومعرفة أهمّ المؤسسات القضائية التي استحدثتها فرنسا في هذه الفترة من حيث تكوينها واختصاصها وحدود ولايتها القضائية، وكذلك مختلف الاحصائيات المتعلقة بعمل هذه المؤسسات التي أرخت لها منشورات الحكومة العامة للجزائر.

أمّا الفصل الرابع والأخير فقد كان بعنوان: تطوّر الأوضاع العامة للمسلمين الجزائريين في ظل الإدارة الفرنسية 1863-1883:

تحدّثت في بداية هذا الفصل عن الوضع الديموغرافي العام في الجزائر في الفترة ما بين 1856-1881 حيث تمثل سنة 1856 تاريخ أول إحصاء سكاني تم اجراؤه في المستعمرة أما سنة 1881 فهي سنة آخر إحصاء يندرج ضمن حدود الدراسة على اعتبار أن الإحصاء اللاحق كان سنة 1886، بحكم أن الحكومة العامة كانت تجريه كل خمس سنوات، تحدثت في هذا العنصر عن تطور عدد السكان في الجزائر المستعمرة من خلال "الحالة الحاضرة للجزائر" (état actuel de l'Algérie) الذي كانت تصدره الحكومة العامة للجزائر.

وبما أنّه بعد سنة 1870 أصبح الأهالي المسلمون يشكلون الاستثناء الوحيد في وضع سكان المستعمرة بعد ما تمكن اليهود بموجب مرسوم كريميو في أكتوبر 1870 من التجنس بشكل جماعي وأصبحوا مواطنين فرنسيين خاضعين للقانون العام الى جانب الفرنسيين والأجانب لذلك فقد تطرقت في هذا الفصل الى دراسة وضع الأهالي المسلمين في ظل النظام الاستثنائي الذي وجدوا أنفسهم فيه نتيجة السياسة الاستعمارية التي تنتهجها الإدارة الوصية في الجزائر على جميع المستويات.

وفي هذا السياق تطرقت لسياسة المصادرة (séquestre) للأراضي والممتلكات الخاصة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية على الأهالي المسلمين، فبعدما استولت الحكومة الفرنسية على أملاك البايلك والأملاك الشاغرة والسباخ وحتى المستنقعات وكل ما رأته ضروري أن يكون تابعا لأملاك الدولة، انتهجت سياسة جديدة قائمة على مصادرة الأملاك الخاصة، وقد أوردت أهمّ عمليات المصادرة وأسبابها ومبرّراتها، وتحدّثت فيه أيضا عن السياسة الصحية الموجهة للأهالي المسلمين وأثرها على الوضع الصحي لهم.

كما تطرقت أيضا الى المنظومة العقابية الاستثنائية الخاصة بالأهالي المسلمين والتي استحدثت خصيصا لإخضاعهم وتهدئتهم، وكذلك قانون الغابات الذي شكّل هو الآخر مظهرا هاما من مظاهر الظلم والتعسف الاستعماري الذي تعرض له الأهالي المسلمون في هذه الفترة، الى جانب قانون الحالة المدنية الصادر يوم 23 مارس 1882م وإقرار نظام الألقاب وتسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج في سجلات الحالة المدنية بشكل منتظم ودائم.

أمّا الخاتمة، فقد تضمّنت أهمّ النّتائج التي تمّ التوصل اليها من خلال العمل على هذا الموضوع.

5-مناهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث المتعلقة بالتطورات الإدارية والاجتماعية التي عرفتها المستعمرة خلال فترة الدراسة اتباع مقاربات منهجية اختلفت باختلاف الموضوع المعالج في فصول ومباحث الدراسة والتي تعلقت أساسا بالمناهج المساعدة للمنهج التاريخي، كما يلي:

- المنهج التاريخي: إنَّ الصورة النمطية المأخوذة عن علم التاريخ جعلت الكثير يعتبره مجرد ذكر للأحداث التاريخية في شكل قصصي، لكن الحقيقة العلمية عكس هذا التصور تماما، فالمنهج التاريخي قائم على التحليل والمقارنة، ولذلك فقد اعتمدت على: المنهج التاريخي التحليلي: يعتبر التحليل أداة مساعدة للمناهج، حيث استعنت به في تحليل وتفسير مواد التشريعات الفرنسية الخاصة بالجزائر المستعمرة للوصول الى استنتاجات متعلقة بموقع السكان فيها بالمؤسسات المستحدثة.
- المنهج التاريخي المقارن: الذي يعتبر من أكثر المناهج استخداما في الدراسات التاريخية المتعلقة بتطور الظواهر التاريخية عبر فترات زمنية معينة للتأكيد على وجود الاختلاف والتغيير ولذلك فقد اعتمدت على هذا المنهج في مقارنة وضع الأهالي المسلمين واليهود مع وضع المستوطنين انطلاقا من النظام القائم في المستعمرة بموجب

التشريع الخاص بالجزائر، وكذلك المقارنة بين اختصاص المؤسسات الإدارية التي أنشأتها فرنسا لإدارة المجتمع الأهلي، وبين تلك المنشأة وفق القانون العام الخاصة بالمستوطنين بالإضافة الى مقارنة مختلف التشريعات الفرنسية خلال فترة الدراسة للوقوف على مراحل تطور المنظومة الإدارية في الجزائر.

- المنهج الوصفي: والذي يعتبر أساسيا ولا يمكن لأي باحث الاستغناء عنه اذا تعلق موضوع الدراسة بالجانب الاجتماعي، لذلك فقد اعتمدت عليه في وصف وتتبع وضع السكان في المستعمرة وبعض الاحداث والوقائع التاريخية التي كان لها تداعياتها على الأوضاع فيها.
- المنهج الاحصائي: بما أن الرمز الرياضي أدق طريقة للتعبير فقد استعنت بهذا المنهج في:

_ معرفة حصيلة عمل اللجان الفرعية القائمة على تطبيق قانون سيناتيس كونسيلت وحساب المساحات المصادرة ومقارنتها بالمساحة الاجمالية.

_ كذلك معرفة عدد المتجنسين وفق قانون سيناتيس كونسيلت 14 جويلية 1865 وحساب نسبتهم ومقارنتها مع تعدادهم الديموغرافي، لمعرفة مدى تجاوب سكان المستعمرة مع هذا القانون.

_ الوضع الديموغرافي في المستعمرة من حيث العدد والفئات العمرية واحصاءات الحالة المدنية والتعليم والصحة، وغيرها من المواضع التي اقتضت الاعتماد على هذا المنهج في دراستها.

6-الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في هذا الموضوع لم أتوصّل الى دراسة تطرقت له بالبحث في شموليته وأبعاده التي عالجته من خلالها باستثناء بعض الدراسات التي تناولت جوانب بحثية منه والتي تمثلت أساسا في:

- الدراسة التي أعدها ألبرت رينجل (Albert Ringel) سنة 1903 بعنوان: المكاتب العربية لبيجو والدوائر العسكرية لجاليني (bureaux arabes de Bugeaud et les cercles militaires de Galliéni) وهي أيضا رسالة دكتوراه تمّت مناقشتها في 09 جانفي 1903 بكلية الحقوق جامعة الجزائر، عالج الباحث في دراسته هذه التنظيم العام للمستعمرة منذ الاحتلال الى غاية تعيين الماريشال بيجو حاكما عاما

للمستعمرة وسياسته الأهلية فيها، كما تطرق لمؤسسة المكاتب العربية من حيث تأسيسها وهيكلها، وظائفها ودورها في إدارة المجتمع المحلي.

- كذلك الدراسة التي أعدها جاك أمون تيفيل (Jaque Aumont Thiéville) بعنوان نظام الأهالي في الجزائر(du régime de lindigénat en Algérie) وهي رسالة دكتوراة تمّت مناقشتها في 18 جوان 1906 بكلية الحقوق جامعة باريس، تطرّق فيها صاحبها لدراسة النظام الاستثنائي المطبق على السكان الأصليين في الجزائر وأسباب فرضه ومبرارته والانتقادات التي أثارها هذا النظام خاصة فيما تعلق بالمنظومة العقابية وإخضاع الأهالي لمبدأ المسؤولية الجماعية للأحداث.
- الدراسة التي أعدها جول جيرولمي (Jules Gérolami) بعنوان دراسة في التنظيم والوضع المالي لبلديات الجزائر (étude sur l'organisation et la sutuation financières des communes de l'Algérie)، وهي رسالة دكتوراه تمت مناقشتها بكلية الحقوق جامعة الجزائر في 26 نوفمبر 1912، تطرق فيها صاحبها الى المبادئ التي نشأت عليها البلديات في فرنسا، وتلك التي قامت على أساسها في الجزائر، ورغم توضيحه للفروق بينهما الا أنه لم يبرر سبب هذا الاختلاف ما دامت الهيئة ذاتها والمشرع نفسه، وهو ما حاولت توضيحه خلال دراستي لموضوع البلديات في المستعمرة، كما عالج في هذه الدراسة أيضا ميزانية البلديات من حيث مصادر المداخيل والنفقات.
- الدراسة التي أعدتها الأستاذة مدور خميسة سنة 2017 بعنوان: الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962م بجامعة قسنطينة 02، وقد عالجت فيها الباحثة مسألة حصول السكان الأصليين والأجانب على الجنسية الفرنسية بدءا بقانون مجلس الشيوخ الصادر في 14 جويلية 1865، الذي أحاطت بجوانبه البحثية من مشروع القانون الى نتائجه واحصائياته بالإضافة الى المشاريع المتعلقة بذات الموضوع خلال القرن العشرين.

7-المصادر والمراجع:

1-المصادر:

- **أولا: منشورات الحكومة العامة: (publications des gouvernement général).**

باعتبارها المصدر الأساسي للدراسة، المودعة في المكتبة الوطنية في باريس (Bibliothèque nationale française) ونظرا لتقادمها أصبحت ضمن الملك العام بانتهاء حقوق النشر والطبع ولذلك جرى اعداد نسخ الكترونية منها ووضعها ضمن النسخة الالكترونية للمكتبة الفرنسية الوطنية غاليكا(Gallica)، ومن هذه المنشورات: مجموعة أعمال الحكومة العامة منذ احتلال مدينة الجزائر الى غاية 01 أكتوبر 1834:

collection des actes du gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1er Octobre 1834.

وهو مجلد ظخم يتشكل من 1352 صفحة ضم النصوص القانونية (اتفاقيات ، قرارات ، مراسيم ، مناشير ، أوامر) المتعلقة بالظاهرة الاستعمارية الفرنسية في السنوات الأولى للاحتلال (05 جويلية 1830- 01 أكتوبر 1834).

ب-مجموعة أعمال الحكومة العامة من 1830-1854: Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie.

يحتوي هذا المجلد مجموعة النشرات الرسمية (Bulletins officiels) التي صدرت في هذه الفترة حيث نجد في ديباجتها لمحة عن أول صدور لها والهدف من إصدارها كما يلي:

يعود تاريخ انشاء النشرة الرسمية لأعمال الحكومة العامة الى عام 1834 وقد أنشأت بأمر من الحاكم العام (Gouverneur général) الكونت ايرلون (Erlon) بتاريخ 20 أكتوبر 1834 بهدف تحديد طريقة عمل الحكومة العامة ونشر القوانين والتشريعات سواء الصادرة عن الحكومة العامة أو مختلف المؤسسات المساهمة في إدارة البلاد.

وقد بدأ العمل على هذا الوعاء العلمي في سنة 1834 حيث تمّ الحرص على جمع الاعمال الرسمية الصادرة منذ 05 جويلية 1830 وجمعها في مجلد واحد، وكان هذا الاحتياط ضروريا لأنه بدون هذه الوثائق ستواجه السلطات ومختلف الهيئات الأخرى بالإضافة الى الجمهور أكبر صعوبة في الحصول على النصوص الرسمية لهذه الاعمال، احتوى هذا المجلد على 9000 نص قانوني متعلقة ب 25 سنة الأولى من تأسيس المستعمرة، التي بفضل الاطلاع عليها تمكنت من رصد أهم التشريعات المتعلقة بسير المؤسسات الإدارية وعلاقتها بالسكان في الجزائر المستعمرة.

ج- نشرة أعمال الحكومة العامة (bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie) وتتشكل من 65 مجلدا بدأ نشرها سنة 1861 واستمر صدورها الى سنة 1926، وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على الأعداد من سنة 1861 الى 1883، والتي تضمنت

معلومات تفصيلية ودقيقة جدا حول المستعمرة، فإذا تعلق الموضوع بالأرض نجد ملاحق مرفقة توضح الحدود المكانية بالتدقيق مع ذكر المقاسات بأصغر الوحدات (حتى ب السنتي آر)، واذا كان الموضوع متعلق بالأشخاص نجد القائمة الاسمية مرفقة، بالإضافة الى ترجمة لبعض النصوص الى اللغة العربية (خليط بين الفصحى والعامية الجزائرية) كما أنها تحوي معلومات عن قبائل بأكملها من حيث: عدد سكانها، عدد خيمها، عدد الأكواخ، رؤوس الماشية، الفرسان، عدد دافعي الضرائب وغيرها من المعلومات.

وأكثر الأعداد التي اعتمدت عليها بشكل أساسي هي الجزء الثالث سنة 1863 لتعلقه بقانون السيناتيس كونسيلت الصادر في 22 أفريل 1863 ولوائح الإدارة العامة التي أعقبت صدوره لتوضيح إجراءات تكوين اللجان المسؤولة عن تطبيقه وعملها في أراضي القبائل الأهلية بالإضافة الى المجلدات الخاص بالسنوات: 1865-1866-1870-1881-1883.

د- الحالة الحاضرة للجزائر: (Etat actuel de l'Algérie)

اعتمد عمل هذه المنشورات على النظام الحولي، فقد تضمنت قدر هام من المعطيات المرتبطة بوضع السكان والإدارة في الجزائر المستعمرة، تمثل الهدف من نشرها في نقل صورة عن الوضع السائد في الجزائر على جميع المستويات: المجتمع، الإدارة، التقسيم الإداري، الأشغال العامة (Travaux publique)، التجنيس (Naturalisation)، التعليم العام (Instruction publique) الغابات (Forêts)، الحالة المدنية (l'état civil)، العدالة (Justice)، المكاتب الخيرية (Bureaux de bienfaisance)، المجالس العامة les (Conseils généraux)...وغيرها من المواضيع المتعلقة بمختلف جوانب الحياة في المستعمرة.

كما تضمّنت أيضا معطيات إحصائية هامة كان لها دور كبير في تدعيم الموضوع مثل: إحصاءات عمليات المصادرة، التجنس، التعليم، الإحصاءات الديموغرافية...وغيرها من العناصر التي خدمت الموضوع بشكل مباشر.

هـ- الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية: (Journal officiel de république française) والتي تمكنت من خلالها من الاطلاع على النصوص الأصلية (texte intégrale)، لمختلف القوانين والتشريعات المنظمة لعمل الأجهزة الإدارية الفرنسية في المستعمرة، والتي لا تصبح نافذة وسارية المفعول الا بعد نشرها في هذه الجريدة.

ثانيا: منشورات وزارة الحربية: (Ministère de la guerre)

أ- جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر:

Tableau de la situation des établissements française dans l'Algérie.

وقد اعتمدت على الأعداد الخاصة بالسنوات التالية: 1838، 1840، 1841، 1850-1852.

حيث احتوت هذه الاعداد مادة خبرية واحصائية هامة على صلة مباشرة بموضوع البحث.

ب -محاضر (procès- verbaux) وتقرير اللجنة الافريقية (commission d'Afrique)المنشأة بموجب الامر الملكي الصادر 12 ديسمبر 1833، حيث تضمن موقف هذه الأخيرة من التحقيق الذي أجرته في المستعمرة والذي اعتمد عليه الملك لوي فليب في إصداره لأمرية 22 جويلية 1834.

ثالثا: منشورات وزارة الجزائر والمستعمرات:(ministère de l'Algérie et des colonies)

أ- النشرة الرسمية لوزارة الجزائر والمستعمرات:

(Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies)

وبحكم أن هذه الوزارة لم تعمر طويلا، حيث استمرت حوالي سنة وعشرة أشهر فقد تم اصدار عددين فقط منها، الأول من 24 جوان الى 31 ديسمبر 1858، والثاني خاص بسنة 1859، وقد اعتمدت عليهما في بعض الجزئيات المتعلقة بالتنظيم الإداري في عهد هذه الوزارة.

ب-مجلة الشرق للجزائر والمستعمرات: (Revue de l'orient de l'Algérie et des colonies)

التي تضمنت مادة خبرية هامة حول التنظيم الاداري السائد في الجزائر المستعمرة خلال مدة حكم هذه الوزارة وكذلك الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها في تلك الفترة.

رابعا: منشورات كلية الحقوق بالجزائر العاصمة: (Ecole de droit d'Alger)

أ- قانون الجزائر المشروح: (Code de l'Algérie annoté, collection complète de jurisprudence Algérienne) والذي احتوى مجموعة كاملة من التشريعات الخاصة بالجزائر في الفترة الممتدة من سنة 1830 والى غاية 1895 والذي اعتمدت عليه بالأساس في النصوص التشريعية المؤسسة للبلديات المختلطة.

ب- المجلة الجزائرية والتونسية للتشريع والفقه: (Revue Algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence) الصادرة عن كلية الحقوق بالجزائر.

التي تتضمن هي الأخرى معطيات تاريخية في غاية الأهمية عن تاريخ الجزائر المستعمرة في هذه الفترة.

خامسا: كتابات رجال القانون

أ- دليل المجالس الحربية أو المجموعة الأبجدية لأسئلة القانون العسكري (Manuel des conseil de guerre ou recueil alphabétique de questions de droit militaire) لصاحبه لويس جوزيف غابريال شينييه(1800-1880) (Louis Joseph Gabriel Chénier) وهو محامي بالمحكمة الملكية بالعاصمة الفرنسية باريس والذي صدر عن مكتبة الفنون العسكرية(libraire pour l'art militaire) بنفس المكان سنة 1831.

ب-الدراسة التي أعدها: أستاذ التشريع الاستعماري بكلية القانون بواتييه آرثر جيرو (Arthur Girault) والتي كانت بعنوان مبادئ الاستعمار والتشريع الاستعماري (principes colonisation et de législation colonial) وقد اعتمدت على الجزء الأول فيما تعلق بتنظيم العدالة الإسلامية.

ج- الدراسة التي أعدها: رئيس محكمة الاستئناف(Cour d'appel)بمدينة الجزائرالسيد دي منيرفيل (M. P. De Ménerville) تحت عنوان قاموس التشريع الجزائري (dictionnaire de la législation Algérienne) والذي جاء في ثلاثة أجزاء تغطي الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1830-1872(الجزء الأول 1830-1860)، الجزء الثاني (1860-1866)، الجزء الثالث (1866-1872)، وقد اعتمدت على الجزء الثاني الذي احتوى مجموعة من القوانين (Lois) والمراسيم الخاصة بالجزائر المستعمرة في تلك الفترة.

د- الدراسة التي أعدها: المحامي الفرنسي وعضو مجلس الدولة (conseil d'état) السيد رودولف دارست (Rodolphe Darste) بعنوان: الملكية في الجزائر، قانون 16 جوان 1851 قانون مجلس الشيوخ الصادر في 22 أفريل 1863 la) propriété en Algérie loi du 16 juin 1851, sénatus-consulte du 22 avril) 1863، وقد اعتمدت على الطبعة الثانية من هذا الكتاب الصادرة سنة 1864 فيما تعلق بملكية الأرض في الجزائر وموقف الباحث من طرق اسناد الملكية وفق الشريعة الإسلامية، وقانون 16 جوان 1851 من مشروع القانون الى غاية الصيغة النهائية للقانون.

ج- الدراسة التي أعدها رجل القانون فكتور فوشي(Victor Foucher) والذي كان مديرا للشؤون المدنية بالجزائر (direction des affaires civil)والتي جاءت بعنوان: المكاتب العربية في الجزائر (les bureaux arabes en Algérie) حيث اعتمدت عليه في دراسة هذه المؤسسة ووظائفها ودورها في حفظ الأمن والتهدئة التي اعتبرها مهمتها الأساسية.

سادسا: كتابات العسكريين

أ- الدراسة التي قام بها: فرديناند ايقون (Ferdinand Hugonnet) وهو نقيب سابق في الجيش الافريقي ورئيس مكتب عربي، جاءت دراسته تحت عنوان ذكريات من رئيس مكتب عربي (souvenirs d'un chef de bureau arabe)، حيث اعتبر أن مؤسسة المكاتب العربية مؤسسة فريدة من نوعها ولا يمكن مقارنتها بأي هيئة أخرى في ماضي فرنسا الاستعماري.

ب-الدراسة التي أعدها السيد ماتي (A. Mattei) سنة 1863 وهو ملازم في الحرس الامبراطوري وكذلك ملازم سابق في كتيبة الرماة الجزائرية الثالثة 03 والتي جاءت تحت عنوان: لمحة عن الهيمنة في افريقيا (coup d'œil sur les différentes) domination en Afrique والذي تضمن معطيات تاريخية هامة عن الجهاز الإداري في الجزائر.

يمكن كذلك الإشارة الى مصادر أخرى هامة منها:

أ- قانون العدالة العسكرية للجيش البري الصادر في 09 جوان 1857 (Code de justice militaire pour l'armée de terre 09 juin 1857.)

ب–رسالة الامبراطور نابليون الثالث للماريشال ماك ماهون (Mac Mahon) دوق ماجينتا (duc de magenta) والتي تضمنت معطيات إحصائية واعترافات من الامبراطور حول النظام الإداري في الجزائر.

ج– الدراسة التي أعدها المستشار العام لمقاطعة قسنطينة بالمجلس الأعلى للحكومة السيد أرنست مرسييه (Arnest Mercier) والتي جاء بعنوان المسألة الأهلية في الجزائر في بداية القرن التاسع عشر (la Question indigènes en Algérie Au commencement du XXe siècle) الذي تضمن مادة خبرية هامة حول تطور النظام الإداري الفرنسي في الجزائر بداية بالترتيبات الأولية التي اتخذتها فرنسا في الأيام الأولى للاحتلال.

2: المراجع:

أهمها:

الدراسة التي قام بها اكسافير يكونو (x.Yacono) بعنوان الجزائر منذ سنة 1830 الصادر سنة 1956 حيث اعتمدت على الجزء الثاني من هذا الكتاب والذي احتوى مادة علمية هامة عن الأوضاع السائدة في المستعمرة خلال هذه الفترة، وكذلك مؤلفه الآخر حول المكاتب العربية les bureaux arabes et l'evolution des genres) (de vie indigènes الصادر سنة 1953 وهو عبارة عن رسالة دكتوراه للباحث.

كتاب تمثيل الأهالي المسلمين في المجالس الجزائرية (la représentation des indigènes musulman dans les conseils de l'Algérie) لمؤلفه أستاذ القانون العام بجامعة تولوز ادجار دو كارد (Edgard Rouard de Card) والذي نشر لأول مرة سنة 1909 وقد عالج فيه صاحبه مسألة تمثيل المسلمين الجزائريين في مختلف المجالس النيابية داخل المستعمرة.

الدراسة التي أنجزها كمال كاتب (Kamel Kateb) والتي جات بعنوان: الاوربيون، السكان الأصليون واليهود في الجزائر في الفترة ما بين 1830–1962

(Européens, indigène, et juifs présentation et réalités des populations) ،وغيرها من الاوعية العلمية الهامة التي مكنني الاطلاع عليها من الإحاطة بالجوانب البحثية لموضوع الدراسة.

8-صعوبات الدراسة:

لقد مثلت منشورات الحكومة العامة المصدر الأساسي لهذه الدراسة وهي مجلدات كتبت في القرن التاسع عشر من طرف مختصين في القانون وكذلك من قبل ضباط في الجيش الفرنسي كل حسب مجال اختصاصه، الأمر الذي جعلني أتعامل بحذر مع المادة العلمية التي تحويها هذه الأوعية المعرفية خاصة في مسألة الترجمة حيث أنّ الفهم الخاطئ لمفردات معينة قد يؤدي الى خلل على مستوى السياق العام للفكرة المعبّر عنها، وهو الأمر الذي يطلق عليه ب "زيف التاريخ"، لذلك فقد كانت الترجمة أوّل تحدي واجهني في انجازي لهذه الدراسة.

كما ارتبطت بعض العناصر البحثية في الموضوع محل الدراسة بمسائل قضائية بحتة استوجبت التعامل مع مصطلحات قانونية تعرفت عليها لأّول مرة خلال اطلاعي على النصوص القانونية الخاصة بها، حتى أنّ بعض هذه المصطلحات لم يعد يتعامل بها في وقتنا الحالي، وهو ما حتم علي بذل مجهود مضاعف واستهلاك مزيد من الوقت لانجاز الدراسة.

الفصل الأول

إشكالية الأراضي والسكان

1-وضع الأراضي من الاحتلال الى سنة 1863:

بموجب اتفاقية 05 جويلية 1830 التي فرضها الفرنسيون على حسين باشا، داي الجزائر انتهت مرحلة الحكم العثماني التي دامت أكثر من ثلاثة قرون، حيث ورد في نصّ الاتفاقية أنّه :" سيتم تسليم حصن القصبة وبقية حصون وميناء المدينة الى القوات الفرنسية في الساعة العاشرة من صباح الغد بتوقيت فرنسا، وسيتولى القائد العام للقوات الفرنسية ضمان حماية الداي وعائلته وكل ممتلكاته ونقله الى البلد الذي سيختاره، وفي حالة بقائه في الجزائر العاصمة سيضمن له القائد العام نفس الحماية"[1].

وفي 06 جويلية 1830 أصدر الجنرال دي برمون[2] (Louis Auguste De Bourmont) قرارا (arrêté) ورد فيه أنه: " سيتم تشكيل لجنة حكومة بصفة مؤقتة يشرف عليها القائد العام تكون مهمتها الاستجابة المؤقتة لحاجات المصلحة ودراسة الوضع وتقديم الاقتراحات للقائد العام حول النظام الإداري الذي سيتبع في مدينة الجزائر وأراضيها"[3]، وذلك لتحقيق الانتقال السريع الى تطبيق النظام الفرنسي وتأكيد زوال النظام التركي الذي كان معمولا به قبل يوم واحد من صدور هذا القرار، والتمهيد للاستقرار والبدء في عمليات التوسع الداخلي، وبدأت الإدارة الفرنسية التي كانت ممتلكاتها في سنة 1830 تقتصر على مدينة الجزائر بتنظيم تواجدها فيها، ففي 13 جويلية 1830: صدر قرار (arrête) خاص بتنظيم الشرطة في مدينة الجزائر جاء فيه:[4] أنّه نظرا للحاجة الملحة لإنشاء نظام شرطة لضمان الأمن العام في مدينة الجزائر وضواحيها قررنا ما يلي:

---

[1] Collection des actes du Gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1 octobre 1834, paris imprimerie impériale,1862, pp 1-2.

[2] جنرال في جيش نابليون، ماريشال في الجيش الفرنسي ولد في سنة 1773 عين وزيرا للحربية سنة 1829 في عهد شارل العاشر شارك في العديد من الحملات العسكرية منها الحملة على روسيا عام 1810 وقاد الحملة على الجزائر سنة 1830 ينظر:

Pierre Serval, Alger fut à ,lui, les méconnus de l'histoire le maréchal De Bourmont, Calmann-Lévy, Paris,1965, pp 20-23.

[3] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, imprimerie de gouvernement, Alger, 1856, p 01.

[4] Collection des actes du Gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1 octobre 1834, Paris 1843, p 3-4.

يتولى القائد العام للشرطة مسؤولية الخدمة العامة لمدينة الجزائر وضواحيها، وتنفيذ جميع الأوامر المتعلقة بالسلامة والصحة العامة راتبه السنوي 12 ألف فرنك فرنسي، بالإضافة الى ذلك سيخصص له ستة آلاف فرنك سنويا لمصاريف المكتب، وسيكون لهذا القائد بأمر منه مفتش عام تمتد صلاحيات عمله على مدينة الجزائر راتبه السنوي ثلاثة آلاف فرنك فرنسي، كما سيتم تكليف مفوضين للشرطة في مدينة الجزائر بإشراف مباشر من الفريق العام للشرطة بتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالسلم والأمن في هذه المدينة، وسيتحصل كل من هؤلاء المفوضين على ألفين وخمس مئة فرنك فرنسي سنويا، منها ألف فرنك مخصصة لدفع مصاريف المكتب وأتعاب السكرتير، كما سيتم الحاق مترجم أول يتمتع بمعرفة تامة باللغة العربية" اللهجة الجزائرية" ويكتبها بشكل صحيح بالقائد العام راتبه أربعة ألاف وثمانمائة فرنك فرنسي سنويا، كما سيتم الحاق مترجم قادر على التحدث والكتابة باللغة العربية بكل مفوض من مفوضي الشرطة بمدينة الجزائر، سيحصل هذا المترجم على راتب سنوي قدره ألف وخمسمائة فرنك فرنسي.[1]

وقد مارس الفرنسيون منذ دخولهم للجزائر سلطات فعلية واعتبروا أنفسهم أصحاب الأرض وذلك بمقتضى الشرع الدولي الذي يعتبر أولا أن الجيش الفرنسي جيش غير غاز وثانيا أن تبعية البلد المحتل تكون للبلد القائم بالاحتلال، وعليه فإن الأراضي الجزائرية ليست بحاجة الى تشريع خاص يثبت ملكيتها لفرنسا، لذلك أصدر القائد العام(Commandant en chef) لقوات الاحتلال في 08 سبتمبر 1830 قرارا حول ملكية الأراضي والعقارات العثمانية مكون من 07 مواد جاء في مادته الأولى: "تعتبر جميع المنازل والمخازن والمحلات والبساتين والمقرات والمؤسسات التي كانت تابعة للداي وبايات الأتراك أو تلك التي خصصت لهم بأي صيغة كانت أملاكا عمومية تابعة للدولة الفرنسية"[2].

أما المادة الثانية: منه فقد نصت على أن الأشخاص الذين يتعاملون أو يستأجرون في ممتلكات الأتراك عليهم تحديد طبيعة هذا التعامل بالوثائق اللازمة حيث جاء في النص الأصلي ما يلي: "يتعين على الأفراد من مختلف الجنسيات والأعراق الذين يمتلكون أو يستأجرون

[1] Collection des actes du Gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1 octobre 1834, op.cit, p 04.

[2] ibid, p 04.

الممتلكات المذكورة في المادة الأولى أن يقدموا في غضون ثلاثة أيام من نشر هذا القرار، تصريحا يوضح موقع وطبيعة ومساحة الأملاك التي يستغلونها"[1].

وفي 07 ديسمبر 1830 ألحقت عائدات المؤسسات والأراضي وجميع الممتلكات التي تم وقف الانتفاع بها لصالح مكة والمدينة لإدارة أملاك الدولة كما جاء في المادة 05 من هذا القرار مايلي: " ابتداءا من 01 جانفي 1831 يتوجب على جميع القائمين على أملاك الأوقاف تقديم تقرير مفصل لمدير أملاك الدولة عن النفقات التي تستلزمها خدمة هذه المؤسسات"، أما المادة 06 منه فقد نصت على : "تغريم كل شخص يشمله الأمر الوارد في المادة 05 اذا تأخر أو امتنع عن تقديم التقارير في الوقت المحدد لها بغرامة لا تقل عن قيمة العقار الذي يشغله"[2]، وقد أُعتُبر هذا الأمر خرقا صريحا وواضحا لما جاء في وثيقة الاستسلام حول احترام شعائر ومؤسسات الدين الإسلامي، ومثل بداية الطريق لمصادرة أملاك الأوقاف رغم كونها كانت تعيل عدد كبير من العائلات الجزائرية.

ففي 25 أكتوبر 1832 تقدم المدير العام للأوقاف السيد جيردان (Jirdan) بمخطط عام لتنظيم الأوقاف الى المقتصد المدني لمدينة الجزائر أين تمت الموافقة على هذا المخطط واعتماد العمل به، وبحلول سنة 1838 أصبحت الإدارة الفرنسية تتصرف في 2000 مؤسسة وقفية جزائرية[3]

كما استغلت الإدارة الفرنسية عدم وجود عقود الملكية لدى الجزائريين فأصدرت في 1 مارس 1833 قانون حددت من خلاله الفترة التي يثبت فيها الملاك عقود ملكيتهم لأراضيهم ومختلف عقاراتهم، حيث يتم تقديمها للإدارة الفرنسية لدراستها والتحقق منها والا اعتبرت أملاكا عمومية تابعة للدولة الفرنسية، وقد شهدت السنوات ما بين 1833 و1839 حركة مصادرة واسعة لأراضي القبائل التي التحقت بمقاومة الأمير عبد القادر[4]

---

[1] Collection des actes du Gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1 octobre 1834, op.cit, p 10.

[2] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 03.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 167.

[4] محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954، تر: محمد المعراجي، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات ANEP، 2008، ص 152.

وقد عرضت قضية الجزائر على البرلمان الفرنسي في دورة فيفري 1833 أين طالب وزير الحربية بتحديد ميزانية كبيرة للجزائر ما جعل بعض النواب يعارضون هذا الأمر ويعتبرونه اهدارا للمال العام من أجل مستعمرة لم يتبين مصيرها بعد، ولذلك تم تشكيل لجنة للتحقيق في أوضاع الجزائر قادها الجنرال بوني (Bouni) وصلت الى الجزائر في 02 سبتمبر 1833 وكان في استقبالها القائد العام للقوات الفرنسية في الجزائر الجنرال أفيزار (Avizard) حيث استغرق عمل هذه اللجنة التي عرفت باللجنة الافريقية الأولى شهرين كاملين انتهى بتقرير مفصل عن وضع الوجود الفرنسي في الجزائر، أكدت فيه أن التخلي عن هذه المستعمرة هو ضرب للأمة في شرفها وتضحية بمزايا تجارية و سياسية من شأنها أن تضيف الكثير لفرنسا[1].

وبناء على ما جاء في تقرير اللجنة الافريقية وبمقتضى الأمر الملكي (ordonnance royale) الصادر في 22 جويلية 1834 والذي جاء فيه "تحكم الممتلكات الفرنسية في الشمال الافريقي بأمرنا الى أن يصدر قرار أخر أو يأمر بخلاف ذلك"[2]، تم الحاق الجزائر رسميا وبصفة نهائية بفرنسا باعتبارها أرضا فرنسية، لكن دون إعطاء صفة محددة لحالة السكان التي بقيت مجهولة رغم أن تبعية السكان تكون للبلد القائم بالاحتلال حسب ما هو معمول به في الأعراف الدولية.

1-1 التشريعات العقارية في الجزائر 1844-1863:

كان البناء الاجتماعي للجزائر في سنة 1830 يغلب عليه الطابع القبلي حيث أشار التقرير الذي أعده إسماعيل اربان(Thomas Ismail Urbain)[3] في 23 جانفي 1851

---

[1] Achille Fillias, Histoire de la conquête et de la colonisation de l'Algérie 1830-1860, Arnauld de vresse libraire éditeur, Paris, 1860, p 15.

[2] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, imprimerie de gouvernement, Alger, 1856 p 52.

[3] إسماعيل اربان: فرنسي من أم تركية كان مستشارا للإمبراطور نابليون الثالث تزوج سنة 1840 من مسلمة في قسنطينة لم يكن متحمسا للجمهورية شغل منصب نائب ثم رئيس مكتب في مديرية الجزائر بوزارة الحربية، تحمس للانقلاب واستعادة الإمبراطورية، كان ايربان مدافعا عن الأهالي واستطاع التأثير في توجهات الامبراطور من خلال نجاحه في إلهامه الى ضرورة تحسين التعليم والصحة للأهالي.

نشر اربان في بداية عام 1861 تحت اسم مستعار كتاب بعنوان الجزائر للجزائريين حيث أعرب فيه عن أمله في إحياء كيان جزائري فرنسي مسلم متجدد من خلال المساواة في الحقوق والتسامح الديني، وقد نشر هذا الكتاب بعد فترة قصيرة من زيارة الامبراطور لمدينة الجزائر.

بباريس والذي تحدث فيه عن أوضاع القبائل الجزائرية من الاحتلال والى غاية 1851 أن توزيع القبائل كان كما يلي:

الجزائر: 290 قبيلة تشغل مساحة قدرها 113 ألف كيلوا متر مربع بتعداد سكاني بلغ 900 ألف نسمة.

وهران: 275 قبيلة في مساحة 102 ألف كيلوا متر مربع بتعداد بلغ 600 ألف نسمة.

قسنطينة: تتشكل من 580 قبيلة على مساحة 175 ألف كيلوا متر مربع وبتعداد 1.3 مليون نسمة[1].

كما كانت هناك قبائل المخزن التي استحدثت في العهد العثماني وكانت مسؤولة عن جباية الضرائب والاشراف على القبائل، أما في فترة الاستعمار الفرنسي فقد عملت على دعم النظام الفرنسي والدفاع عن امتيازاته ضد أي محاولة للتمرد، وإذا ما قيمنا موقعها بين الوجود العثماني والفرنسي فليس هناك اختلاف في نظام عملها فطالما كانت تدعم النظام الحاكم وفق امتيازات معينة، وكانت هذه القبائل تشغل المناطق الأكثر خصوبة في الجزائر، مع الحق في امتلاك الأسلحة والالتزام بخدمة النظام الحاكم عند الحاجة اليها في جباية الضرائب، وهم معفون من ضريبة الدولة التي كان يسميها الأتراك بالخراج[2].

كانت قبائل المخزن تحت تصرف الجنرال بيجو (Bugeaud) فقد كان الفرنسيون يميلون الى فرض النظام نظرا لأنه كان من المستحيل بالنسبة لهم الاعتماد على طبقة اجتماعية

بعد إلغاء وزارة الجزائر والمستعمرات والعودة الى نظام الحكم العسكري تم تعيين ايربان مستشارا ومقررا للمجلس الاستشاري للحكومة العامة في الجزائر العاصمة حيث رافق الامبراطور كمترجم فوري في رحلته هذه.

وقد كان اربان المصدر والمؤثر الأساسي فيما عرف بسياسة المملكة العربية، كما شارك في صياغة ثلاث نصوص رئيسة في تاريخ الجزائر الاستعماري كان أولها سيناتيس 22 أفريل 1863 بشأن حماية ممتلكات السكان الأصليين والمرسوم الصادر في 07 جويلية 1864 المتعلق بالتنظيم الجديد للسلطات في الجزائر ومرسوم سيناتيس كونسيلت المؤرخ في 14 يوليو 1865 بشأن الحقوق السياسية في الجزائر، كما تمت ترقيته الى رتبة ضابط في جوقة الشرف officier de la légion d'honneur، ينظر:

Levallois Michel, Ismayal Urbain, royaume arabe au Algérie franco musulmane, 1848/1870, paris, rive neuve, éditions 2012, p 28.

[1] مصطفى عبيد، الجزائر في كتابات توماس إسماعيل أربان 1884/1812 دراسة تاريخية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ المعاصر 2007-2008، ص.ص 103-105.

[2] Marcel Emrite,Les tribus privilégiées en Algérie dans la première moitié du xix siècle in civilisation, N° 21, année 1, 1996, p 51.

واحدة، لذلك حاولوا تشكيل مجموعة من القبائل المتميزة في كل مقاطعة مرتبطة بالسلطة الجديدة، من خلال الامتيازات المالية وغنائم الحرب المستخلصة من الأهالي حيث جاء في قول الجنرال بيجو: "نحن في سلام مع مظهرنا الخارجي لسبب وجيه، لقد صنعنا الحرب بين العرب فيما بينهم، إنها نتيجة تلزم أولئك الذين يعيشون في منطقتنا بوضع أنفسهم في مصلحتنا واعتمادنا"[1].

أما في مدينة الجزائر فقد استغرقت الإدارة الفرنسية وقت طويل لاعتماد هذه الطريقة لأنها اعتقدت في البداية أنها يمكنها فرض الهيمنة من خلال توظيف مرتزقة من خارج البلاد، الذين تم تجنيدهم بأفضل ما يمكن، الا أنهم شكلوا وحدات غير آمنة، فقد راسل الماريشال دوق روفيغو الماريشال صافاري (Savary) في عام 1832 بضرورة قمع هؤلاء المرتزقة الأفارقة حيث جاء في قوله: " لا يمكن اعتبار هذه الكتيبة الافريقية كقوات أبدا، إنه تجمع للمتشردين الذين يبيعون بنادقهم دون احتياط حتى لا يتركوها في أيديهم، لذلك كان من الضروري العودة الى نظام قبائل المخزن، مع العرب المرتبطين بقوة الأرض والقادرين على المراقبة بشكل أفضل"[2].

وقد كان نفس النظام سائدا (قبائل المخزن) في قسنطينة لكنه لم يعد صالحا تدريجيا، فقبل سنوات قليلة من عام 1830 ألغاه الباي أحمد، حيث كان للدولة في هذه المنطقة الشرقية أراضي واسعة وخصبة للغاية تم تأجيرها للعائلات العربية الكبرى مقابل الاتاوات والخدمة العسكرية، وكان دخل الباي من هذه الاتاوات كبيرا ما مكنه من تكوين جيش شبه نظامي، وقد كانت هناك اقطاعيات كبيرة حقيقية في ضواحي المقاطعة يديرها الزعماء التقليديون كما يشاؤون[3].

وقد تم تنفيذ الهجوم الاستعماري على أراضي الأهالي منذ بداية الاحتلال بطريقة بشعة، وكان ذلك بسبب عدم اليقين بمستقبل الجزائر وصعوبات الغزو، لذلك تركزت جهود الدولة لحيازة الأراضي في البداية على المناطق الساحلية، حيث عمدت الإدارة الفرنسية الى أساليب مختلفة لمصادرة الأراضي الجزائرية، والتي تحكمت فيها مجموعة من الأسباب أبرزها التمردات

---

[1] Marcel Emrite,Les tribus, privilégiées en Algérie dans la première moitié du xix siècle in civilisation, op.cit, p 51.

[2] ibid, p 56.

[3] Ibid, p 55.

التي كانت تقوم من حين الى آخر الأخر والأزمات التي عرفتها فرنسا ما بين 1848-1870 وكذلك ضغط الرأي العام الفرنسي وخاصة ضغط المستوطنين[1]، وقد أدت ممارسات السلطة العسكرية هذه الى زيادة التوتر بينها وبين الأهالي[2].

فقد كانت السلطات الاستعمارية ترى أن تثبيت أقدامها في الجزائر، وتحقيق الاستغلال الاستعماري لن يتحقق إلا بتشجيع العنصر الأوروبي على الهجرة والاستيطان في الجزائر[3].

لذلك جاء في نداء تشجيع الاستيطان ما يلي:

"على الأشخاص الراغبين في الإقامة بالجزائر، بصفتهم مستوطنين مستفيدين ضمن المراكز السكنية والقرى الفلاحية التي تشيدها الحكومة بتوجيه طلباتهم مباشرة أو عن طريق الولاة الى وزارة الحربية"[4].

وقد شهدت السنوات الثلاث الأولى من عمر الإمبراطورية الثانية استمرار تدفق المهاجرين الأوربيين، فرغم تنظيم الحكومة الفرنسية لعملية الاستيطان واشرافها عليها بصفة رسمية الا أن الجزائر المستعمرة عرفت عدة حركات للاستيطان الحر، الأمر الذي جعل الحكومة تبحث عن سبل جديدة للحصول على المزيد من أراضي الأهالي لتوطين هؤلاء الوافدين[5].

وما إن نظمت الحكومة العامة وضع الاستيطان البشري، حتى رأت أنه من الضروري سن قوانين جديدة للمستعمرة، فمجرد اتصال مجموعتين مختلفتين تماما في العرق والدين والقانون يتطلب إجراءات انتقالية وأنظمة خاصة لتوفير ضروريات الحرب من خلال المصادرة والاستيطان والامتيازات لطمأنة الحكومة وتقديم الضمانات للوافدين الجدد، فعملت الإدارة

---

[1] Gilbert Meynier, L'Algérie et les algériens sous le système colonial, revue Insaniyat, N°65-66, juillet- décembre, 2014, p 02.

[2] Didier Guignard, le sénatus_consulte de 1863 : la dislocation ou programmé de la société rurale algérienne, revue de l'histoire de l'Algérie à la période colonial, N°01, 2014, p 01.

[3] Ibid, p 03.

[4] عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، 1830-1900، موفم للنشر، ص 149.

[5] André Nouschi, enquête sur le niveau de vie des populations rural constantinoises de la conquête et jusque 1919, partie 03, la crise de1866-1870, Bouchéme éditeur, 2013, p 289.

الاستعمارية على وضع تشريعات تمكنها من الاستيلاء على المزيد من الأراضي لمواكبة هذه الحركة وتحقيق ما استطلح عليه بالاستعمار الكامل[1].

وفي هذا السياق أصدر الملك لوي فيليب:

أمرية 01 أكتوبر 1844:

التي تعد واحدة من أهم التشريعات العقارية الفرنسية الخاصة بالجزائر، وتتكوّن من 116 مادة، حددت عمليات نقل الملكية لصالح المستوطنين الأوروبيين[2]، حيث جاء في المادة الأولى منها:

تعتبر كافة معاملات البيع وعقود انتقال الملكية التي تمت قبل هذا الأمر بين ملاك السكان الأصليين والأوروبيين دون تكليف خاص والتي وقعها القضاة المسلمون باسم القصر أو الغائبين أو تلك التي اكتتبها الأزواج لزيجاتهم أو أبنائهم ...أو الإخوة باسم شقيقاتهم وأرباب العائلات باسم العائلات التي أسندت رعايتهم اليها، أنها معاملات غير لاغية الا في حالة تقدم أصحاب الحقوق بطعن في حق من أسندوا لهم ملكية حقوقهم، كما لا يمكن الطعن فيها أو الاحتجاج بشأن مصداقية الجهة التي أبرمتها بحكم مصادقة القضاة المسلمين عليها.

في حين نصت المادة الثالثة على أنه لا يمكن الطعن في أي عقد انتقال ملكية، أبرمه أهلي لصالح أوروبي، بدعوى تحريم الشريعة الإسلامية انتقال تلك الأملاك، أما المادة الرابعة فقد أكدت على اخضاع القضايا المتعلقة بانتقال الملكية من الدولة الى الأوروبيين للقانون الفرنسي[3].

ومن خلال قراءة مضامين عينة من مواد هذا الأمر يتضح جليا أن الهدف الأول والأساسي منه هو توسيع أملاك الدولة وتسهيل عمليات بيع ممتلكات السكان الأصليين للأوروبيين من خلال الفحص الجيد لعقود الملكية التي يقدمونها وتقييدها بمجموعة من الشروط التي تسمح للأوربيين بشرائها.

---

[1] Rodolphe Dareste, de la propriété en Algérie, loi du 16 juin 1851, sénatus-consulte du 22 Avril 1863, deuxième édition, Challamel Ainé libraire éditeur, Paris, 1864, p 19.

[2] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, p 298.

[3] ibid, p 299-300.

أمرية 21 جويلية 1846:

تضمنت 54 مادة أتاحت للإدارة الفرنسية إمكانية مصادرة الأراضي لغياب التوثيق الذي يثبت ملكيتها لأهلها، وكذلك مصادرة الأراضي التي لم تستغل من طرف أصحابها كما جاء في المادة أربعون 40 منها: "سيتم تحويل استغلال الأراضي غير المزروعة الى الملك العام بسبب اهمالها من طرف أصحابها"، كما اعتبرت المستنقعات والسباخ مجالا شاغرا لا مالك له بموجب المادة 46 يستوجب على الدولة القيام بالإجراءات اللازمة للانتفاع منها وتقديمها في شكل امتيازات للمستوطنين[1]، وهكذا يتّضح أن اصدار هذه الأمرية جاء لتدارك الثغرات التي غفلت عنها أو تجاهلتها الأمرية السابقة (أمرية 01 أكتوبر 1844) اذ أن العقود غير كافية لامتلاك الأرض، فالملكية حسب هذه الأمرية لا تكتمل الاّ بالاستغلال الفعلي للأرض، كما هو موضح في المادة 40 أن عدم زراعة الأرض تعتبر سببا كافيا لمصادرتها.

وأعقب هذه التشريعات صدور قانون (Loi) 16 جوان 1851: الذي حضّرت له لجنة تم تعينها من قبل المجلس الوطني، خاصة بإعداد القوانين المتعلقة بالجزائر، في الوقت الذي كانت فيه الحكومة الفرنسية على وشك عرض مشروع قانونها على مجلس الدولة والذي تكون من 30 مادة سعت من خلالها الى ضرورة وضع نظام للجزائر خارج القانون العام (نظام استثنائي)، أما مشروع اللجنة فيهدف إلى الدمج الفوري والكلي للمستعمرة في فرنسا، وحسم هذا الوضع بتأجيل مشروع قانون الحكومة ومناقشة مشروع اللجنة الخاصة بالجزائر حيث أدخلت عليه بعض التعديلات وتمّ تقديمه مرة أخرى في 29 مارس 1851 حيث تم اعتماده وتحويله الى:

- قانون 16 جوان 1851: وقد أدت التعديلات التي أدخلت عليه الى رفع عدد أقسامه الى 05 أقسام ومواده الى 23 مادة بعدما كان يحوي 04 أقسام و15 مادة عندما تم عرضه للمرة الأولى في جويلية 1850[2].

ولا يختلف هذا القانون من حيث الجوهر عن القوانين العقارية المذكورة سابقا، فقد نصّ على منع الأهالي من التصرف في الأراضي الجماعية وأراضي الأعراش بتأجيرها أو بيعها

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, p 433.

[2] Rodolphe Dareste, de la propriété en Algérie, loi du 16 juin 1851, sénatus-consulte du 22 Avril 1863, pp 27-29.

لأشخاص من خارج الدوار أو القبيلة، كما مهد لبداية حرمان الأهالي من استغلال الغابات في المستعمرة، الا اذا تم اثبات هذا الاستغلال بسندات ملكية سابقة للوجود الفرنسي في الجزائر[1]. وقد نظم في 05 في أقسام مختلفة وهي:

1-الملك الوطني:(domaine national)

- نصت المادة الأولى من هذا القسم على أنَّ الأملاك الوطنية تشمل الملك العام (domaine publique) وأملاك الدولة (Domaine de l'Etat).
- أما المادة الثانية فقد نصت على أن الملك العام يتكون من: جميع السلع والمرافق والمؤسسات مهما كانت طبيعتها والتي صنفها القانون المدني الفرنسي والقوانين العامة في فرنسا على أنها غير قابلة لأن تكون ملكية فردية، بالإضافة الى قنوات الري والتجفيف والآبار والبحيرات والجداول والينابيع باختلاف أنواعها[2]، كذلك الطرق والجسور والسكك الحديدية وبشكل عام جميع خطوط النقل المفتوحة للجمهور من قبل الدولة[3].
- في حين نصت المادة الثالثة: أنه يجوز للدولة منح استغلال القنوات والبحيرات وغيرها من المصادر المائية في بعض الحالات وفقا للنماذج والشروط التي تحددها لوائح الإدارة العامة.
- وخصصت المادة الرابعة من القسم الأول لتوضيح طبيعة الممتلكات التي يشملها ملك الدولة والمتمثلة أساسا في جميع الممتلكات التي تكون تابعة للدولة في البر الرئيسي لفرنسا بموجب المواد 33، 539، 541، 713، 723، من القانون المدني الفرنسي، بالإضافة الى الممتلكات سواء المنقولة أو الثابتة التابعة للبايلك والأموال المستحقة عنها، كذلك الأراضي المصادرة التي سيتم ضمها الى أملاك الدولة وفقا للنماذج المنصوص عليها في أمرية (L'ordonnance) 31 أكتوبر 1845، أما الفقرة الرابعة من هذه المادة فقد صنفت الغابات الجزائرية على أنها ملك للدولة مع مراعاة حقوق الاستخدام المكتسبة قبل هذا القانون، والتي ستحدد لائحة صادرة عن

---

[1] Revue Algérienne et tunisienne, législation e de jurisprudence, deuxième partie, jurisprudence, tome IX – année 1893, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger, 1893, p 10.

[2] Rodolphe Dareste, de la propriété en Algérie, loi du 16 juin 1851, op.cit, p 30-31.

[3] Ibid, p 32.

الإدارة العامة شروط وطرق استغلالها[1]، كما تعتبر المناجم ومراكز التعدين كما هو الحال في فرنسا ملكا للدولة، وبموجب الفقرة السادسة من هذه المادة (04) للدولة وحدها حق التصرف الكامل في الممتلكات التابعة لها في الجزائر سواء ببيعها أو تأجيرها أو توجيهها للاستغلال العام[2].

2-أملاك المقاطعات والبلديات: (Domaine départemental et communal)

- نصت المادة الأولى من هذا القسم على أن الأملاك التابعة للمقاطعات تتكون من: الممتلكات والمباني التي تم تخصيصها أو التي سيتم تخصيصها لها بالإضافة الى المؤسسات والإدارات المرتبطة بمختلف النشاطات الإدارية للمقاطعة، الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة التي تحصلت عليها إدارة المقاطعات بموجب التشريع والقوانين الفرنسية في الجزائر.
- في حين حددت المادة الثانية منه مجال القطاع البلدي والذي يشمل: الممتلكات والمباني الحكومية سواء الموجودة قبل هذا القانون أو التي سيتم تخصيصها بموجبه للبلديات، بالإضافة الى الممتلكات المعلنة على أنها ملكية بلدية والحقوق الممنوحة لها بموجب التشريع الجزائري[3].

3-الملكية الخاصة: (la propriété privée)

- نصت المادة الأولى من القسم الثالث على أنه لا يجوز لأي ادارة في الجزائر انتهاك الملكيات الخاصة دون تمييز بين الملاك من السكان الأصليين والأوروبيين.
- وبموجب المادة الثانية من هذا القسم سيتم الحفاظ على حقوق الاستغلال التي تعود للأفراد والقبائل أو فروعها كما كانت قبل الغزو أو كما تم تنظيمها من طرف الإدارة الفرنسية بعده[4].

---

[1] Bulletin officiel des actes du gouvernement, Tome onzième 1851, imprimerie du gouvernement, Alger, 1852, pp 157-158.

[2] ibid, p 158.

[3] ibid, p 158.

[4] Ibid, p 158.

- سيتم التصديق على عمليات تنظيم الملكيات الفردية التي تم الاعتراف بها في الأراضي المدنية قبل عامين من هذا القانون ولم تتلقى الدولة بشأنها أي شكاوى، وفي حالة وجود نزاع حول عقارات وممتلكات متعلقة بالسكان الأصليين القاطنين في الأراضي المدنية فإن هذه القضايا ترفع أمام محاكم الدرجة الأولى وفي الأراضي العسكرية يتم رفعها أمام أقرب محكمة مدنية للمنطقة بموجب المادة الثالثة من هذا القسم[1].
- أما المادة الرابعة منه فقد نصت على أنه للمالك كامل الحق في التمتع بملكيته بالطريقة التي يريدها بشرط ألا تكون مخالفة للقانون، باستثناء أراضي القبائل فلا يمكن نقل ملكية أو حق تمتع بأراضي القبيلة لشخص من خارجها.
- في حين نصت المادة الخامسة بأن عملية نقل حقوق ملكية معينة بين المسلمين ستتم وفق الأشكال التي ينص عليها الشرع الإسلامي.
- أما المادة السادسة فقد أكدت أنه لا يجوز عرقلة عملية نقل ملكية من شخص مسلم لشخص غير مسلم على أساس عدم قابلية التصرف بناء على الشريعة الإسلامية (عندما يكون العقار ملك لأكثر من شخص)[2].

4-نزع الملكية لغرض المنفعة العامة: (l'expropriation pour cause d'utilité publique)

- نصت المادة الثانية من هذا القسم على أنه يجوز الحكم بنزع الملكية للأسباب التالية:
- لتأسيس المدن والقرى أو لتوسيع محيطها لإقامة مراكز الدفاع والمعسكرات ومقرات الجيش.
- لإنشاء النوافير والقنوات وأحواض الشرب.
- لفتح الطرق والممرات وقنوات الري أو انشاء مطاحن الدقيق، وجميع الأسباب الأخرى التي تعود بالمنفعة العامة على المستعمرة التي ينص عليها القانون

[1] Bulletin officiel des actes du gouvernement, Tome onzième 1851, op.cit, p 158.

[2] ibid, p 159.

الفرنسي[1]، أما بالنسبة للنماذج التي ستتم بموجبها عمليات نزع الملكية فستكون هي نفسها في المناطق المدنية والعسكرية.

5-ترتيبات العامة: (Dispositions générales).

- نصت المادة الأولى والثانية من هذا العنوان على أن جميع التشريعات والقوانين السابقة لهذا القانون المتعلقة بالأملاك الوطنية والبلدية والملكية في الجزائر تعتبر لاغية[2].

لذلك فقد كان الغرض من هذا القانون هو سد النقائص التي تضمنتها التشريعات العقارية السابقة فيما تعلق بأملاك الدولة، كما جاء مكملا للتشريعات القانونية السابقة المتعلقة بتحديد أملاك الدولة والملك العام وإجراءات مصادرة الأراضي، فقد تم تحديد بدقة طرق وأسباب نزع الملكية لتدارك ما لم يتم توضيحه في أمرية 21 جويلية 1846، كما أنه كان في مستوى تطلعات المستوطنين أين نص على ضرورة تسهيل عمليات نقل الملكية بين المسلمين الجزائريين والأوربيين.

كما مهد هذا القانون لما عرف بسياسة الحصر والتجميع خاصة في ظل تزايد حركة الهجرة الأوروبية الى الجزائر والتي رأتها الإدارة الفرنسية ضرورية وعملت على تشجيعها للحفاظ على الوجود الفرنسي فيها، ما فرض عليها التزامات نحو هؤلاء المهاجرين بتوفير المجال الضروري لنشاطهم، كما أنه حسب هذا القانون أصبحت الدولة مالكة لأراضي القبائل ولم يعد لأصحابها سوى حق الانتفاع بها، فقد تأكد القادة الفرنسيين وكذلك المستوطنون وممثليهم أن الحل الوحيد لتحقيق الاستعمار الكامل هو الاستيلاء على أراضي الفلاحين[3].

وكان الوالي الفرنسي مرسييه لاكومب[4](Mercier la combe)(Le préfet) المكرس بالكامل لخدمة المصلحة الاستعمارية من أشد المؤيدين لهذه السياسة حيث كان يرى بأن

---

[1] Bulletin officiel des actes du gouvernement, Tome onzième 1851, op.cit, p 159.

[2] ibid, p 160.

[3] Le baron Berthézène, évènements qui s'y sont passés, récit des évènement qui s'y sont passés, a Montpellier, Auguste Ricard imprimeur, France, 1834, p 210.

[4] ولد في هوتيفورت Hautefort في 12 ماي 1805، في سنة 1829 شغل منصب مراقب حسابات في مجلس الدولة، فقد مكنته دراساته العليا من شغل مناصب إدارية هامة، حظي بتقدير كبير من الماريشال بيجو دوق ايسلي Duc d'Isly الذي عينه سكريتيرا على الأمانة العامة لوزارة الداخلية، وفي عام 1847 تم تعيينه مديرا للشؤون المدنية affaires civiles

حصر القبائل في جزء صغير من أراضيها يعتبر كافيا، ويمنح الباقي والذي يمثل خمس الأراضي للمستوطنين، ولكن مجلس الدولة رفض مشروعه بالإجماع [1].

ورغم رفض المشروع الا أن الحاكم العام راندون استمر في تطبيق هذه السياسة على القبائل الأهلية في الفترة ما بين 1853-1858 وتمكن من بناء حوالي 56 قرية استيطانية على الأراضي التي تمّت مصادرتها من الفلاحين الجزائريين، وتوزيع أراضي وعقارات وامتيازات وضمانات للشركات الرأسمالية مقابل بناء قرى استيطانية جديدة واستغلال الأراضي الممنوحة لها في الزراعة، حيث حصلت 51 شركة رأسمالية متوسطة على 50 ألف هكتار خلال عشر سنوات وحصل المهاجرون الأوروبيون على 250 ألف هكتار[2].

وكان من المفترض أن تلفت هذه الحقائق انتباه الحكومة أكثر فأكثر إلى طبيعة وعواقب ما يسمى بعمليات التجميع، وهو الأمر الذي أكده الامبراطور في خطاباته، حين قال[3]: "لقد حان الوقت للتخلي عن هذا النظام (سياسة الحصر والتجميع) والدخول في طريق جديد يمكن أن يقودنا الى تهدئة المشاعر ... أعتقد أنه من الأهمية بمكان وضع حد للمخاوف التي تثيرها الكثير من المناقشات حول الملكية العربية[4]".

لذلك توالت في هذه الفترة التشريعات المتعلقة بالأرض، والتي تبدو في ظاهرها أنها تبحث عن حلول لتحسين وضع الأهالي الذين صُدرت منهم أجود أراضيهم، الا أن حقيقة الوضع هو أن الإدارة الاستعمارية اتخذت من هذه التشريعات وسيلة للاستيلاء على المزيد من أراضي السكان الأصليين، ورغم أنها جاءت لإدارة حاجات المصلحة الفورية والتي ارتبطت أساسا بتزايد حركة

في مقاطعة وهران ثم أصبح مديرا للشؤون المدنية لدى الحكومة العامة للجزائر سنة 1849، وفي 05 جوان تم تعينه مديرا عاما للدوائر المدنية في الجزائر، ينظر:

Clot Louis, la vérité biographique: M. Mercier-lacombe, préfet du Var, pp 01-04.

[1] Spillmann Georger, Arabe d'Algérie, Revue souvenir napoléonien, N°266, Octobre 1972, p 01.

[2] يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.

[3] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit, p 24.

[4] Ibid, p 24.

الاستيطان، إلا أنها كانت خلفية تشريعية مهدت لقوانين أكثر تأثيرا وعمقا في سياسة فرنسا العقارية في الجزائر.

وقد أثرت العلاقة المتوترة بين المستوطنين والعسكريين في الجزائر على عدم استقرار السياسة العقارية المتبعة فيها، حيث رأت السلطة العسكرية أن رغبة المستوطنين في الحصول على الأراض كانت سببا في تمرد السكان الأصليين على السلطة الفرنسية ولابد من التريث، وهو الأمر الذي لم يتقبله المستوطنون الذين أصبحوا يرون في السلطة العسكرية والمكاتب العربية المهدد الأول لوجودهم في المستعمرة، وبحلول سنة 1858 بلغ هذا الصراع أوجه وتمكن المستوطنون بفضل نفوذهم في مراكز صنع القرار في فرنسا من اقناع ممثليهم بأن تعزيز الحركة الاستيطانية في الجزائر هو الحل الأمثل للمشاكل التي تعاني منها فرنسا بإبعاد بعض العناصر المشاغبة اليها، وأنه من أجل الاستمرار في تحقيقها لابد من سيادة النظام المدني الذي يفضلونه ويخدم مصالحهم، ورغم سعي وزارة الحرب للحفاظ على سلطتها في الجزائر الا أنه تم الغاء النظام العسكري، حيث قرر الامبراطور نابليون الثالث انشاء وزارة الجزائر والمستعمرات(ministère de l'Algérie et colonies) سنة 1858 وعيّن على رأسها ابن عمه الأمير جيروم نابليون والتي كان مقرها باريس، وألغيت وظيفة الحاكم العام واستبدلت بمنصب القائد الأعلى للقوات العسكرية الذي سيكون مقره في مدينة الجزائر وهو التغيير الذي رحب به المستوطنون[1].

ورغم أن الهدف من انشاء هذه الوزارة هو اصلاح الوضع في الجزائر والعمل على إيجاد سياسة واضحة الملامح لإدارة المستعمرة الاّ أن مشاريعها ركزت على تحسين وضع المستوطنين بمنحهم المزيد من الأراضي وبناء القرى الاستيطانية وفتح باب المستعمرة على مصراعيه أمام الشركات الرأسمالية للاستثمار في الجزائر، وبعد استقالة الأمير جيروم نابليون خلفه لوبا شاصلو (Laubat Chasse-loup) والذي سار على سياسته بل كان أكثر من سلفه ايمانا وخدمة للمشروع الاستيطاني، ففي فترة تسعة أشهر من حكمه لهذه الوزارة تم إنشاء 17 قرية استيطانية وتوزيع 4600 قطعة أرض مجانا على المهاجرين الأوروبيين، فإذا قارنا بين المدة التي عاشتها هذه الوزارة وهي عام وعشرة أشهر وما تم تقديمه للاستيطان والمستوطنين

[1] Arthur Girault, principes du colonisationet de législation colonial, librairie du recueil général des lois et des arrêts et du journal du palais, L. Larose éditeur, Paris, 1895, pp 416-417.

فيها نجد أنها لم تقم بأي خطوة اتجاه حماية الفلاحين المسلمين وأراضيهم وإنما عملت على دعم المستوطنين سياسيا واقتصاديا وعسكريا[1].

وفي هذا السياق نفهم على وجه أفضل قرار نابليون الثالث في نوفمبر 1860 إعادة النظام السابق وتعزيز سلطات الحاكم العام، وإن كانت بعض الدوائر قد ظلت مرتبطة بباريس فإن الحكومة والإدارة جمعا في مدينة الجزائر من جديد في يدي حاكم عام يعاونه وكيل عسكري ومجلس حكومة ومجلس أعلى، الا أنّ الحاكم الجديد الماريشال (Pélissier) وكان قد شاخ، أهمل الإدارة، الأمر الذي استغله المدير العام للشؤون المدنية مارساي لكومب (Mercier Lacmbe) فحاول توسيع سياسة التجميع واضفاء الشرعية عليها ولكن الامبراطور الذي كان قد طالب بعكس ذلك بمشروع في صالح العرب لم يسمح بأن يقع عليه الضغط، حيث كان يرى أنه" ينبغي قبل كل شيء أن نضمن للأهالي احترام أراضيهم وحقوقهم"[2].

كما كان الضباط والمنظرون المؤيدون لسياسة الاشتراك مع العرب أمثال الجنرالين موريس وفلوري(Mouris e Fleury) والعقيدين لابسيت وجاندي (Lapasset) (Gandil) والمحافظ فريديريك لاكروا(Frédéric Lacroix) ومستشار الحكومة توماس إسماعيل ايربان Thomas (Ismail Urbain) يسعون الى إقناع الامبراطور بخطر سياسة الاستيطان الريفي لأنها أسلوب سياسي واقتصادي بائد حيث جاء في تقرير إسماعيل اربان: " إن فلاح الجزائر الحقيقي هو ابن البلاد، وعلى المهاجرين الأوربيين أن يبقوا في المدن فقط وأن يعملوا في التجارة والصناعة وأن تنمية خيرات البلاد لا يمكن أن تتم إلا باشتراك العرب والأوروبيين تحت اشراف الحكومة المحلية:[3].

وقد تأكد الإمبراطور بذلك أن خيار الاستعمار الاستيطاني كان خطأ، وأنه لا يمكن لفرنسا أن تنجز مهمتها الحضارية الاّ من خلال احترام المجتمع الأصلي[4]، وهو الأمر الذي مهّد

---

[1] يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص .ص 19-20.

[2] Yerri Urban, race et nationalité dans le droit colonail français 1865-1955 unuversité de de Bourgogne, 2009, France, https://hal.archives.ouvertes.fr.

[3] Ibid.

[4] Ibid.

لسياسة جديدة في الجزائر استهدفت وضع حد للفوضى التي تشهدها حالة الأرض والسكان في الجزائر المستعمرة.

2-سياسة المملكة العربية:

منذ أن تولى الامبراطور نابليون الثالث السلطة اهتم بمسألة الجزائر وكان على يقين بأن سياسة الملك لوي فليب (Louis Philippe) كانت غير مناسبة لهذا البلد، خاصة فيما يمكن توقعه منه بعيدا عن كونه مجرد مجال جغرافي مهم وواجهة بحرية على المتوسط، ففي عام 1848 كان هناك ما يقارب 120 ألف أوروبي نصفهم فرنسيين مقابل 2.5 مليون من السكان الأصليين، لذلك واجهته عديد التساؤلات حول السياسة الواجب اتباعها في الجزائر، والتي أرادها أن تكون مستوحاة من سياسة بونابرت في مصر بعيدا عن خوض صراع لا يرحم ضد العرب، خاصة وأن هذه الفترة كانت تشهد تمردات الأهالي ضد الإدارة الفرنسية لذلك رأى أنه من الأفضل التوفيق بينهم بترك أراضيهم وعاداتهم وادارتهم تحت إدارة رصينة[1].

وقد اعتبر الامبراطور السياسة التي تتبعها الإدارة العسكرية في مصادرة الأراضي حاجزا أمام تحديث الريف وتمكين الإدارة الفرنسية من فرض سلطتها فيه، وتقلص من إمكانية ادماجه في المنظومة الإدارية الفرنسية، كما اعتبرها سببا دافعا بالقبائل للتمرد على سلطتها، لذلك صمم على ضرورة تحديد سياسة واضحة للجزائر، لوضع حد لثلاثين عاما من عدم اليقين الإداري ولإيجاد نظام قادر على ضمان التقارب وتحقيق الأهداف الأصلية التي هي "الغزو، التوطن، والعوائد" وانتهاج أسلوب عقلاني يحمي السكان الأصليين ويحترم هويتهم وأصالة مؤسساتهم الاجتماعية دون التضحية بمصالح الاستعمار، وكان هدفه من ذلك هو جعل الجزائر قوة سياسية في خدمة السيادة الفرنسية وعنصر قوة للإمبراطورية[2].

---

[1] Spillmann Geoger, Arabe d'Algérie, Revue souvenir napoléonien, N°266, Octobre 1972, pp 1-2.

[2] Ch, Robert Ageron, histoire de l'Algérie contemporaine, neuvième édition presses universitaires de France, avril, 1990, p 9.

ولتحقيق هذه الرغبة في الاستيعاب كان لابد من إزالة بعض العوائق التي كانت موجودة، لذلك شهدت سنة 1850 اصدار العديد من المراسيم لتحقيق هذا الهدف من بينها مرسوم 21 فيفري 1850[1] هدفه التقليل الى النصف في جميع الإيجارات الفرنسية المقامة في الجزائر[2].
لجنة 02 أفريل 1850[3]: التي حددت اختصاصاتها في ابداء الرأي في جميع شؤون الجزائر:

- تنظيم الإدارة المركزية والخدمات العامة للمستعمرة.
- تحري ودراسة وضع الأرض والسكان والمسائل المتعلقة بالاستيطان.
- دراسة وضع الصناعة والزراعة والتجارة والتنمية داخل المستعمرة.
- الامتيازات الممنوحة للأفراد والشركات الفرنسية.
- دراسة وتحري وضع الغابات والمناجم والمصادر المائية وإيجاد الطرق المثلى لاستغلالها[4].

كذلك قرار 06 أكتوبر 1850 الذي نص على تنظيم الغرف الاستشارية للزراعة[5]، فهذه المؤسسات المعترف بها في فرنسا على أنها ضرورية للغاية كانت أكثر أهمية في الجزائر حيث تهيمن المصلحة الزراعية حتى الآن(1850) على باقي القطاعات أين يرتبط الجزائريون ارتباطا وثيقا بالأرض[6]، وقد جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم ما يلي: "إنشاء الغرفة

---

[1] للاطلاع على المرسوم ينظر:
Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 710

[2] Ch, Robert Ageron, histoire de l'Algérie contemporaine, op.cit, p 7.

[3] وهي لجنة استشارية تابعة لوزارة الحربية تتكون من 09 أعضاء وهم: ثلاثة مستشارين 02 ضابطان 02 عامان وضابط صف، عضو لجنة الحسابات أو الإدارة المالية، المفتش العام للمجلس العام للزراعة، عضو المجلس العام للطرق والمناجم والجسور، بالإضافة الى أمين عام للجنة يتمتع بصوت استشاري أيضا، ينظر:
Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 715.

[4] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 715.

[5] جاء هذا المرسوم نتيجة للتقرير الذي أعده وزير الحرب في هذه الفترة الماركيز ألفونسو هنري دوبول(أكتوبر 1849-22 أكتوبر 1850) le marquis d'Haupoul في 06 أكتوبر 1850 حول ضرورة انشاء غرفة استشارية للزراعة خاصة بالمستعمرة، ينظر:
Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 761.

[6] Ch. Robert Ageron, histoire de l'Algérie contemporaine, op.cit, p 8.

الاستشارية للفلاحة في الجزائر"، كما سيتم انشاء غرفة لكل عمالة تشمل الأراضي المدنية (المقاطعة) والمناطق العسكرية (territoire militaire) بموجب المادة 02 من هذا المرسوم[1].

ورغم المشاكل التي تعاني منها الإمبراطورية لم يتوقف الامبراطور نابليون الثالث عن التفكير في مستقبل الجزائر منذ وقت مبكر، فقد أعلن سنة 1852 عن نواياه حول مستقبل هذه المستعمرة بكلمات موجهة الى غرفة التجارة في بوردو (Bordeaux) مما جاء فيها: " لدينا مقابل مرسيليا مملكة شاسعة لاستيعابها في فرنسا" ومنذ ذلك الوقت منح الامبراطور رعاية كبيرة لمسألة الجزائر[2].

فقد واصل الامبراطور اهتمامه بالجزائر التي لم يعتبرها مستعمرة وإنما مملكة عربية يحظى فيها الجميع بحمايته دون تمييز بين الأهلي والأوربي، وترجم هذا الاهتمام في الزيارة التي قام بها يوم 17 سبتمبر 1860 الى الجزائر، حيث توجه الى المأدبة التي أقيمت له بمدينة الجزائر (Alger)، والتي حضرها نخبة من رجال الدين والعسكريين والسكان الأوروبيين وبعض رجال الإدارة الفرنسيين، حيث ألقى خطابا مما جاء فيه: "يتجه فكري في اللحظات الأولى التي تطأ فيها أقدامي هذا التراب الإفريقي نحو شكر الجيش لشجاعته في فتح هذه الأقاليم الشاسعة ...واجبنا هنا تحقيق سعادة ثلاثة ملايين عربي ...فإلاه الجنود لا يرسلهم كافة للحرب أو العقاب أحيانا يرسلهم للفداء وهنا دعتنا العناية الإلهية الى هذه الأرض لجلب منافع الحضارة لها هذه هي مهمتنا لمواطنينا ولن نفشل فيها ... أريد أن أوجه لهم هذا الكلام ان حماية فرنسا لهم لن يفتقدوها في هذه الأرض التي ستبقى فرنسية الى الأبد"[3].

ورغم أن هذا الخطاب ركز على حماية المستوطنين وضمن حماية الدولة لهم داخل أراضي المستعمرة واستعداد الامبراطور لتوفير القدر الكافي من الامن لهم فيها وكذلك اقراره بأن هذه الأرض التي يستوطنونها ستبقى فرنسية وغيرها من العبارات الباعثة على التفاؤل بالنسبة للمستوطنين الا أنهم هاجموا الامبراطور واعتبروا أن خطابه هو بداية لنهاية الوجود الأوروبي في الجزائر.

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 762.

[2] E.U.G. Fourmestraux, les idées napoléoniennes en Algérie, challamel Ainé, libraire, Editeur, France, 1860, p 06.

[3] Ibid, p 28.

كما ساهمت تحريات مراسلي الامبراطور بما فيهم القديس سيمونيان (Le saint Simonein) والمستشار إسماعيل إيربان (Ismail Urbain) والكولونيل لابسيت (Le colonel Lapasset) من المكاتب العربية والجنرال دوكروت (Ducrot) في تحديد طبيعة السياسة التي ستتبع في الجزائر، حيث كتب نابليون الثالث للإدارة الوصية في الجزائر في 1 نوفمبر 1861 أنّه[1]: "بدلا من اثارة قلق العرب بالتجميع، من الأفضل طمأنتهم بمنحهم الأرض...وبدلا من بيع ممتلكات الدولة التي يؤجرها العرب، يجب الاحتفاظ بها، وبدلا من توسيع الأراضي المدنية يجب تقييدها، باختصار بدلا من اتباع نموذج الأمريكيين الشماليين الذين عملوا على انقراض جنس الهنود يجب أن نتبع أسلوب الاسبان في المكسيك الذين استوعبوا جميع السكان الأصليين"[2].

كما ذكر في رسالته المؤرخة في 06 فيفري 1863 الى الحاكم العام بليسييه (Pléssier) ما يلي[3]: "قبل كل شيء فإن الأمر متعلق بضرورة التوقف عن اتباع سياسة معادية للعرب ومواتية للمستوطنين ... لم نأت لظلمهم (يقصد العرب) ولا لنسلبهم، ولكن لجلب فوائد الحضارة لهم فدعونا نحاول بكل الوسائل للتوفيق فيه...الجزائر ليست مستعمرة لكنها مملكة عربية يتمتع السكان الأصليون بحق متساوٍ في حمايتي مثلهم مثل المستوطنين فأنا امبراطور العرب و امبراطور الفرنسيين[4]".

فقد أفصح الامبراطور في هذه الرسالة لأول مرة عن سياسة المملكة العربية.

وبحلول سنة 1863 لم يعد الوضع في الجزائر يرضي أحدا، لا الفلاحين الذين تم تجريدهم من ممتلكاتهم أو تهديدهم بذلك، ولا الأوروبيين المتحمسين للملكية والامتيازات التي كفلها لهم القانون الفرنسي لتشجيعهم على الاستيطان، ولا الدولة الغازية التي كانت حريصة على زيادة عائداتها من الأراضي الجزائرية، وكذلك زيادة تدفق مهاجريها لهذه الأراضي[5].

---

[1] Spillmann Geoger, Arabe d'Algérie, Revue souvenir napoléonien, N° 266, Octobre 1972, pp 132-133.

[2] Ibid, p 133.

[3] ibid, p 134.

[4] Ibid, p 134.

[5] Didier Guignard, le sénatus_consulte de 1863 : la dislocation ou programmé de la société rurale algérienne, p 01.

لذلك أمر الامبراطور من مجلس الشيوخ الفرنسي في أقرب وقت أن يضع مبادئ تعمل على حل مشكلة الأرض في الجزائر حيث جاء في خطابه: "أعتقد أنه من الأهمية وضع حد للمخاوف التي تثيرها الكثير من المناقشات حول الممتلكات العربية، حتى وإن لم تأمر العدالة بذلك، يبدو لي من الضروري من أجل سلام الجزائر وازدهارها ترسيخ الملكية في أيدي أولئك الذين يحتفظون بها"،[1] كما أكد أن كل جهود الدولة للسيطرة على هذه الأراض ستكون بلا فائدة إنْ لم تتمكن الإدارة الفرنسية من فرض الأمن والتهدئة حيث جاء في قوله: "لا يمكننا تهدئة بلد ما عندما يكون جميع السكان تقريبا قلقين باستمرار بشأن ما يملكونه؟ كيف نحقق الرخاء في حين أن معظم أراضيهم فقدت؟ كيف نزيد أخيرا مداخيل الدولة عندما تتناقص؟"[2]

وعارض الامبراطور سياسة الحصر والتجميع التي تسعى الإدارة الاستعمارية الى تطبيقها على القبائل الأهلية لضمان الحصول على مزيد من أراضي الأهالي وهو ما أكده في خطابه هذا بقوله:

" يوجد في الجزائر ثلاثة ملايين عربي ومائتي ألف 200.000 أوروبي على مساحة تبلغ 14 مليون هكتار، تبلغ المساحة القابلة للاستغلال 2 مليون و690 ألف هكتار منها 890 ألف هكتار صالحة للزراعة و800 ألف هكتار غابات، في ظل وجود هذه النتائج لا يمكننا الاعتراف بأن هناك أي فائدة من حصر السكان الأصليين"[3].

لذلك فقد كان الامبراطور نابليون الثالث على يقين بأن احترام حقوق السكان الأصليين سيجعلهم مقتنعين من أن فرنسا لم تأت الى الجزائر لقمعهم وسلبهم، ولكن لجلب فوائد الحضارة لهم"، فقد أكد "أن الشرط الأول للمجتمع المتحضر هو احترام حقوق كل فرد".

كما تطرق في حديثه الى جشع المستوطنين وسعيهم للحصول على الأرض بأي ثمن ولو اقتضى ذلك إبادة السكان الأصليين حيث جاء في قوله:" إنّ ما يدعو اليه المستوطنون في الجزائر يقتضي ابعاد السكان الأصليين الى الصحراء أو أن نفعل بهم مثل ما فُعل بالهنود في أمريكا الشمالية، الا أن هذه الفكرة غير إنسانية ويستحيل تطبيقها في الجزائر لأن المعطيات تغيرت"[4].

---

[1] Spillmann Geoger, Arabe d'Algérie, op.cit, p 134.

[2] Ibid, p 134.

[3] ibid, p 134.

[4] ibid, p 134.

وقد رأى بأن الحل الوحيد لتهدئة السكان الأصليين في المستعمرة هو ربطهم بالأرض وستكون التعاملات اليومية بينهم وبين المستوطنين كفيلة باغراءهم بمزايا الاندماج في المنظومة الفرنسية، حيث جاء في حديثه حول هذا الامر: "لذلك لابد من المزج بين هذا العرق الذكي (يقصد الفرنسيين) مع العرق المزارع (الأهالي) وستنجح العلاقات اليومية في جلبهم الى حضارتنا أكثر بكثير مما تفعله التدابير القسرية ... أكرر أن الجزائر ليست مستعمرة بالمعنى الصحيح، لكنها مملكة عربية يتمتع السكان الأصليون مثل المستوطنين بحق متساو في حمايتي وأنا امبراطور العرب وامبراطور الفرنسين"[1].

لكن الدارس لمضمون رسالة الامبراطور نابليون الثالث يمكنه أن يميز حجم التناقض الذي تحويه، فرغم سعيه لإصلاح حالة الأرض والفلاحين في الجزائر ووصفه للجنس العربي بالشجاعة والقوة، الا أنه لا يراه يرتقي لمستوى أن يمتهن شيئا أخر غير زراعة الأرض وفلحها عكس الأوروبي الذي سيوكل له استغلال المناجم وامتهان الصناعة والتجارة، لذلك فالواقع أن هدف نابليون الثالث من سياسة المملكة العربية هو جعل الاستعمار يحظى بقبول السكان الأصليين خاصة بعد المجازر التي ارتكبها الجنرالات الفرنسيين في مواجهتهم للمقاومة الشعبية المسلحة، وتوطيدا لفكرة الاستعمار وتجسيدها لتغيير الواقع الاستعماري بأساليب أقل تكلفة خاصة بعدما أثبتت الأساليب القسرية عجزها وعدم جدواها.

وقد رأى الامبراطور أنه لتحقيق هذه الغاية لابد من اصلاح وضع السكان الأصليين (خاصة المسلمين الجزائريين) وهو ما عبر عنه بقوله[2]:" لقد أصدرت تعليمات للماريشال راندون بإعداد مسودة مشروع لحل هذه المشكلة"، لذلك عمل مجلس الشيوخ الفرنسي على إيجاد أرضية قانونية يعالج من خلالها مسألة الأرض في الجزائر تكون في مستوى تطلع السكان الأصليين وتراعي بالضرورة المصلحة العليا للاستعمار، وهو الأمر الذي تم بإصدار الامبراطور لقانون مجلس الشيوخ الصادر في 22 أفريل 1863.

[1] Spillmann Geoger, Arabe d'Algérie, op.cit, p 134.

[2] Ibid, p 134.

3-قانون السيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863:

سعى مجلس الشيوخ انطلاقا مما تم تقديمه في أوراق لجنة التحقيق التي تحرت الوضع في الجزائر بناء على الأمر الصادر منه على محاولة وضع معالم نظام يعالج مسألة الأرض في الجزائر يراعي خصوصية المجتمع وأنماط ملكيته للأراض ومصالح الدولة الفرنسية هناك[1].

حيث يذكر بعض الباحثين الفرنسيين أمثال أندري نوشي (Andri Nouchi) في كتابه "تحقيق حول المستوى المعيشي لسكان الريف القسنطيني منذ الغزو الى 1919" (Enquête sur le niveau de viedes population rurale Constantinoise de la conquête jusqu'au 1919)"" وكذلك الكاتب الفرنسي "ياكونو" (YAcono) في كتابه احتلال سهول الشلف (la colonisation des plaines du Chélif) أن البيانات التي قدمتها اللجان المحققة في واقع الجزائريين قبل قانون مجلس الشيوخ كانت متباينة بسبب اختلاف تقارير أعضائها، كما أنها غير متساوية القيمة وركزت في عملها على الجزء الشمالي، ولكن رغم هذا اتخذت هذه المعلومات كقاعدة لتنظيم حالة الأرض والمجتمع الريفي في هذه الفترة[2].

فقد كانت الإدارة الفرنسية متأكدة بأنه لا يمكنها سحق السكان الأصليين وابعادهم واحلال الأوربيين أرضهم بطريقة مباشرة لأن هذا سيناقض مبدئها في أن الاحتلال سيتحقق كلما سمحت الظروف المحلية بذلك، لهذا كان الحل الوحيد هو إقامة مجمعات للأوربيين داخل تجمعات الأهالي مع فرض إدارة صارمة وقوانين تحكم تعاملات الطرفين،[3] وبعد نقاشات ومداولات عديدة بدأ مجلس الشيوخ وبناء على طلب الامبراطور العمل على مشروع قانون هدفه تحسين ظروف الجزائريين التي وصفتها لجنة التحقيق بالبائسة والمعدومة[4].

---

[1] Alain sainte _marie, l'application du sénatus-consulte du 22 avril 1863 dans la province d'Alger, in cahiers de la méditerranée, N° 03, 1971, p 15.

[2] ibid, pp 16-17.

[3] ibid, p 20.

[4] Didier Guignard , le sénatus-consulte de 1863, op.cit, p 03.

3-1-المشاريع التمهيدية للقانون :

- مشروع قانون وزير الحرب:

أجمعت اللجنة الاستشارية ومجلس الدولة اللذان طلب منهما إبداء الرأي في مشروع قانون لمعالجة مسألة الأرض وملكيتها في الجزائر على الاعتراف بأن الحيازة القديمة للأرض بالنسبة للقبائل حق مقدس ومحترم، وفي الواقع لا يمكن فرض إثبات الملكية بالألقاب بأي شكل في بلد أدت فيه اضطرابات الغزو الى اختفاء عدد كبير من الوثائق التي لا يمكن إعادة تشكيلها، علاوة على ذلك فإن الاثبات الكتابي ليس شرطا للملكية في القانون الإسلامي.

ولهذا سيدي أتمنى أن تعتمد على مقترح وزيرك الذي يجب أن يكون كالتالي:

المادة الأولى: اعلان القبائل أو فروع القبائل ملاكًا للأراضي التي يشغلونها بشكل دائم والتي يتمتعون بها تقليديا بأي صفة كانت[1].

فبهذه الطريقة ستنتهي الترددات والشكوك حول ماهية السياسة التي يمكن اتباعها في الجزائر وابداء حسن نيتنا والقضاء على سياسة المصادرات والتجميع التي تسعى اليها بعض الجهات في ادارتنا، والتي جعلت الأهالي يتمردون علينا، لذلك فإن منحهم ملكية أراضيهم سيغير من نظرتهم للوجود الفرنسي في الجزائر على اعتبار أن الانسان لا يستطيع أن يبني إلا على أرض صلبة ولا يمكن أن يتحسن إلا على أمل جني ثمار تضحياته، لذلك أرى أن هذا هو الحل الأمثل[2].

المادة الثانية: بعد الاعتراف بالأراضي كملك قار للقبائل سيتم ترسيم هذه الأراضي وتقسيمها على الدورات داخل كل قبيلة، وهذا الاجراء الأول سيسمح لنا لاحقا للتوصل لدستور الملكية الفردية.

المادة الثالثة: تحتفظ الحكومة بالحق في تحديد المناطق التي قد تكون فيها الممتلكات الفردية وتتولى احداث التقسيمات اللازمة التي تراها مناسبة.

المادة الرابعة: لا يمكن لقانون مجلس الشيوخ هذا أن يحدث أي تعديل على حقوق الدولة اتجاه القبائل فيما تعلق بالإيجارات والضرائب التي يدفعونها والتي كرسها قانون 16 جوان 1851.

---

[1] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit, p 23.

[2] ibid, p 24.

المادة الخامسة: تحتوي المادة الخامسة على أهم التدابير واللوائح التي ستصدر عن الإدارة العامة تتعلق بتنفيذ المواد السابقة.

المادة السادسة: لا يمكن لهذا القانون الصادر عن مجلس الشيوخ أن يغير أو ينتهك حقوق الدولة في المصادرة لأغراض المنفعة العامة كما هو منصوص عليه لصالح الدولة بموجب القسم الرابع من قانون 16 يونيو 1851[1].

المادة السابعة: تكرس المادة 7 مبدأ عدم النشاط الرجعي وفقا لنوايا الامبراطور(أي جعل القبائل مالكين دائمين لأراضيهم بصفة غير قابلة للزوال).

هذه هي سيدي ما أنجزه مجلس الشيوخ الذي يشرفني أن أقدمها الى جلالتك، وأنا على قناعة راسخة بأن الفهم الصحيح لها وتنفيذها بحزم سيكونان مناسبين للجزائر.

وقد جاء في عرض الأسباب (éxposé de motif) ما يلي:

رأيي (وزير الحربية) للإمبراطور والمجلس الاستشاري أنه لابد من وضع بنية راسخة تنظم هذه الممتلكات وتحترمها، فقبل الفتح كانت الأراضي الجزائرية مقسمة كالتالي:

أراضي المخزن: تحتلها القبائل التي نالت تمتعا بالأرض من الأتراك الفاتحين، بشرط أداء الخدمة العسكرية أو بعض الأعمال مقابل احتفاظها بهذه الأراضي، وإن لم يتم الوفاء بالالتزام المرتبط بها فإن الأرض تعود الى البايلك، لكن هذا الأمر نادرا ما وقع فقد أظهرت هذه القبائل جدارتها في خدمة الأرض التي وجدوا في خدمتها شرف لهم ومصدرا لدخلهم، فإذا صادرنا منهم هذه الأراضي فلن نحقق شيء سوى عداوة هذه العائلات الكبرى لنا[2].

أراضي العرش: في الجزائر ووهران وقسنطينة، التي لا تملك القبائل حق ملكيتها وحصلت عليها بطريقة غير معروفة لذلك ترى الإدارة أنه بإمكانها الدخول في صفقة شرعية مع هذه القبائل لفصل جزء من أراضيها واتاحتها للمصلحة العامة.

أراضي الملك: نخص بهذا الاسم تلك الأراضي التي يمارس عليها السكان الأصليون حقوق الملكية الحقيقية والتي تمكنهم بذلك من بيعها أو منحها عن طريق الميراث، وهذه الملكية صانتها وأكدتها لهم المادتين 10 و11 من قانون 16 جوان 1851 حيث جاء في المادة 10

[1] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit, p 24.

[2] ibid, pp 24-25.

ما يلي: " يحافظ الأشخاص الذين يملكون سندات ملكية أراضيهم على حيازتهم لها دون تمييز بين الأهالي والفرنسيين أو غيرهم"[1].

أما المادة 11 فقد نصت على ما يلي:

يتم الاعتراف بملكية الأراضي لأصحابها كما كانت موجودة قبل الاحتلال، أو كما تم تنظيمها أو تشكيلها بعده من قبل الحكومة الفرنسية قبل 1851.

- مشروع قانون مستشار الدولة السيد آلار (Allard):

مشروع قانون لمعالجة مشكلة الأرض في الجزائر:

المادة الأولى: تعتبر القبائل أو فصائل القبائل مالكة للأراضي التي يتمتعون بها بشكل دائم وتقليدي بأي صفة كانت.

المادة الثانية: يتم إداريا تنفيذ ما يلي:

_ ترسيم حدود أراضي القبائل.

_ تقسيم هذه الأراضي وتوزيعها على الدورات المختلفة تمهيدا لإحداث الملكية الفردية.

_ المادة الثالثة: ستصدر الإدارة العامة لائحة إدارية توضح فيها:

_ أشكال ترسيم الحدود وتوزيع الأراضي.

_ كما ستحدد أيضا الأشكال التي سيتم وفقها احداث الملكية الفردية.

المادة الرابعة: سيتم تحصيل الإيجارات والإتاوات والضرائب المستحقة للدولة من قبل أصحاب الأراضي كما كان عليه الأمر قبل هذا القانون.

المادة الخامسة: ملكية الدولة لحقوق أراضي البايلك.

المادة السادسة: الاعتراف والاحتفاظ بالمعاملات المتعلقة بالأرض التي قامت بين الدولة والسكان الأصليين في الفترة التي سبقت هذا القانون[2].

المادة السابعة: تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 الخاص بدستور الملكية في الجزائر.

لا يلغي هذا القانون (سيناتيس كونسيلت 1863) باقي مواد قانون 16 جوان 1851 المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة والحجز.

---

[1] Bulletin officiel des actes du gouvernement, Tome onzième 1851, op.cit, p 159.

[2] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit, p 25.

وقد تمت مناقشة هذا المقترح في مجلس الدولة خلال جلسات 4 و5 مارس 1863[1]، تم فيها تقديم الالتماسات حوله وكانت هذه الالتماسات تتعلق حول نقطتين أساسيتين هما: المسألة الأولى تعلقت بمسائل الملكية بين المستوطنين والأهالي المسلمين، أما المسألة الثانية فتعلقت بضرورة وضع قانون عضوي على أساس دائم يكون مطمئننا للسكان الأصليين ويخدم الفرنسيين ولا يضر بمصالح الدولة وكيفية التوفيق بين هذه الأمور[2]

لذلك وبعد نقاشات مطولة عُرض مشروع القانون على مجلس الشيوخ في 09 مارس 1863 وتمت الموافقة عليه، أين قدم مستشار الدولة الجنرال آلار عرضا مفصلا عنه، وتم اعداد تقرير حوله باسم لجنة مجلس الشيوخ، وتمت المصادقة عليه يوم 13 أفريل 1863 ب 117 صوت مؤيد مقابل صوتين معارضين وتم الإعلان عنه يوم 22 أفريل 1863 بالصفة النهائية كالتالي:

3-2-محتوى القانون:

المادة الأولى: تعتبر القبائل الجزائرية مالكة للأراضي التي تشغلها بشكل دائم وتقليدي مهما كانت صفتها[3].

واعتبرت هذه المادة تحقيقا لما جاء في المادة 11 من قانون 16 جوان 1851 والتي نصت على امتلاك القبائل لملكية أراضيهم وتثبيتها لهم بإخراجها من ممتلكات الدولة[4].

المادة الثانية: ستقوم الإدارة الفرنسية في أسرع الآجال:

1. بتعيين حدود أراضي القبائل.
2. توزيعها على الدواوير المختلفة مع الحفاظ على الأراضي ذات الطابع الجماعي.
3. انشاء الملكية الفردية بين أعضاء الدوار كل ما كان الأمر ممكننا.

المادة الثالثة: ستصدر لائحة عن الإدارة العامة تحدد ما يلي:

1. أشكال ترسيم حدود أراضي القبائل.

---

[1] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit, p 25.

[2] ibid, p 26.

[3] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, imprimerie Typographique Boyer, Alger, 1863, p 130.

[4] Rodolphe Dareste, de la propriété en Algérie lois du 16 juin 1851_ sénatus-consulte du 22 avril 1863, op.cit, p 241.

2. أشكال وشروط توزيعها على الدواوير والتصرف في ملكيتها.
3. الأشكال والشروط التي سيتم بموجبها تأسيس الملكية الفردية وطريقة اصدار سندات ملكيتها[1].

المادة الرابعة: يستمر تحصيل الإيجارات والاتاوات والمزايا المستحقة للدولة من قبل أصحاب الأراضي القبلية المفروضة عليهم كما كان في الماضي، الى أن يأمر بخلاف ذلك بقرارات في شكل لوائح إدارية صادرة عن الإدارة العامة[2].

المادة الخامسة: ستحتفظ الدولة بحق ملكية الأراضي والممتلكات التابعة للبايلك كما هو منصوص عليه في المادة 2 من قانون 16 جوان 1851، وكذلك ملكية الدولة للغابات بموجب الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من نفس القانون[3].

المادة السادسة: تلغي الفقرة الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 المتعلق بتنظيم الملكية في الجزائر، كما أن الملكيات الفردية التي سيتم تقسيمها بمقتضى قانون22 أفريل 1863م لا يمكن لأصحابها التصرف فيها الا بعد اصدار سندات الملكية من الجهات المختصة.

المادة السابعة: إنّ مواد هذا القانون لا تتعارض ولا تتناقض مع مواد قانون 1851 فيما تعلق بنزع الملكية والمصادرة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة[4].

وقد اعتبر قانون السيناتيس كونسيلت انتصارا للإمبراطور نابليون الثالث وسياسته المملكة العربية وكذلك انتصارا للمكاتب العربية التي تدار البلاد من خلالها[5]، حيث سيعمل هذا القانون على الغاء مفهوم القبيلة وتعويضها بالدوار الذي سيكون مكونا من سكان متجانسين في العادات والتقاليد والغاء الزعمات القبلية الكبرى[6].

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, op.cit, p 130-132.

[2] ibid, p 132.

[3] Ibid, p 132.

[4] ibid, p 132.

[5] Arnest Mercier la Question indigène en Algérie Au commencement du XXe siècle, Challamel Ainé Editeur, Paris, 1901, p 46.

[6] Ibid, pp 52-53.

حيث رأى مجلس الشيوخ أن هذا القانون هو الحل الأمثل لمشكلة الأرض، وجاء في عرض الأسباب ما يلي:

عندما رفعت فرنسا بعد حملة كبيرة علمها على أرض الجزائر وتوطنت في الأراضي التي فتحتها حديثا، تعهدت للعرب باحترام دينهم ولغتهم وممتلكاتهم، وحافظت الحكومات المتعاقبة على هذا التعهد النبيل في خطابتها منذ سنة 1830، وقد جدده الامبراطور نابليون الثالث وأكد عليه في مراسلاته مع الحاكم العام الفرنسي في الجزائر الماريشال بليسييه بأنه لابد من اقناع العرب بأننا لم نأتي لقمعهم وإنما لحمل الحضارة لهم، لهذا فإن أي حضارة لابد لها أن تحترم حقوق الآخرين وترتقي بهم لتمكنهم من التمتع بها.

لكن لابد من تحديد أملاك كل من الدولة والسكان الأصليين على هذه الأرض وطبيعة القوانين التي تحكمهم، خاصة وأن الإدارة العثمانية لم تترك خلفها لا سجلات ولا وثائق محفوظة تجعل من الممكن التعرف بعلامات معينة على المجال الحقيقي للدولة، وفي مثل هكذا وضع رأيي للإمبراطور والمجلس الاستشاري أنه لابد من ارساء بنية قانونية راسخة تنظم هذه الممتلكات وتحترمها، لذلك جاء هذا التشريع أو قانون سيناتيس كونسيلت لحل مشكلة الأرض في الجزائر، وعلى هذا الأساس فإن الأراضي الشاسعة التي تحتلها القبائل لا تتناسب مع احتياجاتها، لذلك فمن الممكن ودون الحاق ضرر حقيقي بالسكان تقييدهم بمساحة معينة تتوافق مع متطلباتهم وفي مقابل هذه التضحية التي سيتعين عليهم تقديمها، سيصبحون مالكين دائمين غير قابلين للإزاحة عن الأراضي التي يملكونها[1].

ومن خلال هذه العملية ستحصل الإدارة الفرنسية على حرية التصرف في الأراضي التي تحصلت عليها من خلال التقسيم، كما ستنتهي الترددات والشكوك حول ماهية السياسة التي يمكن اتباعها في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى ابداء حسن نيتنا والقضاء على سياسة المصادرات والتجميع التي تسعى اليها بعض الجهات في ادارتنا والتي جعلت الأهالي يتمردون علينا، لذلك فإن منحهم ملكية أراضيهم سيغير من نظرتهم للوجود الفرنسي في الجزائر.[2]

أما عضو مجلس الشيوخ الكونت دوكازا بيانكا (Decasa Bainca) فقد أكد أن ملكية العرب لأراضيهم لن يشكل خطرا على الاستعمار أو تهديدا للوجود الأوروبي بالمستعمرة، وأنَّ

[1] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit, p 25.

[2] ibid, p 25.

قانون السيانتيس كونسيلت هو الوسيلة الوحيدة لمراعاة مصالح الجميع، حيث جاء في حديثه نيابة عن لجنة مجلس الشيوخ التي تم تكليفها بدراسة هذا القانون: "طيلة سنوات لم نستطع أنْ نوفق بين مصلحتين متناقضتين فقد كنا نرى تعارضا لا يمكن علاجه بين هذه المصالح، وكنا دائما مجبرين على الانحياز لفئة على حساب الأخرى، لكن حان الوقت لنضع حدا لهذا التناقض"[1].

كما اعتبر أن الاستجابة لشجع المستوطنين المتزايد في الحصول على الأرض والسلطة سيعجل بنهاية المستعمرة حيث جاء في قوله: "إنَّ مجرات طموحات المستوطنين المستمرة في تطوير وتوسيع الاستعمار سيؤدي حتما الى دمار السكان الأصليين، لذلك فهذا القانون سيعمل على تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي من خلال طمأنتهم على أراضيهم، والتأكيد للفرنسيين على أنَّ كل ما تبذله الدولة هو في صالح الوجود الفرنسي وصالح المستعمرة بصفة عامة"[2]

ورغم ما أظهره نص القانون على أنه جاء لوضع حد للمخاوف التي تثار حول ملكية الّأرض في الجزائر حسب ما ورد في تقرير لجنة مجلس الشيوخ بجعل القبائل مالكين دائمين لأراضيهم، إلا أن هدفه الحقيقي هو الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من أراضي السكان الأصليين كما جاء في قول عضو مجلس الشيوخ دوكازا بيانكا (Decasa Bainca) أثناء المصادقة على القانون " لا خوف على مستقبل الاستعمار بعد هذا القانون بعدما تقرر الاستيلاء على الأراضي التي كانت للعرب"[3].

كما هدف أيضا الى الحد من سلطة العائلات الكبرى وهو ما أكد عليه الجنرال آلار (Alard)عند عرضه لأسباب ضرورة اعتماد مشروع قانونه حيث جاء في قوله:" لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن سياستها يجب أن تنشد على العموم التخفيف من تأثير الزعماء" وهو الأمر الذي أكده أيضا وزير الحربية راندون في رسالته للحاكم العام ماك ماهون (Mac Mahon) في 21 مارس 1866 حيث جاء في قوله: "يجب تكثيف الجهود لاتباع سياسة

---

[1] Mostefa Lacheraf, l'Algérie nation et société, François Maspero éditeur, Paris, 1965, p 21

[2] ibid, p 21.

[3] عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830-1873، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر 1830-1962، المنظم يومي 20 -21 ماي 2006، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، 2007، ص.ص 140-141.

متحفظة وحكيمة هدفها ابطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة"،[1] وكذلك معرفة حقيقة الثروة العقارية والحيوانية التي تمتلكها هذه القبائل.

وللشروع الفعلي في تطبيق قانون سيناتيس كونسيلت صدر:

- مرسوم امبراطوري(décret impériel) في 23 ماي 1863:

الذي حدد الإجراءات التي ستتبع في تطبيق سيناتيس 22 أفريل 1863، حيث نصّت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه ستصدر بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية مراسيم تحدد القبائل التي ستتم فيها عمليات ترسيم الحدود وتوزيع الدواوير المنصوص عليها في المادة 02 من قانون سيناتيس كونسيلت، وسيتم نشر وادراج هذه المراسيم في النشرة الرسمية للحكومة العامة (Bulletin officiel du gouvernement général) وفي جريدة المبشر، وفي المدن الرئيسية والتقسيمات الفرعية والدوائر، وأسواق القبائل المعنية بهذه الإجراءات، أما المادة الثانية منه فقد نصت على أن عمليات التحديد والتوزيع ستكون من قبل لجان إدارية يعينها الحاكم العام تتكون من[2]:

- رئيس اللجنة: يكون عميد (général de brigade)أو عقيد (colonel) أو مقدم (lieutenant-colonel).
- نائب رئيس اللجنة: يكون نائب والي المقاطعة أو عضو في المجلس العام لها.

بالإضافة الى نائب رئيس المكتب العربي العسكري أو ضابط من المكتب العربي للمقاطعة (المكاتب العربية المدنية)، وسيتم تزويد كل لجنة بلجنة فرعية أو أكثر مسؤولة عن تنفيذ العمليات الأولية لترسيم الحدود والتوزيع والتحضير للتحقيق في النزاعات التي يمكن أن تؤدي اليها هذه العمليات، وستحصل هذه اللجان على المساعدة من المترجمين الفوريين ووكلاء للدائرة الطبوغرافية[3].

أما المادة الثالثة فقد نصَّت على أنه بإمكان القبائل المعنية بهذه العمليات اختيار ممثلين عنها يكونون رفقة هذه اللجان أثناء عملها، كما يمكنهم تزويدها بالملاحظات التي يرونها مناسبة، وستشرع اللجان فور تشكيلها بالعمل الموكل لها استنادا على المعلومات التي جمعتها

---

[1] عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830-1873، مرجع سابق، ص 141.

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, op.cit, p 188.

[3] ibid, p 190.

اللجان الفرعية، في الاعتراف بحدود أراضي كل قبيلة بحضور ممثليها بموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم[1].

في حين نصت المادة السابعة: على أن هذه اللجان ستلخص كافة أعمالها المتعلقة بكل قبيلة في تقرير ترفق به المذكرة الوصفية للحدود والملاحق التوضيحية والقرارات الصادرة ومحضر الترسيم، ويوجه هذا التقرير الى القائد العام الذي سيدقق في هذه العمليات ولن تصبح عملية التحديد نهائية الا عند الموافقة عليها بمراسيم بناء على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية[2].

ولكن في غياب المسح المنتظم قامت اللجان بوصف تقريبي للمناطق من خلال رسم تخطيطي بصري يعتمد على التثليث البياني[3]، وبالتالي أرقام متغيرة وتقريبية، وتقوم اللجان أيضًا بإجراء أبحاث حول تاريخ وموارد كل قبيلة بهدف إنشاء دوارات متماسكة، وإعادة اكتشاف أصول وطبيعة القبيلة، وقد ساعدت أرشيفات المكاتب العربية بما تحويه من معطيات اللجان الفرعية على تحديد صورة أولية عن موارد هذه القبائل الاقتصادية والاجتماعية[4].

وبعد انتهاء المرحلة الأولى المتمثلة في تحديد أراضي القبائل وترسيم الحدود تبدأ المرحلة الثانية والتي نصت عليها المادة الثامنة 08 من هذا المرسوم حيث سيتم توزيع أراضي القبيلة على الدواوير التي تم تضمينها في كل قبيلة وترسيم حدود كل دوار حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم وبحضور ممثلي القبائل بموجب المادة 09[5]، وبهاتين العمليتين يتم الانتهاء من المرحلة الأولى والثانية من قانون سيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863 حسب ما ورد في النص الأصلي للقانون.

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, op.cit, p 190.

[2] Ibid, pp 192-194.

[3] يعرف التثليث البياني: على أنه استخدام مصادر وأدوات ومناهج بحث متعددة والتحليل المتقطع للبيانات والاستنتاجات التي يتم الحصول عليها بهدف تحسين جودة وصدق النتائج المتوصل اليها، ينظر: أحمد بن عبد الله بن براك الصاعدي، دور استراتيجية التثليث البياني في تجويد الأبحاث العلمية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، مجلد 07، عدد 09، جويلية 2008، ص 69.

[4] Alain Sainte-Marie, La province d'Alger vers 1870 : l'établissement du douar- commune et la fixation de la nature de la propriété en territoire militaire dans le cadre du Sénatus Consulte du 22 Avril 1863,in: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°9, 1971, pp 37-61.

[5] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, op.cit, p 194.

ثم توالت اللوائح والتشريعات المنظمة لعمل اللجان الفرعية في تنفيذها للعمليات المنصوص عليها في قانون سيناتيس كونسيلت.

ففي 11 جوان 1863 صدرت لائحة عن الادارة العامة في شكل تعليمات عامة وضحت طرق التعامل مع الأراضي التي تشغلها القبائل الأهلية انطلاقا من وضع الأرض، فقد نصت هذه التعليمات على أن هذا القانون سيحافظ على مبدأ منع أي شخص خارج القبيلة أو الدوار من امتلاك أو اقتطاع جزء من أراضيها باستثناء الدولة لاعتبارات محددة مثلما نص عليها قانون 16 جوان 1851، كما اعتبرت أن حقوق التمتع بالأراضي التي لم تحدد طبيعتها بعد حقوقا غير كاملة في حيازتها، على عكس الحدود التي تم انشاؤها بانتظام وفق عقود ملكية ثابتة فإن لأصحابها كامل الحق والحرية في التصرف فيها، ولن تشكل عمليات قانون السيناتيس كونسيلت بالنسبة لها سوى اجراء اداري لترسيم حدودها فقط[1].

ركز عمل اللجان الفرعية المسؤولة عن تطبيق العمليتين الأوليتين من قانون سيناتيس كونسيلت في محاولة وضعها للمبادئ التي سيخضع لها تشكيل الدواوير، على مبدأ تشكيل وحدات صغيرة بما يكفي كي لا تشكل خطرا على السلطة الفرنسية ولكن كبيرة في نفس الوقت بشكل تكون فيه قابلة للحياة، ولم يتم تحديد المعايير التي سينفذ بها هذا المبدأ بدقة ولكن رأت أن الحد الأمثل للسكان في كل دوار سيكون 3000 نسمة على مساحة 14000 هكتار حيث اعتبرت أن هذه الدواوير ستشكل تجمعات سكانية متكاملة ومتجانسة فهي أكبر من بعض البلديات الفرنسية في الميتروبول سواء من حيث المساحة أو التعداد السكاني، وسيتم الحفاظ على هيئة "الجماعة" لكن سيعاد تعديلها وتعيين أعضاؤها من بين السكان الذين قدموا ما يثبت استسلامهم وخضوعهم للسلطة الفرنسية أو الذين يبعثون على الاطمئنان في مناصبهم البارزة، وهؤلاء الأعضاء مسؤولون عن دواويرهم تحت المراقبة المستمرة لضباط المكاتب العربية، كما يحتفظون بدورهم كوسطاء في تحصيل الضرائب[2].

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, op.cit, p 214.

[2] Alain Sainte-Marie, L'application du Sénatus-Consulte du 22 avril 1863 dans la province d'Alger, op.cit, p 164.

وبناء على هذا صدر قرار(arrête) 14 جويلية 1863:

الذي نص على تعيين أعضاء الجماعة في كل دوار والذين سيشكلون لجنة تمثله أمام الإدارة الفرنسية بمختلف أجهزتها، حيث نصت المادة الثانية 02 منه على أنه سيكون لكل دوار جماعة يختلف عدد أعضائها حسب عدد الخيم والأكواخ التي يحتويها كل دوار كما يلي:

- ثلاثة أعضاء: لكل دوار به ثلاثون 30 خيمة (tentes) أو كوخ (gourbis).
- خمسة أعضاء: لكل دوار به من 30 الى ستون 60 خيمة أو كوخ.
- سبعة أعضاء: لكل دوار به أكثر من 60 خيمة الى عدد غير محدد[1].

وسيتم تعيينهم من قبل الجنرال أو الوالي بشرط ألا يقل سنهم عن 25 سنة وأن لا يكون لديهم سجل عدلي يحوي جرائم ضد السلطة الفرنسية أو ممتلكاتها، وأن لا يكونوا ذوي سمعة سيئة بموجب المادة الرابعة من هذا القرار[2].

وكان تعيين القبائل المعنية بعمليات قانون مجلس الشيوخ يتم وفق مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: دعم الاستيطان الأوربي، حيث كان يتم اختيار القبائل المحاذية للمراكز الاستيطانية أو الغابات والسكك الحديدية قصد توفير المزيد من الأراضي لتوسيع هذه المراكز واستغلال الغابات.

المبدأ الثاني: تحطيم النسيج الاجتماعي للقبيلة، حيث كان يتم اختيار القبائل الكبرى ذات المساحات الواسعة والكثافة السكانية العالية وهذا بغرض تقسيم وتشتيت وحدة هذه القبائل اجتماعيا واقتصاديا، وبالتالي اضعافها وكسر شكوتها ما يُسَهِّل عليها اخضاعها ومراقبتها[3].

3-3 آليات تطبيق القانون:

صدر أول مرسوم امبراطوري يحدد القبائل التي ستخضع للمرحلتين الأولى والثانية (الترسيم والتوزيع) من قانون سيناتيس كونسيلت في 12 أوت 1863 حيث جاء في نص هذا المرسوم أنه بناء على تقرير وزير الحربية ومقترحات الحاكم العام تقرر:

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, op.cit, p 248.

[2] ibid, p 248.

[3] ايلال نور الدين، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 11، 31 ديسمبر 2017، ص.ص 207-219، ص 7.

المادة الأولى: سيتم تنفيذ العمليات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من استشارة مجلس الشيوخ المؤرخة في 22 أفريل 1863 في أراضي القبائل المذكورة في الجدول المرفق بهذا المرسوم[1]:

المقاطعة	القبيلة	المنطقة الادارية
الجزائر	موزايا (Mouzaia)	بليدة
	بو حلوان (Bou Hlouan)	مليانة
	بني تور (Bni Tour)	دلس
	توارقة (Taourga)	دلس
	عمرونة (Amrouna)	دلس
	حسان بن علي (Hassen ben Ali)	مدية
	بو حالو (Bou hallou)	تنس
	همّيس (Heumis)	أورينيسفيل
	عريب (Arib)	أومال
	أولاد هيل (Ouled Hil)	أومال
وهران	هاشم دروق (Hacham Daroug)	مستغانم
	أولاد درداب (ouled Drdab)	مستغانم
	بورجية (Bourjia)	مستغانم
	عبيد شراقة (Abid CHragas)	مستغانم
	أولاد زيار (ouled Zeir)	وهران
	أولاد خلفة (ouled khalfat)	وهران
	حريدج (Hredj)	سيدي بلعباس
	أولاد سليمان (المرابطين) (ouled sliman)	سيدي بلعباس

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, op.cit, pp 323-324.

	أولاد سليمان	سيدي بلعباس
	هاكاسما (Hacasma)	سيدي بلعباس
	حامينس (Hamyans)	سيدي بلعباس
قسنطينة	عبد النور (Abd el nour)	قسنطينة
	عامر شراقة (Amer chragas)	قسنطينة
	أولاد عطية (ouled Atia)	قسنطينة
	سواحلية (Souahlias)	قسنطينة
	زمول (Zmoul)	قسنطينة
	عامر (Amer)	سطيف
	علمة (Eulma)	سطيف
	أولاد سي علي تمال (ouled si Ali Tammal)	باتنة
	حركاتة المدلر (Haracta el madler)	باتنة
	حركاتة الجرمة (Harcta djerma)	باتنة
	التلت (Etalt)	باتنة

جدول يوضح القبائل المعنية بالعمليات الأولية (التحديد والترسيم) لقانون مجلس الشيوخ في المقاطعات الثلاث بموجب مرسوم 12 أوت 1863.

نلاحظ من خلال الجدول أن أغلبية القبائل التي تم اختيارها من أكبر وأهم القبائل في المستعمرة، مثل قبيلة هاشم وأولاد سليمان بمقاطعة وهران والسواحلية بقسنطينة، وبالإضافة الى أهميتها وسعة أراضيها فقد كانت لهذه القبائل علاقة بالمقاومة الشعبية سواء في الإقليم الشرقي أو الغربي.

وفي 29 أوت 1863 صدر مرسوم امبراطوري نص على الحاق قبيلة إسرس (Issers) التابعة لمقاطعة الجزائر بقائمة القبائل المعنية بعمليات قانون 22 أفريل 1863 المنصوص عليها في المادة 02 منه[1]، وبذلك يصبح عدد القبائل التي تم تحديدها في سنة 1863، 33

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, troisième année 1863, op.cit, p 383.

قبيلة، عشر 10 قبائل في مقاطعة الجزائر و احدى عشرة 11 قبيلة في وهران واثنى عشرة 12 قبيلة في مقاطعة قسنطينة، وقد تمت عمليات التحديد ببطئ بسبب نقص اللجان الفرعية واللجان الأساسية، ولذلك استدركت الادارة العامة هذا النقص بقرار صادر عن الحاكم العام في 30 أفريل 1864 الذي رفع عدد اللجان الفرعية (sous-commission) الى 21 لجنة موزعة بموجب المادة الأولى على الدوائر التالية:

- اللجنة الفرعية لمقاطعة الجزائر: يترأسها السيد بيليسير (Pelissier) مستشار المقاطعة.
- اللجنة الفرعية لدائرة دلس: يترأسها السيد دوهسول (Duhoussel) قائد الكتيبة على الخط 42.
- اللجنة الفرعية لدائرة أومال: يترأسها السيد فيريدل,(Verdeil) قائد كتيبة على الخط 42.
- اللجنة الفرعية لدائرة لمدية: يترأسها السيد ترومیل (Trumelet) نقيب، مساعد رائد الرماة.
- اللجنة الفرعية لدائرة مليانة: يترأسها السيد تيستلون (Testnt) مفتش الاستعمار والاستيطان[1].
- اللجنة الفرعية لدائرة تنس: يترأسها السيد دو توستين (Toustain) مفوض مدني بتنس.
- اللجنة الفرعية لدائرة أورليانزفيل: يترأسها السيد مونتفيراند (Montferrand) وهو نقيب في سلاح المدفعية.
- اللجنة الفرعية لإقليم وهران: يترأسها السيد دوني دو سيج (Denis du Sig) مفوض مدني بوهران.
- اللجنة الفرعية لدائرة عين تيموشنت: يترأسها السيد كوك (Koch) قائد الكتيبة على الخط 67.
- اللجنة الفرعية لدائرة مستغانم: يترأسها السيد دي سونيس (de Sonis) ملازم وقائد فرقة الصبايحية.
- اللجنة الفرعية لدائرة سيدي بلعباس: يترأسها السيد لويس (Louis) رئيس كتيبة على الخط 17.

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Quatrième année 1864, imprimerie typographique et lythoghrafique Boyer, Alger, 1865, p 200.

- اللجنة الفرعية لدائرة معسكر: يترأسها السيد مارنير ,(Marinier) عقيد قائد فرقة الصبايحية الثانية.
- اللجنة الفرعية لدائرة تلمسان: يترأسها السيد فيرينييه جويون ,(Guyon-Vernier)[1].
- اللجنة الفرعية لدائرة قسنطينة: يترأسها السيد هوكيستليت(Hochstetter) قائد الكتيبة الثالثة للزواف.
- اللجنة الفرعية لدائرة فليبفيل: يترأسها نائب والي مقاطعة قسنطينة.
- اللجنة الفرعية لمنطقة جيمابيس Jemmapes (بين سكيكدة وعنابة): يترأسها المفوض المدني للمنطقة.
- اللجنة الفرعية لدائرة عنابة: يترأسها نائب والي المقاطعة.
- اللجنة الفرعية لدائرة لاكال la Calle: يترأسها المفوض المدني للمنطقة.
- اللجنة الفرعية لدائرة باتنة: يترأسها السيد سيريزيال (Serizial) قائد كتيبة الرماة الثالثة.
- اللجنة الفرعية لدائرة سطيف: يترأسها نائب والي المقاطعة.

وبالإضافة الى الرئيس تتكون اللجنة الفرعية أيضا من: ضابط يشغل منصب نائب رئيس مكتب عربي في كل دائرة، ويتمتع رئيس اللجنة وهذا الضابط بصوت تداولي في مختلف المسائل التي تتعلق بعملها[2]، كما نصت المادة الثالثة 03 من هذا القرار أنه سيتم الحاق مساعدين طبوغرافيين ومترجم فوري ومساح (géomètre) بكل لجنة من اللجان الفرعية التي نصت المادة 02 على انشائها، يعيّنون من قبل جنرالات الأقسام أو الولاة في المقاطعات.

أما المادة الرابعة منه فقد نصّت على أنّه سيتم في أقرب الآجال تشكيل لجان فرعية جديدة للدوائر والمناطق غير المذكورة في المادة الثانية 02 عندما يتم تحديد القبائل التي ستنفذ فيها عمليات قانون سيناتيس كونسيلت التي تقع ضمن نطاقها، على أن يتم حل جميع هذه اللجان الفرعية فور الانتهاء من الأعمال المشرفة عليها بموجب المادة 05 من هذا القرار[3].

وقد كان على اللجان القائمة على عملية التحديد والترسيم جمع مختلف المعلومات المتعلقة بالقبائل التي تعمل عليها حتى تسهل عمل اللجان الأساسية وتتعلق هذه المعلومات

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Quatrième année 1864, op.cit, p 201.

[2] ibid, p 202.

[3] ibid, p 202.

أساسا بالبيانات الإحصائية وملخص موجز حول تاريخ القبيلة وعاداتها وأراضيها وثرواتها الطبيعية والحيوانية، ويتم ارفاق هذه المعلومات برسم تخطيطي كافي لإعطاء فكرة عن القبيلة الخاضعة لهذه الإجراءات، وبهذه المعلومات سيكون قادة الفرق قادرين دون الذهاب الى مواقع القبائل على توجيه هذه اللجان الفرعية في أعمالها التحضيرية[1].

وقد أوردت النشرة الرسمية (bulletin officiel) نماذج للملخصات المعدة من طرف هذه اللجان حول القبائل التي تسري فيها عمليات التحديد والترسيم، حيث جاء في الوصف الذي أعدته حول قبيلة أولاد فارس بمنطقة تيارت ما يلي:

تاريخ القبيلة: وهي قبيلة مختلطة الأصل بين البربرية والعربية، حيث استقر بها أحفاد المرابطين العرب في فترات مختلفة.

تعداد السكان والأراضي: تبلغ مساحتها 5476 هكتار 37 آر 50 سنتي آر، بها 468 ساكن.

الثروات: 93 محراثا، 54 حصانا، 05 بغال، 90 حمارا، 226 ثورا، 2091 رأس غنم، 668 رأس ماعز[2]، ويكفي الاطلاع على نشرات الحكومة العامة في فترة سريان هذا القانون للوقوف على البطاقات التي أعدتها اللجان الفرعية حول القبائل الأهلية.

وإذا قمنا بمقارنة بسيطة بين طبيعة عمل اللجان الرئيسية والفرعية نجد أن الجزء الأكبر من العمل المتعلق بتطبيق الإجراءات التي نصت عليها المادة 02 من قانون سيناتيس كونسيلت كان من نصيب اللجان الفرعية، أما اللجان الرئيسية فقد كان عملها الأساسي هو التحقق من عمل اللجان الفرعية حيث وضح المنشور (circulaire) الذي أصدره الماريشال بليسييه الحاكم العام للجزائر في 20 فيفري 1864 طبيعة العلاقة بين عمل اللجنتين كما يلي:

بعد إطلاع اللجنة على عمل اللجان الفرعية تتجه الى الموقع الخاضع للعمليات المنصوص عليها مع ممثلي القبيلة من الأهالي وتمر عبر الحدود التي تم ترسيمها نقطة بنقطة للتأكد من الوصف الذي قدمته اللجان الفرعية لتسليط الضوء على الخلافات والنزاعات التي تسببت فيها هذه العمليات، والهدف من هذا الاجراء هو حماية مصالح الجميع، ولا يسمح لهذه اللجان(اللجان

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, cinquième année 1865, imprimerie typographique et lythoghrafique Boyer, Alger, 1866, p 204.

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Huitième année 1868, , imprimerie typographique et lythoghrafique Boyer, Alger, 1869, pp 168-169.

الأساسية) بإلغاء عمل اللجان الفرعية ولكن عليها تعديله حتى لا يتم اهدار المال والوقت في عمل غير ضروري يمكن جعله أكثر تقبلا ببعض التعديلات[1].

وقد تحدث المحامي الفرنسي بمحكمة الاستئناف في مدينة الجزائر روب أوجين (Robe Eugène) في كتابه قوانين الملكية العقارية في الجزائر (les lois de la propriété immobilière en Algérie) عن عمل اللجان الفرعية الذي اعتبره عملا في غاية التعقيد والصعوبة، حيث جاء في حديثه: "على الرغم من أن مهمة اللجان الفرعية ينبغي أن تكون في أغلب الأحيان وفقا لتوقعاتنا مجرد عمل للاعتراف بالحقوق وتطبيق حقوق الملكية، الا أنها ستكون مع ذلك عملا كبيرا سياسيا واداريا وفقهيا وقضائيا بل أنها أكثر حساسية من هؤلاء جميعا لأن قواعد الملكية في القبائل الجزائر ليست ثابتة، وغالبا ما يكون هناك وضع تعسفي في الاسناد"[2].

وقد أثارت عملية ترسيم حدود القبائل العديد من التساؤلات للقائمين عليها، والتي لم تجد لها اللجان الفرعية حلولا لأنها تفرض على القبائل الأهلية التزامات معينة على أراضيهم، الأمر الذي جعلها ترفع هذه الأسئلة الى الولاة في المقاطعات الذين تقدموا بها الى الحاكم العام، حيث جاء رده عليها بمنشور(circulaire) في 11 مارس 1864 ومن أهم هذه الأسئلة:

- بشأن الأراضي المؤقتة للبدو (nomads): فقد أجاب الحاكم العام أنه بعد ترسيم حدود القبائل فمن الضروري ضمان إمكانية تمتع القبائل البدوية المؤقت بهذه الأراضي خلال رحلة عبورها الى التل أو العكس، لذلك وجب على القبائل التلية الواقعة على طريقها استقبالهم، وتحقيقا لهذه الغاية يتوجب على اللجان أن تشير الى الطرق المتبعة وتعلم القبائل بها وبالتوقيت التقريبي لمرورها.[3]
- كما مثلت مسألة تخصيص مواقع لمعسكرات القوافل المحلية أو لقوات الجيش الفرنسي محل غموض للجان الفرعية، وأجاب عنها الحاكم العام بأن هذا الأمر مكفول بموجب

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Quatrième année 1864, op.cit, p 238.

[2] Robe Eugène, les lois de la propriété immobilière en Algérie, imprimerie de l'Akhbar, Jules Breucq Gérant, Alger, 1864, p 76.

[3] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Quatrième année 1864, op.cit, p 244.

المادة 35 من مرسوم 23 ماي 1863 وبالتالي سيتعين على هذه اللجان تحديد الأراضي التي سيتم تخصيصها لهذا الغرض، كما وضح الحاكم العام في منشوره هذا مشكلة المصادرة (sequester) لأغراض المنفعة العامة لجزء من أراضي القبائل، والتي رغم أن قانون السيناتيس كونسيلت لم ينص عليها ولم يفرضها كالتزام عليهم الاّ أنّه أشار الى اللجان القائمة على ترسيم الحدود مراقبة الطرق والممرات الحالية وتعيين الأراضي التي سيتم فيها فتح معابر وطرق جديدة وفق التشريعات الخاصة بالجزائر[1].

- ومن بين الأسئلة أيضا التي أجاب عنها الحاكم العام من خلال هذا المنشور هي: هل يمكن اعتبار المساحات المشجرة أراضي غابية تخضع لقانون 16 جوان 1851 الذي اعتبرها ملكا للدولة؟ وكانت اجابته: أنّ الأشجار والأراضي التي غرست بها بكل تأكيد هي ملك للدولة باستثناء الأراضي المشجرة بأشجار الزيتون فهي ملك لصاحب الأرض باستثناء منطقة القبائل التي ستسري عليها ترتيبات خاصة، أما باقي الأسئلة فهي حول النزاعات بين القبائل المتجاورة والتي تستدعي تدخل الدولة لحلها[2].

وفي الثاني من شهر ماي 1864 تمّ الانتهاء من ترسيم حدود 24 قبيلة من أصل 33 قبيلة تم تعيينها في السنة الماضية، وأصدر الحاكم العام في نفس التاريخ منشورا حول هذا الموضوع ذكر فيه اسم القبائل التي تمت فيها عمليات قانون سيناتيس كونسيلت، ونص على حل اللجان الفرعية الحالية وتشكيل لجان جديدة تنحصر مهمتها في نقطتين:

- مراجعة عمل اللجان القديمة.
- استكمال العمل في القبائل المتبقية.[3]

أما عملية تقسيم أراضي القبائل وتوزيع الدواوير فلم يتم الانتهاء سوى من أربعة قبائل في سنة 1864 كما هو موضح في الجدول التالي:

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Quatrième année 1864, op.cit, p 245.

[2] ibid , p 246.

[3] ibid, p 258.

المقاطعة	اسم القبيلة	عدد سكانها	مساحتها بالهكتار	عدد الدواوير التي أنشأت
الجزائر	حسن بن علي	4600 نسمة	22.522	06
وهران	هاشم بن داروغ	1822 نسمة	4.567	02
قسنطينة	أولاد عطية السواحلية	4440 نسمة 1968 نسمة	14.050 7304	06 04

جدول يوضح عدد الدواوير المنشأة داخل القبائل الأهلية التي تم الانتهاء فيها من العمليات المنصوص عليها في الفقرة 1 و2 من المادة الثانية لقانون مجلس الشيوخ لسنة 1863.

وفي سنة 1865 ارتفع عدد القبائل المعنية بإجراءات تطبيق هذا القانون الى 82 قبيلة، وفي شهر مارس من نفس السنة تم انهاء العمل المتعلق بترسيم الحدود في 38 قبيلة، وستتولى اللجان الفرعية اكمال العمل في 44 قبيلة المتبقية، وحرصا من وزير الحربية على النتائج المحققة وتفاديا لأي انقطاع في سير العمليات أرسل الماريشال راندون تقريرا للإمبراطور نابليون الثالث حول ضرورة التحديد المسبق للمناطق التي ستعمل عليها اللجان الفرعية في المستقبل القريب، وأرفق تقريره بقائمة اسمية احتوت 124 قبيلة، تم اختيارها من الواقعة بالقرب من المراكز الأوروبية والمناطق الغابية وخطوط السكة الحديدية، كما طلب فيه من الامبراطور استكمال تعيين اللجان الفرعية للدوائر التي لم يشملها قرار 30 أفريل 1864 لتسريع الإجراءات الأولية وتشكيل الدواوير حتى تتمكن الحكومة من تحديد مجال أملاكها وأراضي القبائل الأهلية والمساحات التي ستتم مصادرتها لأغراض المنفعة العامة[1].

وقد شكل هذا التقرير القاعدة الأساسية للمرسوم الامبراطوري الصادر في 22 مارس 1865 المتعلق باستكمال تعيين القبائل التي ستشملها عمليات قانون مجلس الشيوخ، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: "سيتم تنفيذ العمليات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و02 من المادة 02 من استشارة مجلس الشيوخ في 22 أفريل 1863 وفي

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, cinquième année 1865, imprimerie typographique et lythoghrafique Boyer, Alger, 1866, p 150.

العناوين 01 و02 و03 من لوائح الإدارة العامة الصادرة في 23 ماي 1863 في أسرع وقت ممكن في أراضي كل من القبائل المذكورة في الجدول المرفق"[1].

وقد تم تحديد 124 قبيلة منها 57 قبيلة في مقاطعة قسنطينة، و40 في وهران و27 قبيلة في مقاطعة الجزائر[2].

وفيما يخص عمل اللجان في أراضي الأعراش فقد كان دقيقا وعلى مراحل تجنبا للمشاكل التي يمكن أن يثيرها أصحاب الأراضي المعنية، حيث تم تعيين حدود هذه الأرضي بشكل هندسي متعدد الرؤوس مثال A B C D E F تبدأ اللجنة عملها على الضلع AB فإن لم يكن هناك نزاع ترسم الحدود من هذا الجانب بشكل نهائي، أما في حالة الخلاف عند الخط الثاني أو الثالث فإن لموظفي الشؤون العربية في اللجنة الفرعية صلاحية حل هذا النزاع بالطرق الودية، فإدا تم الاتفاق يتم ترسيم الحدود وأما اذا رفضت القبائل المتجاورة الاتفاق ومقترحات اللجنة الفرعية، فإن على هذه اللجنة أن تقرر بنفسها حل هذه المشكلة كما هو مخول لها بموجب المادة 05 من المرسوم الصادر في 23 ماي 1863 مع مراعاة جميع الاحتياطات، وذلك برفع مطالب كلا القبيلتين في شكل تقرير الى اللجنة الأساسية التي ترفعها بدورها الى رئيس الدائرة، فإذا كانت مطالب احدى القبيلتين تتوافق مع رؤية اللجنة الأساسية فإن الأمر سوف يحسم وترسم الحدود على الفور بشكل نهائي، أما في حالة عدم توافقها فستتخذ هذه القضية منحا آخر للنظر فيها أمام المحاكم ويظل الجزء محل النزاع دون ترسيم الى أن يتم الفصل وإصدار الحكم[3].

ورغم أن الإدارة الاستعمارية لطالما اعتبرت أن طرق ملكية الأهالي لأراضيهم غامضة وأنهم امتلكوها بطرق منافية لأشكال القانون، إلا أنَّ الاجراء الذي اعتمدته اللجان الفرعية لحل النزاعات على الحدود بين القبائل يصف بكل وضوح تعسفها في ترسيم أراضي القبائل، فبالإضافة الى الظلم الذي ستتعرض له القبيلة التي عارضت رؤية اللجنة للمشكلة محل النزاع فإن هذا الأمر سيؤدي بكل تأكيد الى العداوة بين القبائل الأهلية المتجاورة، غير أن الإدارة

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, cinquième année 1865, op.cit, p 151.

[2] ibid, pp 152-154.

[3] ibid, pp 211-213.

الفرنسية لم يكن يهمها هذا الموضوع فقد كانت مشغولة بضرورة الإسراع لاستكمال هذه الإجراءات لإنشاء الدواوير وتوزيعها تمهيدا لاستحداث الملكية الفردية.

واستمرت عمليات تحديد القبائل من سنة الى أخرى، فرغم أنه لم يتم الانتهاء من 124 قبيلة التي تم تعيينها في السنة الماضية (1865)، الا أنَّ الماريشال راندون أعد تقريرا (rapport) في 20 جانفي 1866 وجّهه الى الامبراطور نابليون الثالث وصف فيه سير العمليات الجارية على أراضي القبائل وطلب منه تعيين قبائل جديدة لضمان عدم توقف العمل لإنهاء الإجراءات الأولية واستحداث الدواوير، ومما جاء في هذا التقرير[1]:

"لقد رأى الحاكم العام أنه من المناسب تعيين قبائل جديدة حتى لا يتوقف العمل في كل مكان، ومن ناحية أخرى يمر خط سكة الحديد من الجزائر العاصمة الى وهران في وادي الشلف بأراضي عدة قبائل لم تخضع بعد لتطبيق قانون مجلس الشيوخ فمن المهم جدا الإسراع في اخضاعها للعمليات المتعلقة به لتسهيل مسائل المصادرة وكل الأمور الأخرى التي يستلزمها انشاء هذا الخط".[2]

وبناء على تقرير وزير الحربية ومقترحات الحاكم العام أصدر الامبراطور مرسوما بتاريخ 20 جانفي 1866 نصّت مادته الأولى على تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 22 أفريل 1863 في القبائل المرفقة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، الذي شمل 85 قبيلة موزعة على المقاطعات الثلاث كما يلي[3]:

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième année, 1866, imprimerie typographique et lythoghrafique Boyer, Alger, 1867, p 16.

[2] ibid, p 16.

[3] ibid, pp 18-21.

المقاطعة	الجزائر					وهران
المنطقة الادارية	دلس	لمدية	مليانة	أورليانزفيل	أومال	مستغانم
القبائل المعنية	فليست أم الليل. بني فليًم. بني أوقنوم. فليست لبحر.	أولاد أحمد بن يوسف حناشة. غريب. ريغة. لوزرة.	عريب. أولاد عيسى. هاشم. أولاد ميرة. أولاد مباركة. بني قمرين. بني منصَر.	أولاد كوسير. صباح الشمال. أولاد الزين. سنجيس. بني راشد.	بني عمار. أولاد فارح. أولاد مريم. أولاد بوعريف. أولاد دريس.	ملاَح. أولاد أحمد. عكرمة شراقة. أولاد العباس. أولاد خويدم.

قسنطينة								
القل	جيجلي	باتنة	عنابة	قالمة	القالة	بجاية	برج بوعريريج	بوسعادة
بني مسلم. بني إسحاق (لواد القبلي). أشاش. بني إسحاق (الكوفي). بني بلعيد. بني نعيمي.	بني عمران. أولاد بلفون. بني معمر. بني صالح. بني جنان. بني حبيبي.	أولاد فضالة. عشاش. أولاد فاضل. أولاد سالم. أولاد علي بن صبور.	طحلة. تريت. عطاوة. حميمدة. أويشاوا الجبل. أويشاوا واد العنب.	أولاد سنان. أولاد حريد. بني براهيم. بني عدي.	لخضر. عواشة. أولاد عريب. أولاد عمار بن علي. شفاية. أولاد يوب.	فراية.	هاشم.	قادة لمسيلة. قادة سوامة

جدول يوضح القبائل المعنية بالعمليات الأولية لقانون (التحديد والترسيم) مجلس الشيوخ في المقاطعات الثلاث بموجب مرسوم 20 جانفي 1866.

وفي أكتوبر 1866 تم انهاء عمليات التحديد والترسيم في 100 قبيلة أهلية، ولتجنب استنفاذ قائمة القبائل في احدى الدوائر أصدر الامبراطور نابليون الثالث مرسوما في 07 أكتوبر من نفس السنة بناء على تقرير وزير الفلاحة والتجارة والأشغال العامة واقتراحات الحاكم العام، نصت مادته الأولى على أنه سيتم تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من قانون مجلس الشيوخ على القبائل الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (ملحق رقم 01)، والذي تضمن 84 قبيلة مقسمة على المقاطعات كما يلي:

- مقاطعة قسنطينة: تم تعيين 18 قبيلة.
- مقاطعة وهران: تم تعيين 41 قبيلة.
- مقاطعة الجزائر: تم تعيين 25 قبيلة[1].

أماعمليات التقسيم واستحداث الدواوير فقد تأخرت بسبب النزاعات بين القبائل الأهلية أو بين القبائل والإدارة الاستعمارية حول حدودها، والتي كان يتعين على اللجان الفرعية تسويتها لترسيم الحدود بشكل نهائي، وما تجدر الإشارة اليه أنه في بعض الأحيان عندما لا يمكن تقسيم القبيلة لأكثر من دوار وفق المعايير التي وضعتها اللجان الفرعية والتي تطرقنا اليها سابقا المتعلقة بحجم السكان ومساحة الأرض، في هذه الحالة ترسم حدود هذه القبيلة بشكل نهائي في دوار واحد، تحدد فيه أملاك السكان الأصليين والأراضي الجماعية وأملاك الدولة، وهو الأمر الذي حدث مع قبيلة بني مسلم في دائرة القل بمقاطعة قسنطينة، حيث نص المرسوم الامبراطوري الصادر في 27 أكتوبر 1866 في مادته الأولى: "تشكل أراضي قبيلة بني مسلم المحددة بمرسومنا هذا دوارا واحدا يسمى دوار بني مسلم تحدد أراضيه على النحو التالي:

- أراضي ملك: 1276 هكتار 14 آر 80 سنتي آر.
- المقابر والمساجد: 64 آر.
- أملاك عامة: 143 هكتار 08 آر 30 سنتي آر.
- أملاك الدولة: 226 هكتار 20 آر (أراضي الغابات).
- المجمـــــوع: 1686 هكتار 07 آر 10 سنتي آر[2].

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième année, 1866, op.cit, pp 627-631.

[2] ibid , pp 660-661.

وقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن أفراد القبيلة يحتفظون بحقوق استغلال الأراضي الغابية[1] التابعة لدوارهم تحت اشراف إدارة الغابات[2].

وفي سنة 1868 توالت المراسيم الإمبراطورية المنشأة للدواوير داخل القبائل الأهلية في مقاطعة وهران وقسنطينة كما هو موضح في الجدول التالي:

المقاطعة	القبيلة	عدد سكانها	مساحتها	الدواوير المستحدثة
قسنطينة	بني عمران[3]	4685 نسمة	1220هـ 63آر 70 سنتي آر	الشدية. متلتين. رقادة.
	بني خطاب لغرابة[4]	2660 نسمة	6062 هـ 30آر 35 سنتي آر	تازيا. تابلوت.
	كولو[5]	/	173هـ 35 آر 15 سنتي آر	دوار كولو
	أولاد عيدون[6]	5265 نسمة	12785هـ	أولاد قاسم. أولاد دباب.
وهران	أولاد فارس[7]	468 نسمة	5476هـ 37 آر 50 سنتي آر	دوار أولاد فارس
	أولاد علي[8]	/	7225 هـ	دوار مسكورة. دوار أولاد علي

[1] حقوق الاستغلال هذه تعود لما قبل قانون 16 جوان 1851 لأنه بعد هذا القانون أصبحت الغابات ملكا للدولة ولا يحق لأي كان استغلالها دون ترخيص من الإدارة الفرنسية أو امتياز استغلال بعد سنة 1861.

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième année, 1866, op.cit, pp 660-661.

[3] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Huitième année 1868, op.cit, p 163.

[4] ibid, pp 254-255.

[5] ibid, pp337-338.

[6] ibid, pp 355-356.

[7] ibid, pp 170-172.

[8] ibid, pp 200-202.

	أولاد خويدم[1]	4493	25643 هـ	دوار الجرجار. عبد القوي. دوار توارس.
	بني درجون[2]	/	5554 هـ	دوار بني درجون
	عكرمة شراقة[3]	4272 نسمة	13170هـ	حمادينا. جرار.
الجزائر	بني تور[4]	4850 نسمة	4038هـ 31آر 38 سنتي آر	دوار بني تور. دوار عمراوة.

جدول يوضح عدد الدواوير المنشأة داخل القبائل الأهلية سنة 1868.

وما تجدر الإشارة إليه أن القبائل المذكورة في الجدول هي قبائل كبرى لها وزنها الديموغرافي وتأثيرها الاقتصادي في المقاطعتين باعتبارها أكثر القبائل حصادا للحبوب وامتلاك للماشية، بالإضافة الى قبائل أخرى: الشرفة بسيدي بلعباس، أولاد بوكامل، أولاد سلامة، قبيلة جفرة بن جعفر، أولاد عوات، وقبيلة أولاد بوعون بقسنطينة هذه الأخيرة تم تقسيمها الى عشرة دواوير كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Huitième année 1868, op.cit, pp 238-239.

[2] ibid, pp 249-250.

[3] ibid, p 293.

[4] ibid, p 379.

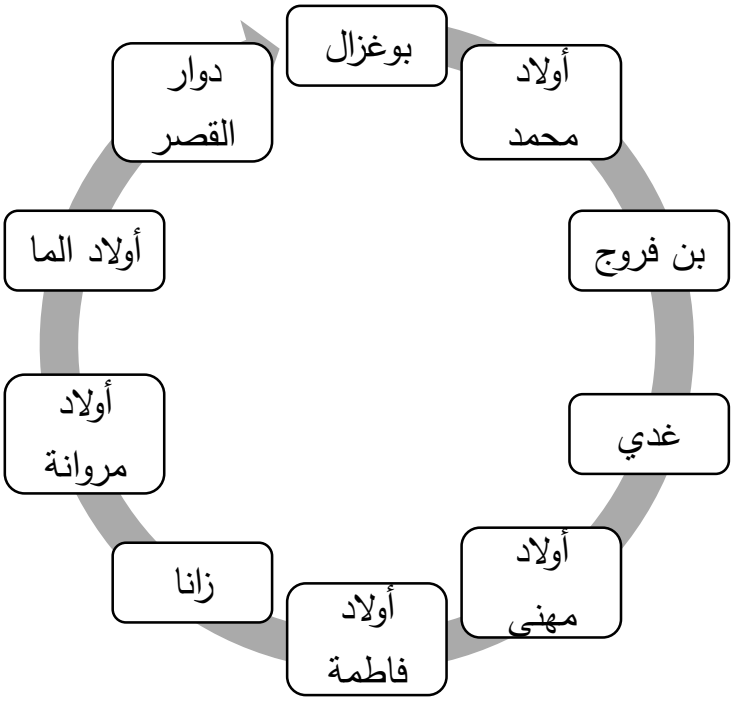

مخطط يوضح تقسيم قبيلة أولاد بوعون بمقاطعة قسنطينة على عشرة دواير[1] (من انجاز الطالبة).

وفي كل دوار من الدواوير المستحدثة في المقاطعات الثلاث يتم تحديد كل من أملاك الدولة وأراضي القبائل سواء الجماعية أو أراضي الملك[2].

أسفرت هذه العمليات في المقاطعات الثلاث سنة 1870على احتلال 343.387 ألف هكتار من خلال تقسيم أراضي ستة عشر قبيلة 16، ثم تم تقليص هذه الأراضي الى 282.024 ألف هكتار، مما ترك ما متوسطه 5 هكتارات للفرد الواحد و25 هكتار لكل أسرة،[3]، وحتى ديسمبر 1870 مسَّ هذا القانون 372 قبيلة تشغل مساحة قدرها 6.973.469 هكتار حسب الاحصائيات الرسمية الفرنسية في حين ذكر ايميل لارشي(Larcher) أنه تم تحديد مساحة قدرها 6.883.811 هكتار تضم 372 قبيلة يسكنها 1.037.066 نسمة تم تقسيمها الى 667 دوار، وقد تم تصنيف هذه الأراضي على النحو التالي 2.840.591 هكتار ضمن فئة أراضي الملك و1.523.013 هكتار ضمن فئة أراضي الأعراش و 1.336.492

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Huitième année 1868, op.cit, p 401.

[2] ibid, p 401.

[3] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit. p 24.

هكتار صنفت أملاك للدولة و180.643 هكتار صنفت ضمن أملاك بلدية كما هو موضح في الشكل التالي:

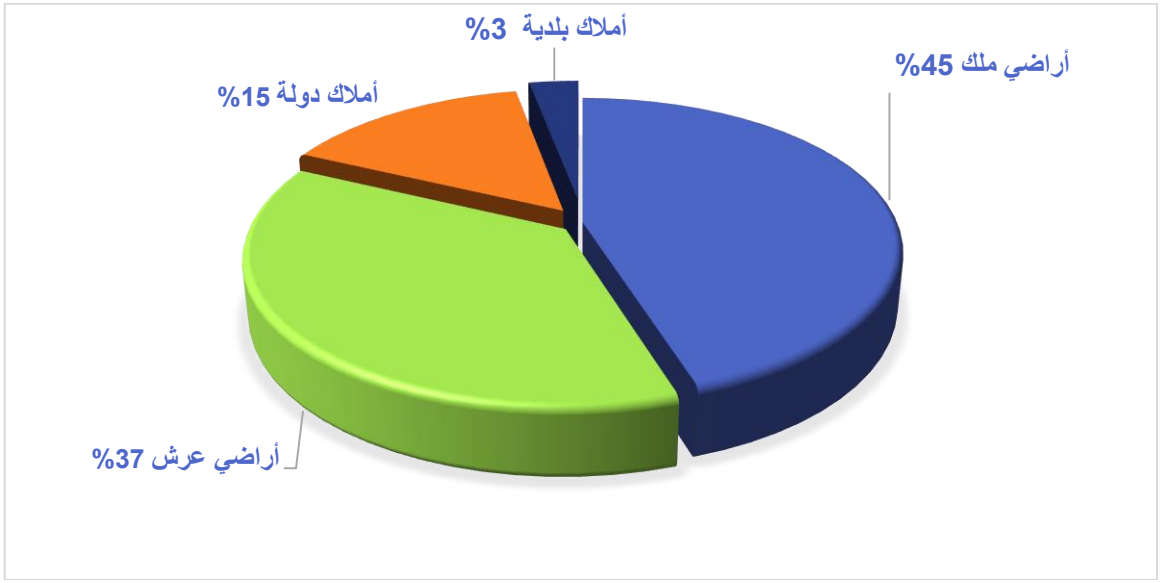

دائرة نسبية توضح حصيلة عمل اللجان المسؤولة عن تطبيق الفقرتين 1 و2 من المادة 02 لقانون سيانتيس كونسيلت 22 أفريل 1863[1] (من انجاز الطالبة).

ومن بين القبائل الكبرى التي شملها هذا القانون أيضا نذكر:

قبيلة أولاد خليف في بلدية تيارت المختلطة التي اشتهرت بإنتاج القمح والشعير الأمر الأساسي الذي جعل الإدارة الفرنسية تدرجها ضمن القبائل التي شملها القانون، كذلك قبائل شاوية، أولاد بلحسين، أولاد زيان، قبيلة أولاد زيان شراقة قبيلة زاوي وأولاد بوعفيف، قبيلة أولاد عدو وأولاد خالد قبيلة بن مختار، وقد أشرف على تطبيق قانون السيناتيس كونسيلت في هذه المنطقة الجنرال ألبيرت أرسنت أدريان (Albert Arsante Adrian) الذي شارك في اخماد مقاومة بني مايدة بالمنطقة سنة 1864[2].

أما في منطقة الأوراس فطبق فيها القانون بهدف تفتيت النظام القبلي وتشتيت قبائل الزيبان وكذلك تسهيل عمليات انتقال الأراضي للأوروبيين باستحداث الملكية الفردية، حيث مسَّ هذا القانون عرش غسيرة بالأوراس الذي شارك في مقاومة الصادق بلحاج (1858-1859) وقسم

---

[1] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit, p 25.

[2] بوعناني العربي، المقاومة الشعبية في منطقة تيارت 1830-1908 ومواقف الزعامات القبلية والدينية من الاستعمار الفرنسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 83.

العرش الى تسعة دواوير: أولاد منصور، أولاد عبد الرحمان، أولاد يحيى، أولاد عيسى، أولاد ميمون، أولاد سليمان، أولاد عابد، أولاد أورياش، أولاد بوعكاز[1].

وفي عام 1870 نص المرسوم الصادر في 11 جوان 1870 أن عمليات التحديد والترسيم وتوزيع الدواوير قد تم بشكل نهائي في قبيلة أولاد يوب بدائرة القالة بمقاطعة[2] قسنطينة وقبيلة بني سومر بمقاطعة الجزائر[3] وكذلك قبيلة بني أوغليس بقسنطينة وبني مسهل بوهران[4] بموجب مرسوم 15 جوان من نفس السنة[5]، كما تم ترسيم حدود قبيلة أولاد لخرد بوهران وبني حساين بقسنطينة[6] بشكل نهائي بموجب مرسوم 24 جوان 1870[7].

وقد استمر تطبيق عمليات قانون سيناتيس كونسيلت 1863 الى غاية 19 ديسمبر 1870 أين راسل مندوب جمهورية الجزائر السيد شارل دو بوزيه (Charles du Bouzet) الولاة ونوابهم والمفوضون المدنيون ببرقية في هذا التاريخ نصت على ضرورة التعليق (Suspension) الفوري للعمليتين الأوليتين من المادة الثانية لقانون سيناتيس كونسيلت[8]، بعد أن مسّ أراضي أكثر من 300 قبيلة، ففي مقاطعة الجزائر لوحدها صدر 96 مرسوم شمل 91 قبيلة خاضعة للحكم العسكري و05 قبائل في الأراضي المدنية متصلة بمراكز الاستعمار[9].

أما في ملحقة الجلفة فقد استمرت عمليات التحديد والتقسيم على أراضيها حتى سنة 1929 تمكنت خلالها السلطات العسكرية من تجريد الفلاحين من 120.000هكتار موزعة على 14 قبيلة شملها هذا القانون وهي قبائل: أولاد رقاد لغرابة، أولاد الغويني، أولاد سي أحمد، أولاد

---

[1] عبد الحميد زوزو، الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، الجزء الأول، ص132.133.

[2] Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Dixième Année 1870, 2ème partie, imprimerie typographique et lythoghrafique Boyer, Alger, 1870, pp 260-261.

[3] Ibid, p 263.

[4] ibid, p 276.

[5] Ibid, p269.

[6] Ibid, p286..

[7] Ibid, p284.

[8] ibid, p 434.

[9] Sainte-Marie Alain. La province d'Alger vers 1870, op.cit, p 37.

عيفة، سحاري لخبيزات، أولاد أم هاني، لعباريز، سحاري العطايا، أولاد خناثة، أولاد طبعة، أولاد رقاد الشراقة، أولاد الأعور، أم الاخوة، أولاد زيد[1].

وفي بعض الحالات عندما تقوم الإدارة الفرنسية بتقسيم القبيلة الى عدد من الدواوير وترى أن هذا التقسيم غير كافي لأن الرابط القبلي لايزال مستمرا بين هذه الدواوير تقوم بتقسيم الدوار الواحد الى وحدات صغيرة، وهو الأمر الذي حدث مع قبيلة أولاد سليمان التي تم تقسيمها الى دوارين ثم تم تقسيم الدوار الواحد الى قيادات صغيرة، فمثلا دوار أولاد سليمان الجبايلية قسم الى ست وحدات صغيرة، هذا في الحالة الأولى، أما في الحالات التي يكون فيها التقسيم مرة أخرى مستحيلا تعمد اللجان المسؤولة الى تقليص المساحة التي تشغلها القبيلة وتهجير جزء من سكانها بهدف القضاء على اسم القبيلة[2]

ولا شك أن أكبر عملية مصادرة جماعية لأراضي الأهالي المسلمين هي تلك التي مست أراضي كل القبائل التي تسكن المناطق التي كانت مسرحا لثورة الباشا-آغا محمد المقراني والشيخ الحداد بعمالة قسنطينة سنة 1871 ومكنت الإدارة الاستعمارية من الاستيلاء على حوالي 725.240 هكتار من أجود أراضي المنطقة، سلمت فيما بعد للمستوطنين الذين وفدوا حديثا الى الجزائر من منطقة الألزاس واللورين بعد احتلالها من قبل بروسيا في نهاية عام 1870[3]، كما تم في مقاطعة وهران مصادرة أراضي العديد من القبائل نذكر منها: أولاد إبراهيم، أولاد معالف أولاد سيدي عبد الله، الغرابلة، أولاد سعيد، أولاد بني وزّان[4]، أما في مقاطعة الجزائر فقد تم الاستيلاء على آلاف الهكتارات من الأراضي الخصبة نذكر منها منطقة عامر العين 23 كلم غرب البليدة تم الاستيلاء على 2.000 هكتار، سيدي عبد القادر وبومدفع 38 كلم غرب البليدة تم الاستيلاء على 1.213 هكتار لصالح 24 عائلة أوروبية، أما في مقاطعة

---

[1] Gouvernement Général de l'Algérie, les territoires de sud de l'Algérie l'œuvre accomplie 1er janvier 1903 -31 décembre 1929, Alger, imprimerie Algérienne pp 393.

[2] Sainte-Marie Alain. La province d'Alger vers 1870, op.cit, p 39.

[3] رمضان بورغدة، مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات وأثرها على المجتمع الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 02، عدد 02، جوان 2008، ص 361.

[4] عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول الملكية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج01، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 350.

قسنطينة نذكر على سبيل المثال سيدي ناصر 03 كلم شرق عزابة استولت الإدارة الفرنسية على 1.224 هكتار من أراضي الأهالي لصالح 20 عائلة أوربية[1].

واجمالا يمكن ترجمة المعطيات التي أسفر عنها قانون سيناتيس كونسيلت حتى سنة 1870 في الجدول التالي كما أوردها ايميل لارشي[2]:

عدد القبائل التي شملها القانون	المساحة الاجمالية للأراضي بالهكتار	عدد السكان	عدد الدواوير المنشأة
372 قبيلة	6.883.811	1.037.066	677 دوار
أراضي الملك بالهكتار	أراضي العرش بالهكتار	أراضيالبلديات بالهكتار	ملكيات عامة بالهكتار
2.8480.591	1.523.013	1.336.492	180.643

حصيلة عمل اللجان القائمة على تطبيق قانون سيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863 في الفترة ما بين 1863-1870.

ورغم العمل المتواصل الذي قامت به اللجان في تطبيق هذا القانون سواء الأساسية أو الفرعية، ورغم الاهتمام الكبير الذي أولته السلطات الفرنسية في الجزائر وحتى في فرنسا لتطبيق العمليتين الأوليتين لقانون مجلس الشيوخ المتمثلة في تحديد أراضي القبائل وترسيم حدودها وتقسيمها الى دواوير تمهيدا لإحداث الملكية الفردية الذي يعتبر الهدف الأسمى من هذا القانون، الا أن هذه الخطوة لم تتم سوى في دوار تليموني (Tlimouni) بدائرة سيدي بلعباس مقاطعة وهران، بموجب المرسوم الامبراطوري الصادر في 20 أوت 1870 حيث جاء فيه: أنه بناء على مرسوم 26 جوان 1867 المتعلق بتعيين وترسيم حدود قبيلة حساسنة Hssasna بدائرة سيدي بلعباس وتجميعها في دوار واحد سمي بدوار تليموني، والمرسوم الصادر في 28 ديسمبر 1867 القاضي بإخضاع الدوار الجديد للعمليات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من استشارة مجلس الشيوخ، وبالنظر الى تقريري اللجنة

[1] عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول الملكية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، مرجع سابق، ص.ص 185-159.

[2] صالح حيمر، قانون السيناتيس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر قراءة تاريخية، مجلة عصور التاريخية، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 15.

الإدارية لسيدي بلعباس المؤرخين في 12 مارس 1869 و17 مارس 1870 وانطلاقا من تقرير وزير الحربية ومقترحات الحاكم العام جاء في هذا المرسوم ما يلي[1]:

نصت المادة الأولى من مرسوم 20 أوت 1870 على أنه تم تحديد المساحة الاجمالية لدوار تليموني ب ستة عشر ألف ومئة وعشرين هكتار وثمانية وخمسين آر(16120 هكتار 58 آر)، محددة بشكل نهائي وموزعة على النحو التالي[2]:

ملكيات فردية	أراضي زراعية ذات ملكية جماعية	أملاك بلدية	أملاك الدولة	أملاك عامة
287ه 80 آر	7335ه 43 س.آر	4186ه 23 آر 10 س.آر	4210ه 38 آر	81ه 16 آر 47 س.آر

جدول يوضح ترسيم حدود أراضي دوار تليموني بدائرة سيدي بلعباس بموجب مرسوم 20 أوت 1870.

أما المادة الثانية فقد نصت على أنه الى جانب الملكيات الفردية[3] تعتبر الأراضي المزروعة بصفة جماعية ملكية خاصة بدوار تليموني وفقا للمخططات والمستندات الداعمة لخريطة الترسيم ويعتبر الأشخاص 412 المذكورين في البيان المرفق مالكين دائمين لقطع الأراضي المخصصة لهم[4].

وسيتم تقسيم المساحة المعينة بموجب هذا القانون على أنها ملك لدوار تليموني والمقدرة ب 7335ه 43 س.آر الى 677 قطعة توزع على 412 شخص بشرط ألا تقل مساحة القطعة الواحدة عن 01 هكتار، ويتراوح نصيب كل شخص من هذه القطع ما بين قطعة أرضية واحدة الى 07 قطع كما يلي:

---

[1] Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Dixième Année 1870, 2ème partie, op.cit, p 379.

[2] Ibid, p 379.

[3] بالنسبة لأراضي الملك التي يمتلك أصحابها سندات ملكيتها لا تتأثر بعمليات قانون مجلس الشيوخ ويمثل بالنسبة لها مجرد اجراء اداري فقط اذ تقوم اللجان بإعداد مخطط يوضح الحدود الدقيقة لهذه الملكيات فقط.

[4] Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Dixième Année 1870, 2ème partie, op.cit, p 380.

- 254 أهلي تحصل كل واحد منهم على قطعة واحدة (254 قطعة)
- 94 أهلي تحصل كل واحد منهم على قطعتين (188 قطعة).
- و36 أهلي تحصل كل واحد منهم على ثلاث قطع (108 قطعة).
- 18 أهلي تحصل كل واحد فيهم على 04 قطع (72 قطعة).
- 06 أهالي تحصل كل واحد منهم على 05 قطع أرضية (30 قطعة).
- 03 أهالي تحصل كل واحد منهم على 06 قطع أرضية (18 قطعة).
- في حين تحصل أهلي واحد على الحد الأقصى لعدد القطع الأرضية وهو 07 قطع[1].

وسيخضع الملاك الجدد بموجب المادة الثالثة من هذا المرسوم للضرائب المترتبة حاليا على أصحاب الملكيات أو التي ستفرض لاحقا، ولهم الحق في التمتع باستغلال المجاري والمصادر المائية الواقعة في نطاق ملكياتهم، وفي حالة كانت هذه الملكيات المحددة بشكل نهائي تحوي مباني أثرية أو أسوار عليها نقوش أو أعمال فنية فإن الدولة تحتفظ بملكية هذه الآثار ولها وحدها حق التصرف فيها بموجب المادة الرابعة منه[2].

أما المادة الخامسة فقد نصت أنه لا يمكن ممارسة اجراء الانسحاب المعروف بحق الشفاعة (droit de cheffa) على الملكيات المنشأة بموجب هذا المرسوم، وسيتم تسليم المستفيدين سندات ملكيتهم لأراضيهم من قبل الإدارة ترفق بقائمة من الشروط المفروضة على كل ملكية من الملكيات المعينة[3].

ومن خلال الجدول نلاحظ أنه في دوار واحد تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستحواذ على ما يقارب تسعة آلاف هكتار (8396هـ و61آر) من أراضي القبائل الأهلية، فلو تم تطبيق هذه العملية على 677 دوار التي تم استحداثها في ظرف سبع سنوات من صدور هذا القانون 1863-1870 واعتبرنا أن معدل استحواذ الإدارة الاستعمارية في كل دوار هو تسعة آلاف هكتار كما حدث مع دوار تليموني فستتمكن من الاستيلاء على 6093000 أكثر من ستة مليون هكتار، وهو ما يؤكد الهدف الحقيقي من وراء هذا القانون الذي لم ولن يخدم القبائل الأهلية، فمقابل احتفاظهم بأراضيهم التي هي في الأساس ملك لهم ويشغلونها منذ عقود طويلة

---

[1] Bulletin Officiel du Gouvernement Général de l'Algérie, Dixième Année 1870, 2ème partie, op.cit, p 377.

[2] ibid, p 381.

[3] ibid, p 381.

سابقة للوجود الفرنسي في الجزائر قدموا تضحيات فاقت قيمة ما تحصلوا عليه، لذلك من خلال المعطيات النظرية التي تم عرضها والأرقام الإحصائية الواردة في المصادر الرسمية الفرنسية حول هذا القانون يمكننا القول أن قانون سيناتيس كونسيلت 1863 هو استمرار لسياسة الحصر والتجميع التي رافقت قيام الإمبراطورية الثانية تم تقديمه في شكل جديد حتى يكون أكثر تأثيرا وتقبلا.

ودليل ذلك هو استمرار حركة الهجرة الأوروبية الى الجزائر في السنوات التي أعقبت صدوره وهو الأمر الذي أكده المؤرخ والمحامي[1] الفرنسي (Auguste Dupré) الذي رأى أن قانون سيناتيس كونسيلت شكل دافعا قويا لاستئناف الاستيطان وتمكين المستوطنين من مختلف السبل الضرورية لاستقرارهم في الجزائر حيث جاء في حديثه: "ساهم قانون مجلس الشيوخ في تسهيل حصول الأوربيين على مزيد من الأراضي بمعاملات عقارية أكثر أمانا... كما ستتمكن الدولة من تكوين مجال جديد لها يساعدها على تلبية احتياجات الاستعمار البشري فلا تكفي مناشدة الهجرة بل من الضروري اتاحة الأرض للمهاجرين الذين لابد من أن تظهر لهم أنه بمجرد نزولهم في احدى المقاطعات الثلاث سيجدون بسرعة مساحات مجانية يمكنهم البدء في استغلالها على الفور"[2].

ويذكر نفس المؤرخ أنه رغم ادعاءات الإدارة الفرنسية الوصية في الجزائر بأن العمليات الأولية لقانون سيناتيس كونسيلت قد قضت على الخلافات التي كانت موجودة بين القبائل على التخوم المشتركة، الا أن الواقع أثبت العكس تماما فقد أدت هذه الإجراءات الى تعميق الخلافات بين القبائل المجاورة، إضافة الى ذلك منذ صدور هذا القانون قلت محاصيل الجزائريين ومواردهم بسبب تقلص مساحاتهم المزروعة، كما قل عدد رؤوس الماشية بسبب تقنين الرعي وتأكيد هذا القانون على ما جاء في قانون 16 جوان 1851 الذي اعتبر الغابات ملكا خاصا للدولة، فضربت المجاعة الجزائريين بداية من سنة 1865 ومات العرب بالجملة، فالخيام التي كانت في السابق مترابطة ومجتمعة أضحت متناثرة، اختفت دوارات بأكملها ورغم علم الدولة بكل هذه التجاوزات الا أنها كانت تتجاهلها عن قصد، وبعيدا عن كل ما يحدث للسكان الأصليين نرى أن التناقض قد أصبح السمة الغالبة لهذا القانون فمرة تعتبر الإدارة

[1] محامي بمحكمة الاستئناف cour d'appel ببوردو Bordeaux.

[2] M. Auguste Dupré, lettres sur l'Algérie, publiées dans la Giroude, imprimerie G. Gounouilhou, Bordeaux, 1870, pp 102-103.

الاستعمارية أراضي العرش ملكية جماعية ومرة أخرى تقسمها الى قطع وتصفها على أنها ملكيات فردية[1]، لذلك يمكننا القول أن قانون السيناتيس كونسيلت خلف وضعا من الفوضى القانونية والاجتماعية كان له الوقع الأكبر على حياة المسلمين الجزائريين.

3-4-ردود الفعل حول القانون:

- موقف السلطة العسكرية في الجزائر:

اعتبرت السلطة العسكرية الفرنسية في الجزائر بأن هذا القانون يعد تشتيتا للجهود التي قامت بها في إطار عملية التجميع والمصادرة التي مكنت السلطات الاستعمارية من وضع يدها على مساحات واسعة من أراضي القبائل الجزائرية، لذلك اعتبرت أن سياسة الامبراطور نابليون الثالث التي سماها بالمملكة العربية، وقانون السيناتيس كونسيلت كانا ضد تطلعاتها في تطبيق مشروعها الاستعماري الهادف الى تحقيق الاستعمار الريفي، ومن أشد المعارضين له الماريشال بليسييه الذي أوضح أنه كان يرجو من هذا القانون توطين الأوروبيين وليس العرب وهو الأمر الذي أكده سابقا في جوابه على رسالة الامبراطور حيث قال[2]: " يجب على العربي المسلم أن يكون الذراع ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون رأس الاستيطان"

- موقف الصحافة:

لقي هذا المرسوم أصداءه في أوساط الاعلام الفرنسي فعبرت الصحافة الفرنسية عن موقفها وأبرزت انشغالات المستوطنين في الجزائر وشكت أحوالهم سواء تعلق الأمر بصحافة الميتروبول مثل صحيفة لوطون(Le Temps) وصحيفة لابراس(La Presse) و صحافة الجمهورية مثل جريدة لوكوريه دو مارساي(Le Courrier de Marseille) ويومية لوبروغري دو ليون(Le progrès de Lyon) حيث أظهرت هذه الصحف معاداتها الصريحة لسياسة الامبراطور، وقانون السيناتيس كونسيلت وتلقت تشجيعا من قبل المستوطنين الرأسماليين، فقد دعت الى تصعيد حركة العرائض والدفاع عن حقوق المستوطنين المزعومة[3].

---

[1] M. Auguste Dupré, lettres sur l'Algérie, publiées dans la Giroude, op cit, pp 104-105.

[2] Didier Guignard, conservatoire au révolutionnaire ? le sénatus-consulte de 1863, appliqué au régime foncier, d'Algérie, Revue d'histoire du XIXE siècle, 2010, pp. 1-3.

[3] ايلال نور الدين، قانون السيناتيس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية 1863-1914 رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في تاريخ الجزائر المعاصر، جامعة الجزائر02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 41.

- موقف المستوطنين:

منذ الاحتلال وعلى مر السنين تمكن المستوطنون من حشد العناصر الأكثر تأثيرا في الرأي العام الفرنسي لصالح ايديولوجياتهم كرجال الأعمال ورجال الدين والجنود والجمهوريين المعارضين لسياسة الإمبراطورية والصحفيين، وكانوا في كل مرة يذهلون الامبراطور والمكاتب العربية بالطريقة والمهارة التي يستحضرون بها المصلحة الوطنية لتكون بمثابة ستار لمصالحهم في المستعمرة[1].

فقد عارض المستوطنون قانون السيناتيس كونسيلت حتى قبل اعتماده عندما تمت مناقشة مشروعه في جلسة 13 أفريل 1863 واعتبروه موجه ضدهم ودليل عداء الامبراطور نابليون الثالث لهم، وأن نتيجته ستكون قاتلة لهذه المستعمرة الناشئة، من خلال تسليم الأراضي للعرب الذين لم ولن يتمكنوا من زراعتها واستغلالها على حد تعبيرهم، ورغم سعي السيناتور باروش (Baroche) خلال هذه الجلسة لطمأنه نواب وممثلي المستوطنين بأن ملكية القبائل لأراضيهم لن يؤثر على مستقبل الاستعمار، وأن هذه الإجراءات ضرورية حتى تتمكن الدولة من الدخول الى أراضي القبائل وتحديدها وتقسيمها لإحداث الملكية الفردية حتى يتمكنوا من شرائها من الأهالي الذين بلا شك ستؤدي بهم ظروفهم الى بيعها أو بيع جزء منها[2].

الاَّ أنَّ هذه الحجج لم تقنع المستوطنين الذين رأوا أن الإجراءات التي ينص عليها القانون يحتاج تطبيقها الى سنوات غير محددة العدد، واعتبروا أنه حتى الامبراطور الذي تنبثق عنه جميع الصلاحيات لا يعلم كيف ستسير الأمور لذلك فهو مصمم على الإسراع في تنفيذه حتى تتضح له الرؤية، كما اعتبروا أنه اعتمد هذا القانون في هذه الفترة بالذات لعرقلة حركة الاستيطان الأوروبي، وسيشكل خطرا على أمنهم بحكم أنه يفرض على المكاتب العربية التزامات جديدة ستشغلهم عن مهمتهم الأساسية المتمثلة في اخضاع الأهالي، وهو الأمر الذي أكده السياسي والطبيب الفرنسي أوغست وارنييه (Auguste Warnier) حيث جاء في قوله[3]:

---

[1] Annie Rey-Goldzeiguer, le royaume arabe, la politique Algérienne de Napoléon III 1861-1870, Société nationale d'Edition et de distribution, Alger, 1977, p 381.

[2] J-L de Lanessan, l'expansion colonial de la France, étude économique, politique et géographique, Ancienne Librairie germer Ballière et Cie, Paris, 1886, p 41.

[3] Warnier Auguste, L'Algérie devant l'Empereur: pour faire suite à l'Algérie devant le sénat et à l'Algérie devant l'opinion publique, CHallamel Ainé, libraire-éditeur, Paris, 1865, p 237.

"سيفرض ميثاق ملكية السكان الأصليين هذا مهمة جسيمة على مسؤولي المكاتب العربية لأنه سيتم تكليفهم بجميع الأعمال التحضيرية لمداولات اللجان المسؤولة عن تنفيذه، سيقمون بدراسة طرق ترسيم حدود 1100 قبيلة وتقسيمها الى وحدات أصغر، تحدد في كل واحدة منها أملاك الدولة والأهالي، وتضطر الى سماع آلاف المطالب وترجمة العديد من العناوين واثبات المصادر ورسم الخرائط وكتابة المحاضر بعد كل عمل تقوم به اللجان[1]".

وصاحبت هذه المعارضة حركة احتجاجية واسعة من قبل المستوطنين مصحوبة باستياء وتذمر كبيرين بحجة غياب أي فصل أو فقرة تعتني بوضعهم في الجزائر خوفا منهم على مصيرهم ومستقبلهم، كما لم يخف الكولون مطالبهم وأمانيهم الواسعة، فبقدر تلهفهم للحصول على الأرض انتقدوا كل ما تعلق بهذا القانون ووصل بهم الأمر حتى الى انتقاد التركيبة العضوية لمجلس الشيوخ، وفي هذا الصدد صرح المحامي أندريو (Andrew) في جريدة لو كوريبه دالجري (le courrier d'Algérie)(جريدة بريد الجزائر) في العدد الصادر يوم 10 جوان 1863 "إنَّ عدم مشاركة ممثلي المستوطنين في صياغة هذا القانون باعتباره على صلة مباشرة بقضاياهم وانشغالاتهم كان الجرح العميق لهم"، كما اعتبروا أن هذه السياسة مناهضة للاستيطان وأنها ستؤدي الى ميلاد القومية العربية[2].

كما رأى المستوطنون أن الامبراطور أراد بهذا القانون وقف حركة الاستيطان الحر التي عرفتها الجزائر المستعمرة في هذه الفترة لاستكمال عملية منح الأراضي للشركات الرأسمالية التي لم تكن حتى فرنسية (شركة جينيفواز Genevoise سنة 1863 وشركة الماكتا La Macta والشركة الجزائرية سنة 1865) حيث منحتها الإدارة الفرنسية ما يقارب 100.000 هكتار من أجود الأراضي الجزائرية ولم تطلب منها الحكومة العامة خدمات محددة مقابل الحقوق والامتيازات التي تحصلت عليها، عكس المستوطنين الذين تفرض عليهم في كل مرة

[1] Warnier Auguste, L'Algérie devant l'Empereur: pour faire suite à l'Algérie devant le sénat et à l'Algérie devant l'opinion publique,op cit, p 237.

[2] Gastu François Joseph, le peuple algérien, CHallamel Ainé éditeur, librairie Algérienne et coloniale, Paris, 1884, pp 102-103.

التزامات معينة وتريد مساواتهم مع السكان الأصليين بجعلهم مالكين لأراضيهم، فحسبهم أن الامبراطور بهذا القانون أكد على السياسة العربية الجزائرية التي ينتهجها[1].

وأكد المستوطنون في عرائضهم للإمبراطور أن الجزائر لن تكون حرة ومزدهرة الا اذ سنت قوانينها الخاصة ونظمت ادارتها بدستور خاص بها وميزانية وبرلمان مستقلين عن ميزانية المتروبول، وترجموا موقفهم هذا في عريضة سنة 1864 أودعوا فيها مطالبهم التي تهدف في مجملها الى الاستقلال بالجزائر عن فرنسا وإنشاء مجلس انتخابي أعلى يكون بمثابة برلمان للجزائر كما هو الحال في كندا وأستراليا، كما دعوا فيها الامبراطور الى ضرورة التوقف عن المضي في سياسة المملكة العربية لأنها ستعجل بنهاية المستعمرة[2].

لذلك كان الامبراطور نابليون الثالث حريصا على الإسراع في تنفيذ هذا القانون، وبادر الى نشر تطبيقاته في الجريدة الرسمية مثل صحيفة المبشر، اذ لا يكاد يخلو عدد من أعداد المبشر في الفترة ما بين 1864-1870 من ذكر أسماء الأعراش التي طبق فيها القانون، وثم توزيع القبيلة الواحدة على ثلاثة أو أربعة دواوير وأصبحت كل وحدة جديدة تعرف باسم "الدوار"، فلم يأخذ الامبراطور مطالب المستوطنين بعين الاعتبار ولم يستقبل ممثليهم، وعلى العكس من ذلك أمر الجنرال راندون بضرورة الإسراع في تطبيق هذا القانون حيث جاء في تعليماته ما يلي: "إن ما يدعو اليه المستوطنون في الجزائر أمر شبه مستحيل بل هو المستحيل في حد ذاته عليهم أن يعلموا أنه لا يمكن تجاهل أكثر من مليونين من العرب لإرضاء غرورهم واشباع رغباتهم في الحصول على الأرض ... عليهم أن يعلموا أن جشعهم هذا هو الذي سيعجل بنهاية المستعمرة"، وأكد له بأن الفترة التي أمضتها فرنسا في الجزائر حتى هذا اليوم كانت كافية لتثبت عجز القوة والعنف في تهدئة السكان الأصليين حيث جاء في قوله: "لقد أثبتت التجارب التاريخية لأكثر من ثلاثين سنة على هذه الأرض أن التعسف وما يتبعه من إجراءات قسرية كانت سببا في تمرد السكان الأصليين علينا ولن يخسروا أي شيء اذا تهيأت لهم الظروف مرة أخرى في الثورة علينا وعلى سلطتنا في المنطقة وفي هذه الحالة سيكون المتضرر الأول هم المستوطنون الذين سيفتقدون الأمن الذي يعتبر ضروريا للاستقرار في أي

[1] Henri Brunschwig, Napoléon III n'a jamais eu à l'égard de l'Algérie de politique nettement définie, Le Monde 04 Novembre 1960, p 01.

[2] Gastu François Joseph, le peuple algérien, op.cit, p 103.

أرض، لذلك عليهم أنْ يعلموا أيضا أنَّ أي تدبير تتخذه فرنسا في الجزائر لن يضر بمصلحة الاستعمار ووجودهم"[1].

وبرر المستوطنون معارضتهم لسياسة الامبراطور بأن محاباته للجنس العربي هي التي تجلب له عدائهم وعداء الرأي العام الفرنسي، ففي الوقت الذي كان فيه الفرنسيون في الجزائر ينتظرون منه قانونا ينصفهم ويعزز وجودهم، أعلن السكان الأصليين ملاَّكا دائمين لأراضيهم، كما اعتبروا أن سياسته في الجزائر غامضة وغير واضحة الأهداف فمرة يعتبرها مملكة عربية ومرة معسكر فرنسي، واعتبروا أن مسألة احداث الملكية الفردية التي يريد الامبراطور طمأنتهم بأنها ستمكنهم من الدخول الى أراضي القبائل الأهلية لن تتحقق وإنْ تحققت فستكون بعد عقود طويلة بسبب الوضعية الغامضة لأراضي الأهالي وحتى ذلك الوقت سيبقون محشورين في مراكزهم الاستيطانية وهذا لن يكون في مصلحة الاستعمار على حد تعبيرهم[2].

- موقف الأهالي المسلمين:

لا شك أن الأرض في نظر الكثير من الأهالي هي قضية حياة أو موت وأكبر شاهد على ذلك ما قاله الفلاح من أولاد الرشائش في الأوراس بعد تطبيق قانون مجلس الشيوخ لسنة1863 "لقد هزمنا الفرنسيون في سهل سبيخة فقتلوا منا الشبان وفرضوا علينا غرامات الحرب ولو وقفت المسألة عند هذا الحد لهان الأمر ولاندمل الجرح، ولكن استحداث الملكية الفردية والسماح لكل فرد ببيع نصيبه من الأرض بعد تقسيمها معناه القضاء نهائيا على أراضي الشمل والحكم على القبيلة بالموت ولذلك فلن تنقض عشرين سنة على تطبيق هذه الإجراءات حتى ينقرض أولاد الرشائش عن آخرهم"[3].

ورغم معارضة الأهالي الواضحة لهذا القانون الا أن موقفهم لم يترجم في ردة فعل قوية في ستينيات القرن التاسع عشر، لكن خلال فترة الجمهورية الفرنسية الثالثة بدأت العزائم تتحرك بظهور ارهاصات النهضة فظهرت عدة عرائض ومراسلات كشفت عن المواقف الصريحة لأعيان الجزائر من مسألة الأرض في الكثير من المناسبات، من بينها رسالة بعث بها شيخ

---

[1] Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, op.cit,p 25.

[2] Henri Brunschwig, Napoléon III n'a jamais eu à l'égard de l'Algérie de politique nettement définie, op.cit, p 01.

[3] مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 95.

قبيلة الى عضو في البرلمان الفرنسي مما جاء فيها ما يلي[1]: "إننا منذ قرون نملك ونشغل أراضي الجزائر كلها، وعندما احتليتم بلادنا وعدتمونا باحترام أملاكنا وبعدما وضعتم أيديكم على أراضي البايلك وضعتم عليها مستوطنين أوروبيين ولما زاد عدد هؤلاء عمدتم الى تنصيبهم على الأراضي التي كان لنا حق استغلالها والانتفاع بها"، لكن لم تهتم الإدارة الاستعمارية في الجزائر بمطالب الأهالي حيث اعتبرت أن حيازتها للجزائر مشروعة وغير قابلة للنقض وأنها وصلت الى نقطة عدم المناقشة أو مناقشة المزيد حول حق امتلاكها للجزائر، لذلك لا تبدو هناك فائدة من هذه المناقشات[2].

ورغم عديد الشكاوى والاحتجاجات التي قدمها الأهالي الذين حاولوا اثبات حقوقهم في الملكية بواسطة تقديم الوثائق الثبوتية التي ترجمت الى اللغة الفرنسية ووقعها القضاة المسلمون وشهد على محتواها الشهود وشيوخ الأعراش، إلاّ أنّ السلطات الاستعمارية ضربت عرض الحائط بهذه الوثائق وكانت في كل مرة تتذرع بحجج واهية، منها أنّ محتواها غير واضح أو أنها ممزقة أو لا تحتوي على تحديد دقيق للأرض محل النزاع وغيرها من الحجج التي تفند ادعاءات الجزائريين في امتلاكهم للأرض.[3]

3-5-تداعيات قانون سيانتيس كونسيلت على القبائل الأهلية:

شهدت الفترة ما بين1867 و1870 انهيار المجتمعات التقليدية وبداية تحقق فكرة الاستعمار الكامل بدخول الإدارة الاستعمارية لأراضي القبائل، التطور الذي لم يعد الإمبراطور قادرا على السيطرة عليه في مقابل الجشع المتواصل للمستوطنين، وقد صادفت الفترة التي بدأ فيها تطبيق القانون سلسلة من الكوارث الطبيعية (الجفاف، الزلازل والأوبئة) التي أصابت السكان الذين يعانون أصلا من ضغوط شديدة في سبيل البقاء، فقد فُقِدت معظم الماشية وتقلصت المساحات المزروعة، حيث كتب الدكتور فيتال (Dr Vitalà): "إنه لبؤس عام، لقد تفاقمت الأوبئة بفعل المجاعات المتعاقبة، وأدت هجرات الجوع الى تغير في الخارطة الديموغرافية للجزائر بشكل عميق ساهم في تفكك المجتمع الأصلي، ... أدت هجرات الجوع الى خلق مناطق فارغة تقريبا

---

[1] ايلال نور الدين، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863، مرجع سابق، ص 10.

[2] Enfantin Barthélémy, Colonisation de l'Algérie, op.cit, p 2

[3] صالح حيمر، قانون السيناتيس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر قراءة تاريخية، مرجع سابق، ص 14.

فقد أصبحت هناك صحراء بشرية حقيقية في هذه المناطق، واتجه العديد من هؤلاء الفقراء الى متيجة ومدينة الجزائر والمدن الساحلية فيما اختار بعضهم التوجه الى الصحراء "[1].

وهو ما أكده المؤرخ الفرنسي أندري نوشي حين ربط نتائج تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية لقانون السيناتيس كونسيلت بالأوضاع التي آلت اليها حالة العرب القاطنين في الأرياف القسنطينة، فقد اعتبر أن النظام الجماعي (le régime collectif) للأرض حمى حقوق ملكية القبائل الأهلية لأراضيهم لسنوات من تدخل الدولة أو المستوطنين الا أنَّ استشارة مجلس الشيوخ كسرت وألغت هذا الامتياز، ففي أربع سنوات قامت اللجان الفرعية التابعة للمقاطعة المسؤولة عن تطبيق هذا القانون من ترسيم حدود 29 قبيلة يسكنها 67.706 نسمة على مساحة قدرت ب: 402.000 هكتار بهدف احداث الملكية الا أن الفوضى والنزاعات التي أثارتها العمليتين الأوليتين جعلت هذا الأمر شبه مستحيل فلم تعد اللجان قادرة على الانتقال الى أراضي القبائل واستكمال العمل، ورغم أن الحصاد الجيد لسنة 1864 قد خفف من مخاوف الفلاحيين الجزائريين من تداعيات هذا القانون الا أن المستعمرة مرت في السنوات التي أعقبت تطبيقه بأكبر أزمة في تاريخها، انخفض عدد السكان الأصليين خلالها بنسبة 20% بسبب تقلص مساحاتهم المزروعة وقلة محاصيلهم بالإضافة الى الكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة، فقد ضربت موجات الجفاف أراضي القبائل وزحف الجراد فانتشر الجوع الذي تحول في فترات لاحقة الى مجاعة حقيقية، لذلك فقد اعتبر نوشي أنه رغم التطبيق الجزئي لقانون مجلس الشيوخ لسنة 1863 الا أنه كان بمثابة خراب فعلي للمستعمرة[2].

ولذلك يمكننا القول أن قانون السيناتيس كونسيلت ورغم أن السبب الرئيسي من اصداره هو طمأنة السكان الأصليين الجزائريين بجعلهم ملاكا لأراضيهم، إلا أن الواضح من خلال تطبيقه هو زيادة أملاك الدولة وحيازة الأراضي بهدف توسيع المراكز الاستيطانية، فالفرق بينه وبين ما صدر من قوانين تعسفية سابقة هدفت الى الاستيلاء على أراضي القبائل سوى طريقة التعامل، فقد أراد نابليون هذه المرة بأن تكون الأساليب أكثر نعومة وأقل تكاليف، وما يؤكد هذا الأمر هو ما جاء في رسالته الى الحاكم العام ماك ماهون حيث تغيرت الصيغة التي

---

[1] Annie Rey-Goldzeiguer, le royaume arabe, la politique Algérienne de Napoléon III 1861-1870, op.cit, p 382.

[2] André Nouschi, enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises, de la conquête jusqu'en 1919, Essai d'histoire économique et social, paris, 1962, p 1217.

يصف بها الجزائر في خطاباته على أنها مملكة عربية الى اعتبارها الى جانب ذلك معسكر فرنسي ومستعمرة أوروبية ما يجعلنا نشكك في حقيقة ما يدعو اليه من خلال هذا القانون.

وبعد هذا القانون الذي وضح طبيعة ملكية الأرض وحدد أملاك كل من الدولة والسكان الأصليين رأت الإدارة الفرنسية أنه حان الوقت أيضا لتوضيح حالة السكان الأصليين وطبيعة علاقتهم بالإدارة الفرنسية، لذلك سعى المشرع الفرنسي في هذه المرة أيضا الى إيجاد أرضية قانونية يعالج من خلالها هذا الموضوع بما يحفظ المصلحة العليا للاستعمار ويواكب التطورات التي عرفتها المستعمرة بعد قانون 22 أفريل 1863، فأثمرت جهود مجلس الشيوخ هذه المرة قانونا عرف باسم قانون مجلس الشيوخ المؤرخ في 14 جويلية 1865.

4-قانون سيناتيس كونسيلت 14جويلية 1865 المتعلق بحالة الأشخاص والتجنس في الجزائر:

بعد ردود الفعل التي أظهرها المسلمون الجزائريون والمستوطنون الأوروبيون على حد سواء اتجاه قانون سيناتيس كونسيلت 1863 والفوضى الاجتماعية والسياسية التي خلفتها تطبيقاته الأولية وكذلك الغموض الذي رافق هذه الإجراءات، كان لابد من مرحلة انتقالية تتضمن تعديلات خاصة تهدف الى تمكين الاستعمار من الأرض وطمأنة الحكومة المركزية في فرنسا عن الوضع في الجزائر، مع إعطاء ضمانات للسكان الأصليين والأوربيين بأن هذه التعديلات لن تتعارض مع مصالح الطرفين[1]، الا أن الدارس لتاريخ فرنسا الاستعماري في الجزائر في القرن التاسع عشر يستطيع أن يدرك بكل سهولة أن وضع السكان الأصليين لا يتوافق أبدا مع القواعد والقوانين التي كانت تحكم أفراد الأمة الفرنسية[2].

ورغم الضم الرسمي للجزائر المعلن بموجب الأمر الملكي الصادر في 22 جويلية 1834، لم يتم الاعتراف بسكان الجزائر على أنهم يتمتعون بالمواطنة الفرنسية[3] لذلك فهم تابعين

---

[1] Rodolphe Dareste, de la propriété en Algérie lois du 16 juin 1851_ sénatus_consulte du 22 avril 1863, 2eme édition, 1864, imprimerie de A.Durand, paris, p 04.

[2] Sarah Rahoudj, L'ccés à la citoyenneté française des indigènes de L'Afrique Occidentale francaise et de l'Afrique Equatoriale Françaises sous la Troisième République 1870-1939, université Aix Marseille, 2021, p 99.

[3] Laure Blévis, la citoyenneté française au miroir de la colonisation, etude des demandes de naturalisation des sujets française en Algérie colonaile, Revue genéses, N 53, 2003, p 24.

فرنسيين (sujet française) ومثل هكذا وضع لا يقوم على اسناد حقوق وانما على حقيقة وضعهم تحت السيادة المباشرة والفورية لفرنسا[1].

وحسب اميل لارشي(Emile Larcher)أحد أبرز رموز المدرسة القانونية الفرنسية في الجزائر فإنه منذ اللحظة التي تم فيها الالحاق وجب اعتبار الجزائريين فرنسيين في جميع المقاصد والأغراض[2].

ورغم أن دستور (Constitution) 04 نوفمبر 1848 وفي مادته رقم 109 نص على أن أراضي الجزائر أراضي فرنسية، الا أن الوضع القانوني للجزائريين ظل مصدرا طويلا للجدل والتناقضات، كما تناول دستور 1852 أيضا هذه المسألة في المادة 27 منه والتي منحت لمجلس الشيوخ سلطة كتابة دستور المستعمرات[3].

وقد تم اعتبار السكان الأصليين فرنسيين ولكن وليسوا مواطنين كما تعنيه العبارة، وقد فسر هذا التمايز ب:

أنه عندما تم إعلان ضم الممتلكات الفرنسية في شمال افريقيا بموجب الأمر الصادر في 22 يوليو 1834 كان سكان هذه المنطقة محكومين بنظام قانون طائفي، اختلف القانون المطبق على كل فرد حسب دينه مسلما كان أم يهوديا، وقد كان المشرع الفرنسي مدركا أن الإجراء الذي يوسع على الفور جميع قواعد القانون المدني الفرنسي على جميع سكان المستعمرة سيبقى حبرا على ورق، لذلك تقرر الحفاظ على القواعد القديمة، مع تقييد المجال تدريجيا.

وفي هذه الظروف نشأ السؤال عماّ إذ كان المسلم أو اليهودي الجزائري مواطنا فرنسيا، وأجاب القاضي والمشرع الفرنسي بالنفي، ففي مفهومهم يجب أن يخضع جميع المواطنين لنفس القواعد باسم مبدأ المساواة أمام القانون فقد كان من شأن وجود حالة شخصية خاصة ببعض المواطنين أن يشكل انتهاكا لهذه المساواة[4].

---

[1] Patrick Weil, le statut des musulmans en Algérie coloniale, dans la revue de histoire de de la justice N° 16, 2005, p 98.

[2] Dino costantini, lo statut de droit musulman mell Algeria coloniale: trariconoximento e razzismo, questo articolo é realizzato graieai contributi della commissione europea (FP6_Euroethoy) e del CNR, 2005 pp 1-3.

[3] Louis Augustin barriére, le puzzle de la citoyenneté en Algérie, revue de plein droit, N° 29-30, novembre 1995, pp 1-2.

[4] ibid, p 02.

وكان من المنطقي أن اعتبار الجزائر أرضا فرنسية بموجب الدستور الفرنسي يقتضي منح صفة "**المواطنة**" بشكل آلي لسكانها الأصليين، وهو ما أكدته مبادئ القانون العام الفرنسي والتي نصت على أن ارتباط بلد ما بفرنسا يجعل سكانه رعايا فرنسيين، وهو مذهب رجل القانون المتخصص في التشريع الدولي الدكتور كلود لازار(Claude Lazard) الذي أكد أن السكان الأصليين أصبحوا كذلك بصدور أمرية 22 جويلية 1834، ووافقه كذلك رجل القانون الفرنسي باتريك وال (Patric Weil) الذي قال: "أن الأهالي المسلمين أو اليهود (les indigènes musulmans ou juifs) يعتبرون رعايا فرنسيين منذ الحاق الجزائر بموجب أمر (Ordonnance) 22 جويلية 1834[1]".

وقد وافق أستاذ القانون محمد شرشاري كل من لازار وباتريك وال في رأيهما بأن ضم الجزائر لفرنسا يترتب عنه اعتبار السكان الأصليين توابع فرنسيين (sujet français) ولكنه اختلف معهما حول التاريخ المفترض لبداية ذلك، حيث اعتبر أن الالحاق لا يكون الا في اليوم الذي يصبح فيه الاحتلال نهائيا، وهو ما لم يحدث الا بعد عقد الأمير عبد القادر لمعاهدة الاستسلام سنة 1847، لذلك وبغض النظر عن هذه الخلفيات القانونية والأراء الهامة والتي كانت الإدارة الفرنسية في كثير من الأحيان تتخذها كقاعدة لسياستها في الجزائر فقدت تعمدت هذه الأخيرة لأسباب مرتبطة بأهداف الغزو وتكريس الظاهرة الاستعمارية إبقاء الغموض على الوضعية القانونية للسكان الأصليين[2].

ولذلك فقد بقي الوضع القانوني للمسلمين الجزائريين غامضا رغم اخضاع القضاء الإسلامي للمحاكم الفرنسية وتضييق مجالاته وحصرها في المسائل الشخصية (الزواج الطلاق الميراث) وكذلك رغم صدور العديد من المراسيم الخاصة بمسألة الأرض 1844-1846 وقانون 16 جوان1851 الخاص بأملاك الدولة وكذلك قانون السيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863 الذي أعطى القبائل الجزائرية حق ملكية أراضيها[3].

---

[1] خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة 2، السنة الجامعية 2017-2018، ص.ص 28-29.

[2] مرجع نفسه، ص 29.

[3] Centre historique des Archives nationales, Une page spécifique, est consacrée aux dossiers de naturalisation, in: archives nationales en ligne, https://www.siv.archives.nationa.culture.gove.fr.

وقد تزامن النقاش حول ملكية الأراضي الجزائرية مع النقاش حول الجنسية وتطبيق القانون الفرنسي على السكان الأصليين، فخلال هذه السنوات قامت المجالس العامة للمقاطعات الجزائرية الثلاث بفحص هذه الأسئلة بشكل متكرر، حيث طالبوا بتسهيل تجنيس المستوطنين الاسبان والايطاليين والمالطيين، كما طالبوا بقوانين تسمح للمواطنين الأصليين بأن يصبحوا مواطنين فرنسيين في إطار يخدم المصالح الاستعمارية الفرنسية ولا يمس بحقوق المستوطنين وهكذا في عام 1860 صاغ رئيس مجلس الجزائر شارل دو فو (Charles de Vaulx) وهو أيضا أول رئيس للمحكمة الإمبراطورية في الجزائر العاصمة مشروع " التجنيس الطوعي"[1].

ونقصد بالتجنس الطوعي حصول الفرد على الجنسية بطلب مقدم منه بدلا من التجنس الجماعي، وقد برر شارل دو فو هذا الأمر بأنّه: "لا يمكن للمرء أن يفرض على المسلمين التزامات جماعية مع وضع الفرنسيين، التزامات يمكن فهمها بشكل سيء على أنها لا تحترم الحقوق المرتبطة بأحوالهم الشخصية خاصة فيما تعلق بأمر الزواج والانفصال والوارثة"، وقد شارك المندوبان المسلمان أحمد بوقندورة وحسن ولد قائد أحمد في تأكيد هذا الأمر، حيث رفضا مبدأ التجنس الجماعي، واعتبرا أن حتى التجنس وحتى الطوعي من شأنه أن ينتهك حسب رأيهما الحقوق الدينية للمسلمين "فالمسلم الذي يتجنس يحتم عليه الامتثال للقانون المدني الفرنسي عليه التخلي عن قانونه الخاص الذي هو قبل كل شيء قانون ديني بشكل أساسي"[2].

مثل ما حدث مع المحامي إيلي أنوس (Elie Enos) وهو يهودي من أصل جزائري تحصل على شهادة الدكتوراه في القانون وشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة في باريس سنة 1861، وعندما عاد الى مدينة الجزائر سأل نقيب المحامين (Bâtonnier) عن الإجراءات اللازمة لإدراجه في جدول المحامين، إلاّ أنّ المجلس رفض تعيينه بموجب قرار صدر في 28 نوفمبر 1861 على أساس أن السيد اينوس لم يستطيع تبرير وضعه اتجاه المواطنة الفرنسية ليتمكن من ممارسة مهنة المحاماة، وقد طعن هذا الأخير في الحكم الصادر في حقه واستأنف المحاكمة وتحصل في 24 فيفري 1862 على حكم لصالحه يمكنه من ممارسة مهنته، حيث يسمح له

[1] Juduth Surkis, propriété, polygamie et statut personnel en Algérie coloniale, 1830- 1873, revue d'histoire du XIX^{e} siècle, N°41, 2010, p 28.

[2] ibid, p 28.

وضعه كونه تابع ورعية فرنسي من هذا الأمر، إلاّ أنه لا يعتبر مواطنا فرنسيا لأنه يحكمه قانونه الخاص الذي يتعارض والقانون المدني الفرنسي في أحواله الشخصية[1].

لذلك رأى الامبراطور نابليون الثالث أنه لابد من بعض التعديلات في وضع السكان الأصليين خاصة بعد صدور القانون المشيخي المتعلق بمسألة الأرض في 22 أفريل 1863 والفوضى التي أصبحت تعيشها المستعمرة بعد الاعلان عنه في الجريدة الرسمية فقد أخذ المستوطنون منذ ذلك الحين يشنون حملة شديدة اللهجة على "امبراطور العرب"، ويعارضون كل اصلاح تتخذه الحكومة لتحسين حياة الأهالي، حيث تشكلت لجان الدفاع وراجت العرائض " هل تريدون أن تكونوا فرنسيين؟ أم عرب؟" وصعدت الصحافة الجزائرية اعتراضاتها ونقلتها عنها صحافة المعارضة الفرنسية فوصلت الى منبر البرلمان، ومن العنواين التي جاءت فيها" لقد ضحى الامباطور بمواطنينا متذرعا بحقوق الأهالي وشجع قومية عربية مزعومة"[2].

كما لم تفلح المعارضة الصريحة من الماريشال بليسييه الذي أوشك أن يعزل قبل وفاته، ولا تمردات الأهالي في عام 1864 في ثني الامبراطور عن سياسته، فقد قام هذا الرجل الذي يقال عنه أنه ضعيف الإرادة برحلة طويلة في ماي 1865 وكرر على مسامع المسلمين الجزائريين قوله: "إن فرنسا لم تأت لتدمير قومية شعب .... إني أريد أن أزيد في رفاهيتكم وأجعلكم تشاركون أكثر فأكثر في إدارة بلدكم"[3].

وكان الامبراطور نابليون الثالث قد أطلع الحاكم العام ماك ماهون على تعليماته، حيث أمره بضرورة وضع حد للحرب التي تشنها أملاك الدولة وحراس الغابات على سكان البلاد: وبالعكس يجب أن يعاد الى للقبائل مقدار من الأرض معادل لما سلب منهم ظلما، كما أمره بإعادة تشكيل المحاكم الإسلامية وتوسيع التعليم العام وفتح المدارس، ويمكن إجمال سياسة الامبراطور اتجاه الأهالي في هذه الفترة : أنه لابد من الحماية، التوفيق والمشاركة[4].

---

[1] Sarah Rahoudj, L'ccés à la citoyenneté française des indigènes de L'Afrique Occidentale française et de l'Afrique Equatoriale Françaises sous la Troisième République 1870-1939, pp 106-107.

[2] Enfantin Barthélémy, Colonisation de l'Algérie, op.cit, p 2.

[3] ibid, p 60.

[4] ibid, pp 60-61.

إلاّ أنّ الحاكم العام دوق ماجونتا (Duc Magenta) الماريشال ماك ماهون لم يكن من مؤيدي سياسة المملكة العربية أو التعاطف مع العرب حيث بمجرد تعيينه في الجزائر في19 سبتمبر 1864 وجه خطابه للسكان الأصليين مما جاء فيه:

"سأظهر للجميع نفس الحياد، ونفس الاحسان والحماية نفسها في تسوية المصالح بينكم... أيها الأوروبيون المستوطنون لا تدعوا أنفسكم تتزعجون من تمردات القبائل التي يعرف الجيش الفرنسي دائما كيفية قمعها"، وأضاف قائلا: "أيها الأهالي عرب وقبائل، لست غريبا عليكم، لقد عرفتموني منذ وقت طويل، كنت دائما خير مثال للرجال الذين يبحثون عن الحزم والشدة اتجاه مثيري الشغب... إن القبائل التي ظلت بسبب النصيحة الغادرة مركز عداء للدولة الفرنسية ومع ذلك ليس لديهم أسباب جدية للشكوى ضد الحكومة الفرنسية التي تحترم دينهم والتي كرست بشكل لا رجعة فيه حق السكان الأصليين في امتلاك أراضيهم الى حد جعلهم يأملون على قدرتهم في مقاومة فرنسا"[1].

فقد وضع ماك ماهون أمن الجزائر فوق كل اعتبار واعتمد وسيلتين لتحقيق ذلك:

- ابعادالقبائل المتمردة وتهجيرها اتجاه الصحراء والعمل على احتوائها بمساعدة خط من المواقع الاستعمارية العسكرية والمدنية.
- خلق مناطق جديدة من الاستعمار "قرى استيطانية" مزودة بالبنى التحتية اللازمة لجذب أعداد جديدة من المستوطنين[2].

وفي ظل هذه الظروف قرر الامبراطور نابليون الثالث القيام بزيارة الى الجزائر حيث غادر في 29 أفريل 1865 فرنسا ونزل في 03 ماي في مدينة الجزائر ومما جاء في الخطاب الذي وجهه للحاضرين قوله[3]: "قبل خمسة وثلاثين عاما، عندما وطأت فرنسا هذه الأرض الافريقية، لم تأت لتدمير جنسية أي شعب ولكن على العكس من ذلك، جاءت لتحرير هذا الشعب من الاضطهاد العثماني، استبدلت الهيمنة التركية بحكومة أكثر رقة وعدالة واستنارة".

---

[1] Paul Estienne, histoire complète du Maréchal de Mac-Mahon, paris, librairie universelle, pp 153-154.

[2] Grimal Hemi, Annie Rey _ Goldzeiguer, le Royaume arabe la politique algérienne de Napoléon 3, op.cit, p 381.

[3] Paul Estienne, histoire complète du Maréchal de Mac-Mahon, op.cit, p 157

وقد وقف الامبراطور بنفسه على التعسف الذي كان يعاني منه السكان الأصليون من قبل العسكريين والمستوطنين الذين لم يكن مرتاحا لهم معجبا بالجنس العربي وخاصة الأمير عبد القادر، ويعتبر هذا التعاطف بتأثير من مستشاره توماس اسماعيل اربان الذي أمن بفكرة الجزائر للجزائريين، وإمكانية إقامة جزائر فراكو-إسلامية، واستحالة نجاح سياسة الاستيعاب (assimilation) حيث اعتبر أن تطبيق نفس التشريع السائد في فرنسا على الأهالي والمستوطنين على حد سواء سيؤدي الى ورطة سياسية وفوضى عارمة في المستعمرة، ففي أحسن الأحوال ليست سياسة الادماج سوى قناع ومن المستحيل تطبيقها في الجزائر[1].

ولهذا قرر الامبراطور نابليون الثالث القيام بزيارة جديدة الى الجزائر من 3 الى 7 يونيو/ جوان 1865 للوقوف على حقيقة الوضع فيها وعند عودته الى باريس كتب رسالة (الى الحاكم العام ماك ماهون) طويلة من 88 صفحة بتاريخ 20 جوان 1865 وضح فيه بالتفصيل وجهة نظره حول الجزائر، مما جاء فيها:[2] "تحتضن الجزائر 2.580.000 أهلي، و200.000 أوروبي منهم 120.000 فرنسي و76.000 مجندين في الجيش، فهي حينئذ مملكة عربية ومستوطنة أوروبية ومعسكر فرنسي، ولذلك يقتضي الأمر النظر في المسألة من أوجهها الثلاثة، إنَّ تهدئة العرب هي القاعدة الأساسية لتحقيق الاستيطان، وأن التباين في الدين والعادات لا يشكل حاجزا منيعا في وجه التهدئة فوجب علينا استمالتهم بممارسة عدالة سريعة ومنصفة إزاءهم"[3].

كما انتقد الامبراطور بشكل واضح السياسة الفرنسية السابقة التي استهدفت اضعاف العائلات الحاكمة ومحاولة احتواء القضاء الإسلامي وهو ما عبر عنه بقوله: "ينقسم السكان العرب الى قبائل على رأسها عائلات ذات نفوذ لكننا أفلسناها وجردناها من كل اعتباراتها، كما حاولنا تفكيك القبائل والاخلال بالقضاء الإسلامي من غير أن يكون عوض نمنحه لهذا الشعب الذي أمسى تائها من غير دليل بعدما تعرضت مؤسساته لهزة عنيفة لم يسلم منها سوى جهله وتعصبه الديني"[4].

---

[1] خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، مرجع سابق، ص.ص 42-43.

[2] Enfantin Barthélémy, Colonisation de l'Algérie, op.cit, p 163.

[3] ibid, p 163.

[4] Spillmann Georger, Arabe d'Algérie, Revue souvenir napoléonien, op.cit, p 03.

وواصل الامبراطور حديثه عن الوضع البائس الذي وجد الأهالي الجزائريون أنفسهم فيه جراء سياسة المصادرة التي اتبعتها الإدارة الفرنسية في هذه الفترة حيث جاء في قوله: "لقد طُرد السكان من أراضيهم وهناك وثائق تبين الطريقة القسرية التي استعملتها الإدارة الاستعمارية اتجاههم واضطروا الى اكتراء الأراضي المحتجزة التي هي ملك لهم منذ عهد سحيق، كما أُبعِدوا من السهول فالتجأوا الى الجبال أين منعتهم إدارة الغابات من استغلال هذه الأماكن التي اتخذوها فيما سلف مراع لمواشيهم"[1].

ونلاحظ في هذه الرسالة أن الإمبراطور غير من وصفه للجزائر التي اعتبرها في سنة 1860 مملكة عربية إلاّ أنّه في رسالته هذه وسع في تعريفه لها حتى يتمكن من إرضاء جميع الأطراف في الجزائر وخاصة المستوطنين، لذلك فقد أضاف عبارة مستعمرة أوروبية وفي نفس الوقت معسكر فرنسي وذلك لتقدير التضحيات التي يقوم بها الجيش المعسكر في الجزائر في سبيل تقدم الغزو فيها.

وقد أجاب ماك ماهون على هذه الرسالة برسالة أخرى مؤلفة من 59 صفحة بتاريخ 11 أوت 1865 مما جاء فيها ما يلي:" إن هذا التعبير "**المملكة العربية**" على وجه الخصوص من عمل يعتبر معاديا للاستعمار الأوروبي" (ويقصد هنا تأثير المستشار إسماعيل ايربان) وأضاف: "إنَّ هذا العمل سيقلق المستوطنين والرأي العام، سيقتنعون بأنكم تريدون تكوين قومية عربية وجعلها وحدة متكاملة لا يستطيع العنصر الأوروبي الدخول فيها"، لذلك اقترح عليه تغيير هذه الفكرة بما يلي: "هذا البلد يمثل منطقة شاسعة حيث يوجد عدد كبير من السكان الأصليين، ومستعمرة أوروبية ومعسكر فرنسي"، واعتبر ماك ماهون أن كلمة السكان الأصليين أكثر ملائمة من كلمة العرب على اعتبار أن البربر يشكلون جزءا مهما من السكان[2].

كما أكد الإمبراطور في رسالته للحاكم العام أنّه يجب على المؤسسات الاستعمارية التي أعطتها فرنسا للجزائر أن تعمل على جعل العرقين (الأهلي والأوروبي) يتجهان نحو هدف مشترك، في ظل عيش مشترك وعلاقة ثلاثية إدارية وقضائية ودينية[3].

كما لم يكن وضع اليهود في الجزائر يختلف عن مسلميها، الذين قدر عددهم سنة 1860 بحوالي 30 ألف نسمة، استقر بعضهم في المدن مثل قسنطينة والجزائر، بلغ عددهم بقسنطينة

[1] Spillmann Georger, Arabe d'Algérie, Revue souvenir napoléonien, op.cit, p 03

[2] ibid, p 03.

[3] Enfantin Barthélémy, Colonisation de l'Algérie, op.cit, p 02.

في ذات السنة حوالي 5 آلاف فرد، أما في مدينة الجزائر فقد قارب 6 آلاف نسمة، كما كان منهم من يقطن في الأرياف وكانت هناك أيضا قبائل يهودية من البدو الرحل ويطلق عليها اسم " البهوتزم " أو يهود العرب وكانوا يتمركزون حول قسنطينة وعنابة[1].

ورغم علاقاتهم ببعض الأوساط السياسية الفرنسية إلاّ أن وضعهم القانوني لم يتغير حيث احتفظوا بمحاكمهم بمقتضى مرسوم 22 أكتوبر 1830[2] برئاسة القائد يعقوب بكري، الذي عين قائدا لليهود بمقتضى (مرسوم 16 نوفمبر 1830) يساعده مجلس عبري بموجب قرار 21 يونيو 1831[3]، كما تمّ دمج اليهود في الهيئات التي أنشأت في الجزائر على غرار المجالس البلدية والغرفة التجارية والفلاحية، لكن دون تمييز بينهم وبين الأهالي المسلمين[4].

وحتى بعد الحاق الجزائر بفرنسا بموجب أمرية 22 يوليو 1834 لم يتغير وضع اليهود فقد اعتبروا رعايا فرنسيين مثلهم مثل المسلمين الجزائريين، حيث تركتهم الإدارة الاستعمارية خاضعين لقوانينهم وأحوالهم الشخصية، وقد برر المشرع الفرنسي هذا الاقصاء المتعمد لليهود من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للمواطنة الفرنسية بالتناقض الذي سيخلفه هذا الوضع، فستصبح التقاليد القانونية العريقة التي بنتها فرنسا حبرا على ورق اذا سمحت لفئة من رعاياها بالتمتع بهذه الحقوق والخضوع لقانون شخصي يتعارض تعارضا صارخا مع قوانينها المدنية[5].

أما بالنسبة للمسلمين فإنه إلى جانب كونهم غير مستعدين للانخراط في المدنية الأوروبية ولا تغريهم مزايا المواطنة الفرنسية عكس اليهود الذين كانوا تواقين لها، مثلت الحياة الاجتماعية للأهالي وتمسكهم بها سببا كافيا للحكومة لاستبعادهم من فئة المواطنين، فقد اعتبر رجل القانون والكاتب الفرنسي سارتر (J.E Sartor) أنَّ السلطة التعسفية التي يمارسها رب الأسرة على زوجته وأبنائه لا يمكن أبدا أن يتقبلها المنطق والفلسفة التي تقوم عليها المواطنة الفرنسية، حيث جاء في قوله: "يجب أن لا تأخذنا مشارعنا الإصلاحية الهادفة الى تحسين حياة العرب الى مساعدة أفراد لا يرغبون في حد ذاتهم أن يغيروا من أحكامهم ويتخلوا عن القيود التي

---

[1] Enfantin Barthélémy, Colonisation de l'Algérie, op.cit, p 02.

[2] Collection des actes du Gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1 octobre 1834, op.cit, p 24.

[3] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 11.

[4] Enfantin Barthélémy, Colonisation de l'Algérie,op.cit, p 02.

[5] J.E Sartor, de la naturalisation en Algérie (sénatus-consulte du 5 juillet 1865) Musulman, Israélites, Européens, Retaux Frères, Libraire-éditeur, Paris, p 06.

تحكم حرياتهم الشخصية"، كما اعتبر أن تمكين الأهالي من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنة الفرنسية سيشكل خطرا على مستقبل الوجود الفرنسي في الجزائر حيث جاء في قوله: "لو انغمس المشرع الفرنسي في روح المصالحة هذه سنتنازل عن نقاط هامة تشكل خطورة على غزونا وسلاسة تشريعاتنا في المستعمرة لذلك فمن الأفضل بقاء المسلمين على هذا الحال الى أن يُبْدوا الاستعداد التام للتخلي عن العادات التي تعارض قانونا المدني"[1].

وفي سنة 1864 تقدم يهود الجزائر بعريضة كبيرة الى الامبراطور نابليون الثالث تحمل أكثر من ألفي 2000 توقيع تحوي حتى أسماء يهود مغاربة وتونسيين مقيمين في الجزائر أعربوا من خلالها عن رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين فرنسيين، حيث رأوا أنه الحل الأخير لهم لتحسين وضعهم الاجتماعي داخل المستعمرة، فإلى جانب كونهم منبوذين في أوساط المسلمين فهم مضطهدون من قبل الإدارة الفرنسية[2].

وانطلاقا من هذا الوضع وبعد عودة نابليون الى فرنسا قرر وضع حد للتجاوزات التي تحدث في حق الجزائريين، والتي رأى أنها السبب الرئيسي في تمردهم على السلطة الفرنسية هناك، وبعد قراءة وتحليل للمعطيات التي كانت تصله من صناع القرار في الجزائر وبتأثير من مستشاره المتحمس لإصلاح حال العرب إسماعيل اربان، قرر الامبراطور نابليون وضع قاعدة تشريعية تزيح الغموض الذي طال وضع الجزائريين القانوني،[3] حيث تم اعداد مشروع قانون لتجنيس سكان الجزائر عرض على مجلس الدولة في 19 ماي 1865.

4-1- مشروع 19 ماي 1865 حول تجنيس الأجانب والأهالي في الجزائر المستعمرة:

والذي جاء فيه ما يلي:

المادة الأولى: سيصدر الامبراطور حكما على طلبات التجنس المقدمة من قبل الأجانب المقيمين في الجزائر.

---

[1] J.E Sartor, de la naturalisation en Algérie (sénatus-consulte du 5 juillet 1865) Musulman, Israélites, pp 07-08.

[2] Marc Aboudarham, Philippe Danan, L'association française de généalogie juive, Algérie-juifs naturalisés par le sénatus-consulte-1865, cercle de généalogie juive, 07/05/2023, p 01.

[3] مدور خميسة، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، مرجع سابق، ص 52.

ولا تتم عملية التجنيس الا بعد التحقق من الحالة المعنوية لطالب التجنس وسوابقه العدلية، وبعد موافقة مجلس الحكومة العامة في الجزائر يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. سن 21 سنة كاملة.
2. مقيم في الجزائر على الأقل لمدة خمس سنوات.
3. له محل إقامة في الجزائر.

المادة 02: حددت إمكانية خفض مدة الإقامة الى سنتين لصالح الأجانب.

المادة 03: وجوب اثبات مدة الإقامة بشهادة من السلطات وتأكيد 08 شهود فرنسيين عليها.

المادة 04: يمكن لكل شخص ولد في الجزائر من أب أجنبي الاستفادة مما جاء في المواد الثلاثة السابقة.

المادتين05 و06: نصتا على أنه يمكن للمسلمين الجزائريين واليهود المقيمين في الجزائر التقدم مستقبلا للحصول على مزايا المواطنة الفرنسية بشرط التخلي عن قانون أحوالهم الشخصية[1].

فقد ترك المشرع الفرنسي في هذا المشروع المبادرة للسكان الأصليين والأجانب في التقدم وطلب التجنس، ولم يفرض التجنس الجماعي أو الآلي على جميع سكان الجزائر وذلك راجع لرغبة الامبراطور الذي لم يكن يريد أن تفرض على المسلمين الجزائريين أو اليهود واجبات وارتباطات تتعارض مع قناعاتهم، بل أراد أن يكون شرف الانضمام الى الأمة الفرنسية ناتج عن رغبة شخصية من السكان الأصليين في الخضوع للقوانين الفرنسية[2].

- عرض الأسباب:

عند الدفاع عن مشروع القانون أمام مجلس الشيوخ، أكد عضو مجلس الدولة فلاندين أن: الممارسة الكاملة لحقوق المواطنة الفرنسية تتعارض مع الحفاظ على الوضع الإسلامي وأحكامه التي تتعارض مع القوانين والعادات الفرنسية في الزواج والطلاق والأحوال المدنية للأبناء، كما ركز السيناتور كلود ألفونس ديلانغل (Claude alphonse Delangle) في تقريره على هذه النقطة حسب قوله على أنها حاسمة: "يسمح الدين الإسلامي بتعدد الزوجات والطلاق ونفس الشيء بالنسبة لتعاليم اليهودية، فمن البديهي أن تكون هذه الحقوق محظورة على أي فرد من

[1] مدور خميسة، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، مرجع سابق، ص.ص 52-53.

[2] J.E Sartor, de la naturalisation en Algérie (sénatus-consulte du 5 juillet 1865), op.cit, p12.

السكان الأصليين أصبح مواطنا فرنسيا، فمن هذا المنظور يكون الحصول على الجنسية الفرنسية باحترام القانون الفرنسي والزواج الأحادي(mariage monogame)غير قابل للانفصال"[1].

وهو ما أكده تشارلز ريتشارد (Charles Richard) رئيس مكتب عربي في أورنيسفيل حيث جاء في كتاباته" إن تعدد الزوجات هنا هو أبشع فجور، ورغم أن الشريعة الإسلامية هي أداة للتوحيد والتهدئة إلا أن هناك ما على المرأة أن تعرفه من حقوقها التي بعلمها بها ستطلبها بكل تأكيد وستريد أن تحكم نفسها بنفسها"[2].

كما يرى أن تعدد الزوجات يتعدى كونه غرضا دينيا، وإنما للأعراف الاجتماعية أيضا دور في ذلك، فطبيعة المجتمع الجزائري باعتباره مجتمع فلاحي تجعله في حاجة الى اليد العاملة، وكذلك هو أمر مرتبط بالجانب الاقتصادي أيضا حيث جاء في قوله: "على الإدارة الوصية أن تدرس الأمر من كل الجوانب، وتعمل على إيجاد الحلول اللازمة للحد من هذه الظاهرة فقد رأينا في بعض المناطق الجزائرية أن التقدم الذي أحرزه الفرنسيون بإدخالهم لمطاحن الحبوب والمخابز أدى الى تراجع خفيف في ظاهرة تعدد الزوجات في بعض العائلات لذلك نتوقع أن مثل هذه الأشياء ستقضي تدريجيا على تعدد الزوجات فبتعميم هذه المعدات بمساعدة المكاتب العربية سيبدأ المزارع بالتفكير في أن زوجة واحدة تكفيه"[3].

لذلك كان صناع القرار في فرنسا يرون أن عدم توحيد القانون الذي يخضع له جميع سكان الجزائر هو عقبة أمام تحقيق الاستعمار الشامل بل أداة لتأليب العرقين، وفي هذا يقول المحامي الفرنسي كليمان دوفرفوا (Clymane Duvrvoi) والذي كان شابا طموحا معارضا للسياسة الإمبراطورية في الجزائر: " هل الجزائر فرنسية؟ أو ليست كذلك؟ إن لم تكن فرنسية فلا داعي لكل هذا الجدل، أما ان كانت فرنسية فيجب على جميع السكان الذين يعيشون هناك قبول قوانينا أو الانسحاب"، كما اعتبر أن تعدد الزوجات عقبة أمام توحيد القانون في الجزائر[4].

وقد شكك نائب رئيس لجنة مجلس الشيوخ السيد ديلانغل (Delangle) بشأن النتائج التي سيتم تحقيقها في المستقبل القريب، في حين أعرب مستشار الدولة فلاندين عن ثقته

---

[1] Juduth Surkis, propriété, polygamie et statut personnel en Algérie coloniale, op.cit, p 28.

[2] ibid, p 28.

[3] ibid, p 28.

[4] ibid, pp 28-29.

الكبيرة في نص المشروع بقوله: "لقد فقد التعصب الإسلامي الكثير من حماسه وعدم تسامحه تحت تأثير خمسة وثلاثين عاما من العلاقات اليومية، أدت التجارة والصناعة والعمل الزراعي واحتياجات الحياة الى تقريب الشعوب من بعضها البعض، وتخفيف العادات والتقاليد، وبالفعل اخترق شعاع الحضارة الفرنسية المجتمع الأفريقي"، كما اعتبر أن الرابط الديني في بلاد القبائل kabyle ضعيف مقارنة بالعرب حيث يضيف: "علاوة على ذلك سيكون من الخطأ الاعتقاد بأن شريعة محمد تسود بالتساوي على السكان المسلمين، فالقبائل الذين ينحدرون من عائلات لاجئين مسيحيين يختلفون عن العرب الآخرين ...إن هذا المليون من الرجال الذين لا يمارسون تعدد الزوجات وتتكون عائلاتهم مثل عائلاتنا أظهروا أنهم حساسون لمزايا الحضارة وسيرغبون في الاستفادة من المنفعة الجديدة التي سيجلبها لهم قانون السيناتيس كونسيلت"[1].

كما أكد البرلمانيون الفرنسيون أن الأحوال الشخصية الإسلامية تتعارض تماما مع حقوق المواطنة الفرنسية، ففي كثير من الأحيان كان تعدد الزوجات يجسد هذا الاختلاف الفاضح الذي لا يمكن التغلب عليه، ففي أطروحة قانون تم الدفاع عنها في عام 1894، يؤكد الباحث ايمانويل بيسون (Emmanuel Besson) أنه لا يمكن لفقهاء القانون ولا الأخلاقيين تحمل النقاشات التي أثيرت في البرلمان، حيث جاء في قوله: "يجب ألا يكون هناك مواطنون على الأراضي الفرنسية لديهم حقوق متضاربة، فلا يمكن أن يكون لفرنسي الحق قانونيا بأن تكون له أربعة زوجات فهذا من شأنه حقا أن يقلل من قيمة المواطنة الفرنسية لهذا فقانون الأحوال الشخصية الإسلامية غير متوافق تماما مع القانون المدني الفرنسي"[2].

---

[1] Centre historique des Archives nationales, Une page spécifique, est consacrée aux dossiers de naturalisation, in: archives nationales en ligne, op.cit.

[2] Juduth Surkis, propriété, polygamie et statut personnel en Algérie colonaile, 1830-1873, op.cit, p 30.

وبعد نقاشات طويلة استمرت لشهرين في قاعات مجلس الشيوخ الفرنسي أدخلت على مشروع القانون بعض التعديلات كما يلي[1]:

المادة	النص (المشروع التمهيدي)	النص الثاني(المشرع المعدل)	الملاحظة(التعديل)
العنوان	مشروع سيناتيس كونسيلت حول التجنس في الجزائر	مشروع سيناتيس كونسيلت حول حالة الأشخاص والتجنس في الجزائر	إضافة كلمة الأشخاص
المادة 01	تعديل الجزء: يصبح مواطنا فرنسيا	يستطيع تبعا لطلبه أن يمارس حقوق المواطن الفرنسي	القيام بالحقوق لا يعني الحصول على المواطنة
المادة 02	/	إضافة الاستدراك لإبقائه تابع (sujet) وليس مواطنا citoyen في حالة احتفاظه بقانونه الشخصي.	/
المادة 03	أحكام المادة 09 من قانون نابليون الأول تطبق على كل شخص في الجزائر من أجنبي.	/	حذف هذا الجزء من المادة في النص الثاني.
المادة 04	التفريق بين التجنيس وصفة المواطن الفرنسي.	حذف كلمة تجنيس واعتبار صفة المواطن التي لا يمكن أن يتحصل عليها وفق المواد 1، 2، 3، إلا ببلوغ سن 21 وهو ما يحدده مرسوم امبراطوري.	/
المادة 05	حقوق التجنس تتطلب مبلغ مالي قدره 05 فرنك	حذفت هذه المادة	/

[1] خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، مرجع سابق، ص.ص 54-55.

المادة 06	سيحدد تنظيم صادر عن الإدارة العمومية (un règlement d'administration) شروط قبول أهالي المسلمين واليهود في الجيوش البرية والبحرية. مرسوم يحدد الوظائف التي يمكن الحصول عليها. طريقة تقديم طلبات التجنس المذكورة في المواد 1، 2، 3.		

جدول يوضح التعديلات التي أدخلت على مشوع قانون مجلس الشيوخ المقدم في 19 ماي 1865.[1]

4-2- قانون سيناتيس كونسيلت 14 جويلية 1865:

بعد التعديلات التي تم إدخالها على مشروع القانون تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الشيوخ في 05 جويلية 1865 بإجماع 118 صوت، على أن يصبح ساري المفعول ابتداء من 14 جويلية من ذات السنة، وبموجبه تم الاعتراف بمسلمي ويهود الجزائر فرنسيين دون حاجتهم الى التخلي عن قوانينهم الخاصة الا إذا أرادوا الحصول على حقوق وممارسات المواطنة الفرنسية ففي هذه الحالة يلزم الأفراد الراغبين في التجنس بالتخلي عن القانون القرآني أو الاسرائيلي[2].

حيث جاء في النص الأصلي للقانون ما يلي:

- المادة الأولى: المسلم الأصلي فرنسي ومع ذلك سيظل خاضعا للشريعة الإسلامية، ويجوز قبوله للخدمة في الجيوش البرية والبحرية وكذلك يمكن استدعاؤه للوظائف المدنية في الجزائر.

[1] خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، مرجع سابق، ص.ص 54-55.

[2] André Larané, 24 octobre 1870, crémieux francise les juifs d'Algérie, 17/10/2019, https.://www.herodote.net/24 octobre 1870.

ويجوز له بناء على طلب منه السماح له بالتمتع بحقوق المواطن الفرنسي، وفي هذه الحالة يخضع للقوانين المدنية والسياسية الفرنسية.

- المادة الثانية: الإسرائيلي الأصلي فرنسي ومع ذلك يظل خاضعا لأحواله الشخصية[1]، يجوز قبوله للخدمة في الجيوش البرية والبحرية ويمكن استدعاؤه للوظائف المدنية في الجزائر، ويمكنه بناء على طلب منه أن يُسمَح له بالتمتع بحقوق المواطنين الفرنسيين وفي هذه الحالة يخضع للقانون الفرنسي.
- المادة الثالثة: يجوز للأجنبي الذي لديه إقامة لمدة ثلاث سنوات في الجزائر الحصول على الجنسية الفرنسية والتمتع بجميع حقوق المواطن الفرنسي[2].
- المادة الرابعة: لا يمكن الحصول على صفة المواطنة الفرنسية المنصوص عليها في المواد 1، 2، 3 من هذا المرسوم الا ببلوغ سن 21 سنة، ويتم منحها بموجب مرسوم امبراطوري (décret imperial) صادر عن مجلس الدولة.
- المادة الخامسة: تحدد لائحة تصدر عن الإدارة العامة ما يلي:

1- شروط تقدم المسلمين والاسرائيلين الأصليين لقبولهم في الجيوش البرية والبحرية.

2- الوظائف المدنية التي يمكن تعيين الأهالي فيها في الجزائر[3].

3- النماذج التي سيتم من خلالها معالجة الطلبات المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 من هذا القانون[4].

- تحليل مضمون القانون:

اعتبر محرروا النص أن الأهلي سواء كان يهوديا أو مسلما هو الذي ولد في الجزائر قبل 05 جويلية 1830، حيث لم تفصل المادة الأولى والثانية من سيناتيس كونسيلت 1865 في التعامل بين اليهود والمسلمين واعتبرتهم أهالي ورعايا للإمبراطورية "المسلم هو فرنسي ومع

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, cinquième année 1865, op.cit, p 365.

[2] ibid, p 366.

[3] ibid, p 366.

[4] Le Gouvernement de la défanse nationale, décret sur la naturalisation des indégéned musulmans et des etrangers résidant en Algérie, N° 137, https://www.axal.cefan.ca/afrique_Algérie_ france.

ذلك سيظل خاضعا للقانون الإسلامي" ونفس الشيء بالنسبة للأهلي الاسرائيلي[1]، ولم يطلق المشرع كلمة مواطن على كلا العرقين وإنما جعلهم تابعين فرنسيين، كما سيحدد مرسوم صادر في 21 أفريل 1866 الوظائف المفتوحة للأشخاص غير المتجنسين، ورغم أن كلمة " أهالي" بما تحمله من أوصاف تكرس الظاهرة الاستعمارية في أبشع صورها، الا أنها تعتبر الوصف الأول لحالة السكان الأصليين في الجزائر المستعمرة منذ الاحتلال والى غاية صدور هذا القانون.

إن المصلحة التي يقصدها محرروا التشريع واضحة وهي إبقاء السكان المسلمين في الجزائر بعيدين كل البعد عن الممارسة السياسية، فمن الواضح أن الوصول الفوري لمثل هذا العدد من السكان الى الحقوق السياسية الكاملة قد يعرض للخطر التوازن الدقيق الذي يقوم عليه النظام الاستعماري ما يعني فقدان الظاهرة الاستعمارية لجدواها في الجزائر[2].

لذلك فالوضع الجديد للأهالي الجزائريين المسلمين بمقتضى هذا القانون لا ينطوي على تمييز سياسي فقط بحرمانهم من حقوق المواطنة الفرنسية وما ينتج عنها من ممارسات خاصة فيما تعلق بالتصويت في مختلف عمليات الاقتراع التي تجرى في المستعمرة، ولا على قانون مدني محدد (مقصور بشكل واضح على قواعد الأسرة والميراث) إنما يحوي قوانين استثنائية استحدثت خصيصا لردعهم واخضاعهم، فقد فرضت عليهم عقوبات واختصاصات قضائية استثنائية لم تعرفها حتى فرنسا الأم[3].

لذلك يمكننا القول اجمالا فيما يخص المادة الأولى والثانية أن مجلس الشيوخ لعام 1865 بالإضافة الى توضيحه لوضع السكان في الجزائر، وضع للأهالي اجراء يمكنهم من الوصول لحقوق المواطنين الفرنسيين، رهنا بفقدانهم لأحوالهم الشخصية، هذا الحصول على حق المواطنة في الواقع، ليس تجنسا للأن المواطنين كونهم رعايا فرنسيين لا يغيرون جنسيتهم بل

---

[1] Sarah Rahoudj, L'ccés à la citoyenneté française des indigènes de L'Afrique Occidentale francaise et de l'Afrique Equatoriale Françaises sous la Troisième République 1870-1939, op.cit, p 107.

[2] Dino costantini, lo statut de droit musulman mell Algeria coloniale: trariconoximento e razzismo, op.cit, p 08.

[3] Laure Blévis, la citoyenneté française au miroir de la colonisation, étude des demandes de naturalisation des sujets française en Algérie coloniale, Revue genèses, N° 53, 2003, pp 24-25.

يكتسبون صفة المواطنين،(الحقوق والممارسات) ومع ذلك فقد تم وصفه على هذا النحو من قبل رجال القانون وموظفي وزارة العدل المسؤولين، ويتوافق هذا الموقف مع الممارسة الإدارية التي تجعل التجنس حقا أساسيا للدولة التي تحتكر الاختيار التقديري لأولئك الذين يتمتعون بشرف قبولهم في الأمة الفرنسية[1].

أما المادة الثالثة فقد منحت الحق للأجانب المقيمين بالجزائر في الحصول على الجنسية الفرنسية وبالتالي التمتع بحقوق المواطنة، وقد كانت الشروط التي يثبت من خلالها الأجنبي حقه في الحصول على الجنسية أسهل بكثير من تلك الموجودة في فرنسا نفسها، حيث أنه بعد ثورة 1848 صدر مرسوم 28 مارس 1848 الذي نص على اخضاع الحصول على الجنسية الفرنسية الى ضرورة الإقامة لمدة 05 سنوات وشهادة من سلطات المقاطعة، وفي العام التالي أصبحت الشروط أكثر صرامة بموجب قانون 13 نوفمبر و03 ديسمبر 1849 حيث أصبح تجنيس الأجانب في فرنسا يشترط فيه إقامة الأجنبي لمدة عشر سنوات،[2] في حين تم تقليصها حسب قانون مجلس الشيوخ 14 جويلية 1865 الى ثلاث سنوات مع إمكانية خفضها الى سنتين، وهذا في محاولة منها تقليص الفارق العددي الكبير بين السكان الأوربيين والأهالي (2.5 مليون أهلي مقابل 250الف أوربي).

في حين جاءت المادة الرابعة لتؤكد أنه لا يمكن للأشخاص الراغبين في التجنس الحصول على حقوق المواطنة الا بإثباتهم بلوغ سن21 سنة بشهادة موثقة من مجلس الدولة وصادرة عنه بشهادة قضاة فرنسيين، الأمر الذي يعتبر شبه مستحيل للأهلي الجزائري (يهودي أو مسلم) في ظل غياب سجلات الحالة المدنية، لذلك فكل مادة من مواد هذا القانون درست وصيغت بطريقة تكرس بقاء الجزائريين كأهالي لعدم استيفائهم الشروط اللازمة للحصول على صفة المواطن.

أما المادة الخامسة من هذا القانون فقد بيّنت أنّه ستصدر لائحة توضح ماهية الوظائف التي يمكن للأهالي شغلها وشروط قبولهم فيها دون الحاجة للحصول على المواطنة الفرنسية، وهو ما تم فعلا بصدور:

---

[1] Laure Blévis, la citoyenneté française au miroir de la colonisation, op.cit, pp 26-27.

[2] Centre historique des Archives nationales, Une page spécifique, est consacrée aux dossiers de naturalisation, in: archives nationales en ligne, op.cit.

- مرسوم 21 أفريل 1866:

المتعلق بوضع قواعد الإدارة العامة لتنفيذ مشاورات مجلس الشيوخ بشأن التجنيس في الجزائر، والذي تكون من 06 أقسام و 21 مادة، جاء القسم الأول بعنوان: التقدم وقبول الأهالي الجزائريين للخدمة في الجيش:

- نصت المادة الأولى على: أن القوات المحلية الجزائرية هي جزء من الجيش الفرنسي وتحسب في القوى العامة العاملة، يتم تجنيدهم من خلال التزامات طوعية[1]، بموجب المادة الثانية من هذا المرسوم.
- في حين نصت المادة 03 على أنه يجوز قبول الأهالي الجزائريين سواء اليهود أو المسلمين للتعاقد في القوات المحلية العسكرية إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1-ألا يقل عمره عن سبعة عشرة سنة (17) ولا يزيد عن خمسة وثلاثين (35) وأن يكون طوله 1.56 متر على الأقل.

2-أن يكون لائقا بدنيا للخدمة العسكرية.

3-أن يكون من الذين يشهد لهم بسلوكه وأخلاقه والتزامه.

يتم تقييم اللياقة البدنية من قبل أحد الأطباء العسكريين في السلك، وتقييم السلوك والأخلاق بتقرير من رئيس المكتب العربي في المنطقة من قبل القائد الذي يدلي برأيه ويرسل الطلب والمستندات الى القسم المرتبط به بموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم.

- أما المادة الخامسة فقد نصّت على أنه يتم قبول الأهلي لمدة أربع سنوات يحصل خلالها المجند على مبلغ مالي يصرف له نصفه يوم تحرير العقد الخاص به والباقي بعد سنتين[2]، كما يمكنه إعادة العقد في الربع الأخير من السنة الرابعة بموجب المادة السادسة من هذا المرسوم.
- أما المادة الأخيرة في القسم الأول (المادة رقم 08) فقد نصت على أن الأهالي المجندين يخضعون لقانون القضاء العسكري وجميع اللوائح المتعلقة بالخدمة والانضباط.

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième année 1866, op.cit, p144.

[2] ibid, p 145.

أما القسم الثاني من المرسوم فجاء تحت عنوان: شروط قبول الأهالي في الخدمة البحرية حيث نصت المادة التاسعة على أن شروط التسجيل في القوات البحرية هي نفسها المطلوبة للالتحاق بالقوات البرية[1].

في حين تم تخصيص القسم الثالث لتوضيح ماهية الوظائف المدنية التي يمكن قبول الأهالي الذين تتوفر فيهم شروط السن والكفاءة التي تحددها لوائح الإدارة العامة الخاصة بكل خدمة[2]، حيث أرفق هذا المرسوم بجدول يبين نوعية هذه الوظائف كما يلي:

الاختصاص	الوظائف
العدالة justice	- كاتب، كاتب المحكمة والهيئات القضائية. - مترجم المحكمة. - كاتب عدل. - مدافع. - مأمور. Commissaire-priseur.
الإدارة العامة	- كاتب ونائب رئيس مكاتب المقاطعات والدوائر ومراكز الشرطة المدنية. - عضو لجنة مراقبة السجون. - الوظائف المتعلقة بالطاقم الإداري للمستشفيات والمصحات ودور الأيتام ومستودعات العمال وغيرها من المنشآت والمؤسسات الخيرية. - مستشار بلدي. - مدير محل الرهن العقاري، مدير مكتب خيري، موظف منح، الحراس البلديين. - وجميع الوظائف في الإدارة العامة والإدارة البلدية. - مشرف، مدير محطة.
التعليم العام	- عضو المجلس الأكاديمي.

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième année 1866, op.cit, p 146.

[2] ibid, p 146.

	– مدي، مفتش للمدارس العربية. – معلم في التعليم الابتدائي، معلم تعليم ثانوي.
دائرة الأشغال العامة	– خدمات الجسور والطرق والمناجم. – مفتش للمباني المدنية. – أمين مخزن.
الخدمات المالية	– مكاتب: الجمارك والغابات، الخدمات المالية. – مساح في قسم العمليات الطبوغرافية، ساعي بريد.
الموانئ والخدمات الصحية	– حراس الموانئ. – أمين الصحة[1].

جدول يبين الوظائف المدنية التي يمكن للأهالي الجزائريين شغلها في المستعمرة دون الحصول على حقوق المواطنة الفرنسية بموجب مرسوم 21 أفريل 1866.

وبناء على استشارة مجلس الشيوخ في 14 جويلية 1865 في مادته الخامسة التي نصت على أنه ستصدر لائحة عن الإدارة العامة تحدد إجراءات حصول الأهالي على حقوق المواطنة الفرنسية، فقد جاء القسم الرابع من مرسوم 21 أفريل 1866 بعنوان: الأحكام المتعلقة بتجنيس السكان الأصليين، حيث نصت المادة 11 من هذا المرسوم على أن: الأهلي المسلم أو اليهودي الذي يرغب في التمتع بحقوق المواطن الفرنسي وفقا للفقرة 03 من المادتين 01 و02 من قانون 14 جويلية 1865 عليه أن يتقدم شخصيا أمام رئيس بلدية اقامته أو رئيس المكتب العربي للمنطقة التي يقيم بها بغرض تقديم طلبه، وإعلان نيته في الخضوع للقوانين المدنية والسياسية الفرنسية، حيث يتم تحرير محضر بالطلب، ويتولى رئيس البلدية أو المكتب العربي مسؤولية اجراء التحقيق في خلفية أخلاق وسلوك المعني، وتنتقل نتيجة هذا التحقيق مع تقرير يتضمن الطلب الى قائد المقاطعة، أين يتم إعداد نشرة عن كل أهلي متقدم بطلب

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième année 1866, op.cit, pp 149-151.

تجنس في شكل سجل يتم إيداعه في مكتب المقاطعة حيث يقيم الأهلي المعني بعملية التجنس[1].

ثم يتولى قائد المقاطعة ارسال جميع المستندات مع توضيح موقفه من الطلب كتابيا الى الحاكم العام الذي يحيله بدوره الى وزير العدل حافظ الأختام، حيث يتم دراسة هذه الملفات في مجلس الدولة (Conseil d'état) بموجب المادة 12 و13 من هذا المرسوم[2].

أما القسم الخامس من مرسوم 21 أفريل 1866 فقد تعلق بالإجراءات التي يتجنس من خلالها الأجانب المقيمون في الجزائر وهي نفس الإجراءات المتعلقة بتجنيس الأهالي وفق المواد 11-12-13-14 من هذا المرسوم باستثناء شهادة الإقامة التي يقدمها الأجنبي لإثبات اقامته لمدة ثلاث سنوات في المستعمرة[3].

في حين تضمن القسم الأخير من هذا المرسوم ترتيبات عامة (dépositions générales) حيث نصت المادة 19 (المادة الأولى في القسم السادس) على أنه لا يمكن للأهلي المسلم أو اليهودي التجنس وفق الشكل المنصوص عليه في المواد من 11 الى 15 من هذا المرسوم الا ببلوغ سن 21 سنة واثبات هذا الشرط بشهادة ميلاد تحرر من قاضي الأمن (juge de paix) بشهادة أربعة شهود، كما تم تحديد المبلغ المترتب على طلبات التجنس للأهالي والأجانب ب 01 فرنك تنفيذا لتوصيات مجلس الشيوخ الفرنسي حول هذا الموضوع.[4]

وبهذا وضَّح مرسوم 21 أفريل 1866 مختلف الإجراءات المتعلقة بمواد قانون مجلس الشيوخ الخاص بحالة الأشخاص والتجنس في الجزائر المستعمرة.

ومن خلال شرح مواد القانون والمرسوم الموضح له يمكننا القول أنه بالمقارنة بين الخطابات التي انتهجها الاستعمار في الجزائر حول قضايا التجنس والمساواة ومقارنتها بالممارسة الفعلية للإدارة الاستعمارية يقدم لنا التجنس بالنسخة الجزائرية على أنه الترجمة القانونية لخطاب الرسالة الحضارية التي وعدت بها فرنسا الشعوب المستعمرة بتحقيق المساواة، ولكن المساواة

---

[1] Le Gouvernement de la défanse nationale, décret sur la naturalisation des indégéned musulmans et des etrangers résidant en Algérie, N° 137, op.cit, p 01.

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième année 1866, op.cit, p 147.

[3] ibid, p 148.

[4] ibid, p 149 .

المؤجلة التي ستتحقق تدريجيا في المستقبل بمجرد بلوغ هدف استيعاب الحضارة الفرنسية، ومن خلال ما تضمنه هذا القانون فإن الهدف الواضح منه هو إيجاد الغائب عن بنوده ومواده وهو المواطن الفرنسي، فقد كان الغرض الأساسي له هو محاولة احداث تغيير ديموغرافي لمواجهة تفوق العنصر المسلم.

والدليل على ذلك التدابير الاستثنائية التي تعرض لها الأهالي والتي كرست بشكل كبير وضعهم كتابعين بحجة احترام أحوالهم الشخصية الإسلامية، لذلك فرغم أن قانون مجلس الشيوخ كان غرضه في الظاهر فتح الباب أمام الأهالي للحصول على المواطنة الفرنسية إلا أنه عمليا لا يمكن بل من المستحيل أن تستوعب المنظومة الاستعمارية كل هذا العدد من الأهالي المسلمين، وبالتالي فإن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون هي ترسيخ الوجود الفرنسي في الأراضي الجزائرية مقابل العنصر المسلم[1].

وهو ما أكده السيد روار دو كارد (Rouard de Card) أستاذ بكلية الحقوق في الجزائر سنة 1881 في حديثه عن تجنيس الأهالي حين صرّح أنه تم فهم هذا القانون بشكل خاطئ من طرف الأهالي من خلال ردة فعلهم ظنا منهم أن فرنسا ترغب في تجنيسهم لكن الواقع يثبت العكس فقد وضع أمام تجنيسهم أكثر ما يتمسكون به وهو دينهم وشريعتهم حتى تكون التضحية تستحق المقابل الذي سيحصل عليه المتجنس، وحتى تكون الإدارة الاستعمارية على يقين بأن كل أهلي مسلم يرغب في التجنيس فإنه حقا يريد أن يكون مرتبطا بالأمة الفرنسية، ففكرة التخلي عن القانون الإسلامي شبه مستحيلة عند الجزائريين، كما كانت فرنسا متخوفة من التفوق العددي للعنصر الأهلي وهو ما تطرق اليه أيضا هذا الكاتب بقوله[2]: " إنَّ الأمر المرغوب فيه من خلال هذا القانون لن يتحقق إلاّ في اليوم الذي يشكل فيه الفرنسيون الحقيقيون الذين يتمتعون بطريقة آلية بمجرد ولاداتهم لأب فرنسي بكامل الحقوق المدنية والسياسية للمواطنة الفرنسية الأغلبية الساحقة في المستعمرة، في هذه اللحظة سيكون بكل تأكيد تفكيرنا ونمطنا الأخلاقي هو السائد"، كما أكد الكاتب على أن هؤلاء الفرنسيين الجدد (المتجنسين بموجب هذا القانون) لن يكون ولائهم للأمة الفرنسية قويا وأن الهدف منه وإن تحقق سيكون بعد زمن طويل حيث جاء في قوله: "ولكن على العكس من ذلك إن كان العدد الأكبر من

[1] Laure Blévis, la citoyenneté française au miroir de la colonisation, op.cit, pp 26-27.

[2] M. E. Rouard de Card, étudesur la naturalisation en Algérie, Berger-Levrault et C^{ie}, libraires éditeurs, Paris, 1881, p 07.

المتجنسين لصالح الأجانب والسكان الأصليين الذين حتى بعد تجنسهم ستظل روابطهم بالأمة الفرنسية ضعيفة فإنه حتى ولو كان هناك تقدم سوف يتأخر لفترة طويلة ولن يتحقق الا على المدى البعيد"[1].

لذلك يمكننا القول بأن قانون سيناتيس كونسيلت قد كرس وضعا استثنائيا جديدا، فرغم أنه وضَّح الحالة القانونية للسكان الأصليين على أنهم فرنسيين غير مواطنين، الا أنه لم يغير أو يحسن من الحالة الاجتماعية لهم، فمن وجهة نظر الحقوق المدنية فقد حدد لهم بموجب مرسوم 21 أفريل 1866 بعض الوظائف التي يمكنهم شغلها رغم كونهم أهالي، وهي مناصب لن تشكل فرقا أو تأثيرا على سير أو مستقبل الإدارة الفرنسية في الجزائر.

أما من حيث الحقوق السياسية فلا يمكن للسكان الأصليين الاستفادة من المشاركة في الإدارة العامة للدولة ولا يمكنهم أن يكونوا ناخبين أو مؤهلين للانتخاب ولن يستطيع أكثرهم حظا وعلما أنْ يصبح حتى رئيس بلدية بموجب قانون 14 جويلية 1865، لذلك فإن هذا القانون وعلى غرار باقي القوانين الاستثنائية الفرنسية كرس لازدواجية تعامل الإدارة الاستعمارية مع سكان المستعمرة[2].

3-4 ردود الفعل المختلفة من القانون:

- موقف السلطات الفرنسية في الجزائر:

عارضت الإدارة الفرنسية في الجزائر قانون مجلس الشيوخ واعتبرته دافعا وحافزا للأهالي للقيام بالتمرد أكثر على سلطتها، كما اتهموا الامبراطور بأنه امبراطور العرب ويسعى لخلق قومية من شأنها انهاء الوجود الفرنسي في الجزائر، ولم يكن تخوف الإدارة الفرنسية من تجنس الأهالي فقط بل من إمكانية حصول عدد كبير من الأجانب على حقوق المواطنة الفرنسية أيضا[3].

ويؤكد هذه الفكرة رسالة أرسلها رئيس دائرة قسنطينة الى الحاكم العام في تلك الفترة مما جاء فيها ما يلي:

---

[1] M. E. Rouard de Card, étudesur la naturalisation en Algérie, op.cit, p 10.

[2] ibid, p 10.

[3] ibid, p 396

" بحصول الرعايا على الجنسية الفرنسية وعند التسجيل في القوائم الانتخابية لن يكون لكلا الجانبين (الأوربيين والأهالي) أي هدف آخر سوى تشكيل كتلة من الناخبين ضد تلك التي ينتمي إليها الفرنسيون الأصليون"، كما اعتبر أن هذا الأمر سيشكل بكل تأكيد خطورة على النفوذ الفرنسي حيث أضاف: "ألا نخشى أن يستولي هؤلاء الفرنسيون الجدد عاجلا أم آجلا على البلديات الريفية بعد طردهم من الأرض؟ ... من ناحيتي أعتقد أن التجنس الذي يرفع المسلم الخاضع البسيط الى مرتبة المواطن الفرنسي ومنحه جميع الحقوق المدنية والسياسية، وهو إجراء خطير للغاية "[1].

لذلك عارضت الإدارة الاستعمارية في الجزائر هذا القانون فلم يكن تخوفهم من السكان الأصليين فقط وإنما من الأجانب أيضا وإمكانية تآمرهم مع السكان الأصليين كما هو موضح في رسالة أخرى من والي وهران الى الحاكم العام في 14 نوفمبر 1865، ومما جاء فيها قوله: "هذا حكم يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على الحياة الاجتماعية في الجزائر، ويمكننا التأكد من أنه في جميع المناطق التي ينظَم فيها العنصر الأجنبي الى الأهالي سواء المسلمين أو اليهود ستكون كافية لتشكيل الأغلبية الانتخابية، وسيتم الاتفاق بين الطرفين على سحق الثالث" ،وأضاف قائلا بأن: "خطر غزو الأجانب لمناطق معينة من المستعمرة قد آثار قلق السلطات العامة على نحو خطير لدرجة أنه أكبر من خطر دخول الأهالي المسلمين في نضالاتنا الانتخابية، الأهلي لا يحبنا، الأجنبي لا يحبنا لذلك نخشى أن يتآمروا للقتال ضدنا وسيخلقون كل أنواع الحرج للإدارة وللفرنسيين الأصليين"[2].

- موقف الأهالي المسلمين:

إن المواطنة المشروطة بالتنازل عن القانون الشخصي كانت أمرا قاسيا بالنسبة للمسلمين الجزائريين، لأنها كانت تمثل إرتدادا عن الدين الإسلامي، وأنه تسليم لآخر ما تبقى لهم من وسائل الدفاع عن الذات، ولما كانت الإدارة الاستعمارية على دراية كبيرة بمدى تمسك الأهلي الجزائري بدينه وقانونه الشخصي اعتمدت هذا الأمر كعقبة لمنعه من التمتع بامتيازات المواطنة الفرنسية لأنها لو كانت حقا ترغب في الحاق هؤلاء الأهالي بالمنظومة الفرنسية لعملت على تسهيل شروط حصولهم على صفة المواطنة كما فعلت

[1] M. E. Rouard de Card, étudesur la naturalisation en Algérie, op.cit, p 396.

[2] ibid, p 396.

مع الأوربيين[1]، وقد برر المشرع الفرنسي تركيزه على هذا الشرط بحجة احترام ما جاء في وثيقة الاستسلام بأن فرنسا ستحترم تعاليم الدين المحمدي، فلا يمكنها أن تفرض عليهم تجنيسا جماعيا أو آليا لأن هذا يعتبر خرقا واضحا للتعهد الذي حافظت عليه فرنسا منذ دخولها الى الجزائر.

فقد أدى قانون السيناتيس كونسيلت وما حمله من اقصاء للجزائريين من المشاركة في الحياة المدنية والسياسية الى خلق حالة من الاستياء لدى الجزائريين خاصة الأعيان منهم، وهو ما تجلى في ردود فعلهم المختلفة سواء الجماعية عن طريق العرائض الموجهة للإدارة الفرنسية، أو الفردية المتمثلة خاصة في تلك التصريحات أمام مختلف لجان التحقيق وخاصة البرلمانية منها لأجل تمثيل سياسي أكبر على المستوى المحلي (المجالس البلدية والمجالس العامة) وفي غرفتي البرلمان[2].

والحقيقة أن قانون 1865 جاء ليخلص الإدارة الفرنسية الاستعمارية من فكي كماشة وجدت فرنسا نفسها غير قادرة على الإفلات منها، بين الرغبة في ادماج الجزائر وامتصاص مجتمع الأهالي في حضن المدنية الفرنسية، والخوف من فقدان المستعمرة نتيجة حركة تمرد شاملة من قبل الأغلبية المسلمة حين تحين الفرصة المواتية، ولذلك كان لابد من احتواء المسلمين دون المساس بأهداف ومبادئ السياسة الفرنسية، ولهذا لم تغر مزايا هذا القانون الأهالي المسلمين المتشبثين بأحوالهم الشخصية المستمدة من كتابهم المقدس فلا يمكن الفصل بينهما في أي حال من الأحوال، وقد تجلت ردود الفعل على هذا القانون في تلك العرائض التي رفعها الأعيان المسلمون الى صناع القرار في فرنسا للتعبير عن رفضهم التام لما جاء فيه[3].

وتجلى رفضهم أكثر للحصول على المواطنة الفرنسية في عزوفهم عن تقديم طلبات التجنس حيث يذكر باتريك ويل (Patric Weil) في كتابه من هو الفرنسي (Qu'est-ce qu'un français) أنه بين عامي 1865 و1915 حصل 2396 مسلم من الجزائر على الجنسية الفرنسية أي بمعدل 47 شخص في السنة وهو عدد ضئيل جدا يترجم عدم تعاطي الجزائريين

---

[1] سباعي عبد القادر، برشان محمد، الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية، قراءة في مرسوم التجنيس 1865، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018، ص.ص 149-150.

[2] خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة، مرجع سابق، ص.ص 82-83.

[3] مرجع نفسه، ص 83.

مع هذا القانون، في حين تذكر لور بليفيس (Laure Blévis) أنه بناء على المراسيم المنشورة في الجريدة الرسمية للحكومة العامة تم تجنيس 1453 جزائريا مسلما في الفترة الممتدة ما بين 1870 و1919 كما تم تجنيس 512 مغربيا و 203 تونسيا خلال نفس الفترة[1].

وظلت عمليات تجنيس الرعايا الفرنسيين(les sujet française) قليلة حوالي 6000 آلاف حالة خلال فترة الاحتلال بأكملها، اذ ظلوا مهمشين حتى بعد حصولهم على الجنسية، ولكن رغم قلتهم العددية فقد أثاروا مع ذلك العديد من المناقشات والخلافات في العاصمة الفرنسية وكذلك في الدوائر الجزائرية، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى[2].

- موقف اليهود:

جاء هذا القانون معاكسا لأمال اليهود الذين أملوا في تجنيس جماعي يخرجهم من الوضع الذي وجدوا أنفسهم فيه بين المسلمين والإدارة الفرنسية، إلاّ أنّه أحاطهم بمجموعة من القيود الاجتماعية والدينية التي عرقلت حصولهم على امتيازات المواطنة الفرنسية، وساوى بينهم وبين الأهالي المسلمين رغم ما قدموه للفرنسيين، اذ رافقوا الغزاة الأوائل كمترجمين ووسطاء في التعامل مع الجزائريين، حيث استفاد فقط 289 أهلي يهودي من الجنسية الفرنسية خلال الفترة (1865-1869م)[3].

لذلك اعتبروا هذا القانون دون مستوى طموحاتهم فلم يتفاعلوا معه كما كان متوقعا منهم ويعزى ذلك الى تأثير هذا القانون المباشر على دينهم وشريعتهم والقضايا المتصلة بها كالزواج والميراث ونسبة الأبناء، ورغم أن فئة كبيرة منهم كانت تطالب بضرورة تجنيس اليهود الا أن قيمهم الدينية وما يتصل بها من ممارسات وأعراف كانت أكثر قيمة من الجنسية والمواطنة الفرنسية[4].

لكن بدعم من أدولف كريميو (Adolphe Crémieux) الذي أصبح رئيسا للتحالف الإسرائيلي العالمي (L'Allaince Israélite universelle) وبفضل نفوذهم وعلاقاتهم

---

[1] Florence Renucci, L'ccession des indigènes à la citoyenneté entre assimilation et réformisme, op.cit, p 397.

[2] Laure Blévis, la citoyenneté française au miroir de la colonisation, etude des demandes de naturalisation des sujets française en Algérie colonaile, op.cit, pp 24-25.

[3] لعربي بلعزوز، انسلاخ يهود الجزائر عن المجتمع المحلي 24 أكتوبر 1870، الجذور والبواعث، مجلة عصور الجديدة، المجلد 11، العدد 01، مارس 2021، ص 419.

[4] مرجع نفسه، ص 419.

بالأوساط السياسية الفرنسية واصلوا حملتهم لدفع الإدارة الفرنسية الى اتخاذ اجراء عام وشامل في مصلحة يهود الجزائر، وأمام هذه المعطيات لجأت الإدارة الاستعمارية ممثّلة في وزير الحرب الى استنفار كل أعوانها العسكريين والمدنيين بهدف إيجاد حل لهذا الوضع، حيث تمّ تكليفهم بالإجابة على مجموعة من الأسئلة المتعلقة أساسا بماهية التأثيرات السياسية المحتملة من تجنيس يهود الجزائر جماعيا، بالنظر الى العداوة الموجودة بينهم وبين المسلمين، وكانت إجابة والي مقاطعة قسنطينة بأن هذا الأمر سيؤدي بالتأكيد الى اثارة سخط المسلمين وسيعتبرون أن اقصاءهم من الحصول على حقوق المواطنة الفرنسية مقصود ومتعمد، وسيكونون بذلك أصحاب حق أمام الرأي العام، كما اعتبر والي وهران أن تجنيس اليهود بشكل جماعي سيقلل من قيمة المواطنة الفرنسية أمام المسلمين، غير أن والي مقاطعة الجزائر كان له رأي مخالف فقد استبعد أن يكون لتجنيس اليهود جماعيا أي انطباع أو تأثير سلبي لدى المسلمين فهم يختارون بإرادتهم الحرة أن يبقوا أهالي ويحتفظوا بأحوالهم الشخصية الاسلامية[1].

وفي 08 مارس 1870 أرسل عضو الحكومة الفرنسية إميل أوليفر (Emiele Olliveir) الى مجلس الدولة (Conseil d'Etat) مشروع قانون حول تجنيس اليهود جماعيا، لكن الحرب وسقوط الإمبراطورية أوقفا العملية، الأمر الذي جعل أوغست وارنييه يراسل الحاكم العام في 11 يوليو 1870 حول ضرورة الاهتمام بوضع الرعايا الإسرائيليين في الجزائر، ومما جاء في هذه الرسالة ما يلي: "إنَّ التجنس الفردي يخلق مشاكل للعائلات وممتلكاتهم من خلال احتفاظ غير المتجنس بجميع مكتسباته بموجب قانون يعود الى موسى لا يتغير بتغير الزمن ومعطياته في حين يخضع المتجنس لقوانيننا التي تتغير كل يوم، وعلى العكس من ذلك فإن التجنيس الجماعي يضع جميع المكتسبات تحت حماية القانون نفسه".[2]

وواصل اليهود مطالبة السلطات الفرنسية بالتجنس الجماعي من خلال الالتماسات والعرائض والوفود، ففي عريضة وجهت في زمن الإمبراطورية الثانية الى مجلس الشيوخ ورد فيها قولهم: " نتقدم اليكم معززين بالمبادئ التي كرستها فرنسا، نأتي لنطلب منكم اكمال العمل الذي بدأناه طالبين من حضرتكم اعلاننا مواطنين حتى نتمكن من الاندماج النهائي مع إخواننا الفرنسيين المواطنيين في الجزائر وفي الوطن الأم والارتقاء بأنفسنا باختصار الى كرامة المواطن

[1] لعربي بلعزوز، انسلاخ يهود الجزائر عن المجتمع المحلي 24 أكتوبر 1870، مرجع سابق، ص.ص 419-421.

[2] Richard, Ayoun, le décret Crémieux et l'insurrection de 1871 en Algérie, revue d'ihstoire moderne é contemporaine, tome 35, N° 01, 1988, p 61.

الفرنسي التي هي أسمى أمنياتنا وأعز أمالنا"، كما قام الحاخام الأكبر في الجزائر ماهر شارشفيل بتقديم التماس للحاكم العام للجزائر يحمل توقيع رجال الدين اليهود المقيمين في الجزائر يطلبون منه فيه ضرورة التدخل وإصلاح وضع اليهود ومنحهم الحق في التجنس بشكل جماعي[1].

وفي 24 أكتوبر 1870 قدم أدولف كريميو مشوع يضم ثمانية مراسيم حول ضرورة القضاء على النظام العسكري البغيض على حد تعبيره واستبداله بالإدارة المدنية وتنظيم العدالة والمؤسسات الإدارية، والتي كان الهدف الأساسي منها على حد تعبير جول فيري هو دمج الجزائر تماما في فرنسا، ورغم أنّ التحضير لهذا المشروع الذي قدمه كريمو كان في العاصمة باريس إلاّ أنه تمت دراسته ومناقشته في الجزائر، وقد تضمن المرسوم السابع مشروعا حول ضرورة اعلان الأهالي اليهود مواطنين فرنسيين بشكل جماعي وهو الأمر الذي وافقت عليه حكومة الدفاع الوطني وسمي هذا المرسوم باسمه(مرسوم كريميو) لأنه تم الحفاظ على الصيغة الأولية لمشروع المرسوم[2].

وبموجب هذا المرسوم الصادر في 24 أكتوبر 1870 تم اعلان جميع الإسرائيليين في مقاطعات الجزائر مواطنين فرنسيين حيث ورد فيه ما يلي: "إن الإسرائيليين الأصليين في مقاطعات الجزائر هم مواطنون فرنسيون معلنون وبالتالي فإن وضعهم الحقيقي وأحوالهم الشخصية منذ صدور هذا القانون ينظمها القانون الفرنسي مع بقاء وصيانة جميع الحقوق المكتسبة حتى هذا اليوم"[3].

ومع ذلك فإن المرسوم الصادر في 07 أكتوبر 1871 عقّد بشكل كبير انضمام هؤلاء الى المدنية الفرنسية حيث وضع حدا زمنيا وشروطا محددة للغاية على الإسرائيليين للتسجيل في القوائم الانتخابية، فقد كان عليهم اثبات ولادتهم بالجزائر قبل الاحتلال الفرنسي أو بعد ذلك، وما اذا كان أباؤهم قد استقروا في الجزائر، واثبات وقت حدوث ذلك، إما عن طريق تقديم شهادة ميلاد، أو من خلال شهادة سبعة أشخاص يعيشون في الجزائر لمدة عشر سنوات على الأقل أو بأي دليل آخر يعتبره قاضي الأمن كافيا، كما تم تحديد آجال الحصول عليها (شهادة

---

[1] Richard, Ayoun, le décret Crémieux et l'insurrection de 1871 en Algérie, p 62.

[2] ibid, p 62.

[3] Gouvernement général de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Dixième Année 1870, op.cit, p 336.

الميلاد) بعشرين يوما، وهذا الأمر سيكون صعبا على أي إسرائيلي ولد في مدينة غير المدينة التي يقيم بها، وهنا مرة أخرى جعلت المعادلة بين عدد الشهود (7) والوقت القصير المتاح لإثبات شهادة الميلاد الأمر صعب على الإسرائيليين للحصول على الجنسية الفرنسية ومع ذلك تم تجنس 35000 أهلي اسرائيلي جديد لينضموا الى 90000 فرنسي المقيمين في الجزائر[1].

وقد تم استبعاد يهود المغرب وتونس من هذا الأمر بموجب المرسوم المؤرخ في 07 أكتوبر 1871 الذي حدد أن الإسرائيليين المولودين في الجزائر قبل الاحتلال أو المولدين منذ الاحتلال هم فقط المعنيين بهذا المرسوم[2].

وقد أثار مرسوم كريميو، معارضة مستمرة من المسؤولين الاستعماريين خاصة مبدأ التجنس الجماعي، حيث كانت الحكومة العامة للجزائر وفقهاء وزارة العدل يسعون باستمرار لاستبعاد أي مشروع قانون أو مقترح يهدف الى الاستيعاب السياسي لجزء كبير من الأهالي،[3] لأن ذلك يعني فقدان الظاهرة الاستعمارية لجوهرها في الجزائر " استغلال الانسان والأرض" عندما يصبح جميع السكان في المستعمرة مواطنين خاضعين للقانون العام.

كما تم تقديم العديد من المقترحات للتجنس الجماعي مثل ما قدمه النائبان ميشلان وغوتيي(Michelin e Gautier) في 15 يونيو 1871 ونص في مادته الأولى: اعلان المسلمين الجزائريين مواطنين فرنسيين مع ضرورة التخلي عن قانون الأحوال الشخصية الأمر الذي لم يتقبله الأهالي المسلمون، وخاصة أعيان قسنطينة الذين عارضوه بشدة[4]، حيث قاموا برفع عريضة الى مجلس الشيوخ وأعضاء البرلمان الفرنسي في 10 جويلية 1887 مما جاء فيها: "نحن الموقعون أسفله مسلمو سكان الجزائر قد تطرق الى علمنا مشروع القانون الذي قدمه السيدان ميشلان وقوتيي والذي يهدف الى ادماج المسلمين جملة في الأمة الفرنسية عن طريق ما يسمى بالتجنس الجماعي... من الواجب علينا أن نشكر سيادتكم الموقرة على ذلك

---

[1] Florence Renucci, L'ccession des indigènes à la citoyenneté entre assimilation et réformisme, op.cit, p 397.

[2] Laure Blévis, en marge du décret Crémieux les juifs naturalisés française en Algérie (1865-1919) in: archives juifs, 2012, tome 02, vol 45, pp 47-67, p 47.

[3] Laure Blévis, la citoyenneté française au miroir de la colonisation, op.cit, p 24.

[4] Ibid, p 08.

..... غير أن هذا الاقتراح لا يلائمنا ولا يستجيب لرغباتنا من وجهة نظر الواجبات التي ستترتب علينا بالقارنة بالحقوق والامتيازات التي سنحصل عليها"، وكان رفضهم هذا بسبب أن الدخول في الجنسية الفرنسية ستكون له آثاره بالنسبة للمجتمع المسلم فهو يمثل الإلغاء الكامل للقوانين والنظم الإسلامية سواء فيما تعلق بالمصالح المادية أو المسائل الشخصية[1]، كما تم تقديم اقتراح جديد من قبل النائب مارتينيو (Martineau) في 27 يوليو 1890 حول: منح الجنسية الفرنسية لفئة من السكان المسلمين وهم أولئك الذين خدموا في الجيش الفرنسي، أو الذين شغلوا مناصب نيابية في الحكومة الفرنسية، وأولئك الذين حصلوا على ميدالية أو وسام الحرب[2].

- موقف المستوطنين:

عارض المستوطنون الفرنسيون في الجزائر قانون السيناتيس كونسيلت معارضة شديدة واعتبروا أن السياسة الجزائرية للامبراطور نابليون الثالث ستؤدي الى القضاء على الوجود الفرنسي فيها، وأنه بتمكين الأهالي من المواطنة الفرنسية لن يكون هناك داع للمؤسسات الاستثنائية التي تكرس الظاهرة الاستعمارية فيها، لأنه بمجرد أن يصبح الأهلي مواطن لابد من أن يتمتع كغيره من المواطنين بجودة المؤسسات المدنية والسياسية الفرنسية وبذلك سيتحول الفرنسيون الحقيقيون المولدون لأباء فرنسيين الى أقلية في الجزائر[3].

كما لم تكن لقانون السيناتيس كونسيلت 1865 الآثار المتوقعة على الأجانب الأوروبيين المقيمين في الجزائر (الاسبان، الايطاليين، المالطيين) على الرغم من التكلفة المنخفضة وسرعة الإجراءات فبين سنتي 1865-1881 لم يكن هناك سوى 4428 حالة تجنس أي بمعدل 276 حالة كل سنة، ولذلك قدم الحاكم العام لوي تيرمان (Louis Tirman)الى الحكومة مشروع قانون أعدته كلية الحقوق بمدينة الجزائر يتضمن نصوص قانونية تنص على منح الجنسية الفرنسية لأي فرد يولد في الجزائر لأبوين أوروبيَيْن ما لم يقرر والديه في السنة الموالية الاحتفاظ بالجنسية الأصلية لطفلهم، لكن هذا المشروع رفض من الجانبين فالأجانب لم يرغبوا بهذا التجنيس حتى لا تفرض على أولادهم في المستقبل التزامات اتجاه الدولة الفرنسية، كما

---

[1] جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر، 1830-1914، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص.ص 197-198.

[2] Laure Blévis, la citoyenneté française au miroir de la colonisation, op.cit, p 08.

[3] M. E. Rouard de Card, étude sur la naturalisation en Algérie, op.cit, p 12.

أن الحكومة الفرنسية أيضا لم تكن مرتاحة للتفوق العددي للأوروبيين أيضا، لأنها كانت ترى أن ارتباطهم بفرنسا لم يكن قويا كما أنهم لا يهتمون ببقاء فرنسا في الجزائر من عدمه طالما أن مصالحهم المادية محفوظة بتعهدات من قبل الحكومة المركزية في البر الرئيسي لفرنسا [1].

وللوقوف على حقيقة موقف الأهالي والأجانب من هذا القانون لابد من تتبع عدد المتجنسين الذي يوضح مدى اهتمامهم بما قدمه قانون مجلس الشيوخ الخاص بحالة الأشخاص والتجنس في الجزائر المستعمرة.

في الفترة ما بين 1865-1873[2]:

الجنسيات	عدد المتجنسين
الايطاليون	611
الألمان	510
الاسبان	230
المغاربة	196
الأهالي المسلمين	211
الأهالي اليهود (قبل 1870)	200
التونسيون	117
البلجكيون	95
السويسريون	50
الانجليز والانجلو مالطيين	33
الروس والبولنديون	22
النمساويين	03
اللكسمبورجيون	07
المصريون	06

[1] Patrick weil, le statut des musulmans en Algérie coloniale, dans histoire de de la justice, op.cit, p 99.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie, état actuel de l'Algérie 1877, imprimerie administrative Gojosso et C[ie], 1878, p 15.

الهولنديون	07
الأتراك	07
المجريون	03
السويديون	01
السوريون	03
الأمريكيون	01
المكسيكيون	02
الطرابلسيون	01

جدول يمثل أعداد المتجنسين وفق قانون سيناتيس كونسيلت الصادر في 14 جويلية 1865 في الفترة ما بين 1865-1873.

نلاحظ من خلال الجدول أنه في ثماني سنوات من صدور هذا القانون تجنس 611 إيطاليا فقط أي بمعدل 76 متجنسا كل سنة، فإذا علمنا أن عدد الايطاليين في سنة 1865 كان 1599 نسمة فإن نسبة المتجنسين في هذه السنة يشكلون 4.6% من اجمالي عدد الايطاليين المقيمين في الجزائر، وهو نفس الأمر بالنسبة للإسبان وباقي الأجانب فإذا استثنينا عدد الأهالي المسلمين واليهود قبل سنة 1870 باعتبارهم من السكان الأصليين فإن عدد الأجانب الذين تجنسوا وفق قانون مجلس الشيوخ لسنة 1865 في الفترة ما بين 1865-1873 يساوي 1910 متجنسا أي بمعدل 238 أجنبيا متجنسا في كل سنة وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بعدد الأجانب في الجزائر الذي تجاوز في سنة 1877، 158 ألف نسمة.

أما في سنة 1874 فقد بلغ عدد المتجنسين 291 متجنسا، منهم 36 أهلي مسلم والباقي أجانب من جنسيات مختلفة[1]، في حين بلغ عدد بلغ عدد المسلمين الجزائريين الذين تحصلوا على صفة المواطن الفرنسي سنة 1875، 124 متجنسا وهو عدد كبير مقارنة بالسنوات الأولى لصدور هذا القانون[2].

وفي سنة 1876 تم قبول 314 طلبا للتجنس موزعين حسب الجنسيات الأصلية للمعنيين كما يلي:

---

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état actuel de l'Algérie 1877, op.cit, p 15.

[2] ibid, p 15.

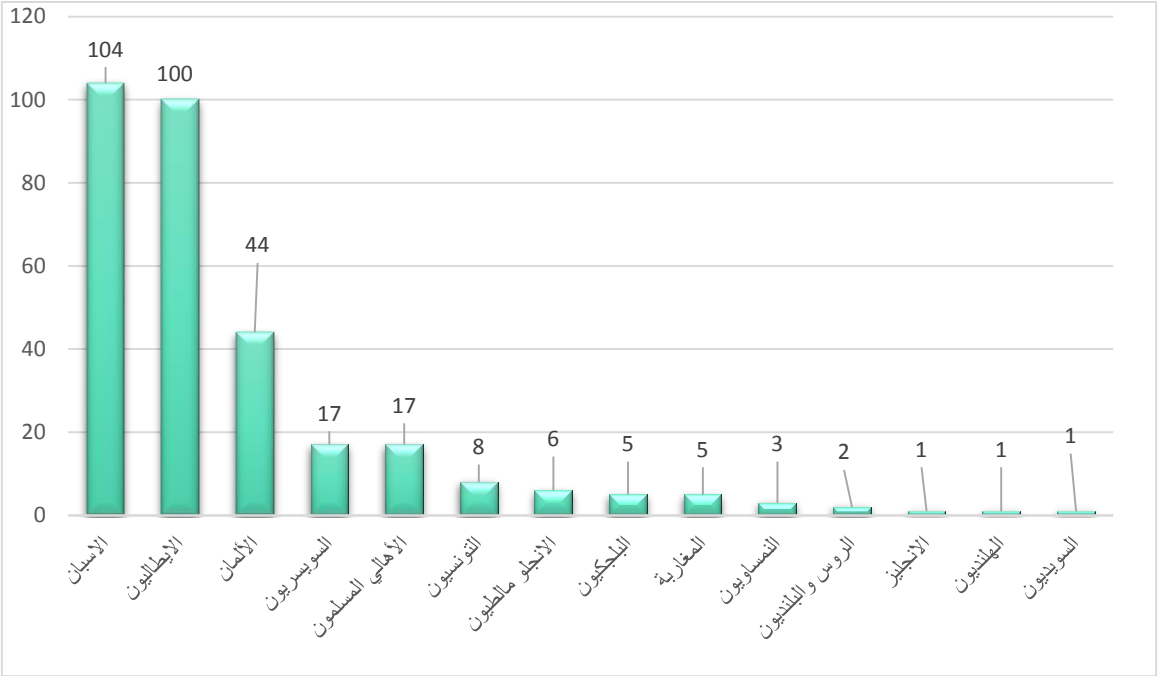

أعمدة بيانية توضح توزع عدد طلبات التجنس المقبولة لسنة 1876 على الجنسيات المختلفة للسكان المقيمين في المستعمرة[1] (من انجاز الطالبة).

مقسمة على المقاطعات الثلاث كمايلي[2]:

الجزائر	وهران	قسنطينة
94	101	119

جدول يوضح عدد طلبات التجنس المقبولة لسنة 1877 حسب المقاطعات الثلاث للجزائر.

ونرى من خلال الشكل البياني أن عدد المسلمين الذين تم قبول طلباتهم للتجنس وأصبحوا مواطنين فرنسيين قد بلغ 17 مسلما من أصل 2.125.052 أهلي مسلم خلال هذه السنة (لم تبلغ حتى 1%)، وذلك راجع لنظرة المجتمع الأهلي المسلم للمتجنسين، حيث كان ينظر لهؤلاء على أنهم مرتدون عن الدين الإسلامي منبوذين في محيطهم الاجتماعي وحتى عند وفاتهم لا يدفنون في المقابر الإسلامية.

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état actuel de l'Algérie 1876, publié d'après les officiels documents officiels, imprimerie administrative Gojosso et C[ie], 1877, p 10.

[2] ibid, p 10.

وكان من المتوقع أن يرتفع هذا العدد في السنة الموالية بسبب زيادة عدد السكان الأهالي في هذه السنة (1877) الا أنه حدث العكس، فقد بلغ عدد طلبات التجنس التي تمت الموافقة عليها في هذه السنة 294 طلب من اجمالي 410 طلب مقدم، موزعة كما يلي[1]:

المقاطعة	عدد الطلبات	
	متقدم	مقبول
الجزائر	95	70
وهران	147	117
قسنطينة	168	107
المجموع	410	294

جدول يوضح عدد طلبات التجنس المقدمة والمقبولة لسنة 1877 حسب المقاطعات الثلاث للجزائر.

مقسمين حسب ما ورد في الإحصاءات الرسمية لهذه السنة حسب الجنسيات كما هو موضح في الشكل التالي:

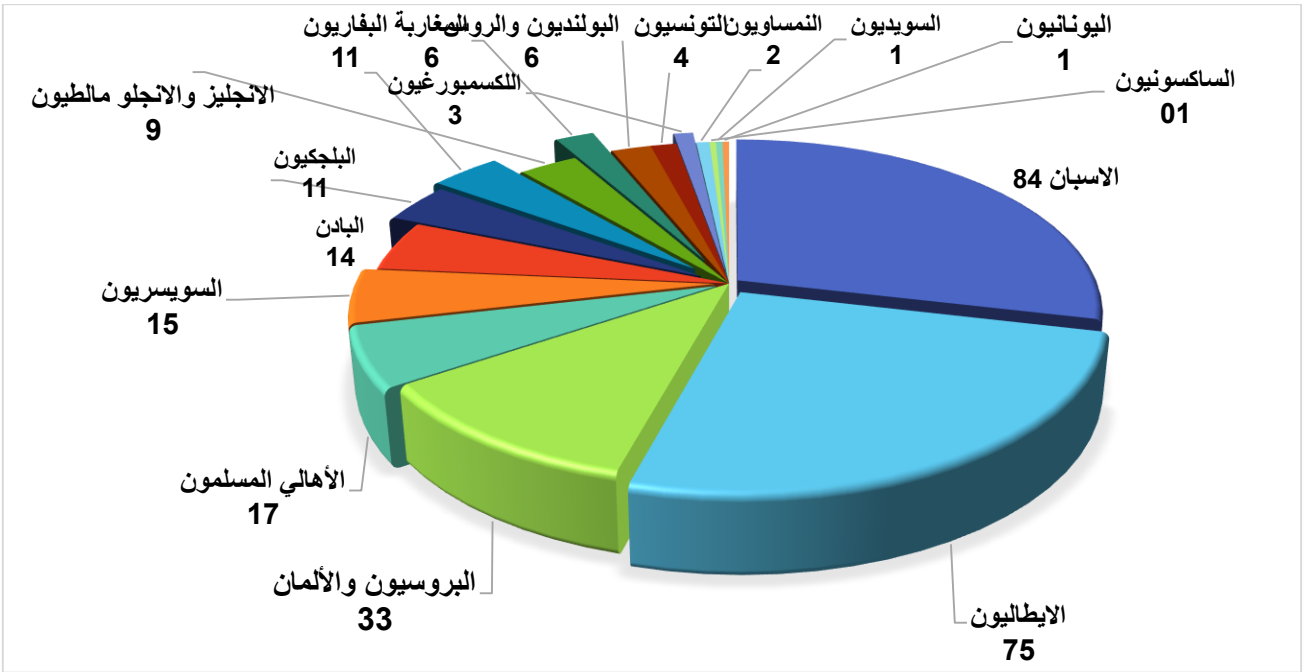

دائرة نسبية تمثل عدد السكان المتجنسين في سنة 1877 بموجب قانون مجلس الشيوخ الصادر في 14 جويلية 1865[2](من انجاز الطالبة).

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état actuel de l'Algérie 1877, op.cit, p 13.

[2] ibid, p 13.

وبحكم أن مقاطعة قسنطينة تحوي أغلبية مسلمة وأقلية أوروبية فقد كانت الأولى من حيث عدد الطلبات المقدمة من طرف الأهالي (انطلاقا من الجدول السابق) للحصول على الجنسية الفرنسية، غير أن الإحصاءات الرسمية لهذه السنة أكدت أيضا على عدم تجاوب المسلمين الجزائريين مع هذا القانون، فقد بلغ عدد الأهالي الذين تحصلوا على صفة المواطن الفرنسي 17 فردا فقط رغم تزايد عددهم الإجمالي الذي بلغ في هذه السنة 2.476.941 نسمة الا أن نسبة المتجنسين منهم تكاد تساوي العدم.

وفي سنة 1878 عاد عدد المتجنسين من الأهالي المسلمين الى الارتفاع مرة ثانية حيث سجلت هذه السنة حصول 23 أهليا مسلما على الجنسية الفرنسية، واستمر في الارتفاع حيث بلغ عددهم في السنة الموالية 30 فردا، ليبلغ اجمالي عدد المسلمين الحاصلين على الجنسية الفرنسية منذ صدور قانون سيناتيس كونسيلت في 14 جويلية 1865 الى غاية سنة 1879، 458 مسلما[1].

الفترة ما بين 1880-1882:

بلغ عدد الأفراد الجدد الحاصلين على صفة المواطنة الفرنسية في هذه الفترة 1518 متجنسا موزعين عبر السنوات والجنسيات كما يلي[2]:

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie au 31 décembre 1879 au 1er octobre 1880, publié d'après les document officiels, imprimerie administrative Gojosso et cie, 1880, Alger, p 36.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie au 31 Décembre 1882, publié d'après les document officiels, imprimerie de l'association ouvrière, P.Fontana et Cie, 1883, Alger, p 33.

السنة	الجنسية الأصلية	عدد المتجنسين	السنة	الجنسية الأصلية	عدد المتجنسين	السنة	الجنسية الأصلية	عدد المتجنسين
1880	الألمان	218	1881	الألمان	203	1882	الألمان	191
	الأمريكيون	/		الأمريكيون	02		الأمريكيون	/
	الانجليز والمالطيون	17		الانجليز والمالطيون	21		الانجليز والمالطيون	10
	النمساويون والمجريون	02		النمساويون والمجريون	01		النمساويون والمجريون	/
	البلغاريون	10		البلغاريون	09		البلغاريون	04
	المصريون	/		المصريون	02		المصريون	/
	الاسبان	99		الاسبان	169		الاسبان	44
	اليونانيون	/		اليونانيون	01		اليونانيون	/
	الهولنديون	01		الهولنديون	07		الهولنديون	02
	الايطاليون	101		الايطاليون	149		الايطاليون	49
	اللكسمبرغيون	09		اللكسمبرغيون	01		اللكسمبرغيون	03
	المكسيكيون	/		المكسيكيون	01		المكسيكيون	/

	الأهالي المسلمون	18		الأهالي المسلمون	30	الأهالي المسلمون	26
	جنسيات أخرى	50		جنسيات أخرى	39	جنسيات أخرى	29
المجموع		525	المجموع		635	المجموع	358

جدول يوضح عدد المتجنسين وفق قانون مجلس الشيوخ الصادر في 14 جويلية 1865 في الفترة ما بين 1880-1882.

ومن بين هؤلاء الأجانب هناك من حصل على الجنسية الفرنسية عن طريق الحق (ونقصد بذلك الأجانب المصرح لهم من طرف الامبراطور بممارسة الحقوق المدنية والسياسية رغم كونهم غير مواطنين، حيث بدأ العمل بهذا الإجراء لأول مرة في عهد الملك الفرنسي لوي فليب) دون المرور بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 03 من قانون مجلس الشيوخ 14 جويلية 1865 أي عن طريق التجنيس الآلي وهم ثلاث فئات:

1. أبناء الأجانب المولودين بالجزائر والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون 22 مارس 1849 المتضمن شروط الحصول على الجنسية الفرنسية مع اخلاف صغير حول مدة الإقامة (10 سنوات في فرنسا مقابل 03 سنوات في الجزائر المستعمرة).
2. الأجانب الذين يعتبرون فرنسيين بموجب أحكام قانون 16 ديسمبر 1874.
3. الإسبان الذين اختاروا أداء الخدمة العسكرية في الجزائر بموجب الاتفاقية القنصلية بين اسبانيا وفرنسا المبرمة في 07 جانفي 1852[1].

ومن بين عدد المتجنسين الأجانب في سنة 1880 هناك 209 أشخاص ينتمون الى هذه الفئات الثلاث[2].

[1] Gouvernement générale de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie,1er AU 31 Décembre1880 2 AU Octobre 1881, publié d'après les documents officielles imprimerie administrative Gojosso et Cie, Alger, 1881, p 83.

[2] ibid, p 83.

ومن خلال عرض احصائيات التجنس حسب قانون السيناتيس كونسيلت 1865 يتضح جليا استمرار عزوف المسلمين عن التجنس والتخلي عن قانون أحوالهم الشخصية الإسلامية رغم ما ستوفره لهم ممارسات المواطنة الفرنسية، عكس اليهود الذين كانوا متحمسين لها واعتبروها أنها امتياز يهون أمامه كل شيء حتى ولو كان الدين، في حين نرى أن الأجانب وعبر السنوات يسجلون أعلى المعدلات وذلك بسبب سهولة الشروط المقدمة لهم وكذلك سهولة تحصيلها عكس الأهالي المسلمين واليهود قبل قانون 1870، ورغم أن الأجانب حافظوا على صدارتهم في عدد المتجنسين عبر السنوات إلا أن هذا العدد لا يمثل بحق حجمهم الديموغرافي في الجزائر فإذا قمنا بمقارنة عددهم في سنة 1882 مثلا مع عدد المتحصلين منهم على صفة المواطنة الفرنسية فإننا نجد نسبتهم لا تتجاوز 5% من اجمالي عدد السكان الأجانب المقيمين في الجزائر.

وقد بلغ عدد المتجنسين في الجزائر بموجب قانون 14 جويلية 1865 منذ صدوره الى غاية سنة 1882، 5961 مواطنا فرنسيا جديدا منهم 532 جزائريا مسلما، اذا علمنا أن عدد سكان الجزائر في سنة 1882 هو 3.310.412[1] نسمة فإن نسبة المتجنسين في هذه السنة تساوي 5.55%، لذلك يمكننا القول أنه استنادا الى ما ورد في الاحصائيات الرسمية الفرنسية فإن قانون مجلس الشيوخ الصادر في 14 جويلية 1865 المتعلق بحالة الأشخاص في الجزائر لم يحقق ما كان مرجوا منه خاصة في صفوف الأهالي المسلمين الذين وضعوا دينهم وأحوالهم الشخصية فوق كل اعتبار، وعارضوا كل ما من شأنه أن يمس به، فرغم الواقع الاجتماعي الذين كان يعيشه المسلمون الجزائريون باعتبارهم أهالي الا أنهم حافظوا على هذا الوضع رغم يقينهم التام بأن الحصول على حقوق المواطنة الفرنسية قادر على أن ينتشلهم من البؤس الذي كانوا فيه.

وقد اقتضى وضع السكان الأصليين في المستعمرة باعتبارهم أهالي وجوب استحداث نظام يراعي هذه الخصوصية ومؤسسات خارج القانون العام لادارتهم بحكم أنهم غير مواطنين فلا يمكن ربطهم بنفس المؤسسات التي تحكم الفرنسيين المتمتعين بجودة المواطنة الفرنسية، وهو ما سأتطرق اليه في الفصل التالي من هذا الموضوع.

---

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie au 31 Décembre 1882, op.cit, p 01.

الفصل الثاني

تطور المنظومة الادارية الفرنسية

1-مرحلة التردد 1830-1834:

أدى استسلام الجزائر يوم 05 جويلية 1830 وزوال الإدارة العثمانية بعد الحملة الفرنسية عليها الى حالة من الفراغ الإداري والسياسي في المستعمرة، وكان من الصعب على الفرنسيين أيضا اختفاء حكومة سيطرت على هذا البلد الشاسع لمدة 3 قرون، فقد قبلت فرنسا هذا الغزو الذي اعتبرته هدية الاهية بتحفظات كبيرة بحكم جهلها بالوضع الجغرافي والاثنوغرافي لهذه الأرض[1].

حيث جاء في قول الكاتب الفرنسي هنري غبريال حول هذا الأمر: "عندما تم الاستسلام في 05 جويلية 1830 لقواتنا في مدينة الجزائر، كان الأمر الأعظم والأخطر هو أن نكتشف أنفسنا في هذه اللحظة الأولى، في وكر القراصنة الذي بقي لمدة ثلاثة قرون تقريبا غير قابل للاختراق، لم نفهم ولم نعرف حينها ماذا سنفعل وماذا يمكن أن نفعل بمثل هذا الفتح"[2].

وهو ما أكده أيضا المحامي والسياسي الفرنسي كولد كابو دو فايد (called capo de feuillide) بقوله:" إن رجال دولتنا، وجنرالاتنا وبحارتنا لم يعرفوا البحر ولا الساحل ولا السكان والعادات ولا البلد ولا المجتمع والحكومة كل ما كانوا يعرفونه عن الجزائر أن الساحل مركز للقراصنة والداخل حشد من المتوحشين"[3].

1-1 الترتيبات الإدارية الأولية:

ولمواجهة الفراغ الاداري الذي خلفه سقوط الإدارة العثمانية تولى القائد العام للحملة الفرنسية جميع السلطات المدنية والعسكرية وأنشأ بموجب قرار صادر 06 جويلية 1830 تحت تصرفه واشرافه المباشر لجنة حكومية[4](commission de Gouvernement)مكلفة بدراسة

---

[1] Arnest Mercier, la Question indigène en Algérie Au commencement du XXe siècle, challamel Editeur, Paris, 1901, p01.

[2] Henry Gabriel Didier, l'Algérie et le décret du 24 novembre, librairie de E. Causin, 1861, p 10.

[3] Called capo de Feuillide, L'Algérie Française, Henri Plon, imprimeur- Editeur, paris, 1856, p 51.

[4] Albert Ringel, bureaux arabes de Bugeaud et les cercles militaires de Galliéni, thèse pour le doctorat en sciences politique et économiques, Emile larose, libraire-éditeur, paris, 1903, p 10.

واقتراح النظام الذي سيسود مدينة الجزائر[1]، وقد حول المارشال كلوزيل (Clauzel) الذي حل محل الماريشال دي بورمونت هذه اللجنة الى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء تشرف عليها الإدارة المدنية[2].

كما كان لسقوط حكومة شارل العاشر أثر كبير على الوضع في الجزائر خاصة في ظل عدم وجود خطة لما بعد نجاح الحملة، فلم تكن الظروف في فرنسا داعمة للوجود الفرنسي في الجزائر، وكان القائد العام الجنرال كلوزيل قد تلقى أوامر رسمية بعدم القيام بأي شيء والاكتفاء بالتمركز حول سواحل مدينة الجزائر[3].

وكان سبب ذلك هو جهلهم التام بهذه الأرض فلم يكن أحدا تقريبا في الحملة يعرف الجزائر، باستثناء بعض أعضاء السلك الدبلوماسي الذين كان لهم تعامل سابق مع الداي أو بعض البحارة القلائل الذين قاموا بالرحلة الى الجزائر، وقد اقتصرت معرفتهم على نقاط بسيطة ومحدودة في الساحل، كما شكلت اللغة عائقا لا يمكن التغلب عليه فقد كان المترجمون الفرنسيون نادرون جدا في الجيش ولم يكونوا على دراية باللغة العربية، وفي هذه الظروف اضطر الفرنسيون في تعاملهم مع السكان الأصليين الى الاعتماد على مترجميين مغاربة ويهود يتحدثون اللغة الفرنسية[4].

وقد توصلت اللجنة الحكومية التي تأسست في البداية والتي كانت مهمتها الأساسية تقديم الاقتراحات للقائد العام، الى الاتفاق على الإبقاء على نفس النظام الذي كان سائدا في العهد العثماني، حيث أوكلت إدارة شؤون السكان الأصليين الى القائد الأعلى للقوات الفرنسية في الجزائر[5].

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 01.

[2] Albert Ringel, bureaux arabes de Bugeaud et les cercles militaires de Galliéni, op.cit, p 10.

[3] Arnest Mercier la Question indigène en Algérie Au commencement du XXe siècle, op.cit, p 25.

[4] Claude Martin, histoire de l'Algérie française, tome 01, Robert Laffont éditeur, 1979, p 09.

[5] M. Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, libraire Guillaumin et Cie, Paris, 1882, p 15.

كما حافظت الإدارة الفرنسية على منصب الأغا[1] الذي رأته ضروري في تعاملها مع السكان الأصليين بحكم الخبرة التي يمتلكها هذا الموظف منذ العهد العثماني، وبعد مرور فترة من الاستيلاء على مدينة الجزائر جرى التخلي عنه بموجب المرسوم الصادر في 07 جانفي 1831 باعتباره غير قابل للتوافق مع النظام العسكري القائم وطريقة الإدارة، ثم أعيد تأسيس هذه الوظيفة مرة أخرى في 18 فبراير 1831 بسبب الحاجة الى زعيم للقبائل العربية والحفاظ على اسم كرسته التقاليد العريقة، وأول من تولى هذا المنصب بعد إعادة اعتماده هو القائد العربي سيدي الحاج محي الدين، وبموجب قرار (arête) 24 يوليو/جويلية 1831 حددت سلطات هذا الأغا، وكان عليه قبل أن يباشر وظيفته أن يقسم على القرآن الكريم بأن يكون مخلصا للقضية الفرنسية ويخضع لأوامر قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر وأن يستخدم كل ما هو متاح له ليبقي هذه القبائل خاضعة للسلطة الفرنسية، وأن يكشف أي عمل أو مؤامرة تحاك ضدها، وقد وُضع تحت تصرفه 40 فارسا وله سلطة تعين رؤساء وشيوخ القبائل، وكانت مهمته الأساسية تلقي الشكاوي من العرب ومعاقبة المذنبين وفق القانون الإسلامي[2].

وبموجب الأمر (ordonnance) الصادر في 01 ديسمبر 1831 تم فصل الإدارة المدنية عن الإدارة العسكرية، حيث أوكلت الادارة المدنية والعدالة لمراقب مدني(l'intendant civil) يعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس الوزراء، وتم تفويض سلطة إدارة القبائل الأهلية الى الضابط الأعلى لقوات الدرك (l'officier supérieur de gendarmerie).[3]

وفي 06 ديسمبر 1831 تم اعفاء القائد العام من جميع الصلاحيات التي تتعارض مع وظيفته كقائد أعلى للقوات الفرنسية في الجزائر بعد أن أصبحت جميع الشؤون المدنية في الجزائر من صلاحية المراقب المدني الذي شارك في إدارة المستعمرة وأظهر كفاءته في الاشراف بفاعلية على إدارة هذا المجال الكبير، إلا أن تدخلات هذا المراقب والتجاوزات التي

---

[1] وهو لقب وظيفي استخدم في العهد العثماني يشير الى رئيس منطقة مهمة، وقد استمر استخدام المصطلح في السنوات الأولى للاحتلال في عمالة province وهران والجزائر لكن لم يتم استخدامه في عمالة قسنطينة، ينظر:

Journal de la société statistique de paris , statistique de l'ALgérié (Années 1867/1872) Tom 16, 1875, p 8.

[2] Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, op.cit, p 16.

[3] Gouvernement général de l'Algérie, recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 14.

ارتكبها أدت الى إلغاء هذا المنصب وإعادة تعيين القائد الأعلى للجيش على رأس جميع خدمات المستعمرة بموجب الأمر الملكي الصادر في 21 ماي 1832[1].

في هذه الأثناء أصبحت الجزائر تعيش حالة من الفوضى السياسية والادارية لدرجة أنه لم يكن لأحد في الجزائر أو فرنسا علم بمصير هذه البلاد[2]، وهنا بدأت نقاشات أسالت الكثير من الحبر حول مصير المستعمرة: هل تكتفي فرنسا بما حققه الجيش خلال السنوات الأربعة الماضية 1830-1834 التي عرفت بمرحلة الشك، أم سيتم الاحتفاظ بالجزائر والتوسع في الداخل لتحقيق الاستعمار الكامل.

وقد انقسم الرأي العام الفرنسي الى معارض ومؤيد للوجود الفرنسي الجزائر وفيما يلي عرض لأهم وجهات النظر حول هذا الأمر:

كان من أشد المعارضين للاحتفاظ بالجزائر النائب البرلماني موريس آلار (Allard) الذي أوضح موقفه في كتابه: " اعتبارات حول صعوبة استعمار الجزائر" حيث جاء في قوله: "الجزائر دولة فقيرة لم تزدهر فيها الثقافات الأوروبية، يتصرف السكان الأصليون فيها على أنهم أعداء لا يقهرون.. لذا فالحل هو الرحيل"[3].

في حين يرى الكاتب الفرنسي وعضو اللجنة العلمية للجزائر بروسبر أونفونت(Enfantin Barthé Prosper) وأحد مؤسسي الحركة السنمونية حول الاحتفاظ بالجزائر أن التاريخ سيلعن فرنسا وستلعنها الأجيال القادمة معه إن تخلت عن هذه الأرض حيث جاء في قوله حول المناقشات القائمة بشأن مصير الجزائر: "لقد كان غزونا باهض الثمن ومدفوع الثمن أيضا، لقد حررنا أوروبا من القرصنة على مسؤوليتنا الخاصة وأعتقنا المسيحية كلها تقريبا من الدعم المخزي الذي وافقت على دفعه لخلفاء بربروسا وبعد وصولنا واستقرارنا كيف يمكننا العودة، بماذا ستبرر الحكومة لأهالي الجنود الذين فقدناهم ... إن مجرد التفكير في العودة فقط خيانة لأرواحهم وتضحياتهم"[4].

---

[1] Henry Gabriel Didier, l'Algérie et le décret du 24 novembre, op.cit, p 14.

[2] CH. Robert Ageron, histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1988, presses universitaires de France, Neuvième édition, Paris, 1990, p 07.

[3] Claude Martin, histoire de l'Algérie française, op.cit, p 09.

[4] Prospor Enfantin, colonisation de L'Algérie, P. Bertrand, libraire, paris,1843, p 461.

[4] Emile Cardon, la question Algérienne quelle sera la solution, Bureau de l'Algérie agricole, paris, 1860, p 08.

وبحكم أن هذه الفترة عرفت تنافسا أوروبيا على المستعمرات فقد اتهمت بعض الصحف البريطانية وعلى رأسها صحيفة الغارديان الأسكتلندية (The Guardian) فرنسا بأنها احتلت الجزائر لتحافظ على الروح العسكرية داخل جيشها الأمر الذي خلف رد فعل قوي داخل فرنسا واتهم الحكومة بأنها تضحي بالجنود الفرنسيين من أجل إرضاء غرورها العسكري وجاء في رد المؤسسة العسكرية الفرنسية على لسان السيد ماتي(Mattei) ملازم الفرقة الرابعة من الحرس الامبراطوري حول هذا الاتهام: " إنَّ سياسة فرنسا هي السياسة الوحيدة التي تستحقها الجزائر، فهل يعقل أن قوة كفرنسا تخوض حربا للحفاظ على قوة جيشها وتدريبه؟ إنَّ وجودنا في الجزائر نافع لنا ولها لذلك وجب على الجيش أن يحافظ على هذا الوجود"[1].

كما أكد السياسي الفرنسي هنري غبريال ديديه على أهمية الحفاظ على الجزائر لأن وجودها ضروري لفرنسا حيث يقول: "ورغم أننا لم نكن على علم بما سنقوم به بعد نجاح حملتنا على الجزائر لكن يكفينا أننا نخطط لاحتلالها منذ عام 1805، لذلك أرى أنه لا داعي لهذه المناقشات فأمر فرنسا وقرارها حول الجزائر قد أقرته منذ ثلاثين سنة تقريبا"[2].

ونفس الأمر بالنسبة للسياسي الفرنسي لويس جان (Louis Jaen) دوق ديكازيس: (le duc decazes) الذي صرح أن: " الممتلكات التي تملكها فرنسا هناك باهضة الثمن"[3].

وفي ظل هذه النقاشات صدر الامر الملكي في 22 جويلية 1834 الذي أكد الحفاظ على الجزائر واعتبرها من الممتلكات الفرنسية في الشمال الافريقي.

2-1 أمرية 22 جويلية 1834 والضم النهائي للجزائر:

عندما أنهت اللجنة الافريقية التي كانت تحقق في شؤون الجزائر عملها أكدت في تقريرها على ضرورة الحفاظ على الجزائر وهو ما ترجم في الأمر الملكي الصادر في 22 جويلية 1834، حول القيادة العامة والإدارة العليا للأملاك الفرنسية في شمال افريقيا وإنشاء منصب الحاكم العام له تحت أوامره مختلف الموظفين المدنيين والعسكريين.

حيث جاء في النص الأصلي للأمر:

---

[1] A. Mattei, coup d'œil sur les différentes dominations en Afrique, E. Dentu, libraire Editeur ,paris, 1869, p 37.

[2] Henry Gabriel Didier, l'Algérie et le décret du 24 novembre, op.cit, p 10.

[3] Claude Martin, histoire de l'Algérie française, op.cit, p 09.

نصت مادته الأولى على أن القيادة العامة والإدارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال افريقيا (ولاية[1] الجزائر سابقا) تدار من طرف حاكم عام يمارس صلاحياته بموجب توجيهات وقرارات وزير الدولة لشؤون الحرب.

أما المادة الثالثة من هذا الأمر فقد وضعت تحت تصرف هذا الحاكم العام مجلس يتكون من موظفين مدنيين وعسكرين يمثلون مختلف المؤسسات والأجهزة التي ستدار من خلالها الجزائر[2]، وقد اقتصرت هذه الممتلكات في البداية على مدينة الجزائر والمناطق المحيطة بها ووهران، بجاية، وعنابة[3].

وفي 10 نوفمبر 1834 صدر قرار لتحديد صلاحيات منصب الأغا الذي أعيد تأسيسه حيث أصبح مكلفا بتوجيه مباشر من الحكومة العامة[4]، وكان أول من شغل منصب آغا العرب هو حمدان بن أمين السكة وهو واحد من الشخصيات الجزائرية المعروفة حيث شارك في استجواب لجنة التحقيق الإفريقية التي أرسلت إلى الجزائر سنة 1833 إلى جانب حمدان خوجة و أحمد بوضربة، غير أن هذا الأخير لم ينجح في إتقان الوساطة بين الأهالي والإدارة الفرنسية لنقص درايته بأحوال القبائل الأهلية[5]، لذلك كان من الضروري إيجاد مؤسسة قاعدية تكون بمثابة الأرضية التي تنطلق منها الإدارة الاستعمارية في ادارة المجتمع الأهلي، وهو الأمر الذي تم بداية من سنة 1834.

2-التنظيم الإداري للسمتعمرة في الفترة ما بين 1834- 1870 (فترة الحكم العسكري)

[1]استخدمت كلمة ولاية بدل دولة لأنه حسب المعايير المتعارف عليها لتصنيف الدول الجزائر في هذه الفترة لم تكن دولة بالمعنى الكلي للكلمة لأنها كانت منقوصة السيادة لا تملك حق الولاية القضائية على جميع السكان المقيمين بها فقد كان الأجانب في العهد العثماني تحت ما يسمى بالحماية القنصلية، ينظر:

Collection des actes du Gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1 octobre 1834, op.cit; p 26.

[2] Gouvernement général de l'Algérie, recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 52.

[3] CH. Robert Ageron, histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1988, op.cit, p 07.

[4] Victor Foucher, les bureaux arabes en Algérie, libraire internationale de l'agriculture et de la colonisation, paris, 1858, p 12.

[5] Recueil des actes du gouvernement de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 64.

بعد أربع سنوات من الاحتلال أدرك الفرنسيون أنهم لا يستطيعون إدارة البلاد وإقامة علاقات مع السكان الأصليين من خلال المترجمين المغاربة واليهود المشكوك فيهم،[1] فقد اقتضى التوسع الاستعماري في أرجاء البلاد الذي انتهجته الإدارة الفرنسية بعد أمرية 22 جويلية 1834م، وضع نظام إداري جديد يتماشى وطبيعة التطورات التي فرضتها عملية التوسع وتزايد شدة المقاومة الجزائرية، وقد أدى هذا الأمر الى انشاء جهاز اداري أولي سمي ب "المكتب العربي" سنة 1834[2] بناء على نصيحة الجنرال تريزل (Trézel) رئيس الأركان (chef d'état-major) وقد كان جهازا عسكريا واداريا واستخباراتيا للعمليات الحربية ومديرا لجميع الشؤون العربية[3]، وعهد بإدارته إلى قائد الزواف النقيب لامورسيار (Lamorciere)[4].

وقد ضرب لاموسيار مثالا للقوة والمبادرة خاصة سنة 1835 عندما توجه الى المناطق التي تقطنها القبائل المتمردة وتفاوض بنجاح مع زعمائهم الذين خففوا من وطأتهم وغضبهم على الإدارة الفرنسية بعد إطلاق صراح أعيانهم الذين تم سجنهم في عهد دوق روفيغو[5].

ويتألف المكتب العربي من نخبة من الضباط الذين يجيدون استخدام القلم والسيف، ويقودون الحرب والدبلوماسية، ويتمتعون بمهارة التحدث والكتابة باللغة العربية مثل اللغة الفرنسية، وقد قدموا خدمات جليلة للجيش وكان من أبرز مهام هذا المكتب ضمان التهدئة والاستخبار[6].

وفي عام 1837 صدر أمر بتاريخ 22 أفريل نص على إلغاء منصب الأغا واستبدال المكتب العربي بمديرية الشؤون العربية (direction des affaires arabes) تحت قيادة الجنرال دوماس أوجين (Eugén Daumas) وأصبحت هذه المديرية تمثل فرنسا لدى السكان الأصليين بموجب المادة الثانية من هذا الأمر[7]، حيث جاء في النص الأصلي ما يلي:

---

[1] Claude Martin, histoire de l'Algérie française, op.cit, p 09.

[2] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1982، ص 53.

[3] M. Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, op.cit, p 21.

[4] Vincent Monteil, les bureaux arabes au Maghreb 1833-1961, revue Esprit, N° 300, Novembre 1961, p 575.

[5] Claude Martin, histoire de l'Algérie française, op.cit, p 09.

[6] Called capo de Feuillide, L'Algérie Française, op.cit, p 52.

[7] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 53.

"سيكون لمدير الشؤون العربية السلطة الوحيدة باسمنا على القادة والشيوخ والحكام والقضاة والمفتين وغيرهم من الموظفين المحليين، والأوامر التي يصدرها لهم بموجب موافقتنا صادرة من مكتبنا الخاص"، كما أنه سيكون مسؤولا عن إقامة العلاقات مع القبائل المحلية، "ويتولى تحت مسؤوليتنا إدارة الأموال المخصصة لمصروفات مديرية الشؤون العربية والنفقات الحكومية والنفقات السرية ضمن الحدود التي سنضعها لكل منها"[1].

ولكن رغم هذا التفويض لم يكن مدير الشؤون العربية مسؤولا مطلق القدرة، فقد كان مجرد وكيل تنفيذي للحاكم العام يعمل باسمه وبأمره وتحت موافقته ومسؤوليته وكان الحاكم العام هو الموجه الأول له، كما أن الهدف الحقيقي من انشاء مديرية الشؤون العربية هو تسهيل التواصل بين الإدارة الفرنسية والقبائل الأهلية وجذبهم من خلال احترام عاداتهم ومصالحهم، وقد ألغيت هذه المؤسسة سنة 1839 وأسندت صلاحياتها لهيئة الأركان العامة التي ظلت مسؤولة عن إدارة العرب حتى مجيء الماريشال بيجو الذي أعاد إدارة الشؤون العربية على أسس جديدة[2].

والذي بمجرد توليه منصب الحاكم العام للجزائر راسل وزير الحرب في 10 جوان 1840 برسالة مما جاء فيها ما يلي: "حتى يتسنى لنا حكم إفريقيا يجب على رجالنا أن يتحلوا بالهدوء والقوة في نفس الوقت، وعندما أقول قوة فإني أقصدها عقليا وجسديا فقد حان الوقت للعقداء (colonels) ورؤساء المكاتب المسنين اللذين لا تدعمهم قوة العقل والقلب والقوة البدنية بأن يعودوا الى فرنسا" وأشار إلى أن الإصلاحات الأكثر عملية لتحقيق الاستعمار المدني والعسكري هو إحداث مؤسسات تتوافق مع الحالة الاجتماعية والاقتصادية لهذا البلد[3].

وهكذا أدرك الماريشال بيجو مبكرا ضرورة تشكيل نظام يضم ضباطا متخصصين في إدارة القبائل الأهلية، إلى جانب احتفاظهم بمهامهم العسكرية لهذا عمل على أن يكون لهؤلاء القادة الضباط دراية بالقضايا الأهلية، حيث تحدث في إحدى مراسلاته مع وزير الحرب (Ministre de la guerre) في رسالة مؤرخة في 23 جويلية 1842 قائلا: "يجب تشجيع

---

[1] Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, pp 24-25

[2] ibid, p 23.

[3] Paul Azan, les grands soldats de l'Algérie, publication du comité national métropolitaine du centenaire de l'Algérie, 1930, p 95.

الضباط الذين عكفوا على دراسة اللغة العربية وتفرغوا لحكم الأهالي للتمكن تدريجيا من التخلي عن الزعامات المحلية وحكم العرب بطريقة مباشرة"[1].

كما ذكر رجل القانون الفرنسي فيكتور فوشي(Victor Foucher) أيضا في دراسته حول المكاتب العربية اهتمام الماريشال بيجو بضرورة وضع مؤسسات تتماشى وطبيعة الوضع في الجزائر، وقد استشهد فوشي بقول للماريشال بيجو جاء فيه[2]: "بعد الغزو فإن الواجب والمصلحة الأولى هو أن يحكم هذا الشعب المهزوم جيدا، وفي هذا الصدد يختلف غزو الجزائر عن الفتوحات التي قمنا بها في أوروبا، ففي افريقيا كانت مهمتنا صعبة جدا، كان علينا أن نجد الحلول لأخذ الأرض وابعاد أهلها واحلال عناصر جديدة مكانهم تختلف كل الاختلاف عنهم في العادات والدين...لذلك كان لابد علينا أن نظل دائما قريبين من الأهالي وهذا لا يتحقق حسب اعتقادي الا بوجود مؤسسات تضمن لنا هذا الأمر"[3].

وفي هذا الوقت كانت الإدارة العسكرية في العمالة (Province) تتكون من:

لواء قائد الإقليم (général de division)

قائد الكتيبة أو السرب (chef de bastion au d'escadron)

عمداء يقودون التقسيمات الإقليمية (des généraux de brigade ou des colonels commandant).

مكتب تابع لمديرية الشؤون العربية يكون رئيسه بدرجة نقيب (Capitaine) في التقسيمات الفرعية وفي الدائرة يكون برتبة ملازم (Lieutenant)[4].

وفي ظل الظروف التي كانت تعيشها المستعمرة لم يحقق هذا التنظيم الأهداف التي كانت تسعى إليها الإدارة الفرنسية خاصة بعد اندلاع المقاومات الشعبية في الشرق والغرب الجزائري والتي كادت أن تنهي التقدم الذي أحرزه الاستعمار لذلك رأى الماريشال بيجو (Bugeaud) أنه إذا كان الغزو من عمل الجيش، فإن الحفاظ عليه سيكون من عمل:

---

[1] أحمد سيساوي، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي الى نابليون الثالث 1838/1871، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة 02، 2014/2013، ص 183.

[2] Victor Foucher, les bureaux arabes en Algérie ,op.cit, p 46.

[3] ainé, les arabes et les bureaux arabes, libraire commission pour l'Algérie et l'orient, Paris, 1864, pp 06-07.

[4] Challamel ainé, les arabes et les bureaux arabes, op.cit, p 07

1-2 المكاتب العربية:

التي أنشئت بمقتضى القرار الوزاري (L'arrêté ministériel) الصادر في 01 فبراير 1844 الذي اعتبر شهادة ميلاد المكاتب العربية[1].

حيث جاء في المادة الأولى من هذا القرار: "سيكون هناك في الجزائر في كل قسم عسكري تحت سلطة الضابط العام مكتب يعمل بتوجيه مباشر من الإدارة العسكرية"[2]، كما نص القرار على أنه ستنشأ مكاتب فرعية في التقسيمات الفرعية وفي كل النقاط التي يحتلها الجيش كلما شعر الجيش بأن ذلك ضروري، وقد سميت الأولى بمكاتب الدرجة الأولى ويتم انشاؤها في عواصم العمالات، أما الثانية سميت بمكاتب الدرجة الثانية[3].

ويعرف ضابط المكتب العربي المعروف فرناند ايغون (HugonetFernand)المكتب العربي على أنه حلقة وصل بين العرقين العربي والأوروبي وأنه مؤسسة لم يسبق لها وجود في النظام الإداري الفرنسي، حيث أنه استحدث خصيصا لإدارة وضع استثنائي خاص بالأهالي، لذلك فمؤسسة المكتب العربي لا يمكن مقارنتها بأي شيء في الماضي الإداري الفرنسي[4].

ويتكون الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسة من: رئيس السرب وهو المسؤول عن المكتب وكان كل مكتب يضم مركزا إداريا على رأسه ضابط يتحدث اللغة العربية وعلى دراية بعادات وتقاليد الأهالي بالإضافة الى ملازم يقود فرقة المشاة وملازم ثاني يقود فرسان الصبايحية، ضابط مترجم يتقن اللغة العربية[5]، وضابط صحة، هذا فيما يخص المكاتب المركزية، أما

---

[1] Victor Foucher, les bureaux arabes en Algérie ,op.cit, pp 46-47.

[2] Gouvernement général de l'Algérie, recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 289.

[3] M. Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, op.cit, p 31.

[4] F. Hugonnet, souvenirs d'un chef de bureau arabe, Michel lévy, frères libraires_ édition 1858, p 05.

[5] عند تنظيم المكاتب العربية في هذه الفترة أُشترط أن يكون المترجم رجل جيش خبير بالأمور العسكرية لأنه في البداية عندما تم انشاء مديرية الشؤون العربية كانوا يعتمدون على المترجمين اليهود الذين كانوا تجار بالدرجة الأولى وبحكم تمكنهم من اللغة الفرنسية اشتغلوا كمترجمين، الا أن عملهم لم يكن دقيقا وترجمتهم غير عملية لذلك تم تكوين ضباط فرنسيين في اللغة العربية بداية من عهد بيجو.

المكاتب الفرعية أو مكاتب الدرجة الثانية فكانت تضم ضابطا وسكرتيرا عربيا أو خوجة وسكرتيرا فرنسيا ومترجما وطبيب بالإضافة إلى فرقة من الصبايحية[1].

وعندما تكون الدائرة واسعة يكون لها مكتبان عربيان أحدهما خارج عاصمة المقاطعة ويسمى ملحقا ويحمل الضابط الذي يديرها لقب رئيس الملحق ويؤدي بتفويض من القائد العسكري جميع وظائف هذا الأخير، تتبع مكاتب الدرجة الأولى مباشرة الجنرالات الذين يقدون الأقسام الفرعية أما الثانية فهي مرتبطة بالدوائر وتقدم تقاريرها عن طريق المكاتب الاولى الى جنرالات الأقسام الفرعية[2].

وكان الماريشال بيجو يرى أنه لكي تتمكن فرنسا من إدارة القبائل العربية واخضاعها فإنه يجب الحفاظ على بعض الزعمات المحلية، تمارس من خلالها فرنسا سلطتها على هؤلاء السكان تحت اشراف المكاتب العربية، وبناء على هذا تم تعيين الخلفاء والباش آغا والآغوات وكانت علامة تنصيبهم هي تقديم البرنوس، على أن يتم تجديدهم كل عام، لكن الجنرال بيجو لم يرى هناك ضرورة لتغيير الجميع سنويا وأنه يمكن لكل من أثني عليه في عمله البقاء في منصبه وخاصة القضاة[3].

وقد تحدث رجل القانون الفرنسي فيكتور فوشي (Victor Foucher)حول إدارة المكاتب العربية من طرف شخصيات أهلية حيث جاء في قوله:

"إن مؤسسة المكاتب العربية مهمة للغاية لتطوير الغزو والاستيطان كوسيط في التعامل مع السكان الأصليين، ويرجع سبب تعيين شخصيات أهلية لرئاسة هذه المكاتب "إلى نقص الخبرة الفرنسية بأحوال الأهالي وأعرافهم"، وقد استند في حكمه هذا على شهادة للنقيب دوانو (le capitaine doineau) رئيس المكتب العربي بتلمسان، حيث جاء في شهادته: " لقد شاركت بنفسي في الإدارة العليا للجزائر، وقد سمعت العديد من الانتقادات وبحثت في أسبابها، وقمت بقياس نطاقها الحقيقي وباختصار أدركت أنه من الصعب جدا إيجاد حكم سليم ومدروس جيدا

[1] Claude Vigoureux, second Empire: des bureaux arabes au royaume arabe, le projet de Napoléon 3 pour l'Algérie, fondation pour la mémoire de la guerre d'Algérie, 2012, p 01.

[2] X. Yacono, l'Algérie depuis 1830, 2eme partie, gouvernement général de l'Algérie, sous-direction des beaux-arts, Hoover institution, 1956, pp 35-39.

[3] M. Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, op.cit, p 35.

من حيث المؤسسات والأشخاص عندما لا يكون لدينا المعرفة والخبرة المجلية لمعرفة حياة السكان واحتياجاتهم لتقدير ضروريات الغزو والحرب"[1].

في حين صرح الماريشال بيجو في تعليمات مؤرخة في نوفمبر 1844: "أن الإدارة ربما تتطلب في بعض الوظائف الثانوية أن يدار العرب عن طريق العرب، لكنه اعتبره أمر مؤقت حيث جاء في قوله:" لكن إن استطعنا أن نجد في صفوف جيش كبير مثل الجيش الذي احتل الجزائر لسنوات عديدة عددا كاف من الجنود الذين يعرفون اللغة العربية ويعرفون عادات الأهالي للوصول إلى حكم مرض للمكاتب العربية، فالوقت وحده كاف لتدريب هؤلاء الضباط المناسبين لهذه المهمة الهامة والخاصة[2]".

وفي هذا الصدد يرى الجنرال ريفيت(Rivet) " أنَّ العربي في تفكير الماريشال بيجو لا ينبغي أن يكون سلطة بالمعنى الدقيق للكلمة، بل كطاقم مسؤول عن الشؤون العربية يرفع تقاريره الى القائد الأعلى ولا يتصرف الا باسمه وبأمر منه"[3].

أما عن أسباب إنشاء هذه المؤسسة فقد صرح الماريشال بيجو " لقد عشنا لسنوات جنبا الى جنب مع السكان الأصليين الذين تركناهم لحالهم بدون قواعد ولا انضباط ولا مؤسسات، يعيشون في عزلتهم ... استبدلنا احتياجاتهم باحتياجاتنا، وجعلنا جميع السلع أكثر تكلفة دون زيادة مواردهم، وكانت نتيجة ذلك بؤس عميق لدى الأهالي لكن لحسن الحظ أن الوقت لم يفت فقد قامت حكومتنا في الجزائر بإنشاء المكاتب العربية وتنظيمها وأصبحت الوسيط بينها وبين الأهالي العرب"[4]، فمن خلال هذا التصريح نفهم أن السبب الأساسي لإنشاء هذه المكاتب هو إدارة المجتمع المحلي أين ستكون هذه المؤسسة ممثلا للحكومة العامة لدى الأهالي.

أما المؤرخ الفرنسي ألكسي دوطوكفيل (Alixis de tocqueville)، فذكر أنه لم توجد مؤسسة أكثر فائدة للسيطرة على كل أفريقيا مثل المكاتب العربية، هذه المؤسسة التي أنشأها الماريشال بيجو والتي نظمها وعمّمها، كانت ترتكز على جملة من المبادئ الحكيمة، وهي:

---

[1] Victor Foucher, les bureaux arabes en Algérie ,op.cit, p 11.

[2] ibid, p 22.

[3] M. Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, op.cit, p 32.

[4] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements française dans l'Algérie 1850-1852, imprimerie impériale, paris, 1853, p 74.

- ينبغي أن تكون السلطة السياسية التي تعطي للأمور دفعها الأول بيد الفرنسيين في كل مكان، ولا يمكن أن يتولى هذا الأمر رؤساء الأهالي حتى ولو كان من المأمون فيهم هذا أول مبدأ.
- السلطات الثانوية للمكاتب العربية تمنح للرؤساء الأهالي، ونقصد برؤساء الأهالي هنا: العرب الذين ينحدرون من عائلات أرستقراطية يشكلون ترتيبا هرميا: يأتي في قمته الخليفة والباشاغا والآغا ثم الآغوات ذوو الوظائف العسكرية والقضائية، ثم القياد والموظفون الإداريون.
- على الحكومة الفرنسية القضاء على بعض العائلات التي تملك سلطة دينية أو عسكرية والتي لم تقم بأي عمل يوحي بدعمها للسلطة الفرنسية في المنطقة، والعمل على إيجاد عائلات جديدة يكون لها تأثيرات من صنع فرنسا لكي تخدمها ضد كل من يثور على الإرادة الفرنسية[1].

وقد شكلت المكاتب العربية منذ تأسيسها إدارة حقيقية داخل الإدارة الفرنسية بفعل مؤسساتها وأجهزتها ومهامها المتفرعة، وأصبح المكتب السياسي حكومة داخل حكومة أو بالأحرى أصبح هو الحكومة نفسها بالنسبة للأهالي، مما عزز كل يوم الرابطة التي تربط السلطات العسكرية بالإدارات الأخرى الموضوعة بموجب المراسيم والقوانين الاستثنائية الخاصة بالجزائر[2].

ورغم أن اكزافيير ياكونو (X.yacono) اعتبر أن المبدأ الأساسي لعمل المكاتب العربية أو كما سماه "عقيدة المكاتب العربية(la doctrine des bureaux arabes) هو التهدئة وضمان السلام، لأنه الشرط الأول لتوطيد الغزو والحفاظ على التقدم الذي حقّقه الاستعمار[3]، لكنّ طبيعة الوضع الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر جعلت مهام المكاتب العربية أكثر شمولية، وهو ما تحدث عنه دوماس في تقاريره حول عمل هذه المكاتب، حيث قال:" إنَّ الغرض من هذه المؤسسة، هو ضمان التهدئة الدائمة للقبائل من خلال إدارة عادلة ومنتظمة

---

[1] ألكسي دو طوكفيل، نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان، تر: إبراهيم صحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 123.

[2] Jules du pré de Saint-Maur, simple note sur les mesures urgentes à prendre pour réprondre aux vœux de l'Algérie, Briére éditeure, deuxième édition, 1870, pp 4-5.

[3] Yver Georges, Méthodes et institution de colonisation: les bureaux arabes, revue annales, Année 10, N°4, 1995, p 02.

بالإضافة إلى إعداد سبل استعمارنا وتجارتنا، من خلال الحفاظ على السلامة العامة ورعاية مصالح الأهالي وهذه المهمة لا تعني فقط المشاركة الفعالة في الغزو، وأيضا ضرورة الدراية والمعرفة العميقة بالمجتمع الأهلي ومصالحه، والقوى العاملة فيه[1]".

لكن الحقيقة أن فرنسا من خلال اهتمامها بحياة الأهالي لم تكن تهدف الى الارتقاء بهم أو مساعدتهم بل كانت غياتها هو ربطهم بالأرض من خلال تطوير أساليب الزراعة وأدواتها لأنها كانت على يقين بأن تفكير المزارع الذي لديه ما يخاف عليه لن يكون نفس تفكير الأهلي المحروم الذي لم يبقى له شيء ليخسره، فسيكون مستعدا دائما للانخراط في أي تمرد أو ثورة على فرنسا وسلطتها لأن الشعور بالظلم هو الذي يصنع الثورات.

وفي ظل العزلة وسط القبائل المعادية في الغالب كان على ضباط المكاتب العربية أن يكونوا في نفس الوقت محاربين ودبلوماسيين وإداريين ومدراء للأشغال العمومية ومفتشين للضرائب ومستشارين زراعيين وقضاة ومدراء لشؤون التعليم الأهلي، ولهذا كانت مهام المكاتب العربية كثيرة ومعقدة[2].

وقد حدد القرار الوزاري الذي أنشأ هذه المؤسسة بشكل منتظم لأول مرة مسؤولياتها ودورها في إدارة السكان الأصليين في الجزائر على النحو التالي:

- تتولى المديريات والمكاتب بشكل خاص مسؤولية الترجمة العربية والتحرير واعداد التقارير وارسالها وتلقي الأوامر وغيرها من الاعمال المتعلقة بسير الشؤون العربية، ومراقبة الأسواق وانشاء الحسابات بجميع أنواعها لتقديمها الى الحاكم العام عن الواقع السياسي والإداري للبلاد.
- ثم تطورت هذه المهمة التي تم تعريفها بشكل غامض في بداية ظهور هذه المؤسسة وحصرها في ضمان التهدئة واحلال السلم، بشكل كبير منذ ذلك الحين، فأصبحت تشمل جميع فروع الحكومة والإدارة للمجتمع الأهلي، فالمكاتب العربية مسؤولة عن التوجيه والاشراف على العملاء المحليين الذين إستثمرتهم فرنسا، مع مراقبة جميع أعمالهم، كما أنها توفر للسكان الأصليين وسيلة آمنة وسهلة لإرسال شكواهم ومطالبهم الى السلطة الفرنسية، تشرف على العدالة والعبادة والتعليم العام في القبائل، ومن خلال

[1] **x**. Yacono, Bureaux arabes, op.cit, p7.

[2] Victor Foucher, les bureaux arabes en Algérie ,op.cit, p 22.

اشرافهم يتم تنظيم عمليات تحصيل الضرائب، واعداد المشاريع والتقديرات والخطط لأعمال المرافق العامة[1].

_ يواصلون تأطيرهم وتوجيههم للسكان الأصليين لزراعة الأشجار وبناء المنازل، ويجمعون وينظمون ويقودون فرق سلاح الفرسان غير النظامية، ويضمنون حراسة الطرق والأسواق والتجمعات السكانية الأوروبية من المداهمات، ويشجعون السكان الأصليين على التداوي والتطعيم، وأخيرا يدرسون كل ما يتعلق بعادات وتقاليد القبائل.

ويمكننا القول أن التطور المستمر للغزو هو الذي أدى بطريقة مترابطة الى توسع صلاحيات المكاتب العربية والتي لم تكن نظاما خطط له مسبقا لفرضه على البلاد وإنما كان من صنع الأحداث نتيجة التجربة فقط[2].

كما كان من مهام المكاتب العربية أيضا:

_ وضع قوائم بأسماء الأشخاص وممتلكاتهم خاصة عدد الهكتارات التي كانت أساس ضريبة العشور.

_ أنواع الماشية وعددها التي يمتلكها كل فرد، وهي أساس ضريبة الزكاة.

_ عدد الخيام والأكواخ، وعلى أساسها توضع ضريبة الغرامة واللزمة، ويتم فحص هذه القوائم من قبل رؤساء المكاتب العربية ويتم رفعها من طرف القائد الأعلى (Commandant supérieur) الى اللجنة الاستشارية [3](Commission consultative).

_ وقد ساهمت المعلومات التي أشرف على جمعها وحفظها ضباط المكاتب العربية اللجان الفرعية القائمة على تطبيق سيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863 حول القبائل الأهلية والمساحات التي يشغلونها وتعدداهم سكاني وطريقة توزيعهم وثرواتهم وغيرها من الأمور التي شكلت قاعدة معرفية اعتمدت عليها هذه اللجان في عملها.

كما اهتمت المكاتب العربية بالتعليم وأشرفت على بناء المدارس حيث تم انشاء مدرسة عليا في كل مقاطعة من المقاطعات الثلاث، ومدارس ابتدائية العربية في القبائل والمدن التي يكثر بها عدد الأهالي وقد تم تسجيل دخول عدد كبير من أطفال السكان الأصليين في هذه

---

[1] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissement française dans l'Algérie,1850-1852, op.cit, p 69.

[2] Ibid, pp 69-70.

[3] Victor Foucher, les bureaux arabes en Algérie ,op.cit, p 22.

المدارس بلغ سنة 1852، 600 شاب وفتاة يتعلمون اللغة العربية والفرنسية، حيث كانت هذه المكاتب معادية للزوايا والمدارس القرآنية وتنظر لها على أنها بؤر للتعصب، ورأوا أن الحل هو إنشاء مدارس عربية– فرنسية تقوم بتدريس العربية صباحا والفرنسية مساء[1].

كما كان لهذه المكاتب أيضا مهمة صحية، حيث رأى ضباطها أن هذا الأمر سيجعل الإدارة الفرنسية قريبة من الأهالي دائما[2]، وأن هذه العيادات الصغيرة ستشكل مركزا لجمع المعلومات أيضا، وهو الأمر الذي أكدت عليه الإدارة الاستعمارية حيث اعتبرت أن:"استحداث مراكز طبية تابعة لهذه المكاتب سيكون فعالا في تقريبنا من الأهالي خاصة في بلاد القبائل les kabyle، سيستغرق الأمر وقتا طويلا لكنه سيكون فعالا"، لذلك فقد كانت مؤسسة المكاتب العربية في غاية الأهمية بالنسبة للإدارة الفرنسية، حتى أنه في المدارس الفرنسية كانوا يعملون على إعداد معلمين ومتصرفين إداريين لخدمة المكاتب العربية، حيث جاء في إحصائيات فرنسية عامة لسنوات 1867/1872 ما يلي: "تم إنشاء مدارس عربية فرنسية على حساب الدولة في كل من مدينة الجزائر، وهران، وتلمسان لتدريب مترشحين لوظائف العدالة والتعليم وإدارة المكاتب العربية" وهذا دليل على تخطيط الإدارة الفرنسية للاحتفاظ بهذه المؤسسة[3]، نظرا لما توفره للحكومة العامة من خدمات في تهدئة وإخضاع العنصر الأهلي.

- كما كانت المكاتب العربية هي المسؤولة عن وضع جدول رواتب عمال دور العبادة وسلك القضاء حيث خصص لهم على حد تعبير الإدارة الفرنسية أجورا عالية ما يضمن لهم مكانة مشرفة بين إخوانهم في الدين.[4]
- دراسة وصياغة المشاريع واللوائح الخاصة، دراسة الميزانية واعدادها والتعليق عليها، اعداد التقارير حول نفقات المكتب، مراقبة الشرطة وعمل المؤسسات الدينية والاشراف على تشيد المرافق العامة، اعداد النفقات الخاصة بالمؤسسات الدينية، مراقبة طرق التدريس ومحتوى

---

[1] Journal de la société statistique de paris , statistique de l'ALgérié(Années 1867/1872) Tom 16, 1875, p 05.

[2] ibid,p 05.

[3] ibid, p 05.

[4] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissement française dans l'Algérie, 1850-1852, op.cit, p 71.

البرامج التعليمية، مراقبة التجار وحركة التجارة المحلية، إدارة ومراقبة الأسواق، مراقبة عمل المؤسسات الخيرية والاغاثية[1].

_ أما فيما يخص الشأن المالي فنصّت التشريعات المحددة لمهام المكتب العربي على أن يتقدم القائد الأعلى من خلال وسيط مكلف من مكتبه بإنشاء القوائم الضريبية، وتحديد المبالغ المفروضة على مختلف المخالفات، مع تحديد حجم الضريبة التي تدفعها كل قبيلة، وجباية هذه الأموال وتسليمها إلى القائمين على خزينة الدولة[2].

_ كان للمكتب العربي إضافة الى مهمته الأمنية عدة تدخلات نافعة فقد تم تنظيم حملات لتطعيم الأهالي باللقاحات اللازمة وقد تولّت المكاتب العربية هذا الأمر حيث تم تطعيم 5000 شاب من الأهالي المسلمين، وقد رأى ضباط المكاتب العربية خلال عيشهم وتعاملهم مع السكان الأصليين أن: "الشعب العربي على الرغم من تعصب قادته الدينيين إلا أنه قادر على تلقي الحضارة، ويمكن تلخيص المبادئ التي تحكم إدارة القبائل في كلمات قليلة المراقبة واحتواء الاتجاهات المنحرفة الى التمرد، حماية المصالح وتطويرها، الاشراف على الموارد وإجراءات صرفها"[3].

_ وكان لتشجيع المكاتب العربية للأهالي على الأمور التي تعود بالمنفعة العامة على الجميع دور كبير في تحسن الظروف المعيشية لسكان القبائل حيث تشير المصادر الرسمية الفرنسية أنه في الفترة ما بين 1844- 1852 قام الأهالي بما يلي:

غرس أكثر من مليون قدم من الأشجار المثمرة، ومد 200 ألف متر قنوات وحفر 600 بئر ، وبناء 200 نافورة، تم بناء 3752 مسكنا حجريا بين القبائل بعد أن كان أغلبهم يسكنون الخيام بالإضافة الى هذه الانشاءات، بنى العرب على نفقتهم الخاصة الجسور والخانات ومطاحن القمح والزيت والطرق والسدود والحمامات وبعض الفنادق[4].

ويذكر السيد ماتاي في حديثه حول المكاتب العربية أنها قدمت أعظم الخدمات لهذا البلد حيث جاء في قوله: "لقد أعدوا كل شيء بذكاء نادر لاستقبال مؤسستنا المدنية فكل أولئك

---

[1] Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, op.cit, p 72.

[2] F. Hugonnet, souvenirs d'un chef de bureau arabe, op.cit, p 354.

[3] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissement française, 1850-1852, op.cit, p 72.

[4] Ibid, p 72.

الذين عاشوا في الجزائر لفترة طويلة والذين شاهدوهم وهم يعملون عن قرب وحتى الذين لا يهتمون بالأمر يضطرون إلى أن يدفعوا لهم الثناء الذي يستحقونه، ففي ظل سيطرتهم على الحياة الاهلية شهد الاستعمار التوسع وتطورت الصناعة والتجارة تطورا استثنائيا من سنة الى أخرى"، ولم تقتصر وظائف المكاتب العربية وضباطها على الاخضاع والتهدئة فقط بل امتدت تقريبا لجميع مظاهر الحياة الأهلية، حيث يضيف " كما شملت مهامهم العدل، التعليم، الدين الاشغال العامة المناجم التليغراف والسجل العقاري وما الى ذلك وأخيرا واكبت جميع الخدمات الادارية التابعة لسلطتنا، فقد كانوا ضباطا متعلمون، شباب، أقوياء، تخرج معظمهم من مدرسة سان سير أو مدرسة الاركان وأكثر من جميع هذه المسؤوليات يشرفون على حماية الاوروبيين المقيمين في الجزائر من تمردات الأهالي"[1].

_ كذلك كان من بين أبرز مهام ضباط المكاتب العربية هو مراقبة المرابطين (Marabout) ورجال الدين ورجال الزوايا وبعض الشخصيات المعروفة الذين كانوا يعملون مراسلين ومخبريين للأمير عبد القادر، وقد كان للمعلومات والأخبار التي يجمعها هؤلاء الضباط تأثير كبير في بناء قاعدة معرفية واسعة بأحوال الأهالي فحتى تتمكن هذه المكاتب من إخضاع القبائل والأفراد الثائرين لابد من التنقل باستمرار في مختلف المناطق وحتى في الأسواق للتعرف على العادات والتقاليد والتواصل مع الزعماء المحليين وتسجيل الملاحظات اللازمة[2]، وبذلك مهدوا لتأسيس ما يعرف بالدراسات الإحصائية والخرائط الطبوغرافية لتنظيم وحكم القبائل بالإضافة إلى ذلك كانوا يقومون بإعداد تقارير سياسية وإدارية بانتظام حيث يقول الماريشال بيجو في هذا الصدد: "إنه من الأهمية الكبرى إرسال التقارير من قبل الممثلين عنا يقدمون فيها حوصلة وفية عن الأحداث المستجدة في البلاد، لجلب اهتمام السلطات العليا وتعريفهم بتأثير هؤلاء الضباط المباشر والفوري" ففي كل مكتب عربي هناك سجل مقسم حسب القبائل لتدوين

[1] A. Mattei, coup d'œil sur les différentes dominations en Afrique, op.cit, p 36.

[2] Hugonnet, souvenirs d'un chef de bureau arabe, op.cit, p 1008.

كل المعلومات التي تخص العرب بشكل منظم...وهذا يقدم لنا معلومات عن نشاطات السكان ويسهل لنا معرفة احتياجاتهم"[1]

وقد تحدث أجيرون في دراسته عن المكاتب العربية وكيف مثلت لفترة طويلة جهازا استخباراتيا حقيقيا بمعايير ذلك الوقت حيث يقول: "هناك كتلة هائلة من أرشيفات عمل المكاتب العربية، فقد كانت معلوماتهم دقيقة جدا لدرجة أنهم يعرفون أدق التفاصيل وأصغرها فعلى سبيل المثال يعرف ضباط المكاتب العربية عدد جماعات الإخوان[2] في منطقتهم وعلاقاتهم بمن حولهم وأين يتجمعون على نحو يمكنها القاء القبض عليهم جميعا في يوم واحد اذا شعرت بأن هناك مؤامرة أو تمرد ضد السلطة الفرنسية في المنطقة"[3].

وكان من بين اهتمامات ضباط المكاتب العربية أيضا العمل على زيادة المحاصيل وتحسين الغلال، حيث عملوا على حفر الآبار في القرى ومواطن القبائل وحفر القنوات لري الحقول، كما كان بناء السدود يجذب اهتمام ضباط المكاتب بشكل خاص فقد كانوا يرون في هذا العمل أفضل طريقة لضمان مستقبل الجزائر، كما عملوا على إنشاء الحدائق وإضافة بعض المحاصيل الجديدة مثل: القمح اللين، الذرى، الحنطة السوداء، البطاطس، القطن، وكان التشجير أيضا ضمن اهتماماتهم، حيث مارسوا عمليات التطعيم في المناطق الغنية بأشجار الزيتون، وقد بُذلت جهود كبيرة لتحديث المعدات الفلاحية وتوفير المحاريث والمسكات والمناجل... كما عملوا على بناء الملاجئ لحماية الماشية من سوء الأحوال المناخية والتشجيع

---

[1] أحمد سيساوي، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي الى نابليون الثالث 1838-1871، مرجع سابق، ص 185.

[2] عرفهم وزير الحربية: يوجد في الجزائر في قبائلنا كما في مدننا نوع من الماسونية الدينية يطلق أعضائها على أنفسهم اسم الاخوان Khouans هذه الجماعات سرية فإذا كان هدفها المعلن هو اكرام الله بمساعدات وممارسات دينية معينة وخاصة فإن الامر نفسه لا ينطبق على الطريقة التي تمارس بها عملها السياسي والذي لا يشكل موضع شك لنا بأنه خطر علينا فهو واضح لنا دائما على أنهم مصدر قلق لذلك فمراقبتهم من قبل المكاتب العربية سيوفر لنا كل ما يتعلق بتحركاتهم لنكون مستعدين لما يخططون له، ينظر:

Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissement française dans l'Algérie, 1850-1852, op.cit, p 76.

[3] CH. Robert Ageron, histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1988, op.cit, p 07.

على تربية الخيول، كل هذه الإجراءات تدل على إرادة المكاتب العربية لإحداث تقدم في جميع المجالات التي تعود بالنفع على الأهالي[1].

ويرى يكونو أيضا أن عمل ضباط المكاتب العربية يرتكز في اتجاهين، إصلاح الأرض وتحسين الاقتصاد، وهكذا وُضعت المكاتب العربية أمام اختبار الواقع فبالنسبة لهم المشكلة الأساسية هي مشكلة الأمن، ويمكن ضمان ذلك من خلال تغيير أسلوب ونمط عيش الأهالي، حيث يقول أحد ضباط المكاتب العربية " أكبر أعدائنا في الحياة هو وقت الراحة الذي تعمل خلاله التخيلات وتستغل ضدنا لهذا على المكاتب العمل باستمرار ودون توقف"، وانطلاقا من هذا الوضع كان عملها مزدوجا اتجاه الأهالي فقد كان عليها اخضاعهم من جهة ومعرفة أحوالهم وتحركاتهم، ممتلكاتهم وكل ما هو متعلق بهم من جهة ثانية[2].

وقد تمكنت المكاتب العربية بفضل مجهوداتها في إدارة المجتمع المحلي الى لفت انتباه وزير الحرب للعمل الذي تقوم به، فهذه المكاتب البسيطة التي تم تنظيمها لتكون أداة مساعدة للسلطة العسكرية والقيادة العامة ارتقت لمستوى القيادة ذاتها حيث تحدث وزير الحربية فيان (vaillant Philibert) في أحد تقاريره سنة 1855 حول هذا الأمر: "اذا كانت هناك مؤسسة واحدة قادرة على جمع أصوات الجميع لإدارة سكان الجزائر فهي بلا شك مؤسسة المكاتب العربية، فهم الوكلاء التنفيذيون للسلطة العسكرية في تسيير شؤون الأهالي الموجودين في الأراضي العسكرية"[3].

وقد واصلت المكاتب العربية اهتمامها بالأهالي ، ففي بلاد القبائل أشرف رئيس المكتب هناك على بناء مدرسة مهنية في مكان يسمى لبيبينيار (la pépinière) سميت بمدرسة الفنون والمهن: (Arts et Métiers) والتي تم الانتهاء منها سنة 1865، كما تم إنشاء مقبرة في نفس المنطقة، وأمر رئيس المكتب هناك السيد لويس سيبون(Louis Sibon) باستدعاء مساح (un géomètre) لإنشاء طريق يربط بين حصن نابليون (Fort-Napoléon) وممر تيروردا(le col de Tirourda) وبالتالي فتح بلاد القبائل بالكامل أمام حركة النقل والبضائع،

---

[1] Yver Georges, Méthodes et institution de colonisation: les bureaux arabes, op.cit, p 03.

[2] X.Yacono, les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigène dans l'ouest du telle algéroise, paris, 1953, p 284.

[3] M. Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, op.cit, p 73.

وكان هذا الطريق يمتد من سوق الأربعاء الى تيزي وزو بطول 25 كلم وعرض 6 أمتار أنجز خلال 18 يوم على يد مهندسين عسكريين[1].

لذلك هيمنت المكاتب العربية وخاصة في عهد الحاكم العام راندون على سير الحياة الأهلية لربع قرن على الأقل بنفس القوة والثقة من خلال فرضها للأمن والسلم والعمل على ترقية المزارعين الأهليين البسطاء الى فلاحين على الطريقة الفرنسية[2].

وقد تحدث الحاكم العام روبير لاكوست (1956-1958)(Robert Lacoste) في مذكراته عن مؤسسة المكاتب العربية وادارتها للجزائر بعد اطلاعه على الكم الكبير من المجلدات والتقارير التي أنجزتها وتم حفظها في أرشيف الحكومة العامة والتي أوضحت مدى دقة عمل هذه المؤسسات وفعاليتها حيث يقول: "كانت مؤسسة المكاتب العربية التي أنشأناها في الجزائر هي المؤسسة الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها على كافة المستويات في السلم والحرب، ففي الأوقات العصيبة كانت تنظم قوات خاصة للدفاع عنا وتنظم فرق الفرسان وفي وقت السلم تحقق التهدئة وتخضع القبائل" كما أعتبر أنه حتى بعد انشاء البلديات المختلطة التي أصبحت تشرف على شؤون الأهالي ظلت المكاتب العربية هي المشرف الأساسي على حياة العرب حيث جاء في قوله: "فحتى بعد انشاء البلديات كان المكتب العربي هو المرشد والموجه للجنان البلدية المستحدثة"، فلا يقتصر عمل المكاتب العسكري حسبه على اخضاع الخصم وتدمير أسلحته فقط وانما جعل القبائل العربية المهزومة غير قادرة عن اللجوء الى القوة مرة أخرى بنزع سلاحها واحتلال مراكزها الحيوية[3].

وقد توسعت دائرة عمل هذه المكاتب وانتشرت وتمكنت في أقل من عشر سنوات من إدارة فئة كبيرة من السكان الأصليين في مناطق مختلفة من الجزائر، حيث جاء في حديث وزير الحربية فيان (1854-1859) (vaillant Philibert) سنة 1865 حول انتشار هذه المكاتب ما يلي: "لدينا اليوم مكاتب في سوق أهراس وعين البيضاء، في تبسة، عين خنشلة Ain

---

[1] Jean Pierre Frapolli, la conquête de la kabylie (2éme parti), le fort de guerre, Eix en Provence, 02/02/2015, p 06.

[2] X. Yacono, l'Algérie depuis 1830, centenaire de la société historique Algérienne, 1956, p 37

[3] Marcel boucherie, les bureaux arabes: leur rôle dans la conquête de l'Algérie, revue RND, N°149, juillet 1957, p 1052.

(Khanchla) تدعم السلطة الفرنسية وتوجه السكان الأصليين في شرق قسنطينة وواد سوف، تقرت، ومكتب واد بريكة في الحضنة وكذلك بوسعادة والحصن الصغير للجلفة في أولاد نايل، كما أصبحت الاغواط مركز قيادة عربي، وفي التل الذي تبلغ مساحته 137.900 كلم^2 لا يوجد سوى حوالي عشرين قبيلة فقط خارج سيطرتنا"[1]، كما أكد أنه بفضل الاستخبار الذي تمارسه هذه المكاتب تم افشال العديد من المؤمرات التي تحاك ضد السلطة الفرنسية من طرف قادة المقاومة الشعبية المسلحة حيث أضاف: "فمن خلالها وبمساعدة المعلومات التي جمعها ضباطها تم ارباك خطط عبد القادر أكثر من مرة، كما كشفت مؤامرة أتباعه الذين حاولوا إعادة احياء ثورته بعده وابطالها في الوقت المناسب"[2].

لكن على الرغم من الخدمات التي قدمتها هذه المكاتب للحكومة الفرنسية خاصة في الفترة ما بين 1850-1870 وسعة سلطاتها في المستعمرة ورغم عملها على تحسين حياة الأهالي ولو كان ذلك لأهدافها الخاصة، فإنها وفي أغلب الأحيان كانت موقعا لإساءة استخدام السلطة، وأخذ المصلحة بشكل غير قانوني[3].

فحتى وكلائها الذين كان أغلبهم من السكان الأصليين والذين كان من المفترض أن يمثلوا ساكنيهم ويحرصوا على مصلحتهم، كانوا أكثر حماسا ودافعية للوقوف إلى جانب فرنسا، ورغم كون المكتب العربي مؤسسة مهمتها الأساسية التهدئة، فقد اقترف رؤساؤها تجاوزات كثيرة في حق الأهالي، ورغم علم الإدارة الفرنسية بما يرتكبه بعض موظفي وضباط المكاتب العربية من تجاوزات إلاّ أنّها كانت تغضّ الطّرف عن فتح تحقيقات حول الأمر كون هؤلاء القياد والموظفين كانوا يقدمون خدمات جليلة لها، فلا أحد يعرف الانتهاكات أفضل من المستفيد منها ولهذا السبب يصعب اقتلاعها"[4].

وقد أشار الضابط ايقون (Hugonnet) إلى الممارسات التعسفية التي كان يمارسها القياد في حق الأهالي بقوله: "يتخذ القياد في بعض الجهات من كل شيء وسيلة لكسب

---

[1] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements française dans l'Algérie, 1852-1850, op.cit, p 71.

[2] Henry Gabriel Didier, l'Algérie et le décret du 24 novembre, op.cit, p 16.

[3] Claude Vigoureux, second Empire: des bureaux arabes au royaume arabe, op. cit, p 10.

[4] T.E.A Juillet St-Lager, France et Algérie, solution, imprimerie typographique et librairie de juillet saint lager, Alger, 1871, p 07.

المال...يتولى القايد توزيع الأراضي في القبيلة ولا يوزعها حسب الاستحقاق وإنما لمن يدفع أكثر ...وعند طلب الخيالة يجبر القايد الذين ليس لديهم ما يدفعونه على السير معه، يقوم القايد بتقديم الهدايا وتتولى القبيلة دفع ثمنها"[1].

كما انتقد الكاتب الفرنسي جيل دوفال (Jules Duval) عمل المكاتب العربية بأنها على المدى البعيد انحرفت عن دورها الحقيقي وتحولت من مؤسسة قاعدية هدفها التهدئة واحلال السلم الى جهاز اداري شمل جميع الإدارات الفرنسية، مما أدى تصادم الصلاحيات بين ضباطها وباقي الموظفين الإداريين والحكوميين حيث جاء في قوله: "غالبا ما تسود الحقائق عن المبادئ وهذه هي الطريقة التي استولى بها المكتب العربي على القيادة السياسية في الكثير من الشؤون العربية فقد أخذت الرؤوس دون الأذرع وفقدت المؤسسة قاعدتها الشعبية ووظيفتها الأمنية التي ارتبطت ببدايتها الرائعة"[2].

كما انتقد تمجيد وزارة الحربية لعمل المكاتب العربية فيقول: "تقع وزارة الحربية في خطأ غريب ففي منشوراتها وتقاريرها تمجد المكاتب العربية على عملها الخاص وترجع لها الفضل في تحقيق الأمن"، لكنه اعتبر أن هذا الأمن عائد الى الأسلحة وقوة فرنسا وعلمها وعدالتها، كما أرجع سبب تعسف المكاتب العربية في إدارة القبائل الأهلية الى طبيعة الخدمات التي أنشأتها لنفسها ولم يخولها لها القانون فقد أدت تشعباتها الى خلل في وظائفها ورتبها وقياداتها[3]، ففي الوقت الذي كان منتظرا من هذه المؤسسة أن تكون فرعا من فروع الخدمة الإدارية والعسكرية الفرنسية في الجزائر أصبحت مؤسسة منفصلة ومستقلة لها أجهزتها ومكاتبها داخل المكتب الأم ومواردها الخاصة.

ولذلك كان لابد من الإصلاح وإلزام المكاتب العربية بضرورة العمل بما جاء في القرار الوزاري الذي أنشأت بموجبه وحدد صلاحياتها في كونها أداة للإخضاع والتهدئة وهيئة منفذة لأوامر القيادة العليا ولا يمكن أن تخرج عنها، وأن تسمح للسكان الأصليين وخاصة موظفي الخدمة المدنية بالتواصل مع رؤسائهم الهرميين والاداريين الفرنسيين وفقا للقواعد الموضوعية، فطالما أن الأغا أو القائد لا يمكنه الاقتراب من جنرال وأن الأهلي لا يمكنه الذهاب الى جابي

---

[1] F. Hugonnet, souvenirs d'un chef de bureau arabe, op.cit, p 70.

[2] Jules Duval, l'Algérie et les colonies française, librairie Guillaumin et C[ie], paris, 1877, p 100

[3] ibid, p 101.

الضرائب الا تحت اشراف أو مراقبة أعضاء المكتب العربي فإن تجاوزات السلطة وانتهاكاتها ستظل مجهولة[1].

وقد رأى رجل القانون الفرنسي فيكتور فوشي أنه لابد من إقرار بعض التعديلات لإصلاح المكاتب العربية وضمان استمرار فعاليتها، ومن هذه التدابير:

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اللوائح التي تحدد صلاحيات المكاتب العربية بأمانة.
- إنشاء رقابة جادة ومستقلة.
- ضمان تعيين موظفين مدنيين للمكاتب العربية.
- تشجيع العملاء الذين أعدوا عمل الاستعمار على أفضل وجه بالمكافآت المستحقة.
- فصل أي وكيل لا يلتزم باللوائح، ومعاقبته إذا تحول الخطأ الى جنحة[2].

ورغم أن هذه المكاتب وُجدت لإدارة المجتمع العربي واخضاعه، الا أن الأهالي العرب أصبحوا هم قوة هذه المكاتب فلم يكن يروق لضباطها دخول المستوطنين الى المناطق التي تخضع للحكم العسكري لأنهم لن يتمكنوا من فرض سلطاتهم المطلقة على هؤلاء الأوروبيين، لذلك فقد كان وجود المكاتب العربية مرتبط بوجود الأهالي فإذا اعتزمت فرنسا يوما تجنيس هؤلاء العرب وجعلهم مواطنين فلن يبقى هناك داعي لهذه المكاتب لأن وجودها ومصالحها مرهونة بوجود العنصر العربي[3].

ورغم تسليط يكونو (Yacono) الضوء على عمل هذه المكاتب في إدارة المجتمع الأهلي، فإنه لم يُخْفِ أن الهدف المنشود الذي أنشأت من أجله لم يتحقق، سواء أكان الأمر يتعلق بالفعل بإصلاح الأرض أو تحسين الاقتصاد، فإنّ النتائج تُظهِر إخفاقات أكثر من النجاحات، فالخيمة والكوخ لا يزلان يحلان محل المنزل، ومازالت الزراعة وتربية الحيوانات تحتفظ بطابعها البدائي والتقليدي، وقد اعترف يكونو بذلك حيث كتب[4]: "سوف نسعى عبثا، فالتقدم الهائل الذي أبلغ عنه الجنرال دوماس كان نسبيا، خاصة وأن الجزائر كانت صورة واسعة لأنواع

---

[1] Albert Ringel, bureaux arabes de Bugeaud et les cercles militaires de Galliéni, op.cit, p 11.

[2] Victor Foucher,les bureaux arabes en Algérie, op.cit, pp 46-47.

[3] Albert Ringel, bureaux arabes de Bugeaud et les cercles militaires de Galliéni, op.cit, pp 10-11.

[4] Yver Georges, Méthodes et institution de colonisation: les bureaux arabes, op. cit, p 08.

الحياة، والتي بدت وكأنها خضعت لبعض التعديلات غير الكافية تماما لتعديل طبيعة الكل بحيث لا يمكن تغيير مشهد الماضي بشكل جذري ..."[1].

وعلى الرغم من الانتهاكات التي لا يمكن فصلها عن هذه المؤسسة الا أنها قدمت دائما أعظم الخدمات للإدارة الفرنسية[2]، فقد كان من الصعب أن تكون هناك مؤسسة أخرى تحقق ما قامت به المكاتب العربية وهو الأمر الذي أكده العديد من رجال الجيش الفرنسيين وعلى رأسهم السيد ماتي الذي رأى أنه لا يمكن لمؤسسة أخرى أن تنجز ولو جزء بسيطا من مهام المكاتب العربية في بلد مثل الجزائر تغطي القبيلة الواحدة من الأراضي ما تشمله مقاطعة فرنسية بكامل طاقاتها ومؤسساتها حيث يقول: "لقد أثبت تاريخنا في الجزائر بعد 38 سنة (سنة 1868) أنه من السهل دائما استبدال الرجال برجال آخرين، ومن السهل دائما المطالبة بمؤسسات جديدة وحتى تقديمها بطريقة تجعل الناس يؤمنون بفائدتها لكن الصعب في الأمر هو تطبيقها، هل يمكن لمؤسسة أخرى أن تقدم ما قدمته المكاتب العربية؟ حسب رأيي لا".[3]

وقد بلغ عدد المكاتب العربية سنة 1852، 36 مكتبا موزعة كما يلي:[4]

مكاتب الدرجة الأولى	مكاتب الدرجة الثانية	مكاتب الملاحق	عدد الضباط العاملين فيها
12	18	06	150

جدول يوضح عدد المكاتب العربية في الجزائر المستعمرة سنة 1852.

في حين بلغ عدد مراكز الشؤون العربية وهي مؤسسات تابعة للمكاتب العربية (تعتبر امتداد لمديرية الشؤون العربية) 40 مركزا موزعة كالآتي[5]:

الجزائر	وهران	قسنطينة
14	12	14

[1] X.yacono, les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigène dans l'ouest du telle algéroise, op.cit, pp 278-279.

[2] Henry Gabriel Didier, l'Algérie et le décret du 24 novembre, op.cit, p 16.

[3] A. Mattei, coup d'œil sur les différentes dominations en Afrique, op.cit, p 39.

[4] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements française dans l'Algérie, 1850-1852, op.cit, p 72.

[5] Ibid, p 72.

في الفترة ما بين 1859-1870[1]:

السنة	1859	1866	1868	1870
عدد الموظفين	136	206	190	195
عدد المكاتب	46	49	50	/

جدول يوضح عدد المكاتب العربية في الجزائر وموظفيها في الفترة ما بين 1859-1870.

وحسب إحصائيات يكونو فقد كان في الجزائر عام 1870، 50 مكتبا يعمل بها ما يقارب من 200 ضابط[2]، في حين ذكر أجيرون أن عددها بلغ 49 مكتبا وكانت تضم نحو 150 ضابطا وبالإضافة إلى الجهاز الملحق من الموظفين، بحيث يمكن القول أن الجزائر خلال هذه الفترة حكمت من طرف 2000 موظف يعملون في هذه المكاتب ثلثهم في بلاد القبائل، يديرون أكثر من مليوني أهلي[3].

وبعد مرور ما يقارب عشرين سنة من الاحتلال وجدت فرنسا نفسها لم تحقق ما كان منتظرا منها، وأنها طيلة هذه الفترة تحملت نفقات كبيرة لم تعد خزينة دولتها تتحملها، لتعزيز قواتها العسكرية وقمع المقاومة الشعبية المسلحة، والتي كان لابد أن تصرف على اصلاح المؤسسات الإدارية والاجتماعية في فرنسا لذلك رأت أنه لابد من تغيير نظامها وسياستها في الجزائر وهنا ظهر اتجاهين حول النظام الذي سيتم اتباعه الأول يرى أنه لتحكم فرنسا الجزائر لابد من استيعابها فيها بنقل النظام الإداري السائد في فرنسا بمؤسساته وتطبيقه في الجزائر أما الاتجاه الثاني فكان يرى استحالة هذا الأمر وقد أثار هذا الجدل مناقشات مفيدة حول طبيعة هذا النظام وقد مثل الاتجاه الأول المستوطنين الأوربيين المقيمون في الجزائر والذين كانوا يعارضون أي اصلاح يكون مفيدا للعرب كما عارضوا المكاتب العربية وسلطتها وأرادوا أن يكونوا أصحاب السلطة في الجزائر، في حين مثل الاتجاه الثاني نخبة من الشخصيات الفرنسية التي حاولت

[1] Vincent Monteil, les bureaux arabes au Maghreb 1833-1961, op.cit, p 575.

[2] Claude Vigoureux, second Empire: des bureaux arabes au royaume arabe, op.cit, p 09.

[3] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 53.

انطلاقا من الواقع الجزائري تأكيد استحالة تطبيق النظام الإداري الفرنسي في الجزائر وكانت حجتهم في ذلك:

جاء في حديث الكاتب الفرنسي أردوان دوماز (Ardouin Dumazet) حول هذا الموضوع: "كثيرا ما نتحدث عن استيعاب الجزائر في الميتروبول؟ من وجهة نظري هذا الأمر مشكوك فيه ويكفي أن ننظر للوثائق الإحصائية التي نشرتها الحكومة العامة لندرك أن بلدا كان عدد سكانه يبلغ مليوني أهلي و33 ألف يهودي يستحيل أن تتم إدارته بنفس الطريقة التي تتم بها في مقاطعاتنا حيث يبلغ التجانس السكاني لدرجة تمكن الوالي أن ينتقل من ليل الى نيس للإدارة هناك دون الحاجة الى تدريب أو مقرر يوضح له طريقة العمل"[1]، وانطلاقا من هذا المنظور كان يرى أن الحياة في الجزائر تختلف عن ما هو موجود في الميتروبول فهناك مصالح خاصة، وأشخاص يجب دراستهم وأعراق متنوعة وسكان مسلمون، لذلك لا يمكن لأي من الإدارات الجزائرية أن تعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها في فرنسا وليس من الضروري أن يكون الانسان خبيرا ليفهم هذا الأمر[2].

في حين ذهب المحامي ورجل القانون الفرنسي كولد كابو دو فايد (Called capo de Feuillide) لأبعد من ذلك في تصوره لعدم إمكانية إدارة الجزائر وفق النظام الإداري الفرنسي حيث يقول: "من حيث المبدأ فإن استيعاب مستعمرة يسكنها بالكاد ما بين 60 الى 80 ألف مواطن فرنسي أو أوروبي بالإضافة الى سكانها الأصليين الذي تجاوز 02 مليون نسمة شبيه بإعطاء الطعام لطفل حديث الولادة لا يناسبه ولا يحتاجه ولا يتوافق مع احتياجاته حتما سيموت الطفل"[3].

كما يرى المؤرخ الفرنسي روبار فاوتي (P. Robert Fawtier) أنه لكي يكون هذا الامر (تطبيق النظام الإداري الفرنسي) ممكنا في الجزائر لا بد من تشابه كامل في الاجناس والاحتياجات والعادات والشخصيات بين السكان الأصليين والعرق المنتصر"[4].

---

[1] Ardouin Dumazet, chez les arabes, première partie, libraire, Guillaumin, et C[ie], Paris, 1889, p 05.

[2] Ibid, p 06.

[3] Called capo de Feuillide, L'Algérie Française, op.cit, pp 130-131.

[4] P. Fawtier, L'autonomie Algérienne et la république fédérale, chez. L.Marle libraire, constantine, chez challamel libraire paris, 1871, pp 05-06.

وعلى النقيض من هذا يرى الكاتب الفرنسي جويي سانت لاجر (Juillet St-Lager) والذي كان تلميذا في مدرسة البوليتكنيك في هذه الفترة، أن السكان الأصلين في الجزائر على استعداد تام للانخراط في المنظومة الإدارية الفرنسية بعدما أتعبتهم قوانينهم التي يخضعون لها بمبدأ الإلزامية حيث يقول: "في الجزائر يزعمون أنهم متماسكون بقانونهم المستمد من شريعتهم الا أنهم يعارضون بعض قوانينهم لأنهم يرونها غير عادلة وغير مقبولة ودليل ذلك امرأة أهلية قدمت شكوى ضد زوجها الذي يريد أن يتزوج عليها على الرغم من وضعهم المزري، اذا لماذا لم تقبل النساء بزواج أزواجهن رغم أنه جائز في شريعتهم أقولها هنا لأنه أمر يتعارض مع الطبيعة والمألوف"، لذلك كان يرى أن هذه التجاوزات هي التي حتمت على فرنسا إعادة النظر حول النظام الذي ستتبعه في الجزائر[1].

وفي مثل هذا الوضع رأت السلطة المركزية في فرنسا أن أفضل نظام لإدارة الجزائر هو نقل المؤسسات الإدارية الموجودة في الوطن الأم مع بعض الاستثناءات التي تراعي وضع الجزائر كمستعمرة والسكان الأصليين كأهالي وهو الأمر الذي أكده وزير الحرب بقوله: " إنَّ وجهة النظر التي اتخذتها الحكومة تتوافق مع مبدأ ضمان هيمنة العنصر الأوروبي مع مراعاة المجتمع الأهلي والجمع بين مصالحها كلما كان ذلك ممكنا"[2].

وعلى هذا الأساس قامت فرنسا بأول خطوة في هذا الطريق بصدور الأمر الملكي المؤرخ في 28 سبتمبر 1847 والذي تم بموجبه انشاء المراكز السكانية في الجزائر في بلديات تحاكي نظيرتها في فرنسا وتخضع للقانون العام، والتي عرفها[3] الفقيه القانوني (jurist) لوتشيانو فالديلي (Lucaino vandelli) وفق ثلاث معاير أساسية يضعها في أولوياته، "فهي في

---

[1] T.E.A Juillet St-Lager, France et Algérie, solution, op.cit, pp 09-10.

[2] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements française dans…, op.cit, p 73.

[3] هذا التعريف ينطبق على البلديات الموجودة في فرنسا أما البلديات كاملة الصلاحيات التي تم انشاؤها في الجزائر فيمكن تعريفها على أنها هيكل أو شكل بلدي تم تطويره بموجب الأمر الصادر في 28 سبتمبر 1847، وهي موجودة بشكل خاص على الساحل وتجمع السكان الأوروبيين والأصليين، يركز عملها على مجلس بلدي يتم تعيين رئيسه ونوابه من قبل الملك أو الحاكم العام حسب حجم البلدية، ينظر:

Christine Mussard, Réinventer la commune ? Genésse de la commune mixte une structure, administrative dans l'Algérie colonial, Dans historia politique, N°03, 2015, p 95.

المقام الأول مؤسسة محلية مستقلة، قادرة على اعتماد قواعدها الخاصة واتخاذ خياراتها الخاصة فهي اذن جزء من الإقليم وخلية أساسية ومنطقة إدارية ومؤسسة ممثلة للسكان"[1].

2-2 البلديات كاملة الصلاحيات:

لمعرفة طريقة عمل هذه المؤسسات قمت بتتبع المراحل التاريخية من الفكرة الى التطبيق بإيجاز كما يلي:

كانت المحاولات الأولى لتنظيم الجزائرعلى أساس بلدي من قبل الماريشال دي بورمون، الذي أنشأ تحت اسم المجلس البلدي لجنة مختلطة مكونة من مغاربة واسرائيليين تتمثل مسؤولياتها في تلبية الاحتياجات الضرورية لسكان المستعمرة، عن طريق عائدات بيع أراضي الدولة التي كانت تابعة للعثمانيين[2].

وحدثت محاولة أخرى سنة 1834 وكانت أكثر اكتمالا من سابقتها، حيث كانت عنابة، الجزائر ووهران تدار من قبل مستشارين بلديين (conseillers municipaux) مسؤولين عن إدارة الإيرادات المخصصة لهذه المدن، لها مجالسها الخاصة مكونة من رئيس بلدية ونائب فرنسي ونائب مسلم وآخر إسرائيلي تحت التوجيه المباشر للمراقب المدني، ولم تكن لها مسؤوليات محددة غير تلك المتعلقة بالحالة المدنية، وكانت لها ميزانية خاصة بها، لكن هذه التجربة لم تعمر طويلا فبعد مرور سنتين تم دمج إيرادات ونفقات البلدية في الميزانية الاستعمارية مما أدى الى خفض مخصصات هذه المجالس ثم الغاؤها سنة 1836[3]، لذلك يمكننا القول أنه حتى سنة 1847 لم تكن هناك حياة بلدية بالجزائر وأن ما أطلق عليه اسم (communes) قبل هذه السنة كان ببساطة مناطق إدارية (circonxription administratives) بدون صفة مدنية وبدون موارد خاصة بها والدولة هي التي توفر احتياجاتها[4].

---

[1] Christine Mussard, Réinventer la commune ? Genésse de la commune mixte une structure, administrative dans l'Algérie colonial, op.cit, p 95.

[2] Jules, Gérolami, étude sur l'organisation et la situation financières de communes de l'Algérie, thèse pour le doctorat, imprimerie administrative et commercial Victor Beintz, Alger, 1912, p 16.

[3] Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, tome deuxième, 1 juillet 1878 _ 1 octobre 1883, Maisonneuve, et C^{ie} libraire éditeurs, Paris, 1884, p 14.

[4] Ibid, p 17.

لذلك فقد تميزت هذه التنظيمات السابقة لسنة 1847 بأنها كانت مؤسسات بلا حياة وبلا أصالة تفتقر الى الأدوات والموارد اللازمة للإدارة تنتظر في كل مرة اهتمام السلطة المركزية بها، الا أن رغبة الإدارة الفرنسية في استيعاب هذا المجتمع دفعها الى ضرورة تكييف مؤسسات المستعمرة مع ما هو موجود في الوطن الأم وهو الأمر الذي وضحته في الأمر الملكي (L'ordonnance royal) الصادر في 28 سبتمبر 1847[1].

والذي نصت مادته الأولى على: "يجوز انشاء المراكز السكانية في الجزائرية كبلديات بأمر ملكي متى اكتسبت الدرجة اللازمة من التطور وسيتم هذا الأمر وفق التقارير التي أخذها وزير الحرب واقتراح الحاكم العام كما سيحددون دوائرها الانتخابية"[2]، ويخضع انشاء بلدية كاملة الصلاحيات في الجزائر أخذ مشورة جميع السلطات التي يجب استشارتها بدءا بالحاكم العام ومجلس الدولة وكذلك وزير الداخلية إلى أن يصدر مرسوم الإنشاء من طرف الملك[3].

في حين نصت المادة 03 أن تعيين رؤساء البلديات ونوابهم يكون من طرف الملك والحاكم العام حيث جاء في النص الأصلي ما يلي: "يتم تعيين رؤساء البلديات والنواب من قبلنا في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 3000 نسمة فما فوق وكذلك في عواصم الدوائر، أما البلديات التي يقل فيها عدد السكان عن هذا الرقم فيعينون من طرف الحاكم العام"،[4] واشترط في تعيينهم الجنسية الفرنسية وبلوغ سن 25 سنة يعينون لمدة ثلاث سنوات، يباشرون مهامهم تحت سلطة الحاكم العام الذي له حق تعليق عملهم أو عزلهم بموجب المادة 05 من هذا الأمر[5].

في حين استثنت المادة التاسعة منه مجموعة من الوظائف التي لا يمكن لأصحابها أن يكونوا رؤساء بلديات أو نواب ولو توفرت فيهم جميع الشروط وهم:

- أعضاء الديوان الملكي والمحاكم الابتدائية وقضاة الأمن.

---

[1] Jules, Gérolami, étude sur l'organisation et la situation financières de communes de l'Algérie, op.cit, p 17.

[2] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854 op.cit, p 526.

[3] Revue Algérienne et tunisienne de Législation e de jurisprudence, 1er partie, publiée par l'école de droit d'Alger, tom IV, 1888, Adolphe Jourdan Libraire – Editeur, p 33.

[4] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 526.

[5] Ibid, p 526.

- مدراء الخدمة المدنية وأعضاء المجلس الأعلى للإدارة ونواب مدير الأحوال المدنية والمفوضون المدنيون.
- الجنود ومستخدمو الجيوش البرية والبحرية في الخدمة الفعلية أو الذين أتموها.
- مهندسو الجسور والطرقات والتعدين.
- الوكلاء والموظفون في الإدارات المالية والغابات.
- الموظفون الحكوميون.
- المعلمون في المدارس الابتدائية.
- المفوضون وأعوان الشرطة[1].

وحسب رأيي أن هذا الاعتراض جاء من مبدأ أن هذه الوظائف تتعارض والصفة المدنية التي أرادها الملك لوي فيليب لهذه المؤسسات، ولكن الأخذ بهذا الرأي يعتبر أيضا تناقض في حد ذاته لأن الصفة المدنية تستوجب أن تكون هذه المؤسسات منتخبة وليست معينة من طرف الملك أو الحاكم العام فهذا التعيين يسقط عنها صفة الشخصية المدنية ويلغي مبدأ الفصل بين السلطات.

أما المادتين 11 و12 منه فقد أوضحتا تركيبة المجالس البلدية الفاعلة في هذا النوع من البلديات كما يلي:

في البلديات التي يتم انشاؤها بقرار من الحاكم العام يتكون المجلس البلدي فيها إضافة الى رئيس البلدية ونوابه، من ثمانية أعضاء، وفي البلديات التي تم انشاؤها بمرسوم ملكي من قبل الملك يتكون المجلس من 12 عضوا، وفي مقاطعة الجزائر سيكون عددهم 16، يكونون فرنسيين أو متجنسين بالجنسية الفرنسية أو أجانب مرخص لهم من طرف الملك بممارسة حقوقهم المدنية في الجزائر ولا يقل سنهم عن 25 سنة[2].

وقد استدركت المادة 13 وضع السكان الأصليين وتمثيلهم في هذا المجلس والذي تجاهلته المادة السابقة حيث سُمِحَ للأهالي الذين يشكلون عشر 10/1 من اجمالي السكان في التجمعات السكانية المنشأة كبلديات بأن يكون لهم ممثلين ينوبون عنهم في هذا المجلس على

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 526.

[2] Ibid, p 526.

أن لا يتجاوز عددهم في كل الأحوال ربع 04/1 العدد الإجمالي للأعضاء، وسواء تعلق الأمر بالأعضاء الفرنسيين أو المحليين فإن تعينهم يخضع للحاكم العام[1].

أما المواد من 16 الى 24 فقد حددت طريقة عمل هذا المجلس والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يعقد المجلس البلدي 04 دورات في السنة في الأشهر: فيفري، ماي، أوت، نوفمبر، يجوز دعوته لعقد دورة استثنائية إن تطلب الأمر ذلك.
- يتداول المجلس في دوراته العادية كل ما يدخل ضمن اختصاصه والتي حددتها المادة 34 في:
- طريقة إدارة الممتلكات البلدية.
- طريقة الاستثمار في الأراضي البلدية.
- ميزانية البلدية وجميع النفقات العادية وغير العادية.
- طريقة التصرف في الممتلكات البلدية وتبادلها وتخصيصها لمختلف الخدمات العامة.
- تحديد مشروع ايجار العقارات الممنوحة للإيجار.
- مشاريع البناء والصيانة والأضرار.
- فتح الطرقات والأسواق المحلية.
- قبول التبرعات والوصايا المقدمة للبلدية.
- الدعاوي والمعاملات القضائية وجميع الأمور التي تستحق أن تناقش[2].

أما في الدورات الاستثنائية فيناقش ما استدعي لأجله فقط.

- في حالة غياب بعض أعضاء المجلس البلدي بعد دعوتين متتاليتين بفارق ثمانية أيام فإن المداولات في الدعوى الثالثة في حالة غيابهم تكون صحيحة مهما بلغ عدد أعضاء المجلس، وتكون مداولاته غير علنية.[3]

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 526.

[2] ibid, p 526.

[3] ibid, p 527.

في حين حددت المواد من 24 الى 32 صلاحيات رئيس البلدية في:

يتولى رئيس البلدية تحت سلطة الإدارة العليا ما يلي:

- نشر وتنفيذ القوانين والاوامر والمراسم.
- المهام المتعلقة به بموجب القوانين والأوامر والمراسيم.
- تنفيذ الإجراءات الأمنية العامة.
- الاشراف على الشرطة البلدية والريفية وتنفيذ أعمال السلطة العليا المتعلقة بها.
- المحافظة على الممتلكات البلدية، وادارتها وجميع الاعمال التي تحفظ حقوقها.
- إدارة الإيرادات ومراقبة المؤسسات التابعة للبلدية والمحاسبة والنفقات.
- اقتراح تنظيم للميزانية البلدية.
- مراقبة الأسواق، وتأجير الممتلكات بالأشكال التي تحددها المراسيم والشرائع.
- تمثيل البلدية أمام المحكمة إمَّا بالدفاع أو بتقديم شكوى[1].

أما المواد من 43 الى 54 فقد نظمت الجانب المالي لهذه البلديات(الميزانية، الضرائب، مصادر دخلها وطرق صرفها)،[2] بحيث يقوم المجلس البلدي بجمع الضرائب وتحديد الطريقة والمبلغ، وهو المسؤول وحده عن دفع الحصة الضريبية المتعلقة بالمقاطعة، وهو الذي يدير ممتلكاته البلدية تحت اشراف الحاكم العام الذي كان عمل المجلس دائما تحت الرقابة الخارجية له[3].

وقد حاول هذا المرسوم استنساخ النظام البلدي المعمول به في فرنسا وتطبيقه في الجزائر مع بعض التحفظات ويمكن أن نلاحظ هذا الامر بكل وضوح خاصة في:

- طريقة التعامل مع الممتلكات البلدية.
- تنظيم البلدية للمزادات العلنية.
- طريقة تقديم جدول الميزانية.
- طريقة تبادل أو تأجير أملاك البلدية.

كذلك نجد أن نفس المهام التي تشرف عليها البلديات التي تنشأ في الجزائر بموجب هذا الامر هي نفسها التي تمارسها البلديات في فرنسا

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854 op.cit, p 527.

[2] ibid, p 530.

[3] P. Fawtier, L'autonomie Algérienne et la république fédérale, op.cit, p 11.

وكانت أول البلديات التي تم تأسيسها هي:[1]

المقاطعة	البلدية
الجزائر	الجزائر، المدية
وهران	وهران، مستغانم
قسنطينة	قسنطينة، عنابة، سكيكدة

جدول يوضح البلديات كاملة الصلاحيات التي أنشأت لأول مرة في الجزائر المستعمرة.

وبخصوص تركيبة هذه البلديات رأت الإدارة الفرنسية أن حرمان المواطنين الفرنسيين من اختيار ممثليهم يعتبر ظلما لهم وهم الذين وعدوا بالحقوق المدنية والسياسية عند تشجيعهم على الهجرة الى الجزائر لذلك رأت أن الوقت مناسب لإعطائهم هذا الحق، لكن وجود الأهالي وضع الإدارة الفرنسية أمام خيارين: هل سيتم استيعابهم أم ابعادهم، وكلهما يضعها في الحرج فلو تم استبعاد تماما من هذه المجالس لكانت قرارات المستوطنين مشبوهة وسيجد الأهالي في هذا الامر دليلا يثبت أنهم مضطهدون، لذلك قررت الإدارة الفرنسية منح حق الانتخاب للسكان الأصليين لاختيار ممثليهم في المجالس البلدية المستحدثة، وكان من الضروري تحديد وتنظيم نطاق صلاحيتهم حتى لا يتم المساس بالصلاحيات التي شرعتها قوة الاحتلال للممثلين الفرنسيين[2].

وهو ما ترجمته بأمر السلطة التنفيذية الصادر في 16 أوت 1848 الذي منح لسكان البلديات حق الانتخاب، حيث جاء في المادة الثالثة منه: " يتم تعيين أعضاء المجالس البلدية عن طريق الانتخاب لمدة ثلاثة سنوات ويتم تجديدهم بالثلث كل عام ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عهدتهم"[3]، وقد حدد المشرع الفرنسي الفئات المؤهلة لعملية الانتخاب بموجب المواد 04-05-06-07-08 في:

---

[1] Jules, Gérolami, étude sur l'organisation et la situation financières de communes de l'Algérie, op.cit, p 18.

[2] E. Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, op.cit, (p ixvii), p 17.

[3] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 608.

المواطنون الفرنسيون أو الأجانب الذين تجنسوا بالجنسية الفرنسية، الأجانب، الأهالي المسلمين واليهود[1].

وقد اعتبر الفرنسيون أن حصولهم على حق انتخاب ممثليهم يعتبر مكافأة مستحقة على الجهود والتضحيات التي قدموها في مهمتهم لفتح الأراضي الجزائرية، وتوسيع نطاق الأراضي الفرنسية، فقد استحقوا التمتع بنفس الامتيازات ونفس الحريات التي يتمتع بها مواطنوهم في الميتروبول، لكن وجود الأجانب في المجالس البلدية لا يمكن تبريره فهو مخالف للقانون الفرنسي الذي يمنح حق التصويت للمواطنين فقط، واعتبروا أن الأمر يعتبر إهانة لهم، إضافة الى ذلك فإن حصول الأجانب على حق التصويت سيكون مخالفا للمصلحة الفرنسية في بلد حيث العنصر الأجنبي مهم للغاية[2]، حتى أن بعض البلديات تعرف أغلبية أوروبية من الاسبان والايطاليين، فقد كان من غير الحكمة إعطاء الأجانب حقوق انتخابية، الى جانب الأهالي اليهود والمسلمين الذين يشكلون أكبر جزء من السكان في المستعمرة ولكنهم ليسوا مواطنين أيضا، لذلك يمكننا القول أن رغبة فرنسا في تطبيق النظام الإداري الفرنسي في الجزائر وتمسكها بمبادئ القانون الفرنسي وضرورة الحفاظ على الظاهرة الاستعمارية جعلها دوما تقع في الاستثناء[3].

كما حددت المواد نفسها الشروط الواجب توفرها في المؤهلين لأن يكونوا ناخبين والتي اختلفت حسب اختلاف جنسية الأفراد:

- بالنسبة للفرنسيين: أن يكون عمره 21 سنة وله سنة واحدة من الإقامة في البلدية ومسجل في قوائم دافعي الضرائب.
- بالنسبة للأهالي المسلمين واليهود:

أن يكون 25 سنة ولديه سنة إقامة في البلدية وأن يستوفي الشروط المطلوبة لحسن الأخلاق، وفي كل الحالات لا يتجاوز عدد الممثلين الأهالي 3/1 من أعضاء المجلس.

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 608.

[2] في عام 1860 كان هناك 122.000 فرنسي بالجزائر و95.870 أوروبي، ينظر:

Redouane Joelle , la présence anglaise en Algérie de 1800 à 1900, Revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N°38, 1984, pp 15-16.

[3] E. Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, op.cit, p 44.

- بالنسبة للأجانب: أن تكون لديه ثلاث سنوات إقامة في الجزائر وسنة في البلدية وبلوغ سن 25 سنة[1].

وأن يتوفر فيهم شرط من الشروط التالية:

يكون مالكا أو صاحب امتياز بالبلدية ويدفع ضرائبه للبلدية التي يقيم بها لأكثر من ستة أشهر، أو لديه رخصة من الدرجة الثالثة.[2]

والملاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط سن 25 سنة بالنسبة للسكان الأصليين وذلك حتى تتمكن الإدارة الفرنسية من استثناء شريحة واسعة من السكان المؤهلين لأن يكونوا ناخبين خاصة من الأهالي المسلمين، كما أنها لم تراعي وزنهم الديموغرافي باعتبارهم أكبر الفئات السكانية في الجزائر من ناحية العدد.

ويمارسون سلطاتهم على إخوانهم في الدين فقط وتتمثل مهامهم في المجالس البلدية في:

_ تزويد الإدارة بجميع المعلومات المتعلقة بالأمن في المنطقة.

_ مساعدة وكلاء الخزينة في تحصيل الضرائب.

تولي سجلات الأحوال المدنية للمسلمين، والملاحظ من هذه المهام البسيطة، هو بعدها التام عن مراكز صنع القرار أو المسؤوليات المهمة المتعلقة بإدارة المشاريع والصفقات وكل ما من شأنه أن يكون له أثر في تسيير شؤون البلديات[3].

ويرى أستاذ القانون المدني بجامعة تولوز روارد دو كارد (E-Rouard de carde) حول تمثيل الأهالي المسلمين في المجالس البلدية

أنه يجب على الإدارة الاستعمارية أن لا تنسى أن المسلمين يشكلون أغلبية سكان الجزائر، يدفعون ضرائب تحت مسمى الضرائب العربية، وضريبة الممتلكات المبنية، فيجب أن يكون لديهم الحق في الوصول الى المجالس التي تتم فيها مناقشة ميزانية البلديات والإدارة حتى يتمكنوا من فحص تقييمات الإيرادات وتوقعات الانفاق المتعلقة بجميع هذه الميزانيات، لذلك من الضروري اشراك الأهالي الجزائريين في تنظيم الشؤون المحلية[4].

---

[1] T.E.A Juillet St-Lager, France et Algérie, solution, op.cit, p 39.

[2] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 608.

[3] E. Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, op.cit, p 41.

[4] E-Rouard de card, le présentation des indigènes musulmans, dans les conseils de l'Algérie ,A.Pedone, Edition, Paris,1909, pp 13-14.

في حين يرى الكاتب الفرنسي ارنست مرسيه أنه من العبث النظر في فرضية تعزيز الحقوق السياسة للرعايا المسلمين في الجزائر لأن حالتهم الاجتماعية وأعدادهم الكبيرة لا تسمح لفرنسا بالتفكير في ذلك في الوقت الحالي، وأن باب التجنيس الفردي مفتوح أمام الأهالي على نطاق واسع، لأنهم إذا استغلوا ذلك فإن الفرنسيين الحقيقين سيجدون أنفسهم في موقف زائف وخطير، لكنه مطمئن وممتن لهذا الوضع لأنه حسب اعتقاده أن الأهالي غير تواقين للمواطنة الفرنسية وممارساتها حيث يقول: "لكن الأهالي يحذرون من هذا الأمر كثيرا، فمحيطهم يعتبر المتجنس مرتدا ويرفضونه من وسطهم حتى بعد وفاته ، وطالما هذا هو الحال في هذا المجتمع فلن يتمكن أعضاؤه من المطالبة بلقب المواطن الفرنسي باستثناء عدد قليل منهم"[1].

وقد بررت الإدارة الفرنسية التمثيل الضعيف للأهالي في المجالس البلدية واستثناء فئة كبيرة منهم من عملية الانتخاب بأنهم يجهلون قيمة هذا الحق وبالنسبة لهم تساوي الحياة البلدية العدم حيث يذكر الكاتب الفرنسي جويي سانت لاجر (Juillet St-Lager): " يجب على أولئك الذين يطالبون بحق الانتخاب ان يكون لديهم يقين واعي بما يفعلونه، أو على الأقل معرفة كيفية قراءة وكتابة اسم الشخص الذي يريدون أن يعطوه صوتهم" حيث رأى أن عدم دراية الأهالي بالاقتراع سبب كاف لاستثنائهم من هذا الأمر فقد اعتبر أنهم يقومون بالانتخاب دون وعي، حيث جاء في قوله: "ولا نعرف مشهدا أكثر خزيا من ذلك الذي يقدمه الأهلي الذي يستلم بطاقة اقتراع دون أن يفتحها ويضعها في صندوق الاقتراع، أما بالنسبة للأميين سواء أكانت البطاقة مفتوحة أو مغلقة فالأمر واحد، إن أعطيته ورقة وقلت له سوف تصوت على X فسيفعل دون أن يشعر بما يفعله فقط لأنه أمر بذلك"[2].

أما المادة 13 من أمر السلطة التنفيذية فقد حددت عدد أعضاء المجالس البلدية حسب عدد السكان كما يلي:

3000 نسمة ⟵ 09 أعضاء.

أكثر من 3000 ⟵ 12 عضو.

10000 فما فوق ⟵ 15 عضو.

---

[1] Arnest Mercier la Question indigène en Algérie Au commencement du XXe siècle, op.cit, p 98.

[2] T.E.A Juillet St-Lager, France et Algérie, solution, op.cit, p 40.

في حين حدد عدد أعضاء بلديات مدينة الجزائر ب 24 عضو، ولا يتجاوز عدد الأعضاء الأهالي ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس البلدي بموجب المادة 14 منه[1].

وقد أكدت المادة 16 من هذا الأمر على أنه لا يمكن للأجانب والأهالي المسلمين أن يشغلوا منصب رئيس البلدية أو نوابه ولا يمكن أن يحلو محله في حالة غيابه أو عجزه[2].

وفي الفترة ما بين 1851-1854 توالت المراسيم المنشأة للبلديات كاملة الصلاحيات في الجزائر والتي يمكن أن نجملها في الجدول التالي[3]:

البلدية	المقاطعة	المرسوم الذي أنشأت بموجبه
الدويرة، لقليعة، بوفاريك	الجزائر	21 نوفمبر 1851
بجاية، سطيف، قالمة	قسنطينة	21 ديسمبر 1852
معسكر، تلمسان	وهران	27 جوان 1854
مليانة، الجزائر	الجزائر	27 جوان 1854

جدول يوضح المراسيم التي بموجبها تم انشاء البلديات كامل الصلاحيات في المقاطعات الثلاث.

واذا قمنا بمقارنة بسيطة بين البلديات في فرنسا وما استحدثته في الجزائر فلا يسعنا سوى أن نندهش من التناقض القائم بينهما من حيث الأصل والتكوين، ففي فرنسا كانت البلدية تجمع طبيعي حقيقي ناتج عن تبلور المصالح المشتركة، وهي الخلية الأولى لإدارة الدولة، مستقلة عن الإرادة البشرية نابعة عن تقارب الاحتياجات والأخلاق والحاجة الى التجمع معا للدفاع المشترك، ولم يتدخل المشرع الا لتنظيمها وفقا لتمايزها، أما في الجزائر فالوضع كان مغايرا تماما فالبلدية التي تم انشاؤها هي عمل مصطنع للسلطات العامة، فلا يوجد تماسك ولا لقاء مصالح ولا تقارب عادات وانما تجمع وتجاور لعناصر بشرية متنوعة الأصل والعادات وغالبا ما تتعارض تطلعاتها[4].

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p609.

[2] ibid, p 609.

[3] Jules, Gérolami, étude sur l'organisation et la situation financières de communes de l'Algérie, op.cit, p 18.

[4] ibid, p 23.

وهو الأمر الذي أكده رجل القانون الفرنسي ايميل لارشي في حديثه عن التنظيم الفرنسي للبلديات في الجزائر حيث يرى: "لا توجد في الميتروبول بلدية بالمعنى الحضري للكلمة أو كيان إقليمي آخر يتوافق مع الدوار والقبيلة، فهي الوحدة الأساسية، تعبر عن مجموعة من الأفراد تجمعهم مصالح وعادات مشتركة لكن لا يمكن مقارنتها بالبلدية الفرنسية التي تقوم بإضفاء الطابع الإقليمي على الأفراد الذين توحدهم مصلحة مشتركة في كيان موحد"، كما اعتبر أن البلديات التي تم انشاؤها في الجزائر لا تعبر في الحقيقة عن الهدف الذي تقام من أجله البلديات في الوطن الأم حيث جاء في قوله: "إن البلديات التي تم انشاؤها في الجزائر لا تتشكل من إرادة توحد المصالح والأهداف وإنما نابعة عن إرادة المشرع الفرنسي"، وبالتالي يرى هذه البلديات على أنها مؤسسات مصطنعة لإدارة وضع استثنائي في بلد مستعمر أستبعد فيه الأهالي الذين أقيمت لأجلهم هذه البلديات من أبسط الحقوق المدنية والسياسية ولم يراعي وزنهم الديمغرافي في التمثيل، وينظر اليها على أنها هيكل اداري وإطار فارغ لا يعبر عن حقيقة ما يجب أن يكون[1].

ورغم أن هذه البلديات وحسب اعترافات الفرنسيين أنفسهم لم تحقق ما كان مرجوا منها في الجزائر الا أنها استمرت في التوسع وخاصة في المدن الساحلية وأخذ عددها في الزيادة كلما توسعت الأراضي الخاضعة للقانون العام.

ورغم أن دستور الجمهورية الفرنسية الثانية اعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية تنقسم الى ثلاث عمالات بموجب مادته الأولى تنقسم كل منها الى أراضي مدنية وعسكرية تشكل الأراضي المدنية مقاطعة داخل العمالة، والتي تخضع بموجب المادة الثانية من قرار 09 ديسمبر 1848 للنظام المدني مع مراعاة الاستثناءات[2]الناشئةعن التشريع الجزائري[3]، وبما أنه تم اعتبار الجزائر مقاطعة فرنسية فهذا الأمر يجعل سكانها بالضرورة فرنسيين يخضعون للقانون العام الفرنسي الا أنها أنشأت وضعا في غاية التناقض مع هذا المبدأ من خلال مرسوم 01 ماي 1854

[1] Christine Mussard, Réinventer la commune ?, op.cit, p 97.

[2] من بين هذه الاستثناءات أن القبائل الجزائرية التي تقطن في الأراضي المدنية وتعيش في الخيام يطبق عليها النظام العسكري رغم وجودها في مناطق يسود فيها النظام العام.

[3] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 638.

الذي أعاد تنظيم بلديات مدينة الجزائر وأعاد تشكيل مجالسها ووضع أسس التنظيم البلدي الذي تم تطبيقه بعد ذلك على باقي البلديات كما يلي[1]:

نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على التشكيلة الجديدة للمجالس البلدية على النحو التالي:

- رئيس البلدية.
- ثلاث نواب يقيمون في مدينة الجزائر.
- نائب خاص مسؤول عن الضواحي الثلاث المشكلة لبلدية مدينة الجزائر.
- مجلس متكون من 16 عضو موزعين:

1. عشرة أعضاء فرنسيين
2. ثلاثة مستوطنين أجانب لديهم ما لا يقل عن سنتين إقامة في الجزائر.
3. ثلاث أعضاء من السكان الأصليين (مسلمان ويهودي)

وأقر المشرع الفرنسي أن هذا التنظيم الجديد سيتم تعميمه في بلديات المقاطعتين الباقيتين[2].

أما المادة الرابعة من هذا المرسوم فقد ألغت حق الناخبين في اختيار ممثليهم[3] حيث أعادت للحاكم العام الحق في تعيين الأعضاء المشكلين للمجالس البلدية[4].

وقد أحدث هذا المرسوم وخاصة هذه المادة ثورة في أوساط المستوطنين على الإدارة العسكرية الذين رأو في تعيين الأجانب والأهالي معهم في نفس المجلس سيكون له آثاره وعواقبه على المستعمرة وعلى وجودهم فيها، رغم أنَّ عدد الأعضاء الفرنسيين يمثلون ثلاثة أضعاف الأهالي وحتى في حالة اتحاد الأهالي والأجانب لن يتمكنوا من تحقيق أغلبية الأصوات، ورغم ذلك عبروا عن استيائهم ورفضهم لهذا الأمر، كما طالبوا بضرورة التخلي عن الإدارة العسكرية

---

[1] E. Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, op.cit, p 32.

[2] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 1131.

[3] استمر الوضع على هذا الحال الى سنة 1866 بصدورمرسوم 27 ديسمبر الذي أعاد تأسيس نظام انتخاب المجالس البلدية مع منح السكان الأصليين المسلمين واليهود الحق في انتخاب واختيار ممثليهم لكنه احتفظ بحق تعيين رؤساء البلديات ونوابهم للسلطة العليا، وتم ربط هذه المجالس بالمادة 15 من قانون 05 ماي 1855 المنظم لعمل المجالس البلدية في فرنسا، ينظر:

E. Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, op.cit, p 39.

[4] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 1131.

واستبدالها بالنظام المدني وفي سنة 1855 أرسلوا تقريرا للإمبراطور نابليون الثالث عن الوضع في الجزائر، مما جاء فيه:

" لقد مرت سنوات أخرى يبدو من خلالها أن الدليل على عدم التوافق المطلق بين الهيمنة العسكرية ومسيرة الاستعمار قد تم اكتسابه، لقد تم انجاز الكثير من الخير وتم الحصول على نتائج هائلة، لكن لا يمكن أن نخفي حقيقة أن هناك تجاوزات يجب وقفها، وأن ذلك يتطلب الكثير من القوة ووحدة الإدارة، لكن الاستعمار البشري يكاد يكون صفرا بالكاد 200 ألف أوروبي، نصفهم فرنسيين، أُقل من 100 ألف مزارع، رأس المال نادر وروح المبادرة مخنوقة، هذا هو الوضع في ظل النظام العسكري"[1].

كما أوضحوا أن أكبر عقبة أما تأقلمهم مع الحكم العسكري تأتي دائما من الاخلاق والعادات الشخصية التي منحتهم إياها الممارسة الطويلة لامتيازات الحياة المدنية، حيث جاء في ذات التقرير: "نحن نحب صوت السلاح الذي نجد فيه ضمانا لقوتنا واستقلالنا كشعب وحتى حماية السيف لا تزعجنا كثيرا لأننا قبل كل شيء نحتاج الى ضمان حمايتنا لكننا نحب أن تبقى هذه الحماية بعيدة وأن تأتي في الوقت الخاص بها عندما نطلبها لا أن تبقى مسلطة علينا كنمط حياة"[2]

وأكدوا للامبراطور أنه:" على الرغم من القدر العالي والكفاءة في الادارة التي كان يتمتع بها العسكريون دائما إلا أنهم لم يظهروا سوى القليل من الاهتمام بالمصالح المدنية والأخلاقية التي يقوم عليها أي تجمع سكاني، فقد طبقوا على الأوروبيين المعتادين على المدنية سياسة عدم التدخل والابعاد على أوسع نطاق فإن كان تبرير سياستهم هذه هو درء الخطر عن الجيش وتنظيمه فكيف يمكنهم أن يتلافوا وضع الفوضى الذي تعيش فيه البلاد وأن أعين الأوربيين وممثليهم أصبحت مسلطة عليهم"[3].

وينبع هذا الازدراء من السلطة العسكرية لدى المستوطنين من أن الحاكم العام الذي يتولى القيادة العليا لهذين الجيشين من الجنود والعمال في الجزائر والذي وحد في شخصه صلاحيات الحاكم المدني والعسكري، وكانت له فيها جميع الصلاحيات وتعمل مختلف الإدارات تحت سلطته، لم يمتلك قدر كافي من الحياد وقدرة متساوية على الوظيفة المزدوجة، فكلما تقدم

---

[1] Henry Gabriel Didier, l'Algérie et le décret du 24 novembre, op.cit, pp 29-30.

[2] Called capo de Feuillide, L'Algérie Française Henri plou imprimeur, op.cit, p 49.

[3] Ibid, p 42.

الاستعمار يزداد الامر صعوبة حيث يتم بذل قدر قليل من الاهتمام لمنع التحيز لسلطة على الأخرى فقد كانت السلطة المدنية في تبعية وعجز تام ومحصورة في نقاط ضعيفة في السلطة، وحتى السلطة العسكرية نفسها شعرت في كثير من الأحيان بضعفها وعدم فائدتها[1].

واستمر المستوطنون في رد فعلهم اتجاه السلطة العسكرية والمكاتب العربية ووصلت أصداء حركتهم الى الصحافة الفرنسية فقد تحدث الصحفي الفرنسي ايميل كاردون (Emile Cardon) وهو مراسل صحيفة باري ماغزين(paris Magazine) و لوفيغارو (le Figaro) عن السلطة العسكرية من منظور الفرنسيين الذين يريدون للجزائر أن تكون دولة مدنية، حيث جاء في مقاله: " أنه اذا ظلت السلطة العسكرية مسيطرة على كل مظاهر الحياة فيها ستصل في النهاية الى انجاز مستعمرة لا تصلح للعيش الحضاري" حيث يرى أنه : "لكي تزدهر البلاد لا بد من وجود إدارة نظامية، تكون موكلة في كل جزء من أجزائها الى اختصاصاتها الطبيعية فليس هناك ما هو أكثر ضررا من الخلط بين السلطات، إنَّ للسلطة العسكرية مجالها واسع بما يكفي لكي لا تغزو مجالا ليس لها"[2].

والحقيقة أن كره المستوطنين للسلطة العسكرية نابع عن عدم مجراتها لجشعهم الذي لا يتوقف في الحصول على الأرض والمناصب القيادية بأي طريقة ولو لزم الأمر إبادة المجتمع الأصلي.

وفي ظل هذا الوضع تأكد الامبراطور نابليون الثالث أنه لابد من احداث بعض التغيرات للتخفيف من الأزمة التي تعيشها الجزائر وقد رأى أن التغلب على الصعوبات التي تمر بها المستعمرة في هذه الفترة يكمن في ربطها أكثر بفرنسا فقام بإنشاء وزارة جديدة تحت اسم "وزارة الجزائر والمستعمرات (ministère de l'Algérie et des colonies) " ووضع على رأسها الأمير جيروم نابليون،[3] بناء على الطلب الذي قدمه له الفرنسيون المقيمون في الجزائر في محاولة منه لإرضائهم بعد حرمانهم من حق الانتخاب بموجب مرسوم الفاتح من ماي 1854.

---

[1] Prospor Enfantin, colonisation de L'Algérie, op.cit, pp 466-470.

[2] Emile Cardon, la question Algérienne quelle sera la solution, Bureau de l'Algérie agricole, paris, 1860, p 07.

[3] Louis De Baudicour, histoire de la colonisation de l'Algérie, challamel ainé libraire-éditeur, paris; 1860, p 569.

2-3 التنظيم الإداري في عهد وزارة الجزائر والمستعمرات 1858-1860:

تم انشاء هذه الوزارة بموجب المرسوم الامبراطوري الصادر في 24 جوان 1858 والذي جاء في نصه الأصلي ما يلي:

الامبراطور نابليون الثالث: ورغبة منا في إعطاء الجزائر ومستعمراتنا شهادة جديدة على اهتمامنا بمصالحها وتعزيز تنمية ازدهارها قدر الإمكان أصدرنا أوامرنا وقررنا ما يلي:

المادة 01: تم انشاء وزارة للجزائر والمستعمرات.

المادة 02: تتكون هذه الوزارة من إدارة الشؤون الجزائرية (direction des affaires de l'Algérienne) وسيتم فصلها عن وزارة الحربية والبحرية.

أما المادة الثالثة فقد نصت على تنصيب ابن عم الامبراطور نابليون الثالث الأمير نابليون على رأس هذه الوزارة حيث جاء فيها " ابن عمنا الحبيب (Bien aimé cousin) الأمير نابليون هو المسؤول عن هذه الوزارة".[1]

ولم يكن للإمبراطور نية في عزل الحاكم العام راندون إلا أنّ هذا الأخير الذي كان مدركا أنه لن يكون له وسيلة للمقاومة مع الوزير الجديد الذي عُرف بأفكاره الليبرالية ويحظى بتقدير المستوطنين في الجزائر قدم استقالته للإمبراطور الذي لم يكن له خيار سوى الموافقة عليها في ظل وجود الوزير الجديد للجزائر، وقد وجه الامبراطور شكره للماريشال راندون بكلمات أخيرة "لقد رأينا في نهاية هذه القصة أنه لم يهمل أو يبخل بأي شيء يعتقد أنه مفيد لازدهار هذه المستعمرة، فعلينا أن نكون ممتنين له على الصبر الذي أبداه في هذا النضال المتواصل في الوقت الذي كانت فيه الحكومة العامة للجزائر على المحك"[2].

وتلخص برنامج هذه الوزارة في بضع كلمات: "الأمن والعدالة للجميع، الفرنسيون والاوربيون والسكان الاصليون"، ومما جاء في خطاب الأمير نابليون بعد ترأسه هذه الوزارة ما يلي:

"لا نرى الرجال يكثرون في بلاد تضيق فيها الحياة ويصعب إيجاد الغذاء، ويتعطل فيها الإنتاج ويضغط الفكر، وتقيد الحرية الفردية، يذهب الرجال حيث تسود الحرية بكل أشكالها وفي جميع تطبيقاتها، الحرية السياسية والمدنية والدينية، الصناعية والتجارية، عندما ننظر الى أمريكا والى

---

[1] Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies publiés du 24 juin au 31 décembre 1858, tome premier, imprimerie impériale, paris, Avril 1859, p 2-3.

[2] Louis De Baudicour, histoire de la colonisation de l'Algérie, challamel ainé libraire-éditeur, paris; 1860, p 569.

المستعمرات الإنجليزية والزيادة الهائلة في عدد سكانها التي ليس لها مثال في التاريخ أليس هذا هو التكريس الأكثر روعة الذي يجسد مبدأ الحرية على الاطلاق[1].

كما جاء في خطابه أيضا: أنه حان الوقت لتزويد الجزائر بدستور خاص على غرار دساتير المستعمرات الإنجليزية ومنحها التمثيل الوطني والسماح لها بعقد القروض للقيام بأشغالها العامة الكبرى كما هو الحال بالنسبة للمستعمرات الإنجليزية وتركها حرة لتعطي لنفسها قوانين داخلية تخصها، ومنحها الحرية في بيع منتجاتها في الأسواق الخارجية والحصول على الامدادات من الأشياء التي تفتقر اليها وتحريرها كاملة تمهيدا لاستيعابها في الميتروبول عن طريق وزارة المستعمرات[2].

وقد قام الوزير الجديد ببعض التغيرات الإدارية التي رأى أنها ضرورية لضمان السير الحسن للجهاز الإداري ومؤسساته في الجزائر حيث تقدم في أكتوبر 1858 بتقرير للإمبراطور نابليون الثالث حول انشاء مقاطعات فرعية داخل المقاطعات الثلاث على النحو التالي:

- مقاطعة الجزائر: المدية وملیانة.
- مقاطعة وهران: معسكر وتلمسان.
- مقاطعة قسنطينة: قالمة وسطيف.

وجاء في عرضه للأسباب ما يلي:

يجب على المؤسسات الإدارية أن تتبع الحركة التقدمية للمصالح المدنية العاملة في المستعمرة، فمنذ صدور مرسوم 31 ديسمبر 1850 الذي أمر بإنشاء ثلاثة مراكز للشرطة المدنية و28 بلدية كشفت التطورات الحالية أن هذا التقسيم لم يعد يستجيب للنظام الحالي للمستعمرة.

إن أهمية المدن التي سيتم انشاؤها كمقاطعات فرعية معروفة جدا بالنسبة لي(الوزير نابليون) لدرجة أنني لا أستطيع الإصرار على ذلك، وسأقتصر على تذكير جلالتكم بأن كل منها مركز لحركة استعمارية مهمة.

---

[1] Emile Cardon, la question Algérienne quelle sera la solution, op.cit, p 08.

[2] ibid, p 15.

ومن جهة أخرى من الضروري أن تكون مراكز السكان على اتصال مباشر مع المركز الإداري الذي تنبثق منه الأوامر والسلطات أي المقاطعة[1].

إنَّ مجموع السكان في هذه المناطق الست يتراوح بين ألفين الى أربعة ألاف فرد أوروبي، إذ أضفنا السكان الأصليين الذين تم تسليم ادارتهم الى سلطة المقاطعات.

وقبل عشرة سنوات فقط، كانت هذه المراكز بالمعنى الدقيق للكلمة مجرد مواقع عسكرية، ولم يعرفوا إداريين غير القادة العسكريين، فجمعوا بين أيديهم السلطتين الإدارية والقضائية، ولم يتمكن هؤلاء الضباط من التعامل مع مهامهم المعقدة للغاية لاعتبارها من أصعب المهام والأقل توافقا مع مهنة السلاح، لذلك فقد حان الوقت الذي تطالب فيه هذه المدن التي تشكلت نتيجة لمراكزنا وتحت حماية معسكراتنا بنظام أكثر ملائمة لاحتياجاتها[2].

وبناءا على تقريره هذا جاء المرسوم الامبراطوري المؤرخ في 13 أكتوبر 1858 والذي استجاب فيه الامبراطور نابليون الثالث لمطالب الأمير فقد نص المرسوم على ما يلي:

المادة 01: تنشأ المدن التالية في الجزائر كعواصم مقاطعات فرعية:

الجزائر: – المدية. وهران: – معسكر. قسنطينة: – سطيف.

– مليانة. – تلمسان. – قالمة.

المادة 02: تنشأ مراكز للشرطة المدنية في:

مقاطعة الجزائر: ⟵ أومالي. (Aumale)

مقاطعة وهران: ⟵ نيمور. (Numours)

مقاطعة قسنطينة: ⟵ باتنة، دجيجلي، سوق أهراس.[3]

كما أعاد الأمير تنظيم المقاطعات على أسس جديدة يضمن من خلالها مراعاة حقوق جميع الفئات السكانية في المستعمرة، وقد ترجم هذا الأمر في المرسوم الامبراطوري الصادر في 27 أكتوبر 1858 والذي أصدره الامبراطور بناء على اقتراح الوزير الجديد.

نصت المادة الخامسة منه على الإبقاء على التقسيم الاداري الموجود في الجزائر قبل سنة 1858 أي في ثلاث عمالات تنقسم كل عمالة الى أراضي مدنية وعسكرية وتشكل الأراضي

---

[1] Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies, contenant les actes officiels 1859 imprimerie impériale, paris, 1860, p 71-72.

[2] ibid, pp 71-73.

[3] Ibid, p 76.

المدنية داخل كل عمالة مقاطعة، تدار هذه المقاطعات بموجب المادة 06 من هذا المرسوم من طرف والي (préfet) ولها مجلس مكون من أربعة أعضاء بالنسبة لمقاطعة الجزائر وثلاثة للمقاطعتين الباقيتين، أما في الأراضي العسكرية فينشأ بموجب المادة 14 مجلس للأحوال المدنية بالقرب من قيادة المنطقة العسكرية، يتكون من: نائب عسكري يتم تعينه من قبل قائد الإقليم، رئيس مصلحة الأملاك وعضو مدني يتم تعيينه من طرف الوزير[1].

أما المادة السادسة عشر 16 من هذا المرسوم فقد نصت على انشاء مجلس عام لكل عمالة لا يقل عدد أعضائه عن اثني عشرة 12 ولا يزيد عن عشرين 20 عضو، ورغم أن قرار السلطة التنفيذية الصادر في 01 ديسمبر 1848 الذي قسم الجزائر الى ثلاث عمالات ومنحها نفس التنظيم الموجود في الميتروبول نص أيضا على انشاء مجالس منتخبة تتمتع بنفس صلاحيات المجالس العامة في فرنسا، الاّ أنّ الانشاء الفعلي لهذه المجالس لم يتم الا في هذه السنة بموجب هذا المرسوم[2].

وقد نصت المادة 17 من مرسوم 27 أكتوبر 1858 على أن تعيين أعضاء المجالس العامة يكون من قبل الامبراطور بناء على اقتراح وزير الجزائر والمستعمرات، ويتم اختيارهم من بين الوجهاء الأوروبيين والأهالي المقيمين في العمالة، وبموجب المادة 21 يجوز له حل المجلس بمرسوم خاص، وفي هذه الحالة يتم تشكيل مجلس جديد قبل افتتاح الدورة السنوية في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من اليوم الذي تم فيه حل المجلس القديم، في حين حددت المادة 33 المواضيع التي تتداول فيها المجالس العامة والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

- المساهمات والنفقات الخاصة والعامة والقروض التي سيتم منحها لصالح المقاطعات.
- طريقة إدارة العقارات المدرجة ضمن أملاك الدولة.
- الإجراءات التي يجب اتخاذها أو دعمها باسم المقاطعة والمتعلقة بحقوق الإدارة المدنية أو الأراضي العسكرية.
- المشاريع والخطط والصفقات والأعمال التي سيتم تنفيذها في المقاطعات.
- دراسة العروض المقدمة من طرف البلديات، الجمعيات، أو الأفراد.
- الامتيازات المقدمة للجمعيات، والشركات التي تعمل في التهيئة الإقليمية.

---

[1] Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies, contenant les actes officiels 1859, op.cit, p 56.

[2] E. Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, op.cit, p 26.

_ حصة المساهمة التي تقدمها كل عمالة للدولة سنويا والتي يتم استثمارها في مشاريع تعود بالفائدة على المقاطعات[1].

أما نفقات المجلس والأعمال التي سيشرف عليها في كل عمالة فقد تم توضيحها في المادة 44 منه كالآتي:

- أعمال الإصلاح والصيانة الكبرى للمباني والمنشآت الإدارية.
- ايجار فنادق المقاطعة التابعة للسلطة المدنية وفندق قيادة السلطة العسكرية ومكاتب الشؤون المدنية.
- تجهيز المحاكم والهيئات القضائية ومحاكم الأمن.
- دفع الديون المستحقة على إدارة المقاطعة.
- تسديد القروض التي استفادت منها المقاطعة.
- الخدمة المدنية للسكان الأصليين.
- تكاليف الشرطة المركزية.
- نفقات الأطفال الذين تم التخلي عنهم.
- نفقات المستشفيات المدنية والعسكرية.
- تدابير مكافحة الأوبئة والاوبئة الحيوانية.
- تدفئة وإضاءة غرف الحراسة في مؤسسات المقاطعات.

_ تكاليف انعقاد المجالس العامة، والغرف الاستشارية للزراعة والتجارة ومؤسسات الصحة العامة[2].

وحدد مرسوم 30 أكتوبر 1858 أعضاء المجالس العامة بناءا على اقتراح وزير الجزائر والمستعمرات.

المادة 01: الأسماء التالية أسماؤهم يعينون رؤساء ونواب وأمناء المجالس العامة لمقاطعات الجزائر لدورة سنة 1858 على النحو التالي:

1/ مقاطعة الجزائر:

---

[1] Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies, contenant les actes officiels 1859, op.cit, pp 57-58.

[2] ibid, p 60.

السيد: البارون فيلار (le baron vialor) رئيسا.

السيد: دي يوانسو يه (de boirronet) نائبا.

السيد: لوكري (locré) سكرتيرا.

2/ مقاطعة قسنطينة:

السيد: ليستيبودوا (lesti bodois) رئيسا.

السيد: فيتال (Vital) نائبا.

السيد: جوفري(Juffre) سكرتيرا.

3/ مقاطعة وهران:

السيد: دويري دي سان (Dupré de saint) رئيسا.

السيد: غاربي (Garbé) نائبا.

السيد: جول دوفال (Jules Duval) سكرتيرا.

المادة 02: أمير الجزائر والمستعمرات هو المسؤول عن تنفيذ هذا المرسوم.[1]

وعليه يمكن أن نوضح التنظيم الاداري للجزائر في عهد وزارة الجزائر والمستعمرات في النقاط التالية:

الجزائر مقسمة إداريا الى 3 عمالات بكل عمالة مجلس عام :

- الجزائر في الوسط، وهران في الغرب، قسنطينة في الشرق، وتنقسم كل مقاطعة الى قسمين أراضي مدنية وأراضي عسكرية.
- الأراضي المدنية تشكل المقاطعة وتتكون من: الدوائر، مراكز الشرطة المدنية، البلديات كاملة الصلاحيات.
- تدار المقاطعة من طرف الوالي ويساعده مجلس، تدار الدوائر من قبل نائب الوالي تشمل بالإضافة الى البلديات عددا من المناطق التي يديرها مفوضون مدنيون تحت سلطة نواب الولاة.
- تتم إدارة البلديات من قبل رؤساء البلديات ويساعدهم مجلس بلدي.
- تتم إدارة السكان الأصليين المستقرين في المناطق المدنية من قبل زعماء السكان الأصليين تحت اشراف رئيس البلدية، كما تم انشاء مكاتب عربية مدنية سميت بمكاتب المقاطعات.

[1] Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies, contenant les actes officiels 1859, op.cit, p 84.

_ الأراضي العسكرية: تشمل المنطقة العسكرية:

1-الفرقة العسكرية، التقسيمات الفرعية، الدوائر.

2-يدير المنطقة العسكرية قائد الفرقة الإقليمية يساعده مجلس الشؤون المدنية، ويتولى قادة المناطق العسكرية في مجلس الشؤون المدنية الأمور الموكلة للولاة في مجلس المقاطعة.

3-يتولى قائد المنطقة العسكرية في غياب الموظفين المدنيين المهام البلدية ومهام أعوان الحالة المدنية وقضاة الصلح ويتعاملون مع المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبات الشرطة البسيطة.

4-توجد مكاتب عربية في كل التقسمات الفرعية وهي مسؤولة بشكل خاص عن إدارة السكان الأصليين[1].

وقد استغل الأمير رحيل الماريشال راندون وأعاد تنظيم الجزائر بالكامل، بعد أن جمع في وزارته مختلف الإدارات، العدل، التعليم العام، والدين وسعى الى إعادة تنظيم المقاطعة وكان يرى أن الحل الوحيد لتنظيمها هو الغاء التمييز بين المناطق وضرورة تحسين الخدمات التي تقدمها الإدارة العسكرية، ولاستحالة توحيد الأراضي وإلغاء الفصل بين المناطق المدنية والعسكرية الذي يكرس الظاهرة الاستعمارية قرر الأمير اصلاح الإدارات وتحسين أوضاع السكان خاصة في المناطق العسكرية وتوسيع نطاق المجالس العامة لتشمل الأراضي العسكرية لكل مقاطعة، كما اشترط إقامة الوالي والقائد العام للمنطقة العسكرية في مكان واحد[2].

كما منح الوزير في الفترة التي قضاها على رأس الوزارة امتيازا لبنك القروض فونسييه (société du crédit foncier) بإنشاء مكاتب له بمدينة الجزائر مقابل قروض للشركات الرأس مالية الفرنسية في الجزائر لا تتجاوز فوائدها السنوية 10% ، لكن في المقابل يتمتع وكلاء هذا البنك بإعفاء من الرسوم الجمركية عند نقل سلعهم من سواحل فرنسا الى السواحل الجزائرية، وقد اعتبر الأمير أن هذا الأمر سيعمل على ربط الجزائر أكثر بفرنسا حيث جاء

---

[1] Gouvernement générale de l'Algérie, État actuel de l'Algérie 1863 publié d'après les document officiels par ordre de S.Exc. le maréchal Pélissier, Imprimerie Impériale paris,1864, pp 05-07.

[2] Louis De Baudicour, histoire de la colonisation de l'Algérie, op.cit, p 570.

في أحد تقاريره الى الامبراطور حول هذا الأمر: "سوف ترى شركة فونسييه أن امتيازها هذا يمتد الى بلد أصبحت ثروته من الأن فصاعدا لا تنفصل عن ثروة فرنسا وبالتالي خطوة أخرى في طريق تطويرها"[1].

وبناء على تقرير قدمه للإمبراطور في جانفي 1860 حول ضرورة فصل خدمة البريد الافريقي عن نفقات خزينة الجزائر حيث جاء في عرض الأسباب ما يلي: "منذ الفتح تم الجمع بين خدمة البريد في ممتلكاتنا في شمال افريقيا بخزينة الجزائر، لكن في هذه الفترة التي تشهد تطورا كبيرا في الأعمال والعلاقات في مستعمراتنا أدعو الى ضرورة انشاء خدمة بريدية خاصة"، وكان المفتش العام للشؤون المالية في بعثة الى افريقيا ومعه مفتشان من الميتروبول مسؤولان عن اجراء تحقيق حول هذا الموضوع، وبناء على تقرير الأمير نابليون وتقرير لجنة التحقيق المالية تم في 07 فيفري 1860 بموجب مرسوم امبراطوري فصل الخدمة البريدية للجزائر عن باقي المستعمرات ويضعها تحت سلطة وزارة الجزائر والمستعمرات[2].

وفي غضون عامين فقط من وجود هذه الوزارة تم اتخاذ إجراءات أكثر جدية لصالح الممتلكات الفرنسية في شمال افريقيا، توسيع نطاق العدالة المدنية، المجالس العامة، توسيع أملاك الدولة بمصادرة المزيد من الأراضي، الاستيعاب التجاري، امتياز السكك الحديدية، إنشاء وتوسيع مؤسسات الائتمان، توسيع الأراضي المدنية، استئناف حركة الاشغال العامة، أما فيما يتعلق بالموانئ والطرق وتجفيف المستنقعات واستغلال السباخ والصرف الصحي والعديد من التدابير الأخرى التي يضيق المجال هنا لذكرها جميعا[3].

يرى السيد لويس دي بوديكور (Louis De Baudicour) رئيس جمعية سانت فينيست دي بول التابعة للكنيسة الكاثوليكية، ورئيس شركة افريقيا والشرق في تلك الفترة، أنه على المؤرخين أن ينصفوا الأمير نابليون ونواياه الطيبة للمستعمرة وفرنسا حيث يقول: " لقد قام الأمير الجديد بتعديلات سعيدة عبر وسائطه في الجزائر، وبدونه كان من الصعب الخروج من الأخاديد القديمة التي حفرها النظام العسكري، لقد ضرب النظام القديم في الصميم بإلغاء منصب الحاكم العام ومجلس الحكومة، كما خففت سياسته الهادفة الى تقريب الأراضي المدنية

---

[1] Revue de l'orient de l'Algérie et des colonies, bulletin de la société orientale de France, N°01, Janvier 1860, bureau de la revue de l'orient, paris, 1860, p 136.

[2] ibid, p 152.

[3] Emile Cardon, la question Algérienne quelle sera la solution, op.cit, p 09.

من العسكرية الصراعات بين السلطتين، ومن جهة أخرى تمكنت المقاطعات الجزائرية من تنظيم نفسها بشكل مستقل وتكوين تجمعات إدارية مماثلة لإداراتنا، والتحضير لدمج المستعمرة في المقاطعات الفرنسية"[1].

وكانت السلطة العسكرية قد رأت في تشكيل وزارة خاصة بالجزائر بمثابة فقدانها لوجودها فيها فعملت على مواجهة هذه الوزارة الجديدة بتذكير الامبراطور بإنجازات الجيش منذ بداية الفتح وأنه إن كانت الجزائر موجودة في هذا اليوم فهذا بفضل الجيش وتضحياته، وفي ظل هذه الصراعات الإدارية والسياسة ورغم ما حققته الوزارة الجديدة الا أن الأوضاع في الجزائر كانت كارثية، كان كل شيء يعاني وينهار، توقفت الأعمال التجارية ورأس المال الفرنسي يكاد يختفي، بلغ فقر السكان وخاصة الأهالي ذروته واليأس في كل مكان فلا تجارة ولا صناعة ولا معاملات ولا أشغال عامة، فرأت السلطة الوصية في الجزائر أنه لابد من الخروج من هذه الحالة وكان الحل هو الغاء وزارة الجزائر والمستعمرات والعودة الى النظام القديم،[2] خاصة وأن الأمير جيروم لم يحظى بالثقة الكاملة من السلطات الفرنسية في المستعمرة ولم يتمكن الوسطاء الذين وضعهم لتقرير سياسته في الجزائر من تحقيق ما كان متوقعا منهم، وكانوا يزودونه بتقارير كاذبة ومبالغ فيها ناهيك على أن الأمير جيروم نابليون لم تطأ قدمه الأراضي الافريقية[3].

وتم الغاء هذه الوزارة بعد سنتين من انشائها بموجب المرسوم الامبراطوري الصادر في 24 نوفمبر 1860، الذي نصت مادته الأولى: على الغاء الوزارة وتعين حاكم عام في الجزائر تتمركز السلطة العليا في يديه يساعده مجلس استشاري يتكون بموجب المادة 09 من هذا المرسوم من:

- مدير عام للإدارة المدنية ونائب له.
- قائد أعلى للهندسة (commandant supérieur du genie)
- المفتش العام للأشغال العامة.
- المفتش العام للخدمات المالية.
- مستشارين اثنين لإعداد التقارير.

---

[1] Louis De Baudicour, histoire de la colonisation de l'Algérie, op.cit, p 571.

[2] Emile Cardon, la question Algérienne quelle sera la solution, op.cit, p 10.

[3] Louis De Baudicour, histoire de la colonisation de l'Algérie, op.cit, p 571.

– سكرتير،[1] وقد حدد المرسوم الامبراطوري الصادر في 30 أفريل 1861 اختصاصات المجلس الاستشاري المنشأ تحت إشراف الحاكم العام في الأمور التالية:

– إنشاء وتعديل المناطق الإدارية والقضائية والبلدية.

– انشاء محيط الاستعمار.

– انشاء المراكز السكانية.

– امتيازات استغلال أملاك الدولة.

– البيع والتبادل خارج البورصة لمباني وأملاك الدولة.

– إخضاع المساحات الغابية لنظام الغابات.

– نفقات المباني المملوكة للدولة والمقاطعات والبلديات ودور العجزة والمرافق العامة.

– تخصيص أملاك الدولة للخدمات العامة المدنية أو العسكرية.

– إنشاء التراخيص لإنشاء الغرف التجارية والاستشارية للزراعة.

– صناديق التقاعد.

– أسس وطرق تحصيل المساهمات العربية ونسبها.

– القروض التي سيتم التعاقد عليها من قبل المتعهدين أو من قبل البلديات.

– التشريعات واللوائح المتعلقة بالدين والعدالة والتعليم العام للأهالي.

_ كما أن المجلس الاستشاري (le conseil consultative) مكلف بإبداء الرأي في جميع مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة العامة المتعلقة بالإدارة والتجارة والمالية والاستعمار في الجزائر.[2]

أما المادة 12 فقد نصت على إعادة تشكيل المجلس الأعلى الذي تم الغاؤه عند تأسيس وزارة الجزائر والمستعمرات وحددت تركيبته كما يلي:

_ الحاكم العام رئيسا.

_ نائب الحاكم العام.

_ أعضاء المجلس الاستشاري.

---

[1] Gouvernement générale de l'Algérie, bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, première année 1861, imprimerie impriel, Alger, 1862, p 07.

[2] ibid, pp 202- 203.

_ الجنرالات الثلاثة الذين يقودون المناطق العسكرية.

_ الرئيس الأول للمحكمة الإمبراطورية.

_ ولاة المقاطعات الثلاث.

_ الأسقف L'évêque.

_ ستة أعضاء من المجالس العامة عضوين عن كل مقاطعة.

ورغم تعدد الهياكل الإدارية التي استحدثتها فرنسا في هذه الفترة الا أن الإدارة الحقيقية في الجزائر كانت للمكاتب العربية خاصة بعد انشاء مكاتب المقاطعات الى جانب البنية البلدية، وقد استمر الوضع الإداري على هذا الحال واقتصر التغيير من فترة الى أخرى في الجانب البلدي حيث شهدت الفترة ما بين 1861 –1863 انشاء عدة بلديات في المقاطعات الثلاث موزعة كما يلي:

المقاطعة	الدائرة	البلدية	المرسوم الذي أنشأت بموجبه
الجزائر	– الجزائر – البليدة	– رويبة – ألما L'allma – سيدي موسى – واد لعجول – شبلي	
قسنطينة	– قسنطينة	– كوندي condé	المرسوم الامبراطوري الصادر في 22 أوت 1861.
	– عنابة	– موندفي mondovi – بيجو، دوزرفيل،بينثييفر	
	– سكيكدة	– الحروش – جاتونفيل – القديس تشارلز – روجرتفيل	

	– قالمة	– سوق أهراس – دوفيفيبه	
	– سطيف	– بوحيرة Bouhira	

جدول يمثل البلديات المنشأة بموجب مرسوم 22 أوت 1861 في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة في الفترة ما بين 1861-1863.

وعليه بلغ عدد البلديات كاملة الصلاحيات سنة 1863، 71 بلدية موزعة على المقاطعات الثلاث كما يلي[1]:

المقاطعة	الدوائر	مراكز الشرطة المدنية	بلديات	ملاحق (annexes)
الجزائر	04	06	29	64
وهران	04	04	18	35
قسنطينة	05	05	24	27
المجموع	13	15	71	126

جدول يمثل عدد البلديات كاملة الصلاحية في الجزائر المستعمرة سنة 1863

وكان الأهالي في الجزائر في هذه الفترة يعيشون حالة من البؤس والحرمان، حيث كرس وضعهم القانوني باعتبارهم تابعين ورعايا للإمبراطور حرمانهم من جميع الحقوق المدنية والسياسية فقد كانوا مبعدين عن المشاركة في إدارة بلادهم ومناقشة الأمور التي تقرر مصيرهم خاصة في المناطق العسكرية أين يخضع هؤلاء للسلطة التعسفية لضباط المكاتب العربية ووكلائها من العرب المحليين، فلم تنجح فرنسا بعد 35 سنة من وجودها في الجزائر من احداث كيان اداري يتوافق مع الواقع الذي فرضته على الجزائريين باعتبارهم أهالي.

وقد أكدت رسالة الإمبراطور نابليون الثالث الى ماك ماهون سنة 1865 هذا الأمر حيث جاء في حديثه عن عجز فرنسا عن إيجاد نظام اداري يتوافق مع وضع المستعمرة بقوله:

[1] Gouvernement générale de l'Algérie, État actuel de l'Algérie 1863 publié d'après les document officiels, op.cit, p 09.

"لقد استحوذت فرنسا على الجزائر لمدة 35 عاما ويجب أن يصبح هذا الغزو بالنسبة لها زيادة في القوة وليس سببا في الضعف، في ظل الحكومات المتعاقبة، فمنذ قيام الإمبراطورية، تم تجربة ما يقارب خمسة عشرة نظاما للتنظيم الاداري العام، ينقلب أحدهم على الآخر، نتج عنه في النهاية الكثير من المتاعب... واليوم علينا أن نستبدل المناقشة بالأفعال"[1].

وانطلاقا من رغبة الامبراطور في تحسين ظروف الأهالي وضرورة احتوائهم في مؤسسات إدارية تضمن مشاركتهم في إدارة الحياة السياسية والمدنية للمستعمرة وبعد عدة تقارير أرسلها مستشاروه حول طبيعة النظام الإداري الجديد الذي يراعي وجود الأهالي كأكبر فئة سكانية في الجزائر المستعمرة تقرر احداث تغير على مستوى التوزيع الإداري للإقليم، مما يؤدي تدريجيا الى هيكلة المستعمرة بأكملها على أساس نوعين من البلديات: بلديات كاملة الصلاحيات وبلديات مختلطة، الأول يشبه ما هو موجود في فرنسا لأنه موجود في المناطق التي يطبق فيها القانون العام، أما النوع الثاني فقد اصطلح عليه بالبلديات المختلطة، والتي تشكل ابتكارا إداريا يحسب لفرنسا فهي عبارة عن هياكل مخصصة مصممة كأدوات استعمارية للمناطق الداخلية للإقليم[2].

4-2 البلدية المختلطة 1868:

جرى انشاء هذه المؤسسة نتيجة للتقرير الذي أعده الماريشال نيل (Nill) والذي اعتبر شهادة ميلاد البلدية المختلطة ومما جاء فيه: أن الحياة البلدية لدى الأهالي تساوي العدم فهم غير معتادين على الأطر الإقليمية، اعتادوا على سعة القبيلة وفروعها المنتشرة في مشارق أرضهم ومغاربها، لذلك فعدم أهلية غالبية السكان بالحياة البلدية جعل من الضروري إنشاء إدارة قانونية وسيطة يمر عبرها السكان الأصليين قبل أن يتم نقلهم إلى بلدية حقيقة كاملة الصلاحيات، لذلك فالبلدية المختلطة هي انعكاس لوضع المجتمع المختلط.[3]

وبناء على هذا التقرير جاء قرار 20 ماي 1868 الذي أنشأ هذه المؤسسة، والذي نصت مادته الأولى على ما يلي: "تنقسم الأراضي العسكرية في كل إقليم إلى بلديات مختلطة

---

[1] Lettre sur la politique de la France en Algérie, adressé par l'empereur au maréchal de Mac Mahon duc de magenta, imprimerie impériale, Henri Plon éditeur, paris, 1867, p 07.

[2] Christine Mussard, la commune mixte de la calle en Algérie, la boratoire i.k.e.m.a.m université d'Aix Marseille, p 06.

[3] ibid, p 06.

وبلديات فرعية[1]" تضم هذه البلديات السكان الأوروبيين والأصليين[2]، ورغم أن أساس تشكيلها هو وجود أغلبية من السكان الأصليين وأقلية أوروبية وهو الأمر الذي يمنع قيامها كبلدية كاملة، فمن هذا المنظور نفهم أنه كلما كان هناك تجمع سكاني للأهالي تنشأ بلدية مختلطة لكن الواقع كان مغايرا تماما فقد كان وجود الأقلية الأوروبية أساس نشأتها، أينما اكتسب الوجود الأوربي في المناطق العسكرية العدد المطلوب يكون ذلك كافيا لإنشاء بلدية مختلطة، لذلك فقد شكل تعداد المستوطنين في هذه المناطق تحديا للإدارة الفرنسية في سبيل إنجاح هذا المشروع الاستعماري.

وقد نصت المادة الثالثة أن البلديات الفرعية المستحدثة هي عبارة عن تجمع للدواوير التي تم انشاءها بموجب قانون سيناتيس كونسيلت 1863، أما المادة الرابعة فقد منحت لهذه الكيانات الجديدة الصفة المدنية، تمارس جميع الحقوق والامتيازات والاجراءات الي تمارسها البلديات كاملة الصلاحيات، تدار من قبل لجان بلدية تتألف في البلديات المختلطة من: قائد الدائرة وقائد الملحق، قاضي الأمن والنواب، يتم تعيينهم بموجب المادة 07 من هذا القرار من قبل القائد العام للمنطقة العسكرية لمدة ثلاث سنوات، أما البلديات الفرعية فتتكون لجنتها البلدية من رئيس الدائرة، النائب العسكري، ورئيس المكتب العربي ،أعيان الأهالي بحيث يكون عددهم يساوي عدد الدوائر التي يتظمنها الاقليم وأن لا يقل عن أربعة، ويمكن أن نلخص الفروق الإدارية بين عمل البلدية المختلطة والفرعية في[3]:

[1] أنشأت هذه المؤسسات الصغيرة في المناطق التي ينعدم فيها الوجود الأوربي وبالتحديد في أراضي القبائل التي تم فيها انجاز العمليتين الأوليتين (التحديد وانشاء الدواوير) من قانون سيناتيس كونسيلت 1863.

[2] Code de l'Algérie Annoté collection Complete de la jurisprudence Algérienne depuis la conquête jusqu'à 1895, Librairie Adolphe Jourdan in imprimeur-Libraire de Académie, 1896 Alger, p 350.

[3] Ibid, p 351.

البلديات المختلطة	البلديات الفرعية
- يرأسها متصرف اداري[1]. - تجتمع أربع مرات في السنة. - يعين مجلسها من طرف قائد المنطقة العسكرية. - يتكون مجلسها من أعضاء مسلمين وأوربيين.	- يرأسها نواب ضباط المكاتب العربية. - تجتمع مرتين في السنة. - تعين لجنتها من طرف الحاكم العام. - تتكون لجنتها من أعضاء محليين.

جدول يوضح الفرق في الهيكل التنظيمي بين البلديات المختلطة والفرعية المنشأة داخل المستعمرة.

وبموجب المادة 22 من هذا القرار يحضر على المجالس الفرعية إجراء أي مداولات في الأمور الخارجة عن اختصاصها، والتي حددتها المادة 29 في:

1-إدارة ممتلكات البلديات الفرعية.

2-مناقشة ميزانية البلديات الفرعية بشكل عام مع الإيرادات والمصروفات العامة.

3-نقل وتبادل الممتلكات البلدية وتخصيصها لمختلف الخدمات العامة، وكل ما يتعلق بالحفاظ عليها وتحسينها.

4-شروط إيجار الممتلكات الممنوحة لها.

5-المشاريع والإصلاحات الكبرى، والصيانة والهدم.

كما يحضر على لجنتها البلدية الاجتماع خارج اختصاصها القانوني كما يحضر عليها الدخول في مراسلات مع المجالس الأخرى[2].

---

[1] المتصرف الاداري: في نفس الوقت رئيس بلدية وممثل للحكومة مسؤول عن السياسة والشرطة وفي بعض الحالات تكون له مهام قضائية، وقد كان المتصرفون وهم من المفوضين المدنيينcommissaires civil الذين كانوا في الخدمة الأهلية في الفترة ما بين 1834-1839 عندما ألغيت مديرية الشؤون العربية، على قدرة وكفاءة عالية في الإدارة المزدوجة فهم رجال مستعمرات بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، ينظر:

Arnest Mercier la Question indigène en Algérie Au commencement du XXe siècle, op.cit, p 57.

[2] Code de l'Algérie Annoté collection Complete de la jurisprudence Algérienne, op.cit, p 352.

وكانت البلدية المختلطة مكونة من عدد معين من الدوارات، كل دوار يرأسه شيخ، ويسمى نائب، لديه قدر معين من الحكم الذاتي البلدي، ويشكل شيوخ الدوارات هؤلاء بالإضافة إلى ممثلي المستوطنين لجنة بلدية يترأسها المتصرف الاداري، تخضع للقواعد العامة للقانون وتحت مراقبة الوالي، يناقشون أمور البلدية التي تهمهم ويصوتون على الايرادات والنفقات العامة للبلدية، وبهذا أصبحت القبائل التي كان يقودها عسكريا القياد بطريقة تعسفية جزءا من البلدية المختلطة[1].

وكان الشيوخ يعينون من طرف الوالي تكون رواتبهم متناسبة مع عائدات الضريبة العربية المحصلة، فهو بذلك يختلف حسب أهمية الدوار، لا يقل عن 300 فرنك ولا يتجاوز الألف، وقد اعتقدت الإدارة الفرنسية أنه من خلال الامتيازات التي تمنح لهؤلاء الشيوخ سيقومون بأدوارهم بشكل أفضل في حين أن هؤلاء الشيوخ وجدوا تعويض أكثر فائدة من رواتبهم من خلال اتفاقهم مع دافعي الضرائب لتخفيضها مقابل حصولهم على نسبة معينة من المال، وعلى الرغم من هذا التجاوز وغيره من التجاوزات التي كانت الإدارة الفرنسية على علم بها، إلا أن وظيفة الشيخ كانت مطلوبة بشدة[2].

يتم تعيين الأوربيين الذين سيكونون جزءا من اللجنة البلدية المختلطة في الأراضي العسكرية بنفس الطريقة التي يعينون بها نظراؤهم في الأراضي المدنية كما ينظم الى هذه اللجنة القياد والآغوات والخليفة والباشاغا وغيرهم من المساعدين الأهليين الذين يميل وجودهم الى الاختفاء كلما توسعت فرنسا وسيطرت على هذه الأراضي[3].

يتم وضع الميزانية البلدية في البلديات التي تم انشاؤها في الجزائر سواء تعلق الامر بالبلديات كاملة الممارسة أو المختلطة، من حيث المبدأ وفقا لنفس القواعد المعمول بها في فرنسا يتم اعدادها من قبل رئيس البلدية أو المتصرف الإداري (في البلديات المختلطة) وتتم

---

[1] Arnest Mercier la Question indigène en Algérie Au commencement du XXe siècle, op.cit, p 56.

[2] ibid, p 112.

[3] X. Yacono, l'Algérie depuis 1830, centenaire de la société historique Algérienne, op.cit, p 19.

مناقشتها والتصويت عليها من قبل المجلس البلدي أو اللجنة البلدية، اعتمادا على ما إذا كانت بلدية كاملة الصلاحيات أو مختلطة[1].

وتستكمل الميزانية الأولية للبلديات بميزانية تكميلية يعدها رئيس البلدية في البلديات كاملة الصلاحيات والمتصرف الإداري، تناقش في دورة ماي وتنطبق عليها نفس شروط الميزانية الأصلية.

مصادر الميزانية البلدية:

- عائدات الضرائب العربية.
- الضرائب الخاصة.
- الخدمات المحلية والريفية الخاصة بتأجير الأماكن لركن وسائل النقل وتنظيم الأسواق.
- مداخيل الممتلكات البلدية.
- إيرادات متنوعة (تراخيص الصيد، رسوم وثائق الحالة المدنية، حقوق تنظيم العروض، الاعانة المالية من حكومة المستعمرة).
- فوائد القروض التي تمنحها للشركات والأفراد[2].

وقد تم اعتبار البلدية المختلطة مرحلة مؤقتة في التوجه المستمر نحو الانتقال الى بلدية كاملة الصلاحيات والتي اعتبرها الفرنسيون أكثر نجاحا بسبب تطور الأوربيين ومدنيتهم الكافية للتمتع بخدمات هذه البلديات وفي نفس الوقت ستتحول البلديات المختلطة كلما شكل العنصر الأهلي نفسه وفقا للأفكار الفرنسية الى بلدية كاملة الصلاحيات، وقد رحب المستوطنون بقرار انشاء البلديات المختلطة في مناطق الحكم العسكري باعتبار أن هذا الأمر سيفتح الطريق أمام الانتشار المتسارع للإدارة المدنية، وهو السبب الذي جعل مستشار الامبراطور إسماعيل ايربان يعارض مشروع تعميم النظام البلدي في كافة الأراضي الجزائرية عندما تم عرضه على مجلس الحكومة في 03 أفريل 1868 حيث جاء في حديثه عن هذا الأمر: "إن البلدية المختلطة التي يراد انشاؤها في الجزائر ليست مجرد رغبة استعمارية في توسيع الإدارة المدنية لإرضاء التجمعات الأوروبية وإنما يجب أن تكون مساحة لنشر التعليم وتعريف السكان الأصليين بأساليبنا الزراعية والصناعية"[3].

---

[1] Jules Gérolami, Etude sur l'organisation et situation financières, op.cit, pp 27-29

[2] ibid, pp 27-29.

[3] Christine Mussard, Réinventer la commune ? Genèse de la commune…, op.cit, p 96.

فالبلدية المختلطة التي تم انشاؤها بموجب قرار 20 ماي 1868 هي في المقام الأول هيكل يهدف الى إدارة السكان في ظل سياسة المملكة العربية، وبالنسبة للإدارة العسكرية كان وجود هذه المؤسسة ضروريا لأنها تعتبر آلية سيطرة تبرر الحاجة الى الحفاظ على الجيش في السلطة وتعززه خاصة بعد الأزمة التي عاشتها الجزائر في السنوات 1866-1867-1868 في ظل المجاعة الكبرى التي أكدت انعدام الأمن والموراد الضرورية للعيش في المناطق التي تشرف عليها السلطة العسكرية، خاصة وأن المستوطنين المؤيدين للنظام المدني كانوا يطالبون بإلغائها، فقد اعتبروها سلطة استثنائية لم يعد لها في الوقت الحاضر سببا للوجود، لذلك فقد اتخذت السلطات العسكرية من البلديات المختلطة سببا وذريعة لوجودها في هذه الأراضي[1].

وقد أدى انشاء البلديات المختلطة وتركيبة مجالسها الى انتقادات واسعة في أوساط المفكرين والسياسيين الفرنسيين أنفسهم حيث قدم البرلماني الفرنسي ألكسندر دي بايري(Alixendre de payri) تقريرا مفصلا عن هذه البلديات ورأى أن هذا الهيكل البلدي الذي تم تطويره في الجزائر لا يوجد ما يعادله في الوطن الأم، فقد ولَّد تساؤلات استمرت طيلة الفترة الاستعمارية ورأى "أنها يستحيل أن تحقق الوئام بين العرقين أو أن تقوم بنشاطها البلدي على الأقل بطريقة تفكير المسؤولين عنها في الجزائر لأنه لا يمكن مقارنتها بأي جهاز اداري في وطننا الام"، لذلك رأى "أن البلدية المختلطة هي تحدي لمنطق القانون والحقيقة، وأنها بلديات داخل بلدية وجب الفصل بينها"،[2] أما إسماعيل ايربان فقد أكد أن هذه البلديات لم تحقق ما كان مرجوا منها وأنها ولدت ميتة وأعزى سبب فشلها "أنه نُظِرَ لها على أنها وعاء لاستيعاب العنصر المحلي بدل أن تجعلها هيكلا لتقارب العرقين"[3]، وهو نفس الأمر الذي أكده رجل القانون اميل لارشي في حديثه عن فشل هدة المؤسسة بقوله: " إنَّ سبب فشل البلديات وخاصة المختلطة هو أننا تركنا العديد من الأسئلة الغامضة دون أجوبة وهذا أمر خطير خاصة في الأمور الادارية وحتى عندما حاولنا إيجاد الحلول فإننا خلقنا كيانات إدارية في غاية الشذوذ والتناقض وهذا أمر مؤسف في بلد مثل بلدنا الأم"[4].

---

[1] Christine Mussard, Réinventer la commune ? Genèse de la commune…, op.cit, p 97.

[2] Christine Mussard, la commune mixte de la calle en Algérie, op.cit, p 01.

[3] Christine Mussard, Réinventer la commune ? Genèse de la commune, op.cit, p 97.

[4] Revue Algérienne et tunisienne de Législation e de jurisprudence, op.cit, p 11.

وعلى العكس من بعض رجال القانون الذين انتقدوا البلديات المختلطة، رأى أرنست مرسييه أن هذه المؤسسة الادارية كانت متكيفة تماما مع احتياجات اللحظة، وقد أسفر عملها لمدة عشرين عاما عن نتائج رائعة، لم تتحقق مع مؤسسات أخرى، ومع ذلك فقد وجِهت لها انتقادات عديدة بناء على حقائق معينة غير عادلة، ولا يمكن تعميمها على المؤسسة ككل، فأخطاء بعض الأفراد غير المستحقين لا تفسد عمل المؤسسة، فالتاريخ يشهد كم من الموظفين ارتقوا إلى مستوى مهمتهم، حافظوا على الهدوء وأخضعوا مواطنيهم لقواعد النظام، وأكد أنه تم تصميم البلدية المختلطة بشكل مثير للإعجاب، وخير دليل على ذلك هو أنه جعل من الممكن استبدال المكاتب القديمة المتبقية بالبلدية المختلطة مع الحفاظ على نفس النظام[1].

كما رأى أن نتائج تطبيق قانون سيناتيس كونسيلت الى جانب انشاء البلديات المختلطة أدى إلى تغير عميق في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين، فقد أدى تشكيل الدواوير إلى تدمير تماسك القبائل، ولم يعد هؤلاء السكان متفرغين للتمرد، فهم منهمكون في الزراعة، ونتيجة لذلك توفقت المقاومة بعد المقراني (1870) وأصبح الأهالي يستخدمون خيولهم في أمور أكثر فائدة وأقل ضوضاء، وبذلك جعلت هذه البلدية مسألة ثورة السكان على الإدارة الفرنسية أمر شبه مستحيل، فمن العبث أن يدعو المقراني هؤلاء المزارعين أصحاب الأرض إلى الثورة، وهذا ما يجب أن ندركه قبل أنْ نقوم بانتقاد مؤسسة البلديات المختلطة، التي أدى انشاؤها إلى تضرر العائلات الكبرى (قبائل المخزن) لأنه جفف مصادر دخلها التي كانت تحصل منها على امتيازاتها وبالتالي القضاء على نفوذها[2].

لذلك يمكن تعريف البلدية المختلطة على أنها مساحة مشتركة لاحتياجات الاستعمار الاستيطاني تمثل منظمة فريدة يفضلها السياق الاستعماري، وتتميز بعدم التناسق بين الأوروبيين والسكان الأصليين الذين لم يراعى وزنهم الديمغرافي طوال فترة وجودها[3].

وفي سنة 1880 كان هناك في الجزائر:

_ في الأراضي المدنية:

---

[1] Arnest Mercier la Question indigène en Algérie Au commencement du XXe siècle, op.cit, p 58.

[2] Ibid, p 59.

[3] Christine Mussard, la commune mixte de la calle en Algérie, op.cit, p 01.

239 بلدية كاملة الصلاحيات على مساحة قدرها 2,219,864 هكتار و1.101.375 نسمة
78بلدية مختلطة في مساحة قدرت ب:10.372.536 هكتار و تعداد سكاني قدره : 2.201.181 نسمة

_ في المنطقة العسكرية:

6 بلديات مختلطة، على مساحة 5.796.716 هكتار و73.219 نسمة.
10 بلديات أهلية[1]، على مساحة 35.297.259 هكتار وبتعداد سكاني قدره 449.640 نسمة[2].

وبعد الأوبئة والكوارث التي حلت بالبلاد وخاصة المجاعة الرهيبة التي وقعت وكشفت الحالة المؤسفة للبلاد جراء الاستعمار شعرت الحكومة بموضوعية الشكاوي التي تقدم بها الجزائريون وأمرت بإجراء تحقيق، تولاه السيد دوفوركاد (De Forcade) والكونت لوهون (Le Hon) هذا التحقيق الذي كان هدفه في الأول زراعيا سرعان ما تحول الى تحقيق عام في أمور الجزائر وانتهى بتقرير ركز فيه محرروه على النقاط التالية:

_ ضرورة الاستمرار في الاستيعاب التدريجي للجزائر في الميتروبول، مع جميع الاستثناءات التي يقتضيها الوضع الاستثنائي للبلاد.
_ ضرورة منح الجزائريين حقوقهم السياسية بأن يكون لهم القدرة والحق على تعيين ممثليهم في الهيئة التشريعية والمجالس العامة مع مراعاة الاستثناء دائما[3].

أما الكونت لوهون (le Hon) فقد ركز في تقريره على ضرورة اصلاح الوضع الاجتماعي للعرب وقمع بعض صلاحيات المكاتب العربية.

وقام الأهالي المسلمون في 15 أوت 1869 بإرسال عريضة موجهة الى مجلس الشيوخ حول حرمانهم من حقوقهم وضرورة إعادة النظر في الحضور الأهلي في المجالس المحلية.

وتم مناقشة تقرير الكونت لوهون في الهيئة التشريعية في مارس 1870 وثم التصويت على استنتاجاته بإجماع والتي تحدث فيها على ضرورة استبدال السلطة العسكرية بسلطة مدنية وقمع المكاتب العربية حيث رأى "أنه في الوضع الحالي يبدو أن الحكم المدني يوفق بين أمرين

[1] البلديات الأهلية حلت محل البلديات الفرعية سنة 1874 تم انشاؤها في أراضي القبائل الجزائرية.

[2] Revue Algérienne et tunisienne De Législation e de jurisprudence, op.cit, p 09.

[3] E. Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, op.cit, p 62

مصالح الاوربيين والسكان الأصليين" وكان على الحكومة أن تفي بالالتزامات التي فرضت عليها وبناء على هذا تم اعتبارا من 31 ماي 1870 حصر السلطات الإدارية للجنرالات في المناطق العسكرية التي يقودونها[1].

وقد كان سقوط الإمبراطورية الثانية عام 1870 لصالح المتطرفين من المستوطنين الذين رأوا في سياسة الامبراطور نابليون الثالث ومستشاريه المتعاطفين مع العرب (les arabophiles) على أنها تدعو الى إقامة قومية عربية ستعمل على إنهاء الوجود الفرنسي في الجزائر، لذلك فقد استفادوا من سقوط الإمبراطورية وقيام الجمهورية التي جاءت بالنظام المدني والأكثر من ذلك الغاء المكاتب العربية في 24 ديسمبر 1870 التي كان المستوطنون يرون فيها وفي ضباطها العدو الأول لهم وأنهم متعاطفون مع العرب و يعملون على تشتيت الجهود الفرنسية في هذه الأرض[2]، وقد رأت الحكومة الجديدة أن رغبة فرنسا في استكمال الاستعمار بعيدا عن قمع السكان الأصليين جعلها ضحية طيلة 40 سنة من وجودها في الجزائر، فعندما لا يؤدي الغزو الى النتيجة المباشرة المتمثلة في نزع السلاح للمهزومين، مصحوبا بتدابير ومؤسسات عادلة تهدف الى تأطير الأهالي وفقا لحالتهم الجديدة، فمن المستحيل الحصول على الأمن الذي بدونه لا يوجد استعمار كامل لذلك استقر رأيها على ضرورة احداث تغيرات إدارية تتماشى مع المرحلة الجديدة التي تعيشها المستعمرة [3].

3-التنظيم الإداري للجزائر المستعمرة في فترة الحكم المدني 1870-1883:

أقرت حكومة الدفاع الوطني الإصلاحات الإدارية الجديدة في الجزائر بموجب: المرسوم الصادر في 10 نوفمبر 1870 والذي تمت مناقشته في الفترة ما بين 24 أكتوبر – 10 نوفمبر 1870 وقد تضمنت الغاء منصب الحاكم العام للجزائر ونائب الحاكم العام والأمين العام للحكومة، كما تم الغاء المجلس الأعلى للحكومة، مع الحفاظ على التقسيم الإداري للجزائر في ثلاث مقاطعات يديرها موظف مدني يقيم في مدينة الجزائر، حيث جاء في المادة 05: " تتمركز الحكومة والإدارة العليا في الجزائر في مدينة الجزائر Alger تحت سلطة موظف سامي

[1] E. Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, op.cit, p 64.

[2] Emerit Marcel, l'état d'esprit des Musulmanes d'Algérie de 1847 à 1870, la revue d'histoire moderne et contemporaine, Tome 08, N°2, Avril – juin 1961, p 13.

[3] P. Fawtier, L'autonomie Algérienne et la république fédérale, op.cit, p 04.

مدني (gouverneur général civil) تمتد سلطته على المقاطعات الثلاث"، في حين حددت المواد 06-07-08 الإدارة الجديدة للأراضي الجزائرية داخل المقاطعات كما يلي:

_ يتولى لواء قيادة القوات البرية والبحرية الموحدة في المقاطعات الثلاث ويدير السكان الأصليين الخاضعين حاليا للسلطة العسكرية، ويحتفظ وزير الحرب ووزير البحرية بالسلطة على الجيش في الجزائر[1].

_ يتولى إدارة كل مقاطعة والي يمارس تحت سلطة الحاكم المدني الصلاحيات الممنوحة للولاة في مقاطعات الجمهورية ويتلقى تعليماته منه في كل ما يتعلق بالاستعمار، ويبلغه بتنفيذها وفي حالة غيابه يحل محله أمينه العام.[2]

_ تتم إدارة السكان الخاضعين حاليا للسلطة العسكرية في المناطق العسكرية من قبل عقيد أو مقدم يعينه قائد الجيوش البرية والبحرية، وأي مركز من هذه المراكز السكانية في هذه الأراضي ترى السلطة المدنية أن به عدد كافي من الأوروبيين لتشكيل لجنة بلدية(لم نقل مجلس بلدي بحكم أن البلديات التي تقام في هذه المناطق هي بلديات مختلطة) سيتم تشكيله كبلدية تخضع لسلطة واشراف الوالي.

كما تم انشاء لجنة استشارية للحكومة العامة للجزائر، تبدي رأيها في المسائل المعروضة عليها حول نظام الإدارة العامة الذي سيعتمد خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا المرسوم تتكون بموجب المادة 11 منه من:

_ ستة مواطنين فرنسيين أو أجانب متجنسين بالجنسية الفرنسية ينتخبون لمدة 03 سنوات عن طريق الاقتراع على القائمة، وبالأغلبية المطلقة للأصوات من قبل الناخبين الفرنسيين في الجزائر، وبمعدل عضوين عن كل مقاطعة.

_ الرئيس الأول لمحكمة الجزائر العاصمة.

_ الأمين العام للحكومة (le secrétaire général).

_ المفتش العام للمالية (L'inspecteur général de finances).

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel de l'Algérie, dixième année 1870, première partie, op.cit, p 412.

[2] ibid, p 412.

ولا يتمتع الاخيران بصوت تداولي الا في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصهما، ويتولى الحاكم العام المدني للجزائر عندما يرى ذلك مناسبا رئاسة اللجنة الاستشارية وإنْ لم يفعل ذلك تكون الرئاسة للرئيس الأول لمحكمة الجزائر[1].

وقد نص النظام الجديد للإدارة العامة في مادته الأولى على الغاء المجلس الأعلى للحكومة وبما أن هذا المجلس يمثل مركز القيادة العليا للمستعمرة فقد نصت المادة 14 من هذا المرسوم على تشكيل مجلس أعلى للحكومة تحددت تركيبته في:

1-الحاكم العام المدني رئيسا.

2-قائد القوات البرية والبحرية للجزائر.

3-الرئيس الأول لمحكمة الجزائر العاصمة.

4-رئيس أساقفة الجزائر (L'Archevêque).

5-ولاة المقاطعات الثلاث.

6-تسعة مستشارين عامين من المجالس العامة بمعدل 03 عن كل مقاطعة.

يجتمع مرة واحدة في السنة في شهر أكتوبر[2]، يصوت على المشاريع المتعلقة بالقروض التي سيتم منحها والأشغال العامة التي ستقام[3]

ورغم أن الأهالي المسلمين في هذه الفترة كانوا ينتظرون أن تقوم الإدارة الجديدة بالإصلاح اللازم وتمنحهم الحقوق المدنية والسياسية والتمثيل النيابي الذي يراعي وزنهم الديموغرافي، الا أنهم تعرضوا الى سلسلة من التشريعات التي تسند حق تعين ممثليهم في المجالس المحلية الى هيئات مختلفة، ورغم أن مرسوم 11 جوان 1870 أعاد للأهالي حق انتخاب ممثلين عنهم في المجالس العامة الا أن الحكومة الفرنسية قامت بإلغاء هذا الحق لأنه حسبها " يتعارض مع مبادئ القانون العام حيث لا يمكن منح حقوق الناخبين في المسائل السياسية لآخرين غير مواطنين" بعد ذلك صدر مرسوم 28 ديسمبر 1870 والذي يقضي بتعيين الأعضاء المسلمين في المجالس العامة من قبل وزير الداخلية بناء على اقتراح الولاة

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel de l'Algérie, dixième année 1870, première partie, op.cit, p 413.

[2] ibid, p 413.

[3] E-Rouard de card la présentation des indigènes musulmans, dans les conseils de l'Algérie, op.cit, p 15.

وبموجب مرسوم 23 سبتمبر 1875 تم سحب حق تعيين المستشارين المسلمين من وزير الداخلية وأسند الى الحاكم العام مرة أخرى، وبهذا ظل الأهالي بعيدين عن مناقشة الأمور التي تهمهم وتهم بلادهم[1].

كما خلق هذا الأمر وضعا في غاية التناقض فطالما أن الأهالي المسلمين ينتخبون ممثليهم في المجالس البلدية وهم غير مواطنين فلماذا لا يستطيعون تعيين ممثليهم في المجالس العامة وهم يمثلون نفس الفئة الانتخابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى في فرنسا نفسها يكفي أن يكون المواطن دافعا للضرائب المستحقة عليه للدولة ليتمتع بحق الانتخاب، فلماذا لا ينطبق هذا الأمر على الأهالي المسلمين، وهم الذين يشاركون بشطر أساسي ومعتبر في ميزانية الدولة من خلال الضرائب العربية والسنتات الإضافية على الضرائب المفروضة ورسوم الخدمات العامة؟ لا يوجد جواب آخر لهذا السؤال الا في رغبة فرنسا في إبقاء المسلمين أهالي بعيدين كل البعد عن مراكز صنع القرار خوفا من التفوق العددي لهم.

ولم يتمتع المستشارون المسلمون الذين عينهم الحاكم العام بالاستقلالية في التصويت والمناقشة وكانوا على استعداد للوقوف الى جانب الإدارة والتصويت دائما وفقا لوجهات نظرها كما كان وجودهم في هذه المجالس محطة للنقاش دائما، حتى أنه في مدينة الجزائر فضل المستشارون الفرنسيون حل المجلس على أن يكون للمستشارين المسلمين صوت تداولي في الأمور التي تقع ضمن اختصاص المجلس العام، وحرموا المستشارين المسلمين من حقهم هذا دون نص قانوني ينص على هذا الفعل، الأمر الذي لم تتقبله حكومة الميتروبول وأمرت بحل المجلس لتجاوزه حدود صلاحياته وأمرت باحتفاظ المستشارين المسلمين بصوتهم التداولي داخل المجالس العامة[2].

وأتاحت المادة 25 من مرسوم 23 سبتمبر 1875 للمستشارين المسلمين المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الأعلى، وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي أقر أن المستشارين

---

[1] E-Rouard de card la présentation des indigènes musulmans, dans les conseils de l'Algérie, op.cit, p 25.

[2] André Mallarmé, conseil locaux algériens et la présentation des indigènes, chevalier marexq et cie éditeur, paris, 1901, p 73.

العامين المسلمين لهم نفس الحقوق التي يمارسها المستشارون الفرنسيون إلا أنهم غير معنيون بالمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ لأنهم ليسوا مواطنين فرنسيين[1].

أما فيما يخص تمثيل الجزائريين في المجلس الأعلى للحكومة فلم يتحقق سوى سنة 1898 بموجب مرسوم 23 أوت الذي سمح للمسلمين بأن يكون لهم نواب يمثلونهم في هذا المجلس[2].

واستمر الحضور والتمثيل الضعيف للأهالي المسلمين في المجالس البلدية والعامة على هذا الحال الى غاية سنة 1884 أين أعاد مرسوم الفاتح من أفريل حق الأهالي المسلمين في انتخاب وتعيين ممثليهم في المجالس العامة والبلدية حيث حددت المادة 02 منه الشروط الواجب توفرها في الأهالي ليكونوا مؤهلين للتمتع بهذا الحق كما يلي:

_ بلوغ سن 25 سنة.

_ الإقامة لسنتين متتاليتين في نفس البلدية[3].

ورغم أن مجلس الشيوخ الفرنسي في سنة 1865 اعتبر أن سن 21 سنة كافية لحصول الأهالي على صفة المواطن الفرنسي وبالتالي ممارسة الحقوق السياسية (ومنها الانتخاب) والمدنية، الا أنّ المشرع في هذه المرة اشترط في إمكانية وصول الأهالي لحق انتخاب ممثليهم ببلوغهم سن 25 سنة، وهكذا في كل مرة تخلق فرنسا وضعا استثنائيا تضمن فيه دائما بقاء الأهالي بلا حقوق فعلية.

وفيما يتعلق بشرط الإقامة لمدة سنتين متتاليتين فالأمر غير ممكن لبعض الأهالي جراء حركة تنقلهم المستمرة إما بحثا عن العمل أو تحت الضغط بسبب عمليات التهجير التي كانت تمارسها السلطات الفرنسية ضدهم.

أما من ناحية حقوقهم وصلاحياتهم فهم من الناحية النظرية يتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع المستشارين الفرنسيين لكنهم لا يشاركون في انتخابات مجلس الشيوخ، وفي المجالس

---

[1] E-Rouard de card la présentation des indigènes musulmans, dans les conseils de l'Algérie, op.cit, p 33.

[2] ibid, p 15.

[3] ibid, p 36.

البلدية لا يمكنهم المشاركة في اختيار رئيس البلدية[1] ونوابه[2]، لذلك يمكننا القول أنه رغم كثرة التشريعات المنظمة للحضور الأهلي في المجالس التي استحدثتها فرنسا في الجزائر بداية من سنة 1847 الى غاية 1884 لم تتمكن من استيعابهم في المنظومة الإدارية الفرنسية، وذلك راجع لسببين:

الأول أن فرنسا تعمدت الوضع الاستثنائي لهؤلاء الأهالي حتى تحتفظ الظاهرة الاستعمارية بوجودها في الجزائر.

والثاني هو أن هذه المؤسسات تتعلق بدولة مستقلة لها نظامها الخاص ويخضع أفرادها لنفس القانون تجمعهم وحدة المصالح والأهداف، في حين أن الوضع في الجزائر كان مختلف، فوجود إدارة استعمارية بالإضافة الى ثلاثة قوانين تحكم أفرادها الى جانب الأوربيين جعل الإدارة الفرنسية دائما تقع في الاستثناء.

لذلك يمكننا القول أن فترة القرن 19م كانت محطة لتجارب إدارية مختلفة تمكنت فيها فرنسا في الأخير من إرساء نظام استمر طيلة الفترة الاستعمارية بحكم أن التنظيم الإداري بعد سنة 1870 كان عبارة عن رتوشات استجابت بها الإدارة العامة لحاجات المصلحة الفورية، فحقيقة النظام الإداري الاستعماري الفرنسي في الجزائر تشكل في الفترة ما بين 1844-1870.

أما الميزة الثانية لهذا العصر فهي سيطرة الحاكم العام على كل المؤسسات المستحدثة لادارة الأهالي المسلمين، فبعد ما يقارب 40 سنة من انشاء البلديات في الجزائر احتفظ بحق تعين رؤسائها ونوابهم وحتى في الحالات التي تتعداه الى الملك أو الامبراطور تكون باقتراح منه.

---

[1] سمح قانون 27 أفريل 1881 في مادته الأولى: للبلديات في الجزائر غير المزودة بحامية عسكرية أو تلك البعيدة عن أقرب مركز عسكري لها، بحيث لا يمكن انقاذها في الوقت المناسب أن تحصل بقرار من الحاكم العام عن أسلحة وذخائر ومعدات عسكرية كافية لضمان أمنها، ويتم توزيع هذه الأسلحة على سكان البلدية الذين يشكلون قوة احتياطية من الجيش أو المسجلين في القوائم الانتخابية، وتتحمل البلدية المستفيدة من هذه الأسلحة على نفقتها الخاصة أعمال صيانتها وحفظها بموجب المادة 05 من هذا القانون ينظر:

Robret Eustoblon, Adolphe Lefébure, code de l'Algérie annoté recueil chronologique des lois, décret, arrêtés, circulaire.., formant la ligislation Algérienne, Adolphe Jordan libraire-éditeure, Alger, 1896, p 547.

[2] E-Rouard de card la présentation des indigènes musulmans, dans les conseils de l'Algérie, op.cit, p 41.

4-الإدارة المالية للجزائر المستعمرة 1839-1883:

منذ احتلال الجزائر لم تتوقف المناقشات في فرنسا حول طبيعة النظام المالي الذي سيتبع في الجزائر هل سيتم استيعاب هذا الجانب في فرنسا أم سيمنح لها استقلال ذاتي في إدارة أمورها المالية.[1]

وحسب ماهو معمول به في فرنسا في فرنسا فإن مستعمرات المارتينيك (martinique) وجوادلوب (gaude loupe) وغوينا Guyane والبربون (bourbon) تخضع ميزانية هذه المستعمرات لقواعد المحاسبة العامة للمملكة، وبالتالي تحدد الإيرادات والنفقات المخصصة للخدمة العامة داخلها في ميزانية الدولة[2]، وبعد احتلال الجزائر حدث تطور في إدارة المستعمرات الفرنسية حيث نص القانون الصادر سنة 1833 في فرنسا والمتعلق بإنشاء الميزانيات المحلية في المستعمرات الفرنسية عل أنه: "في المستعمرات ذات المجلس العام يتم اعداد الميزانية من قبل الحاكم الذي يتولى إدارة الشؤون الداخلية للمستعمرة وتتم مناقشتها والتصويت عليها من قبل المجلس العام مما يجعل اعتمادها قائم على مبدأ الانتخاب"[3].

4-1 التشريعات الفرنسية المنظمة للإدارة المالية في الجزائر المستعمرة قبل استحداث المندوبيات المالية (النظام الضريبي والجمركي):

وقد أدى إنشاء الإدارة المالية في الجزائر عام 1834 الى تقدم سريع في إدارة الشؤون المالية للسمستعمرة حيث عملت مختلف الإدارات بشكل منتظم كما هو مأمول منها، رغم الاحراج والتعقيدات والاستثناءات بجميع أنواعها، وتم تنظيم هذه العملية أكثر بصدور الامر المؤرخ في 21 أغسطس (أوت) 1839 المتعلق بالنظام المالي، الذي تمت صياغته وتنظيمه تقريبا ليشمل كل النقاط التي تضمن تطبيق المبادئ التي تنظم الجانب المالي في فرنسا على الجزائر المستعمرة، (حقوق والتزامات المدن والمقاطعات، وغيرها من النفقات) التي يجب أن

---

[1] Edgard Alix, traité élémentaire de science des finances et de législation financière française, Arthur rousseau éditeur, paris, 1909, p 678.

[2] M.D'audiffert, system financier de la France, deuxième édition, Tome 05, Guillamim et Cie libraires, paris, 1854, p 294.

[3] ibid, p 666.

تخضع للنماذج والضمانات المطلوبة في فرنسا لتبرير الانفاق العام والرقابة وديوان المحاسبة، وكان موظفو جميع الخدمات متحدين بشكل وثيق مع الإدارات المختلفة[1].

وحسب هذا الأمر(21 أوت 1839) الذي جعل للجزائر ميزانية محلية خاصة أصبح للجزائر شخصية مستقلة في ادارة الجانب المالي للمستعمرة، ثم بموجب الأمر الصادر في 17 جانفي 1845 تم حذف جزء من نفقات وايرادات الميزانية المحلية الجزائرية والحاقها ودمجها في ميزانية الميتروبول، وفي سنة 1848 مع انشاء البلديات في الجزائر عادت الميزانية المحلية للجزائرية تحت اسم "الميزانية المحلية والبلدية، وبموجب مرسوم 27 أكتوبر 1858 ألغيت هذه الميزانية وحلت محلها ميزانية المقاطعات (budget départementaux)[2].

وربطتها بمجموعة من التقارير تختلف باختلاف المعاملات المالية حتى تضمن بقاء ارتباطها بفرنسا كما يلي:

تقرير شهري: حول المعاملات المالية المتعلقة بالخزينة المحلية.

تقرير كل ثلاثة أشهر: حول حالة الواردات والصادرات، حالة الملاحة، أملاك الدولة، حالة الأسواق.

تقرير كل ستة أشهر: حول وضع التجارة والصناعة في المستعمرة والمحاصيل الزراعية ومستوى الإنتاج.

تقرير سنوي: حول الحسابات المالية العامة، وهو التقرير الذي يتم بموجبه غلق السنة المالية المنتهية والتحضير للسنة المالية القادمة[3].

وقد استمر هذا الوضع حتى قانون 1900 وبالتالي حتى هذا التاريخ، يمكننا القول أن جميع نفقات الخدمات العامة للجزائر باستثناء ذات الطابع المحلي البحت، تم ادراجها في ميزانية الميتروبول، فقد تم الحاق جزء من ميزانية الجزائر أولا بوزارة الحرب ثم بميزانية وزارة

---

[1] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français, dans l'Algérie, en 1840, imprimerie royal, paris, Décembre, 1841, p 22.

[2] Edgard Alix, traité élémentaire de science des finances et de législation financière, op.cit, p 681.

[3] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 397.

الداخلية، ورغم هذا الدمج الا أنها تدرج في الوثائق الرسمية في إطار منفصل تحت عنوان "ميزانية الجزائر" بعدما كانت جزء من ميزانية الميتروبول[1].

كما كانت الضرائب إن جاز التعبير المورد الأساسي للميزانية المحلية وتمثلت في:

- الضرائب العربية.
- مساهمة براءات الاختراع.
- رسوم التسجيل: رسوم الختم والرهن العقاري، رسوم التراخيص بمختلف أنواعها.
- عائدات بيع التبغ.
- حقوق ضمان المواد الذهبية والفضية.
- الرسوم الجمركية.
- الضرائب البلدية: ضريبة الايجار، ضريبة اصلاح الطرق المحلية.
- الرسوم البحرية التي يتم تحصيلها عند الدخول الى الموانئ الجزائرية.

وفي الأراضي المدنية يدفع الأهالي بالإضافة الى الضرائب الفروضة على الأوروبيين، ضرائب العشور والزكاة، والعشور هو العشر المأخوذ من الزرع في السابق كان يتم دفعه عينا، لكن الإدارة الفرنسية حولتها لضريبة مالية سنوية في مقاطعتي الجزائر ووهران حسب حجم المحصول وأسعار السلع، وفي مقاطعة قسنطينة أصبح العشور ضريبة ثابتة قدرها 25 فرنك بالإضافة الى ضريبة الحكور (le hkor) وهو ضريبة قدرها 20 فرنك بالإضافة الى الضريبة على الأدوات الفلاحية 45 فرنك لكل محراث[2].

ويؤكد الباحث الفرنسي جيرو (Giraud) أنه وفقا للأسس التي وضعها وزير الحرب بنفسه يمكن للضريبة العربية لوحدها أن توفر لفرنسا سنويا 120 مليون فرنك بدل 15 مليون غير أن المكاتب العربية وضباطها وأعوانهم من الأهالي كانوا يأخذون جزء مهما منها ما جعل الحكومة الفرنسية لا تقدر حقيقة ثروة هذه المستعمرة[3].

---

[1] Edgard Alix, traité élémentaire de science des finances et de législation financière française, op.cit, p 681.

[2] Gouvernement générale de l'Algérie, État actuel de l'Algérie 1863 publié d'après les document, op.cit, p 21.

[3] Giraud, le nœud gordien de l'Algérie quelques moyens pratiques, challamel libraire, paris, 1871, p 09.

والفرق بين مصادر الميزانية في الجزائر وفرنسا يكمن في بعض العناصر غير الموجودة في فرنسا مثل: ضريبة اصلاح وانشاء الطرق المحلية والأرصفة، حيث يعتبر هذا الأمر في فرنسا حق من حقوق المواطن وأنَّ البلدية تقوم بوظيفتها فقط بإصلاحها للطرق لأن الادارة مسخرة لخدمة المواطنين، كما لا توجد ضريبة السنتات الإضافية على الضريبة المفروضة فهي أمور خاصة بالجزائر فقط، ونفس الأمر ينطبق على ضريبة الممتلكات المنقولة وضريبة الأراضي غير المبنية وضريبة الذبح، والايجار[1] وضريبة البحر[2].

كما استولت الإدارة الاستعمارية على عائدات الجمارك، وحتى لا تحرم البلديات من مصادر دخل مهمة استحدثت أنواعا من جديدة من الضرائب غير معروفة في الوطن الأم مثل ضريبة الرصيف التي تفرض على السلع المستوردة عن طريق البر تدفع إضافة الى الرسوم الجمركية[3].

وفي سنة 1861 تم تنظيم الإدارة المالية الجزائر بشكل كامل حيث أصبحت مقسمة كما يلي:

- ميزانية الحكومة العامة.
- _ ميزانية المقاطعات .
- _ ميزانية البلديات .
- _ ميزانية السنتات الإضافية للضرائب العربية.

ميزانية الحكومة العامة: يتم اعدادها كل سنة من قبل الحاكم العام في المجلس الأعلى للحكومة ويصوت عليها من طرف المجلس التشريعي، ولا تشمل هذه الميزانية الخدمات التابعة للوزارات التالية: العدالة، التعليم العام، الجمارك (تتحمل كل مقاطعة الأعباء المالية لهذه الإدارات).

مثلا كانت ميزانية الحكومة العامة في السنوات 1861-1862-1863 كما يلي (الوحدة المالية هي الفرنك الفرنسي):

1861: 21.764.456.41

---

[1] Jules Gérolami, Etude sur l'organisation et situation financières, op.cit 31.

[2] ضريبة البحر: وهي مبالغ مالية على السلع والمواد المستوردة عن طريق البحر يتم تحصيلها عند الدخول الى المستعمرة، وهي تؤخذ على كل السلع التي تفوق الاستخدام الشخصي وتسمى أيضا برسوم البحر، ينظر:

Jules Gérolami, Etude sur l'organisation et situation financières, op.cit, p 35.

[3] ibid, p 38.

19.391.743.31 :1862

18.693.533.00 :1863[1].

ميزانية المقاطعات: يتم اعداد ميزانية كل مقاطعة من طرف الوالي والقائد العام للمنطقة العسكرية، وتقدم الى المجلس العام من قبل الوالي، يتم تسوية هذه الميزانية بشكل نهائي بموجب مرسوم امبراطوري بعد مناقشتها من قبل المجلس العام.

ميزانية المقاطعات 1861-1862-1863:

السنة	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
1861	3.348852.18	2.054.627.71	3.216.070.14	8.195.550.03
1862	3.002.728.63	1.879.731.93	3.029.481.99	8.294.335.73
1863	2.485.121.81	2.071.148.58	3.302.766.46	8.376.980.89

جدول يوضح ميزانية المقاطعات الجزائرية الثلاث للسنوات 1861-1862-1863.

ميزانية البلديات: والتي تتكون مصادر دخلها من المنتجات والخدمات التي تقوم بها البلديات بنفسها إضافة الى الحصة المستحقة لها من ميزانية المقاطعة بما يتناسب مع عدد سكانها بالإضافة الى المنح والمساعدات التي تتلقاها من الدولة والمقاطعة[2].

- ميزانية المحليات (البلديات الفرعية): يتم تنظيم ميزانية هذه المحليات التي لم يتم تشكيلها بعد كبلديات بشكل مباشر من طرف الوالي في الأراضي المدنية ومن قبل القائد العام في الأراضي العسكرية، ومصادر ميزانيتها هي نفس مصادر ميزانية البلديات[3].

ويتم تقسيم الميزانية العامة على المقاطعات الثلاث بين الأراضي المدنية والعسكرية وفق النموذج التالي:

[1] Gouvernement générale de l'Algérie, État actuel de l'Algérie 1863 publié d'après les document, op.cit, pp 15-16.

[2] ibid, p 16.

[3] ibid, pp 18-19.

السنة المالية 1863:

المقاطعة	الأراضي	الميزانية
الجزائر	الأراضي المدنية	32.341.92
	الأراضي العسكرية	169.309.77
وهران	الأراضي المدنية	69.162.79
	الأراضي العسكرية	219.607.05
قسنطينة	الأراضي المدنية	171.910.17
	الأراضي العسكرية	195.635.76

جدول يوضح توزيع الميزانية العامة للمستعمرة على المقاطعات الثلاث لسنة 1863.

ويمكن أن نجمل أهم التشريعات المنظمة للإدارة المالية في الجزائر المستعمرة في الجدول التالي:

التشريع	المضمون
الأمر الملكي الصادر في 21أوت 1839	قسم ميزانية الجزائر الى قسمين: ميزانية الدولة والميزانية الاستعمارية حددت المادة 03 منه مختلف العائدات التي تدخل في ميزانية الدولة نذكر منها: رسوم الممتلكات المؤجرة أو المملوكة، الغرامات المفروضة على مخالفة القوانين، الضرائب المفروضة على صيد المرجان، مداخيل مكاتب الصحة والموانئ، مداخيل المنتجات التي ينجزها المساجين في السجن، خدمات الدفن، الرسوم المفروضة على استخراج الوثائق الإدارية[1].
الأمر الصادر في 10 جانفي 1843	وهو الأمر الذي جعل المراسيم والقوانين والأوامر التي تحكم الضرائب ورسوم الدمغة في فرنسا قابلة للتنفيذ في الجزائر اعتبارا من 01 مارس 1843 بموجب المادة الأولى منه[2].

[1] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, p 13.

[2] Ibid, p 234.

الأمر الصادر في 16 ديسمبر 1843.	المنظم لحقوق الجمارك والتي تساهم بشكل كبير في ميزانية الجزائر، حيث حدد الرسوم الجمركية المفروضة على السفن القادمة من فرنسا التي تحمل البضائع أو المخصصة لصيد المرجان حسب الحمولة كما يلي: أقل من 10 طن: 5 فرنكك لكل طن، أكثر من 10 طن حتى 30 طن: 15 فرنك لكل طن، أكثر من 30 طن: 30 فرنك لكل طن، كما حدد رسوم مختلف الأقمشة بمختلف أنواعها والتي تراوحت ما بين 01 الى 40 فرنك حسب النوع والجودة[1]
الأمر الصادر في 17 جانفي 1845	بموجب المادة الأولى منه لا يمكن لأي سلطة في الجزائر أن تلغي ضريبة من الضرائب المفروضة على السكان الا بموجب أوامر ملكية، كما حددت المواد من 10 الى 21 منه نفقات الدولة بأدق تفاصيلها من أكبر الإدارات الى رواتب العمال [2].
الأمر الصادر في 02 جانفي 1846	تم بموجبه إضافة مصادر دخل جديدة لخزينة الدولة وتمثلت في: رسوم تراخيص انتاج وبيع الخمور، ضريبة الأراضي الرعوية، غرامات الرعي غير المنتظم، مداخيل غرامة كل من يطلق رصاصة ضد السلطات الفرنسية، غرامة حيازة المواد الكيمائية ولو كانت غير متفجرة[3].
مرسوم 17 جانفي 1850	وضع عملية إدارة وتحصيل الضرائب والمساهمات بمختلف أنواعها تحت الإدارة المباشرة لوزارة الحربية[4]

جدول يوضح أهم التشريعات الفرنسية المنظمة للإدارة المالية في الجزائر المستعمرة قبل استحداث المندوبيات المالية.

فعلى أساس هذه التشريعات قام النظام المالي للمستعمرة واستمر الوضع على هذا الحال الى غاية انشاء المندوبيات المالية (délégations financiers) سنة 1898.

ومن خلال ما سبق ذكره خلال هذا الفصل الذي تعلق بطبيعة النظام الإداري السائد في الجزائر المستعمرة خلال هذه الفترة، يمكننا الوقوف بكل وضوح على مدى تعسف الإدارة

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général 1830-1854, op.cit, pp 258-259.

[2] ibid, pp 319-320.

[3] ibid, p 396.

[4] ibid, p 705.

الفرنسية في إدارة المجتمع الأهلي، الذي تعرض لكل أنواع التمييز والعنصرية في سبيل الحفاظ على الظاهرة الاستعمارية وهو ما يؤكد الفكرة التي تطرقت اليها في الفصل الأول حول أن فكرة الادماج ورغبة فرنسا في ادماج الجزائر أو تجنيس المسلمين الجزائريين فكرة خاطئة ومغالطة تاريخية فلم ترغب الإدارة الاستعمارية خلال فترة وجودها في الجزائر اطلاقا في استيعاب الجزائرين في منظومتها الإدارية لأن طبيعة النظام الإداري الاستثنائي الذي تم احداثه في المستعمرة قائم على وجود السكان الأصليين المحرومين من كل حق.

وللوقف أكثر على حقيقة الوضع داخل المستعمرة سأتطرق في الفصل التالي الى جانب مهم في حياة السكان في الجزائر والذي تعلق بتطور النظام القضائي وسير العدالة فيها من خلال ما احتوته مجلدات أعمال الحكومة العامة حول هذا الموضوع.

الفصل الثالث

تطور النظام القضائي

1-الأطر التقليدية للقضاء الإسلامي:

اهتم الأتراك منذ بداية عهدهم بالقضاء كونه احدى دعائم الحكم الأساسية، ولذلك كان نظام القضاء في عهدهم بسيطا وسهلا على المتقاضين بشكل يضمن سير العدالة، كما كانت الإجراءات القضائية غير معقدة اذ يمكن للقاضي أن يفصل من أول جلسة بعد سماع المظالم من الأطراف المتنازعة والشهود إنْ وجدوا ويصدر وينفذ الحكم في الحال، فقد كان القاضي يفصل في جميع القضايا المعروضة أمامه ويساعده في عمله كتاب يسجلون كل القضايا والأحكام التي يصدرها كما يساعده مجموعة من الشواش دورهم احضار الخصوم وأخذ المتهمين الى مكان تنفيذ الحكم[1].

وكان للقضاة في العهد العثماني كامل الحرية في اصدار القوانين كما كان للمتقاضين كامل الحق في الطعن في أحكامهم وهو ما نصطلح عليه بالدرجة الثانية للتقاضي، ومن هنا يلجأ المتقاضين الى المجلس الكبير الذي كان يعقد على مستوى البايلكات أو في دار السلطان، ويتشكل هذا المجلس من فقهاء المذاهب الأربعة ومجموعة من القضاة وشيخ للنظر في قضايا الأوقاف وكذلك ممثل للديوان الى جانب مجموعة عدول، وكان المجلس الكبير بمثابة محكمة استئناف (Cour d'appel)، وبالإضافة الى نظره في الأحكام التي تم الطعن فيها، ينظر هذا المجلس في العديد من القضايا المدنية والجنائية، وقد استمر عمل هذه الهيئة الى غاية سنة 1848م.[2]

كما كان النظام القضائي في هذه الفترة مرتبطا بالحاكم فقد كان هذا الأخير مصدرا للسلطة السياسية والقضائية، فله سلطة تفويض السلطات للبايات والقضاة بشرط أن تحظى أحكامهم بموافقته، كما له سلطة اتخاذ إجراءات أخرى تتمثل في سحب التفويض الممنوح لهم، وكانت السلطة في تلك الفترة على مذهبين باعتبار أن الحاكم العثماني يتبع المذهب الحنفي الحنفي وخلاف لذلك كان سكان الجزائر على المذهب المالكي، لذلك نجد أن السلطة في هذه الفترة قد راعت الاختلاف المذهبي [3].

---

[1] أحمد بحري، الحياة الاجتماعية بالجزائر في عهد الدايات 1671-1830، الجزء 03، ص 147.

[2] ايمان بن حبيبة، لمحة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، جامعة وهران 2، ص 186-185.

[3] مرجع نفسه، ص 191.

وبزوال الحكم التركي بعد الحملة الفرنسية على الجزائر التزمت فرنسا في عقدها لمعاهدة الاستسلام في 05 جويلية 1830 مع الداي حسين باحترام الدين الإسلامي وبالتالي احترام وضع ممتلكاته ومؤسساته والأشخاص المرتبطين به، ولذلك تُوجب هذه الاتفاقية فرنسا الالتزام بمبدئ شخصية القوانين، أي أن كل شخص يحاكم حسب قانونه الخاص، الأهلي المسلم حسب الشريعة الإسلامية والفرنسي حسب القانون المدني الفرنسي إلا أن هذا الأمر ولَّد العديد من التساؤلات للإدارة الاستعمارية:

1. هل تلعب شخصية القوانين دورها في كل الأمور وخاصة المسائل الجنائية والعقارية؟
2. هل سيتم تنظيم القضاء في الجزائر المستعمرة في وحدة قضائية واحدة أم ستكون منفصلة؟
3. وهل ستتم وفق الشريعة الاسلامية أم القانون المدني الفرنسي[1]؟

في الفترة الأولى المعروفة بمرحلة الشك 1830-1834 أو فترة الارتجال شهدت فرنسا سابقة لم تكن الإدارة الاستعمارية مستعدة لها اذ تعددت القوانين التي تحكم السكان الى درجة أنه في حي واحد يختلف القانون الذي يخضع له السكان، حيث كان القانون بالنسبة للمسلمين الجزائريين عقائديا بالدرجة الأولى يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة ونفس الشيء بالنسبة لليهود متصل بالتوراة[2].

وبموجب الصلاحيات غير المحدودة التي كان يتمتع بها القائد العام تم بأمر منه انشاء محكمة بمدينة الجزائر في 09 سبتمبر 1830 تشمل ولايتها القضائية جميع سكان الجزائر[3]، مع الحفاظ على المحاكم الأهلية، وبما أنَّ السكان الأصليين في المستعمرة لا يخضعون للقانون العام لكونهم غير مواطنين فإن هذا الأمر جعل الإدارة الاستعمارية مضطرة الى استحداث مؤسسات تتماشى مع هذا الوضع الاستثنائي وهو ما تم بالفعل في هذه الفترة.

---

[1] Association Française pour l'Histoire de la JusticeLa justice en Algérie, repères histoire La justice en Algérie : 1830-1962, V 01, N°16, 2005, p 366.

[2] Farid Lekéal, Justice et pacification : de la Régence d'Alger à l'Algérie: 1830-1839 Dans Histoire de la justice, V 01, N°16, 2005, p 15.

[3] Léon Charpentier, législation Algérienne et Tunisienne, imprimer-libraire de l'académie, 1899, p 142.

1-1 المؤسسات القضائية الفرنسية المستحدثة:

- مجالس الحرب consiel de guerre:

إلى جانب محاكم الأهالي التي تم الحفاظ عليها تم تشكيل مجالس الحرب أو ما يمكن تسميته بالعدالة الجنائية للقانون العام، فمنذ عام 1830 تلقت هذه المحاكم التي رافقت الجيش معلومات عن الجرائم والمخالفات المرتكبة ضد الفرنسيين أو ضد المساعدين الأهليين الذين يتقاضون رواتبهم من فرنسا، مع تحفظ وحيد حول حكم الإعدام فعلى مجالس الحرب عرض القضية على الحاكم العام وأخذ موافقته[1].

ولفهم طبيعة عمل هذه المؤسسة لابد من العودة الى بدايات نشأتها والظروف التاريخية التي ظهرت فيها:

غيرت المحاكم العسكرية في فرنسا اسمها عدة مرات، وكان الرئيس في الجيش وفي الأقسام الإقليمية مفوضا آمرا أخذ لقب القاضي العسكري الأكبر، لكن سرعان ما تغير الوضع وتم انشاء المحكمة العسكرية العامة بمقتضى قانون 02 pluviôse an 3 الذي أنشأ مجالس تأديبية ومحاكم الشرطة الإصلاحية والمحاكم الجنائية مع هيئة محلفين عسكرية، الا أن هذا الوضع لم يدم طويلا[2].

فتم انشاء مجالس الحربconsiel de guerre بموجب قانون 13 برومير السنة الخامسة Brumaire an V (03 نوفمبر 1796) وكانت مخصصة في البداية لأوقات الحرب، وهي هياكل دائمة في كل فرقة عسكرية حسب المادة الأولى من نفس القانون والتي جاء فيها: "تكون المجالس الحربية مسؤولة مباشرة وبشكل رئيسي عن تطبيق قانون القضاء العسكري الجديد في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية" كما يوضح كزافييه روسو (Xavier Rousseaux) أنه تم استخدام مجالس الحرب لأغراض النظام العام من خلال مكافحة أشكال الجريمة الجماعية، ويتكون المجلس الحربي من: رئيس وستة قضاة يعينهم القائد العام للفرقة ونقيبان يعينهما القائد العام للفرقة أيضا بموجب المادة 02 من قانون (03 نوفمبر 1796)

---

[1] Jacques Frémeaux, Justice civil, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire (1830-1870) Dans Histoire de la justice, V01, N° 16, 2005, pp 31-35.

[2] Chénier Louis Joseph Gabriel, manuel des conseils de guerre, recueil alphabique de questions de droit militaire libraire pour l'art militaire, 1831, Paris, pp 1-2.

الأول يتولى مهام مقرر الدعوى ومسؤولية التحقيق فيها واختيار الكاتب وفق المواد 02، 12، 22 من نفس القانون أما الثاني بصفته مفوض للسلطة التنفيذية وفق المادة 03[1].

أما في الجزائر فتم انشاء المجالس الحربية بموجب قرار القائد الأعلى للجيش الفرنسي في الجزائر بتاريخ 15 أكتوبر 1830 مهمتها النظر في الجرائم والجنح التي يرتكبها السكان الأصليون ضد الإدارة الفرنسية، حيث رأت السلطات الفرنسية أنه لسلامة وهدوء الجيش أن تحكم هذه المجالس بموجب الصلاحيات التي خولت لها على من يهدد الوجود الفرنسي بالجزائر أو ممتلكاته ومواطنيه، وقد جاء في المادة الأولى: "تنظر المجالس الحربية في الجنايات والجنح المرتكبة في الجزائر من طرف السكان الأصليين ضد الأشخاص أو الممتلكات الفرنسية ومساعديها التابعين للجيش"[2]، أما المادة الثانية فقد نصت أن عمل هذه المجالس يختص في التحقيق واثارة الملاحقة القضائية حول القضايا الموضحة في المادة الأولى، وفي حالة العقوبات المشددة أو الحكم بالإعدام فلا تنفذ الا بعد عرضها على القائد العام وأخذ الموافقة منه[3].

ويتم تعيين كل أعضاء المجلس الحربي من طرف القائد العام للقسم (le général commandant la division) وتتكون هذه المحاكم العسكرية من: رئيس المحكمة ويكون ضابط برتبة عقيد يعاونه خمسة قضاة من بينهم أربعة ضباط، قائد كتيبة وضابط صف ونقيبان يعمل الأول مقررا والثاني مفوضا حكوميا، ويحصل المتهم على محامي تعينه المحكمة وغالبا ما يكون محاميا مدنيا، ويرافق المجلس مترجم عربي للمناقشة وضابط يتقن اللغة العربية[4].

وكانت مجالس الحرب في الجزائر تخضع لنفس النظام المعمول به في مجالس الحرب الفرنسية والتي تم انشاؤها وتنظيمها وفق قانون القضاء العسكري للجيش البري الفرنسي الصادر في 09 جوان 1857 ومما جاء فيه:

---

[1] Boris Battais, La justice militaire en temps de paix : l'activité judicaire du conseil de guerre de tours 1875-1913, Université d'Anders, 2015, Français, p 28.

[2] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, pp 2-3.

[3] Ibid, p 03.

[4] Jacques Frémeaux, Justice civil, justice pénale,op.cit, pp 31-35.

نصت المادة الثانية من هذا القانون أنه يوجد مجلس حرب دائم في كل منطقة من المناطق العسكرية الإقليمية، ويشكل في الداخل ما يسمى فيالق الجيش أو مناطق القيادة العليا وفي الجزائر تحت مسمى فرق عسكرية[1].

أما المادة الثالثة منه: فقد وضحت تركيبة المجلس الحربي كما يلي:"يتكون مجلس الحرب الدائم من عقيد أو مقدم وستة قضاة وهم: قائد كتيبة وقائد السرب، رائد، نقيبان ملازم وملازم ثان، يتم اختيار الرؤساء والقضاة من بين الضباط وضباط الصف العاملين في المنطقة، ويمكن استبدالهم كل ستة أشهر أو حتى خلال فترة أقصر إذا توقفوا عن العمل في المنطقة بموجب المادة السادسة من هذا القانون.

في حين نصت المادة العاشرة منه على أنه سيستمر تشكيل المجالس الحربية المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون أو يعدل تبعا لرتبتهم وفقا للجدول المرفق بهذا القانون (ملحق رقم 02)[2].

ويمكن أن نوضح طبيعة الأحكام التي تصدرها هذه المجالس من خلال الجدول التالي:

بالنسبة للعسكريين والأهالي						
السنة	المقاطعة	نوع الحكم				المجموع
		الاعدام	السجن	السجن+الأعمال الشاقة	أحكام أخرى	
1832	الجزائر	37	106	106	268	517
	وهران	06	56	13	86	161
	عنابة	/	02	02	09	11
1833	الجزائر	30	140	186	381	737
	وهران	12	84	17	119	232

[1] Code de justice militaire pour l'armée de terre 09 juin 1857, annexes, formules, modèles et disposition diverses, 6 édition, Paris, 1908, pp 4-5.

[2] Ibid, p 06.

	عنابة	01	50	08	53	112
1834	الجزائر	19	99	115	145	378
	وهران	15	103	49	171	338
	عنابة	/	16	03	42	61
	بجاية	06	41	33	84	164
1835	الجزائر	09	87	68	71	235
	وهران	26	44	26	151	247
	عنابة	03	13	06	29	51
	بجاية	05	73	36	114	101
1836	الجزائر	08	76	20	114	218
	وهران	03	66	41	133	243
	عنابة	02	07	02	19	30
1837	الجزائر	23	182	93	203	501
	وهران	15	111	63	171	360
	عنابة	11	97	72	158	334

جدول يوضح حصيلة ونوعية الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال الفترة ما بين 1832-1836.[1]

[1] Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie 1838, de l'imprimerie Royal, Paris, février 1839, p 246.

ونلاحظ من خلال الجدول أن عمل هذه المجالس يتوقف على الظروف التي تعيشها الجزائر في كل فترة وكذلك على السياسة التي تتبعها فرنسا فمثلا ما بين سنتي 1833-1834 ارتفع عدد الأحكام التي أصدرتها المجالس الحربية حيث بلغ سنة 1834، 1141 حكم حيث شهدت هذه الفترة مقاومة الأمير عبد القادر وما نتج عنها من اعتقالات لمخبريه وكل من له علاقة بهذه المقاومة ثم بدأ عدد الأحكام بالانخفاض حيث بلغ سنة 1836، 491 و يعود هذا الى الغاء مجلس بجاية الذي ألغي سنة 1835 ثم أخذ في الارتفاع مرة أخرى أين بلغ سنة 1837، 1195 حكم وهي السنة التي احتل فيها الفرنسيون مدينة قسنطينة لذلك، فعدم استقرار عدد الأحكام في منحى واحد راجع لهذه الأسباب، هذا بالنسبة للعدالة العسكرية أما فيما يخص العدالة المدنية:

فبموجب المادة الأولى من القرار الصادر في 22 أكتوبر 1830 تعرض جميع القضايا بين المسلمين المدنية civil والجنائية criminel على القاضي المغربي ليحكم فيها بشكل نهائي (souverainement) وغير قابل للاستئناف (sans appel) وفقا الأشكال المعمول بها في البلاد ويمكن أن يساعده قاضي تركي (turc cadi) لا يتمتع بصوت تداولي في القضايا المعروضة، تكمن وظيفته في تقديم الاستشارة القانونية عند الحاجة اليها[1].

كما نص على انشاء محكمة عدل (cour de juctise) تنظر بموجب المادة الخامسة منه في جميع القضايا المدنية والتجارية (commercial) التي يكون فيها أحد أطراف التقاضي فرنسيا، وفي هذه الحالة تكون أحكامها قابلة للاستئناف.

ويتم الحكم على الجرائم الجنائية البسيطة التي تنطوي على حوادث بسيطة من طرف محكمة الشرطة (Tribunal de Police) مكونة من مفوض شرطة (Commissaire de Police) ومستشارين فرنسيين (Deux Assesseur Français)، أما اليهود فيتم النظر في قضاياهم في محاكم الحاخامات، كما نصت المادة 13 من هذا القرار على حق قناصل الدول الأوروبية في الفصل في النزاعات التي تقع بين مواطنيهم[2].

---

[1] Collection des actes du Gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1 octobre 1834, op.cit, p 24.

[2] Ibid, pp 25-26.

كما نص على الحفاظ على المحاكم الأهلية التي يحكم فيها القاضي المالكي على المالكيين والحنفي على الأتراك وتختص بالنظر في القضايا المدنية-الجزائية والجنائية وتخضع الأحكام الصادرة عنها للاستئناف أمام المحاكم الفرنسية أو المحكمة العليا[1].

وقد رأت فرنسا أن السلطات المطلقة التي يتمتع بها القضاة المسلمون بحكم النظام الذي كان سائدا في البلاد لن يخدم مصالحها أبدا، لذلك خطت أول خطوة سنة 1831 للحد من هذه السلطات في المسائل الجنائية وذلك بموجب القرار الصادر عن القائد العام الذي نص على أن استئناف القضايا الجنائية التي يكون طرفا التقاضي فيها أهلي مسلم أو أهلي إسرائيلي يكون أمام محكمة الجنايات الفرنسية التي كان يحكمها في ذلك الوقت قاضي مغربي كما قامت الإدارة الفرنسية بإخطار القوى الأوروبية بأنه تم الغاء حق القناصل في النظر في القضايا المتعلقة بالأجانب المقيمين في الجزائر[2].

ومنذ ذلك الحين بدأت فرنسا في وضع القواعد الأولية للنظام القضائي الذي سيخضع له السكان في الجزائر بداية بالأمر الصادر في 10 أوت 1834 الذي يعتبر الأساس الذي قام عليه التنظيم القضائي في المستعمرة، والذي جاء فيه ما يلي:

المادة الأولى: تقام العدالة باسم الملك من قبل المحاكم الفرنسية والمحلية وفقا للتمييز الذي ينص عليه هذا الأمر.

أما المادة الثانية فقد أخضعت تعيين القضاة الفرنسيين والمسلمين للملك، ولا يمكنهم تولي مهامهم الا بعد أداء اليمين، وتكون جلساتهم علنية في القضايا المدنية والجنائية الا عندما تشكل علانيتها خطرا على النظام العام أو الأخلاق.

في حين خولت المادة السادسة من هذا الأمر لقضاة محاكم الدرجة الأولى (tribunal de première instance) بمدينة الجزائر صلاحية النظر في المسائل المدنية وعلى جميع الطلبات التي لا تتجاوز فيها قيمة الطلب 1000 فرنك[3]، ويتولى قاضي المحكمة الابتدائية

---

[1] Association Française pour l'Histoire de la JusticeLa justice en Algérie, repères histoire La justice en Algérie, op.cit, p 366.

[2] Léon Charpentier, législation Algérienne et Tunisienne, op.cit, p 143.

[3] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 53.

حسب طبيعة وظيفته مختلف الصلاحيات التي تمنحها القوانين الفرنسية لقضاة الأمن في فرنسا.

وتتكون المحكمتين الابتدائيتين في عنابة ووهران من قاض ونائب ووكيل عام للملك وكاتب بموجب المادة التاسعة منه.

أما المحكمة التجارية فقد حددت المادة التاسعة من هذا الأمر تركيبتها كما يلي: "تتكون المحكمة التجارية من سبعة تجار بارزين، يتم تعيينهم كل سنة من قبل الوالي الذي يعين رئيسها أيضا"

وقد نصت المواد من 11 الى 45 على نظام سير العدالة وعقد الجلسات وصلاحيات الهيئات القضائية في الجزائر المستعمرة مثل ما جاء في النص الأصلي للأمر كما يلي:

- تتكون المحكمة العليا بالجزائر العاصمة من: رئيس وثلاث قضاة ونائب عام وبديل عنه، بالإضافة الى كاتب محلف وكاتب، وتختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون في جميع القضايا التي يمكن رفعها أمام المحكمة العليا في فرنسا.

- يمارس المدعي العام في جميع المحاكم صلاحيات المدعي العام في فرنسا ويمارس بدلاؤه تحت اشرافه المباشر نفس الصلاحيات.

- يعين الحاكم العام في كل عام بناء على اقتراحات رئيس المحكمة العليا: المدعي العام والقضاة الذين يشكلون مختلف المحاكم، كما يعين أيضا قاضي المحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الذي ينظر في القضايا المدنية وقضايا السجون والشرطة[1].

- تنظر المحاكم الفرنسية في جميع المسائل المدنية والتجارية بين الفرنسيين وبين الفرنسيين والأهالي أو الأجانب وبين السكان المقيمين في الجزائر من ديانات أخرى، وبين السكان الأصليين والأجانب وحتى بين الأهالي المسلمين إذا اختاروا التقاضي في المحاكم الفرنسية.

- في المحكمة التجارية أو المحاكم الابتدائية الفرنسية عندما يكون أحد أطراف التقاضي مسلما يتم مساعدة القاضي من طرف مُحكِم مسلم يتمتع بصوت استشاري مأخوذ من القائمة التي وضعها الحاكم العام تنفيذا للمادة 18 من هذا الأمر[2].

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 54.

[2] Ibid, p 55.

- يحكم القانون الفرنسي الاتفاقيات والنزاعات بين الفرنسيين والأجانب وفي حالة عقد الأهالي اتفاقياتهم حسب القانون الفرنسي فإنه تطبق عليهم الأحكام القضائية وفق القوانين الوطنية الفرنسية.
- تنظر المحاكم الفرنسية في جميع المخالفات المرتكبة ضد قوانين الشرطة والأمن العام بغض النظر عن جنسية أو دين المتهم، وكذلك المخالفات والجرائم التي يرتكبها المسلمون في حق الفرنسيين أو الأجانب.
- عندما يتم تشكيل المحكمة العليا كمحكمة جنائية ويطلب منها الحكم على مسلم فإنها تعين مستشارين (02) Assesseurs لهما صوت تداولي في اعلان الذنب وصوت استشاري في تطبيق الحكم، في الحالة الأولى يوجب ثلثي الأصوات لإثبات الذنب على المتهم وفي الحالة الثانية تستوجب ثلث الأصوات لتنفيذ الحكم[1].
- تتم محاكمة الأهالي المسلمين الذين ارتكبوا جنحة أو جريمة ضد الأشخاص والممتلكات الأهلية من قبل قاضي مسلم أو قاضي الأمن وفقا للقانون والأشكال المتبعة حتى هذا اليوم، ولا يمكنه تنفيذ حكم بالإدانة الا بعد الحصول على موافقة النائب العام.
- تنظر المحاكم الإسرائيلية بشكل نهائي في الخلافات بين الإسرائيليين في قضايا الأحوال الشخصية حسب شريعة موسى، والجرائم ضد الشريعة الدينية عندما لا تشكل حسب القانون الفرنسي جريمة أو جنحة، كما تنظر في جميع المنازعات والاتفاقيات المدنية بينهم.
- لا يمكن تنفيذ حكم بالإعدام سواء في المحاكم الفرنسية أو الأهلية دون الحصول على موافقة كتابية من الحاكم العام، كما له صلاحية وقف تنفيذ أي حكم مهما كان نوعه في أي مرحلة من مراحل الملاحقة القضائية حسب المادة 45 من هذا الأمر في حين يبقى قرار العفو استثناء للملك[2].

لذلك بموجب هذا الأمر سيطرت الإدارة الفرنسية على جميع المعاملات القضائية التي تتم في المحاكم الموجودة بالجزائر المستعمرة حتى في الحالات التي يكون فيها الأهالي لوحدهم طرفا التقاضي وفقا لما جاء في المادة 39 منه، كما تعطي المادة 41 من هذا الأمر هي الأخرى وجها آخر لتدخل الإدارة الفرنسية في القضاء الإسلامي من خلال منح المحكمة

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 55.

[2] ibid, pp 54-56.

الملكية صلاحية التدخل في القضايا التي ينظر فيها القضاة المسلمين إذا ثبت عليهم اهمال أو تقصير في تتبع حيثيتها أو التماطل في اصدار الحكم، ولعل السمة البارزة لهذا الأمر هو ربط عمل القضاة المسلمين ونشاطهم القانوني وأحكامهم بالنائب العام الذي يمارس نفس السلطات التي يمارسها نظيره في فرنسا، فلا يمكن للقاضي المسلم أثناء إصداره لحكم على مسلم ثبتت عليهم تهمة معينة أن ينفذ هذا الحكم دون النائب العام، كما يعتبر هذا الأمر (10 أوت 1834) الأساس الذي نظمت عليه فرنسا سير العدالة في الجزائر فيما يتعلق بتكوين المحاكم في المستعمرة وطريقة عملها ومجال اختصاصها ودليل ذلك أنَّ المراسيم والتشريعات التي عرفتها المستعمرة في السنوات اللاحقة له كانت عبارة عن تعديلات لمواكبة تطور الأحداث في الجزائر.

كما نص الأمر الملكي الصادر في 31 أكتوبر 1838 أنه في المناطق التي تبعد أكثر من 10 كيلومتر عن مقر المحكمة الإقليمية، تشمل فيها صلاحيات المفوضين المدنيين اختصاص القضاة ووظائف ضباط الشرطة وحتى قضاة التحقيق بسبب صعوبة وندرة الاتصالات، كما يمارسون جزءا من مهام المحاكم المدنية والتجارية حسب الأوامر التي يحددها الحاكم العام ويوافق عليها وزير الشؤون الحربية[1].

من خلال قراءة هذه العبارات يمكنني أن أكد أنه حتى غير المختص في مجال القضاء أو تاريخ فرنسا الاستعماري في الجزائر يمكنه أن يدرك حجم الفوضى القانونية التي أحدثتها فرنسا في الجزائر، حيث أنه يمكن لشخص واحد مثلا كما ورد في هذا الأمر أن يكون قاض وقاضي تحقيق ويمارس أيضا جزء من مهام قضاة المحكمة التجارية وهو بالأساس مفوض شرطة! لذلك فالغرض من التطرق الى هذه التشريعات ليس العرض وانما الوقوف على بعض الجزئيات التي ربما يراها البعض عرضية وجاءت استجابة للمصلحة الفورية أو طبيعة النظام القائم، الا أنها في الحقيقة تبين بكل وضوح مدى تعسف الإدارة الاستعمارية في إدارة المجتمع الأهلي، وكذلك مدى استثنائية النظام المطبق عليهم والذي لا يخضع لمبدأ القانون أو مراعاة الحقوق الإنسانية وانما لحتمية التهدئة للسكان الأصليين مهما كانت الطرق والوسائل.

وقد تحدث المحامي الفرنسي بمحكمة الاستئناف في الجزائر ليون شاربنيار (Léon Charpentier) عن التنظيم الفرنسي للقضاء حيث يرى أن فرنسا في هذه الفترة إذا استثنينا

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 111.

الأمر الصادر في 10 أوت 1834 لم تكن تضع نظاما قضائيا وانما أثارت فوضى قانونية عبرت عنها بإصدار قرارات وأوامر موازية مرة للأوروبيين ومرة للأهالي[1].

لذلك رأت الإدارة الاستعمارية أنه حتى يتم اخضاع السكان الأصليين في الجزائر لابد من تعديلات تمكنها أكثر من السيطرة على ملامح الحياة الأهلية باسم القانون ولهذا ركزت على ضرورة تنظيم العدالة خاصة ما تعلق بالقضاء الاسلامي باعتباره القانون الذي يخضع له أكثر من 90% من سكان المستعمرة.

2-1 أهمية تنظيم القضاء الاسلامي بالنسبة للإدارة الاستعمارية:

لقد أكدت اللجنة الافريقية لعام 1833 في تقريرها سنة 1834 في جلسة 15 يناير/جانفي 1834 على أهمية تنظيم العدالة في الجزائر المستعمرة حيث جاء فيه : "اننا عندما نتحدث عن ضرورة حماية وجودنا في الجزائر يتبادر الى أذهان الكثيرين أننا نقصد تعزيز الجيوش وامدادها، لكن ما نقصده هو ضرورة وضع ترسانة من التشريعات القانونية التي تجعل من يفكر في التمرد على سلطة فرنسا في الجزائر يتمهل ويفكر الى ما ستؤول اليه الأمور" وكان من بين الحاضرين في هذه الجلسة : الدوق لورنس (Laurence) الذي وكان مسؤول لجنة القضاء حيث جاء في قوله: " إنَّ القضاء في الأرض الذي نحتلها اليوم ونعتزم الحفاظ عليها هو أحسن أرضية تنطلق منها السلطة الفرنسية لتنظيم تواجدها هناك، كما أنه الضمان الأكبر لبقائنا في هذه المستعمرة"، لكنه أوضح أن الخطوات التي ستتخذها فرنسا في الجانب القضائي لابد أنْ تكون مدروسة ومتدرجة وذلك لحساسية الوضع القانوني للمسلمين فهو قانون وفي نفس الوقت جزء مهم من دينهم وشريعتهم حيث يقول: " إنَّ الإسلام هو أساس قوانينهم وعوائدهم العامة والخاصة وقرآنهم هو أساس قوتهم، وقضايا الأرض عندهم مرتبطة بالسماء دائما"[2].

كما صرح الجنرال بيجو حول أهمية وضرورة تنظيم العدالة في الجزائر بقوله: "عندما أرى خريطة ممتلكاتنا في افريقيا حتى سنة 1840 أرى أن العداء والتمرد قلص من حظوظ فرنسا في التوسع و أخذ من عمرها هنا وقتا كان في الأساس لتوسيع الفتح ...إن ما يصلح

---

[1] Léon Charpentier, législation Algérienne et Tunisienne, op.cit, p 143.

[2] Procès-verbaux et rapport de la commission d'Afrique instituée par ordonnance du roi du 12 Décembre 1833, l'imprimerie royale, Paris, 1834, pp 19-20.

هذا الوضع هو إحاطة هؤلاء السكان بسياسة شاملة من الجيش الى العدالة تضعهم في النهج الذي نتصوره لمستقبل فرنسا في الجزائر"[1].

لذلك كانت الإدارة الفرنسية ترى أن ضمان العدالة للأوربيين عامة والفرنسيين خاصة الذين تعهدت بحمايتهم في هذا البلد هو بالنسبة لها التزام أخلاقي وضرورة سياسية أولا وقبل كل شيء، وحتى تنجح في مهمتها الحضارية هذه لابد من إزالة واستبدال نظام العدالة الذي وجدته ساريا عند دخولها، أو على الأقل إعادة بعثه وتجديده الى حد يسمح له بالاستجابة لحاجات المصلحة في هذه الفترة، ويجب عليها أن تعمل قدر الإمكان على غرس مفهوم القانون الحقيقي بين الأهالي، كما أنه لابد من وجود سلطة قوية تشرف على سير هذه العدالة، فإن ظلت الجرائم والمخالفات المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات دون عقاب واذا ظلت النزاعات بين الأفراد دون حل فقد تؤدي هذه الفوضى الى اثارة الاستياء العام الذي سينتهي حتما بالشغب أو حتى بالثورة على الوجود الفرنسي في هذه الأرض[2].

وقد واجهت فرنسا في هذه المرحلة عدة صعوبات عطلت وحَدَّتْ من قدرتها على تنظيم القضاء في الجزائر المستعمرة والتي تعود بالأساس للسياسة التي تتبعها الإدارة الفرنسية في فيها، فقد تحدث الجنرال فويرول (Voirol) الذي أعد تقريرا مفصلا في جوان 1840 عن الصعوبات التي تواجه الإصلاح الفرنسي في الجزائر حيث ركز على ضرورة تنظيم القضاء وجاء في قوله: " إنَّ التنظيم المحكم للعدالة هو الحاجة الأولى لهذا البلد وهذه الحاجة هائلة من جميع النواحي الفقه والتشريع ... ويبدو لي أنه من المستحيل تأخير التحسينات المتوقعة".

وكان السبب الأول الذي جعل عملية تنظيم القضاء الإسلامي عملية صعبة بالنسبة للإدارة الفرنسية هو جهلها بحقيقة المؤسسات القضائية المحلية واختفاء الأرشيفات والسجلات العثمانية الخاصة بالقضاء بسبب خروجهم المفاجئ من الجزائر[3].

---

[1] Roger Germain, collection de documents inédits et d'études sur l'histoire de l'Algérie, la politique indigène de Bugeaud, Edition Larose, 1955, p 04.

[2] Arthur Girault, Principes colonisation et de législation colonial, Tome 01, seconde édition, librairie de la société du recueil, Paris, 1904, p 527.

[3] Farid Lekéal, Justice et pacification : de la Régence d'Alger à l'Algérie: 1830-1839, op.cit, p 13.

فالافتقار إلى الوعي بالخصائص القانونية للسكان الأصليين، وعدم اليقين المتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية المطبقة في هذا الجزء من أفريقيا، إضافة إلى انخفاض جودة المترجمين الفوريين، ساهم في جعل العلاقات بين المتقاضين من السكان الأصليين والأوروبيين غامضا، يضاف إلى ذلك الاضطرابات المستمرة في تنظيم المصالح الإدارية للعدالة[1].

كما أكد البارون بيشون(baron Pichon) مستشار الدولة(conseiller d'État)، الذي تمت ترقيته إلى منصب المراقب المدني، بوضوح على ضرورة تنظيم العدالة وتعزيزها بالقوة العسكرية مع مراعاة الاستثناءات المتمثلة في وجود الأهالي حيث يقول: "إن إنشاء السلطة المدنية هو مشروع مدروس لمصلحة التقدم الحضاري، ولكن التجربة اليومية لتطبيق هذا المبدأ تثبت أن السلطة المدنية نفسها يجب أن تكون تابعة للعمل العسكري الذي يحميها، وإلا سننتقل دائمًا من تصادم إلى تصادم ولن يتم إنشاء الثقة التي نود أن تكون لدينا في تعزيز سلطتنا على هذا البلد ...الا بتنظيم العدالة في هذه الأرض على نحو يراعي موقع الأفراد بالنسبة للإدارة الفرنسية"[2].

ومن خلال قراءة تصريح المراقب المدني نستطيع أن نفهم أن غرض فرنسا من تنظيم القضاء ليس اقامة العدل وانما اخضاع السكان الأصليين بربط الادارة المدنية بالسلطة العسكرية، رغم أن جميع الدساتير ومنها الدستور الفرنسي ينص على مبدأ الفصل بين السلطات، كما نستنتج من قوله أيضا أن العدالة والقانون لن يكونا واحدا بالنسبة لجميع الأفراد، بل حسب أهميتهم بالنسبة للإدارة الفرنسية وهو ما يجعلنا نتأكد أن التعديلات التي ترى فرنسا أنها ضرورية ليس الهدف منها الاصلاح أو تحسين وضع السكان الأصليين وانما تكييف المؤسسات القضائية في المستعمرة مع ما يخدم المصلحة العليا للاستعمار.

وقد أدى هذا الأمر الى تصادم الصلاحيات بين المسؤولين الفرنسيين وتتدخل رجال الجيش في سير العدالة ففي مارس 1848 كتب الحاكم العام كافينياك الى الجنرالات المسؤولين عن الأقسام وضباط المكاتب العربية في رسالة مما جاء فيها: "أكرر لكم، لن يقوم أحد مرة أخرى أبدًا بتنفيذ حكم الإعدام دون محاكمة، سوف تجد العدالة العسكرية ما يكفي من الأدلة

---

[1] Farid Lekéal, Justice et pacification : de la Régence d'Alger à l'Algérie: 1830-1839, op.cit, p 16.

[2] ibid, p 16.

على الإدانة، لابد أن نضع القانون دائمًا في صفنا، وإلا فإنني أخشى أنه إذا حدث إعدام جديد، فإن حمايتي لكم ستكون عاجزة مع الوزير على إنقاذ سمعة مؤسستنا هذه من العار"، لذلك فقد أكد لهم على عدم التدخل المتعمد في صلاحيات مجالس الحرب والمحاكم الجنائية وأن هذه التصرفات ستكون تشتيا للجهود التي تبذلها فرنسا على هذه الأرض فيضيف "لن يكون هناك أمان لأحد إذا تم انتهاك هذا المبدأ؛ ومن خلال التفكير في الأمر بعناية، ستدركون أن مراقبة انتهاكات الأهالي والإبلاغ عنها للجهات الخاصة لردعها ستضمن لكم سلطتكم بدلاً من تغييرها"[1]، فمن خلال حديث الحاكم العام يمكننا الوقوف على وحشية النظام الفرنسي المطبق على الاهالي المسلمين في المستعمرة فقد كانت عمليات الاعدام تتم دون محاكمة ودون أبسط حق في الدفاع عن النفس.

وقد انتقد المحامي الفرنسي ايمي بوافر (Aimé Poivre) في كتابه الأهالي الجزائريين حالتهم المدنية ووضعهم القانوني (Les Indigènes Algériens leur état civil et leur condition juridique) ، السياسة التي تتخذها فرنسا في الجانب القضائي حيث يقول:" كان لابد قبل اخضاع السكان الأصليين للقوانين الفرنسية، تعريفهم بمدنيتنا والتواصل معهم بتواتر يقرب اليهم فكرنا القانوني في قالب قريب لعاداتهم العامة لتقليل توترهم وتزويدهم بالمعرفة الكافية كيف أن قوة النظام هي من تخلق القانون وليس الدين فهذه الدراية كان من المفروض هي من ستجذبهم الى قوانيننا"، كما انتقد أيضا القوانين التي أصدرتها فرنسا في بداية تنظيمها للقضاء الإسلامي واعتبرها أنها تكريس لمبدأ قوة المنتصر فالمسلمون مقتنعون بأعرافهم فما بالك بقانونهم الذي يستمد أحكامه من كتابهم المقدس حيث قال: "كما أنه عندما نراجع ما سنته ادارتنا في تنظيمها للقضاء وأقصد بذلك أمرية 22 أكتوبر 1830 و قرار 10 أوت 1834 المتعلقان بالقضاء الإسلامي فلا يمكن اعتبارهما اصلاحا وانما تراجعا سيحسب عليها"[2].

كما تحدث رجل القانون الفرنسي أرثر جيرو (Arthur Girault) (1865-1931) حول جهل فرنسا بالعادات الأهلية في الجانب القضائي حيث يرى أن كما كبيرا من التدابير

---

[1] Farid Lekéal, Justice et pacification : de la Régence d'Alger à l'Algérie : 1830-1839, op.cit, op.cit, p 16.

[2] Aimé Poivre, Les Indigènes Algériens leur état civil et leur condition juridique, Librairie Algérienne de Dubos frères, Alger, 1862, p 07.

القانونية التي اتخذتها فرنسا كان مصدرها الجهل أو ربما التسرع عند الشعور بالخطر لذلك فقد تكونت لها فكرة خاطئة عن المؤسسات المحلية، حيث جاء في قوله: "من خلال الجهل والإهمال دمرنا الأسرة والممتلكات وقمنا بإيذاء شعب بأكمله في أهم جوانبه الحيوية ومن ثمة نتفاجأ بإثارة الثورة ... هناك شيء واحد نواجه صعوبة في اقناع أنفسنا به وهو أن العديد من الأفكار التي نعتبرها أعظم فتوحاتنا أثبت الوقت الحاضر أنها انتكاسة لنا، والواقع أننا على دراية بعادات الشعوب البدائية القديمة أكثر من معرفتنا بسكان مستعمراتنا"[1].

وقد بررت الإدارة الفرنسية خرقها الواضح لما جاء في اتفاقية الاستسلام بأن ما تعهدت به من احترام للدين الاسلامي والمؤسسات التابعة له يجب أن يتعلق بشكل أساسي فيما يسمى بالأحوال الشخصية (الزواج الميراث التبرعات الأملاك الوقفية) وأن الحفاظ على الأمن العام يشكل في جوهره امتيازا للسلطة العسكرية، لذلك واحتراما من فرنسا لما كان معمولا به في العهد العثماني تم الحفاظ على محاكم الأهالي[2]، كما بررت اعتمادها على القمع والأساليب القسرية في هذه الفترة بأن الدول المستعمرة غالبا ما تعطي في بداية تدخلها في دولة ما تعهدات أخلاقية وهذا التعهد في الحقيقة لا يخدمها، فقد تعهدت فرنسا أن تحترم التنظيم الجزائري للأسرة والممتلكات الذي اعتاد عليها السكان الأصليون وتعلقوا بها وليس لها أي مصلحة في اغضابهم من خلال تعطيل عاداتهم بلا داع بحكم أنهم يستحقون أيضا أن يعيشوا حياة كريمة مثلهم مثل الأوربيين، لكن ما يجب أن ننتبه له أن سياسة عدم التدخل الحكيمة والمريحة هذه في مجال القانون الخاص (الأحوال الشخصية) تكاد تكون مستحيلة في الأمور التي تمس الدولة و أمنها، لذلك يجب على الإدارة الاستعمارية التي تعهدت بحفظ النظام أن تمتلك كل الوسائل التي من شأنها اخضاع السكان الأصليين في حالة التمرد على النظام الفرنسي، ولهذا السبب أكدت أن الوسائل القمعية ضرورية بنفس القدر، وهذا الوضع لا يخص فرنسا فقط وانما وضع عام تمليه قوة المصلحة والظروف[3].

---

[1] Arthur Girault, Principes colonisation et de législation colonial, op.cit, p 527.

[2] Jacques Frémeaux, Justice civil, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire (1830-1870), op.cit, p 32.

[3] Arthur Girault, Principes colonisation et de législation colonial, op.cit, p 530.

أما فيما تعلق بتدخل السلطة العسكرية في القضاء فقد بررت الإدارة الفرنسية بأنه في العهد التركي كان القاضي ينظر في القضايا المتعلقة بالميراث والزواج والطلاق كما كان من اختصاصه تسوية الخلافات بين الناس في الأمور التجارية وقضايا التعويضات، أما الجرائم والمخالفات التي تمس بالنظام والأمن العام كانت من اختصاص الخليفة أو الأغوات والقياد الذين هم بالأساس رجال عسكر بالدرجة الأولى[1].

ولذلك يمكن القول أنه على الرغم من تأكيد التشريعات الفرنسية الأولى 1830-1834 على ضرورة الحفاظ على المحاكم الأهلية واحترام القضاة المسلمين وأحكامهم القانونية الا أنها اتخذت سياسة نقيضة لذلك في الفترة ما بين 1834-1840 سعت فيها الى اتهام القضاة المسلمين بالتساهل ونقص التكوين القضائي والجهل بالقانون، لأنه حسبها أن الأحكام القضائية يجب أن تستمد مشروعيتها من قوة القانون، وليس تعاليم الدين كما هو الحال بالنسبة للقضاء الإسلامي، لذلك فقد سعت الى تقليص اختصاصات القضاة المسلمين والمحاكم الأهلية وجعلتها تحت مراقبة النائب العام خاضعة لسلطة الحاكم العام وتابعة لوزير الحرب بدل وزير العدل.

وما يؤكد ذلك هو النموذج القضائي الذي استحدثته فرنسا في الجزائر في ذات الفترة والذي ركز على الحلول دون إقامة عدالة حقيقية للسكان الأصليين بعيدا عن المؤسسات القانونية الفرنسية وضمان احتكارها للعدالة الجنائية وأخيرا منح السلطات العسكرية الصلاحيات والوسائل اللازمة لضمان النظام على أراضيهم (مناطق الحكم العسكري)، ونتيجة هذا النموذج القضائي مزيج غريب يجلس فيه القاضي الى جانب ضابط يمارس فيه الفقه الإسلامي بالتوازي مع ما تريده الإدارة الفرنسية تحت السلطة العليا للحاكم العام وجنرالات الجيش الافريقي[2].

2-التشريعات القضائية المنظمة لسير العدالة في الجزائر:

منذ عام 1841 بدأت الادارة الفرنسية بإلقاء الذرائع والتذمر من عمل المحاكم الإسلامية حول أن ارتباط الأحكام واستنباطها من القرآن الكريم صعّب عليها فهمها لاختلافها عن ما هو موجود في القانون الفرنسي، كما تحججت السلطات الفرنسية أيضا بأن القضاة المسلمين متساهلون في اصدار الأحكام، وعندما رأت أن أحكامهم لا تتماشى مع قوة دفع الاحتلال،

---

[1] Arthur Girault, Principes colonisation et de législation colonial, op.cit, p 33.

[2] Jacques Frémeaux, Justice civil, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire (1830-1870), op.cit, pp 31-35.

خاصة بعد تعيين الماريشال بيجو حاكما عاما للجزائر ومنحه السلطات اللازمة لقمع المقاومة مهما كانت الوسائل، اتهمت القضاة المسلمين بالتواطؤ السياسي مع المقاومة، وعمدت الى اصدار مجموعة من المراسيم والأوامر تهدف في أساساها الى التدخل في عمل القضاة المسلمين والتشكيك في أحكامهم[1].

وبعد سنة 1841 يمكن أن نميز مرحلتين أساسيتين في تنظيم فرنسا لمؤسسات القضاء وسير العدالة في الجزائر المستعمرة، تميزت المرحلة الأولى الممتدة من 1841-1870 بالتقليص التدريجي لاختصاص القضاة المسلمين والمحاكم الأهلية ومحاولة تكييف هذه المؤسسات مع ما هو موجود في فرنسا، أما المرحلة الثانية والتي امتدت من سنة 1870 بسقوط الإمبراطورية الثانية الى سنة 1883 تميزت بسعي المشرع الفرنسي الى احتواء واستيعاب القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، ولفهم هذا الوضع القانوني وتطور المنظومة القضائية في الجزائر المستعمرة، وكذلك معرفة المتغيرات المرتبطة به قمت بدراسة التشريعات الفرنسية التي أصدرتها السلطات الوصية والمتعلقة بالقضاء ومؤسساته في الجزائر المستعمرة في هذه الفترة.

2-1 المرحلة الأولى: 1841-1870:

شهدت هذه الفترة والتي يمكن أن نطلق عليها مرحلة الاستقلال الذاتي للعدالة الاسلامية صدور عدد كبير من النصوص القانونية لتقريب المؤسسات القضائية المحلية الى تلك الموجودة في فرنسا والتي نصت على تنظيم مهنة القاضي وكتاب العدل وصلاحيات المدعي العام، وقد تطرقت للتشريعات الخاصة بالفترة مابين 1841-1860 بايجاز لمعرفة التنظيم الهرمي لسير العدالة في الجزائر من حيث الهيئات والاختصاصات القضائية على اعتبار أن هذه التشريعات هي القاعدة الأساسية لتنظيم القضاء في المستعمرة[2].

- الأمر الصادر في 28 فيفري 1841: وقد جاء في النص الأصلي ما يلي:

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الرابع، 1830-1854، ص.ص 428-429.

[2] Bernard Durand, Originalité et exemplarité de la justice en Algérie (de la conquête à la Seconde Guerre mondiale), Dans Histoire de la justice, p 45.

أمر بشأن تنظيم خدمة العدالة في الجزائر، بناء على تقرير وزير الدولة في الشؤون الحربية، رئيس المجلس وحافظ الأختام وزير العدل، أمرنا وأوامرنا كما يلي: تم تعديل أمرنا الصادر في 10 أوت 1834 بشأن تنظيم العدالة في الجزائر وفقا للنص أدناه والذي سيكون القرار الرسمي الوحيد من ساعة نشر هذه الوثيقة.

نصت المادة الأولى على أن العدالة في الجزائر المستعمرة تدار باسم الملك من قبل المحاكم الفرنسية والأهلية وفقا للتميز الذي ينص عليه هذا الأمر، في حين نصت المادة الثالثة منه على أن التنظيم القضائي في الجزائر يشمل:

- محكمة عليا مقرها مدينة الجزائر.
- محاكم الدرجة الأولى في مدينة الجزائر، عنابة ووهران وفي الأماكن التي يكون وجودها فيها ضروري.
- محكمة تجارية بمدينة الجزائر.
- محاكم إسلامية غير محددة العدد يتحكم في انشائها الحاكم العام وله صلاحية تعيين أعضائها[1].

وبموجب المادة الرابعة من ذات الأمر يشمل اختصاص المحكمة الملكية (العليا) كل القضايا في الجزائر باستثناء القضايا التي تدخل ضمن اختصاص مجالس الحرب، كما تمتد صلاحية محاكم الدرجة الأولى على جميع الأراضي المحتلة في كل مقاطعة الى الحدود التي تحددها القرارات الصادرة عن الحاكم العام بموافقة وزير الحربية، في حين نصت المادة السادسة على أنه لا يجوز للمحكمة الملكية ممارسة سلطات غير التي منحها لها هذا الأمر، كما لا يمكنها الاجتماع الا في جمعية عامة بناء على طلب النائب العام.

أما المادة الثامنة 08 فقد نصت على أنه سيتولى أحد القاضيان في المحكمة الابتدائية جميع المسائل المدنية ويحكم على الطلبات التي لا يتجاوز فيها مبلغ الطلب 1000 فرنك فرنسي.

كما جاء في النص الأصلي للمادة العاشرة من هذا الأمر ما يلي[2]:

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 153.

[2] ibid, p 153.

1. تكليف أحد نواب القضاة في المحاكم الابتدائية في كل من مدينة الجزائر، عنابة ووهران بالحكم في جميع القضايا الداخلة ضمن اختصاص قضاة الأمن (juge de paix).
2. تعيين اذا لزم الأمر قضاة أمن في الأراضي المنشأة كمراكز شرطة مدنية، كما يجوز تكليفهم بنفس الصلاحيات التي يحددها نفس الأمر لقضاة الأمن.

في حين نصت المادة الثالثة عشر منه على أن المحكمة التجارية بمدينة الجزائر، تتكون من تجار بارزين يتم تعيينهم كل سنة من قبل الوالي الذي له أيضا حق تعيين رئيسها ويمكن اعادة انتخابهم الى أجل غير محدد، كما نظمت باقي مواد هذا الأمر سير العدالة في المستعمرة على النحو التالي:

- يقوم النائب العام في كل سنة استنادا الى مرسوم خاص، توزيع المهام بين المدعيين العامين والبدلاء والمستشارين ونواب القضاة الملحقين بالنيابة العامة بمدينة الجزائر بموجب المادة 15 و16 من هذا الأمر[1].
- يمارس المدعي العام(Procureur général) في جميع الولايات القضائية جميع صلاحيات المدعي العام في فرنسا، بالإضافة الى الصلاحيات المخولة له بموجب التشريع الخاص بالجزائر.
- أما في حالة الطوارئ ولتجنب توقف سير العدالة في الجزائر يعين الحاكم العام بناء على تقرير النائب العام بقرار خاص جميع القضاة الذين يجب أن يكونوا جزءا مؤقتا من الاختصاص القضائي الذي يحدده الأمر بالإضافة الى المهام التي سيطلب منهم القيام بها لإدارة هذه المرحلة بموجب المادة 19 من هذا الأمر.
- وبموجب المادة السادسة والثلاثون تمارس المحكمة التجارية في مدينة الجزائر نفس الاختصاص الذي تتمتع به نظيرتها في فرنسا[2].
- كما أخضعت المادة السابعة والثلاثون من هذا الأمر جميع المنازعات والاتفاقيات بين الفرنسيين وغيرهم من الأجانب المقيمين في الجزائر لاختصاص القضاء الفرنسي.

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 154.

[2] ibid, p 154.

- كما تم التأكيد على الولاية القضائية للمجالس الحربية في المادة 43 منه كما يلي: "تحتفظ مجالس الحرب بصلاحية بثها في الجنح والجنايات التي يرتكبها السكان وتكون أحكام هذه المحاكم نهائية غير قابلة للطعن، الا في حالة أن يقدم فرنسي أو أجنبي أوروبي أمام هذه المحاكم العسكرية فيمكن إحالة الحكم الى محكمة النقض إذا كان هناك غموض أو عدم فهم"[1].
- أما المادة الرابعة والخمسون من هذا الأمر فقد نصت على استثناء جميع القضايا المدنية من المحاكم الابتدائية، ومع ذلك يجوز لقضاة المحكمة الابتدائية دعوى الأطراف للحضور شخصيا بموجب اشعار بسيط وبدون مقابل، وفي حالة تورط أهلي مسلم في قضية معينة فإن مجرد رفع دعوى عليه توجب استدعاؤه وحضوره حتى وان أثبت التحقيق الأولي براءته، الا أنه ملزم بالحضور كلما تم استدعاؤه ويتم تحرير محضر في حقه وغرامة مالية قدرها 20 فرنك عن كل استدعاء يغفله ولا يستجيب له[2].
- في حين حددت المادة الخامسة والخمسون أن شكل الدعاوي في القضايا المدنية أو التجارية في المحاكم الفرنسية في الجزائر هو نفس الشكل المتبع في فرنسا أمام هذه الهيئات، ويتعين على الأطراف تقديم استنتاجاتهم المكتوبة في جلسة الاستماع موقعة من طرفهم أو من المدافعين عنهم.
- أما المادة السادسة والخمسون من هذا الامر فقد حددت آجال استئناف الأحكام في القضايا المدنية والعسكرية بشهر من تاريخ تقديم الطعن، وقد تزيد هذه المدة حسب المسافة، وقد تم تحديد هذا التمديد في المادة 70 من هذا الأمر ب 10 أيام لتصبح المدة الكاملة 40 يوما[3].

ومن خلال عرض بعض مواد هذا الأمر والتي تعلقت أساساً بتنظيم سير العدالة في المستعمرة نرى أن هذا الأمر أكد مرة أخرى على محاولة فرنسا التدخل في القضاء الاسلامي

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 154.

[2] Ibid, p 154.

[3] Ibid, p 155.

وتكييفه مع النظام السائد فيها مع مراعاة بعض الاستثناءات التي تكرس الظاهرة الاستعمارية في الجزائر وذلك من خلال:

- ربط القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي فيما يتعلق بالعقوبات على وجه الخصوص، بحيث لا يمكن للقاضي المسلم أن يصدر عقوبة لا ينص عليها قانون العقوبات الفرنسي حتى ولو كانت تتضمن خصوصية دينية تتعلق مباشرة بالأهالي المسلمين دون سواهم.
- استثناء المحاكم المحلية من النظر في القضايا التي يكون أحد أطرافها التونسيين والمغاربة المقيمين في الجزائر وجعلها من اختصاص المحاكم الفرنسية.
- شكل الشكاوي والإجراءات المتبعة في تقديم الطلب تكون هي نفسها السارية في فرنسا.
- كذلك الزي الذي يرتديه القاضي والمحامون والوكلاء داخل المحاكم على اختلاف أنواعها في الجزائر المستعمرة يكون نفسه الذي يرتديه أعضاء المجلس القضائي في فرنسا الأم.
- القضايا التي يكون أحد أطراف التقاضي فيها يهوديا لا يمكن للقاضي المسلم البث فيها وتصبح من اختصاص المحاكم الفرنسية حتى ولو كان الطرف الثاني أهليا مسلما.
- كما أكدت المادة 43 على تعسف الإدارة الفرنسية اتجاه الأهالي المسلمين، فالمؤسسات القضائية التي أنشأت في الجزائر كان الغرض الأول منها هو اخضاع السكان الأصليين بربطهم بأحكام ومؤسسات ردعية، فقد نصت هذه المادة على أن الأحكام التي تصدرها المجالس الحربية في حق الأهالي المسلمين نهائية وغير قابلة للنقض في حين أنه يمكن الطعن في أحكامها اذا كان المتهم فرنسيا أو أوروبيا لغموض القضية أو عدم فهم ملابساتها.
- كذلك الشروط والمعايير التي يتم اختيار قضاة المحاكم الابتدائية وفقا لها هي نفس الشروط التي يخضع لها تعيين القضاة في فرنسا ويتمتعون بنفس الصلاحيات التي يمارسها القضاة الفرنسيون في حدود الولاية القضائية التي تشملها اختصاصاتهم.

لذلك كان هدف المشرع الفرنسي في هذه المرحلة هو اخضاع المحاكم الإسلامية للمحاكم الفرنسية والهيئات الإدارية المدنية والعسكرية حتى تترك الشريعة الإسلامية مكانتها تدريجيا للقوانين الفرنسية بدءا بقانون العقوبات الى القانون المدني ثم المعاملات التجارية خاصة في قضايا العقارات وهذه العملية أكدها رجل القانون الفرنسي نورس (Nores) في قوله عن هذه

المرحلة " تميزت السياسة الفرنسية اما بالميل نحو ادماج القضاءين أو اخضاع القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي ولكل مؤسسات الإدارة"[1]

_ قرار 16 أوت 1841:

وضع قرار 16 أوت 1841 القضاة المسلمين في المناطق العسكرية تحت اشراف مديرية الشؤون العربية، وهي الهيئة المركزية لخدمة المكاتب العربية وتحتفظ الادارة الفرنسية بحق مراقبة عمل هؤلاء القضاة ومراجعة أحكامهم، حيث جاء في المادة الثانية منه ما يلي: " سيكون لمدير الشؤون العربية السلطة الوحيدة باسمنا على الحكام والقضاة والمفتيين وغيرها من المناصب التي يشغلها الأهالي، وستكون الأوامر الصادرة عنه نابعة من مكتبنا الخاص"[2].

ولا يقتصر عمل المكاتب العربية على المراقبة فقط وانما يقوم كل مكتب بتعيين قاضي يمارس مهامه تحت رقابة شديدة ويستقبل ضابط المكتب السكان الذين يأتون لتقديم الشكاوي ضد القياد أو ضد أحكام القضاة المسلمين وله سلطة اصدار الأحكام بحكم الصلاحيات التأديبية الواسعة التي تتمتع بها المكاتب العربية، وقد رأت الإدارة الفرنسية أن تدخل المكاتب في عمل القضاة، يعد تدخلا نافعا بسبب أنهم يعتبرون القضاة ذوي تعليم ضعيف ويقعون في الفساد، لذلك ابتداءً سنة 1847 أصبح يتطلب على كل من يترشح لمنصب القاضي أن يثبت أحقيته لهذا العمل، من خلال شهادة الكفاءة في المسائل القانونية التي تصدر عن السلطات الفرنسية، كما قام ضباط المكاتب العربية بمراجعة أجور القضاة حيث تم وضع جدول يحوي تفاصيل عمل القضاة ومقدار رواتبهم التي كانت تتراوح ما بين 600 الى 1500 فرنك فرنسي[3].

_ الأمر الملكي (ordonnasse royal) الصادر في 26 سبتمبر 1842:

أصدر الملك لوي فليب هذا الأمر لتنظيم العدالة الإسلامية بناء على تقرير وزير الحرب، رئيس المجلس وحافظ الأختام.

حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي: تدار العدالة في الجزائر باسم الملك من قبل المحاكم الفرنسية والأهلية مع مراعاة الفروق المنصوص عليها في هذا الأمر.

---

[1] عبد الباسط قلفاط، القضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن 19 في سجلات المحاكم الشرعية وتشريعات السلطة الاستعمارية، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، العدد 01 المجلد 02، فيفري 2023، ص 158.

[2] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 166.

[3] Jacques Frémeaux, Justice civil, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire (1830-1870), op.cit, p 36.

المادة 02: يتم تعيين القضاة الفرنسيين من قبل الملك، ولا يمكنهم مباشرة مهامهم الا بعد أداء القسم، وتكون جلساتهم علنية في القضايا المدنية والجنائية الا في الحالات التي يشكل تداولها علنا خطرا على النظام أو الآداب العامة.

المادة 03: فقد أوضحت التنظيم الهرمي للعملية القضائية في الجزائر المستعمرة كما يلي:

- المحكمة الملكية (Cour Royal)بمدينة الجزائر.
- محاكم الدرجة الأولى بمدينة الجزائر، وهران، عنابة والأماكن الأخرى التي تلزم الضرورة انشاءها بها.
- المحكمة التجارية بمدينة الجزائر.
- قضاة الأمن(les tribunaux de paix) بالجزائر والبليدة، عنابة وهران وفيليبفيل(سكيكدة) وفي المدن الأخرى التي يكون من الضروري انشاؤها بها.
- محاكم إسلامية (tribunaux musulmane) بعدد غير محدد حيث يبقى قرار الانشاء وتعيين الأعضاء للحاكم العام[1].

أما المادة الرابعة فقد نصت على أن الولاية القضائية للمحكمة الملكية تمتد على كامل الجزائر باستثناء تلك التي يشملها اختصاص مجالس الحرب التي تحتفظ بسلطتها المستقلة عنها بموجب المادة 42 من هذا الأمر، وتتشكل المحكمة العليا من: رئيس وسبعة مستشارين ونائبان وكاتب ومحلفون يحدد عددهم بقرار من وزير الحربية حسب احتياجات الخدمة، ويتولى مهام المدعي العام في المحكمة نائبان عامان يعملون بشكل تداولي، وتشكل المحكمة غرفة مدنية تنظر في المسائل المدنية والتجارية واستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والاسلامية حسب ما جاء في المادة الخامسة منه[2].

وقد خول هذا الأمر للنائب العام ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة للنواب العامين في فرنسا في المحكمة الملكية بالإضافة الى تلك الممنوحة له خصيصا بموجب الأوامر والمراسيم والأنظمة المعمول بها في الجزائر ويكون على اتصال مباشر بوزير الحرب في جميع المسائل المتعلقة بإدارة العدالة في المستعمرة بموجب المادة السابعة عشر من هذا الأمر.

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 199.

[2] Ibid, p 199.

كما أخضعت المادة الثامنة عشرة منه المحاكم الفرنسية والاسلامية لسلطة ومراقبة وتوجيه النائب العام[1].

في حين نصت المادة الثانية والثلاثون على أن قضاة الديانة اليهودية الذين تم تعيينهم من طرف الحاكم العام لا يتمتعون بأي سلطة على المسلمين أو مراقبتهم[2]، وهذه النقطة تأكد على ما تم ذكره سابقا حول أن الإدارة الفرنسية في الجزائر على الرغم مما قدمه اليهود لها من خدمات قبل وبعد الغزو فإنها لم تمنحهم أي امتياز يفرقهم عن الأهالي باستثناء بعض التجار الأثرياء الذين كانت الإدارة الاستعمارية تحتاجهم في تسيير مصالحها.

أما المادة الثالثة والثلاثون فقد حددت اختصاص المحاكم الفرنسية حيث جاء في النص الأصلي للمادة: "تنظر المحاكم الفرنسية في جميع القضايا المدنية والتجارية باستثناء تلك التي يكون فيها المسلمون وحدهم أطراف التقاضي".

كما حددت المادة السادسة والثلاثون مجال اختصاص المحكمة التجارية في الجزائر حيث جاء فيها: "تمارس المحكمة التجارية بمدينة الجزائر نفس الاختصاص الذي تمارسه نظيرتها في البر الرئيسي لفرنسا"[3]، ورغم أن الأهالي المسلمين يشكلون الفئة الأكبر من سكان المستعمرة إضافة الى وجود الأهالي اليهود أيضا الذين يختلف نظامهم أيضا عن القانون المدني الفرنسي، الا أن الإدارة الفرنسية تحاول في كل مرة تطبيق نفس النظام السائد فيها على المؤسسات القضائية التي استحدثتها في الجزائر وتفرضها على السكان الأصليين رغم وضعهم القانوني باعتبارهم أهالي لا يتمتعون بحقوق المواطنة الفرنسية.

أما المادة التاسعة والثلاثون من هذا الأمر فقد نصت على أنه لا يجوز للقضاة المسلمين في المحاكم الأهلية أن يصدروا في أي حال من الأحوال عقوبة غير تلك التي ينص عليها قانون العقوبات الفرنسي[4].

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 199.

[2] ibid, p 200.

[3] ibid, p 200.

[4] ibid, p 200.

أما المادة التاسعة والأربعين فقد أوجبت على الحاخامات المعينين لكل منطقة من طرف الحاكم العام، بعد موافقة وزير الحرب، تقديم تقارير مكتوبة للحاكم العام حول النزعات المتعلقة بالحالة المدنية والأحوال الشخصية بين الإسرائيليين[1].

ومن خلال عرض بعض مواد هذا الأمر والتي لها صلة مباشرة بالقضاء الإسلامي يتضح لنا أن المسعى الأساسي لفرنسا منه هو محاولة احتواء القضاء الإسلامي من خلال ربطه واخضاعه مباشرة للقضاء الفرنسي ويمكن اثبات سعيها هذا من خلال النقاط التالية:

- استثناء المحاكم الإسلامية من النظر في المسائل الجنائية وجعلها من اختصاص المجالس الحربية.
- سيطرة الحاكم العام على سير العدالة الإسلامية من حيث: أنه وحده من له حق تعيين القضاة وانشاء المحاكم الإسلامية متى رأى أن ذلك مناسبا، وإخضاع تنفيذ بعض الأحكام لموافقته، كما له حق تعليق تنفيذ الحكم أو تأجيله.
- سيطرة النائب العام على عمل المحاكم الإسلامية بفضل السلطات الرقابية التي منحته لها الأوامر والمراسيم المعمول بها في الجزائر إضافة الى تلك التي يكفلها له القانون الفرنسي، فهو الموجه الأول لعمل المحاكم الإسلامية، اذ يمثل الدولة الفرنسية فيها وهو على ارتباط مباشر بوزير الحرب وهذا يدل على الأهمية التي توليها فرنسا لمنصب النائب العام.
- مراقبة عمل القضاة المسلمين والتشكيك في أحكامهم وتجريد المحاكم الاسلامية من النظر في الطعون التي يقدمها الأفراد في الأحكام الصادرة في حقهم، وجعلها من اختصاص المحاكم الفرنسية.
- كما أنه لا يمكن للقضاة المسلمين اصدار حكم بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، ففي هذه الحالة كيف يمكن للقاضي المسلم تكييف بعض العقوبات التي تخص المسلمين وحدهم ولا يعتبرها القانون الفرنسي مخالفة توجب العقاب؟

والملاحظ من خلال هذا الأمر أنه لا يوجد تمييز أو استثناء بالنسبة للأهالي اليهود حيث لم يمنحهم هذا الأمر أي سلطة للتدخل أو فرض رقابة على المسلمين، وانما وضعهم في مستوى واحد رغم الخدمات الجليلة التي يقدمها يهود الجزائر للإدارة الاستعمارية، الا أن التاريخ

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 201.

الفرنسي في الجزائر يثبت تخييبها لأمالهم باستثناء قانون كريميو لاحقا الذي كان في مستوى تطلعاتهم.

_ الأمر الصادر في 20 أوت 1848:[1]

بموجب هذا الأمر أصبح التنظيم القضائي في هذه الفترة كالتالي:

_ محكمة امبراطورية تعقد بالجزائر العاصمة وتغطي ولايتها القضائية كل الجزائر باستثناء الأراضي المخصصة حصريا كاختصاص قضائي للسلطة العسكرية.

_ محاكم ابتدائية وعددها تسع محاكم.

_ محاكم تجارية وعددها ثلاثة.

_ قضاة الأمن وعددهم 36 قاضيا.

تنظر المحاكم الفرنسية في جميع القضايا المدنية والتجارية باستثناء تلك التي يكون المسلمون طرفا فيها والتي ترفع أمام المحاكم المحلية.

- مرسوم الفاتح 01 من أكتوبر 1854:

والذي نصت مادته الأولى على اختصاص المحاكم الإسلامية بالنظر في جميع الاتفاقيات(Convention) وجميع النزاعات (Contestations) المدنية بين الأهالي المسلمين وكذلك شؤون الدولة.

كما لها صلاحية النظر في المسائل المدنية والتجارية والجرائم التي لا تشكل وفقا للقانون الفرنسي جريمة أو جنحة ويعاقب عليها القانون الإسلامي بشكل خاص (تتعلق بقانون الأحوال الشخصية الإسلامية كالإفطار علنا في رمضان، شرب الخمر في الأماكن العامة، الزنى..) دون أن يكون لها الحق في اصدار حكم الإعدام في أي حال من الأحوال.

أما المادة الثالثة منه فقد أكدت أن ملاحقة وقمع الجرائم والجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون الفرنسي والمراسيم المحلية التي أصدرتها السلطات الفرنسية في الجزائر المستعمرة والتي يحدد عقوبتها قانون العقوبات الفرنسي، تكون من اختصاص المحاكم الفرنسية[2].

---

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, pp 610-611.

[2] ibid, p 1210.

في حين نصت المادة الثامنة منه على أن سلطة مراقبة القضاء الإسلامي والاشراف عليه من اختصاص الحاكم العام التي يفوضها للقائد العام للفرقة (général commandant la division) في المناطق العسكرية وللوالي (préfet) في الأراضي المدنية.

ولا يجوز تقديم أعضاء ووكلاء المحاكم الإسلامية الى العدالة بسبب أفعال تتعلق بوظائفهم الا بعد الحصول على اذن من الحاكم العام، ويقدَّمون مباشرة أمام المحكمة الإمبراطورية بمدينة الجزائر في حالة ممارستهم لوظائفهم في المناطق المدنية وأمام المجالس الحربية في حالة وقوعهم في المناطق العسكرية[1].

وأصبح تعيين القضاة المسلمين بموجب هذا المرسوم خاضعا للحاكم العام بناءا على اقتراح من الجنرالات الذين يقودون الأقسام (divisions) في المناطق العسكرية ومن الولاة في المناطق المدنية بموجب المادة السادسة عشر 16 منه[2].

وقد نصت المادة الواحدة والأربعون 41 من هذا المرسوم على انشاء مجلس للفقه الإسلامي في مدينة الجزائر يخضع للسلطة المباشرة للحاكم العام، يتكون هذا المجلس من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين مفتيي الجزائر وقضاتها وعلمائها يعينون من قبل وزير الحرب، وقد نصت المادة 43 على أنه لا يمكن لهذا المجلس الاجتماع الا بدعوى صريحة من الحاكم العام[3].

وبهذا منح هذا المرسوم الاستقلالية التامة للعدالة الإسلامية في المجال المدني وألغى الطعن في أحكام القضاة المسلمين أمام محكمة الاستئناف وجرد المدعي العام الفرنسي من سلطة إدارة ومراقبة جهاز العدالة الاسلامية[4]، حيث صار ينظر في كافة الاتفاقيات والمنازعات المدنية والتجارية بين المسلمين وكذلك مسائل الدولة التي تعنيهم، وانتزعت رقابة القضاء الإسلامي من يدي النائب العام لتمنح في المناطق المدنية للولاة وفي المناطق العسكرية للجنرالات قادة الفرق والشعب العسكرية، وقد قسمت الجزائر الى دوائر قضائية تضم كل واحدة منها محكمة يعمل بها قاضي وعدلين، ويستأنف أصحاب القضايا التي تتجاوز قيمتها 200

[1] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, 1830-1854, op.cit, p 1210.

[2] ibid, pp 1212.

[3] ibid, pp 1212-1214.

[4] بورغدة رمضان، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد 04، 2009، ص 10.

فرنك فرنسي في محاكم تدعى المجالس تضم أربعة قضاة ومفتيين وعدلين وتصدر أحكاما نهائية[1].

ولكن رغم أن هذا المرسوم أعطى مساحة من الحرية للمحاكم الأهلية للنظر في المسائل المدنية الا أن أغلب التعينات والتعليمات تكون من طرف الحاكم العام، فاختيار القضاة يكون من طرفه وإصدار أحكام الإدانة لا تكون الا بموافقته ولا يمكن اصادر حكم الإعدام الا بموافقة كتابية منه، كما أنه من يعين أعضاء مجلس الفقه الجزائري الذي لا يعقد الا بدعوى منه فقد أكدت المادة 44 من ذات المرسوم على أن مجلس الفقه الذي سينشأ سيناقش المسائل التي يمليها عليه الحاكم العام، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن في نفس الوقت اذا قمنا بمقارنة بسيطة بين المراسيم والقوانين التي أصدرتها فرنسا في مجال العدالة منذ 1830 وهذا المرسوم نجده أكثر التشريعات ليبرالية في حق العدالة الإسلامية.

وقد انتقد المحامي الفرنسي بالمحكمة العليا في الجزائر ايمي بوافر هذا القانون واعتبره تراجعا كبيرا للسياسة الفرنسية وانتكاسة للقوانين والمراسيم التي جاءت قبله، والتي حاولت احتواء القضاء الإسلامي في المنظومة القضائية الفرسية، حيث جاء في كتابه "الأهالي المسلمين" حول هذا الموضوع: " لقد ألغى هذا المرسوم هيئة الاستدعاء أمام المحكمة وأعطى للعدالة الإسلامية حرية كبيرة من خلال تنصيب المجالس الشرعية"[2].

_ مرسوم 31 ديسمبر 1859:

ورغم أن المرسوم السابق(01 أكتوبر 1854) أعطى نفحة ليبرالية للعدالة الإسلامية من خلال توسيعه التدريجي للقضاء الإسلامي الذي أصبح يبث في القضايا المدنية والتجارية وجميع الوقائع التي لا تشكل جرائم وفق القانون الفرنسي، الا أن هذا الوضع لم يدم طويلا، فقد أخضع مرسوم 31 ديسمبر 1859 قمع الجرائم والجنح التي يرتكبها الأهالي للقضاء الفرنسي حيث جاء في المادة الثالثة منه "إنَّ ملاحقة وقمع الجرائم والجنح والمخالفات

[1] Aimé Poivre, Les Indigènes Algériens leur état civil et leur condition juridique, op.cit, p 09.

[2] ibid, p 09.

المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الفرنسي والقوانين والأوامر والمراسيم الخاصة بالجزائر كلها من اختصاص المحاكم الفرنسية"[1].

وقد خول هذا المرسوم بموجب المادة السابعة عشر 17 منه صلاحية النظر في جميع القضايا المدنية والتجارية بين الأهالي المسلمين فضلا عن مسائل الدولة لقضاة محاكم الدرجة الأولى الفرنسية والمحكمة التجارية كل حسب اختصاصه باستثناء تلك التي تشكل حسب القانون الفرنسي جنحة أو جريمة[2].

كما تعلقت المواد 25-26-27 من هذا المرسوم بطريقة سير جلسات المجالس الشرعية حيث جاء في المادة 25 أن طريقة تقديم الطلب ومظهر الأطراف وتمثيلهم عن طريق الوكلاء والإجراءات والمناظرات وعقد جلسات الاستماع وطريقة صياغتها تكون وفقا للأشكال الفرنسية الموضحة في التشريعات السابقة لهذا المرسوم، كما ربطت المادة 26 منه عمل القضاة المسلمين في هذه المجالس للوائح الإدارة العامة حيث جاء في النص الأصلي لهذه المادة ما يلي: "يعقد القضاة جلساتهم للنظر في القضايا التي يرفعها السكان الأصليون في الأماكن والأيام والأوقات التي تحددها لائحة صادرة عن السلطات العامة"[3].

في حين نصت المادة 27 على أن جلساتها ستكون علنية الا في الحالات التي تشكل هذه العلنية خطرا على النظام والأخلاق، ويحدد الحاكم العام انطلاقا من تقرير يعده النائب العام طبيعة القضايا المرفوعة والتي سيتم البث فيها، والحالات التي تكون فيها الجلسات سرية[4].

وحسب ما جاء في هذه المواد فقد جرد هذا المرسوم القضاء الإسلامي من كل الصلاحيات وأعاده عشرين سنة الى الوراء وأصبح دوره يقتصر على الاستشارات القانونية فقط، كما أصبحت المحاكم الإسلامية تابعة للقضاء الفرنسي بموجب المادة 04 منه والتي نصت على "أنه ابتداء من هذا التاريخ توجب هذه المادة على المحاكم الأهلية افتتاح جلساتها القضائية باسم الإمبراطور نابليون الثالث"، وأكثر من هذا أصبح رؤساء المحاكم الفرنسية يشرفون على

---

[1] CH. Gillotte, traité de droit musulman précédé du décret du 31 décembre 1859, deuxième édition, Alessi et Arnolet libraires éditeurs, constantine – Alger, 1860, p XXI (21).

[2] ibid, p XXVI (26).

[3] Ibid, p 26.

[4] ibid, p XXVIII, (28).

مراقبة القضاء الإسلامي، والاستئناف من اختصاص المحاكم الفرنسية وبهذا تصبح أحكام القضاة المسلمين محل تشكيك ولُبْس أمام القضاة الفرنسيين لإعادة النظر فيها بما يخدم مصلحتهم، ولم تكتف الإدارة الاستعمارية بهذا القدر فركزت حتى على الإجراءات الشكلية[1]

حيث نصت المادة 25 من هذا المرسوم على أن الزي الذي يظهر به القاضي ومساعديه والعدول والكتاب يكون وفق الأشكال التي ينص عليها القانون الفرنسي، فلن يستطيع القاضي وفق هذا المرسوم الظهور كالسابق في البرنوس أو أي نوع آخر من اللباس الذي يمثل التقاليد القضائية المحلية[2]، كما أخضعت المادة 26 منه سير العدالة الإسلامية للإدارة الاستعمارية من حيث أوقات وأماكن وأيام عقد الجلسات وحتى طريقة النظر(ان كانت علنية أم سرية) يحددها الحاكم العام، ومن خلال هذا المرسوم يمكن للحاكم العام بما أنه له صلاحية تحديد الأوقات التي تنعقد فيها جلسات التقاضي في المحاكم الإسلامية تأخير وتعطيل انعقادها الامر الذي يؤثر على مصالح الأهالي خاصة في القضايا المستعجلة، ما قد يدفع بهم للتقاضي في المحاكم الفرنسية وفقا للقانون الفرنسي، وما يشكله هذا الامر من خطورة على مصالحهم باعتبار أن العقود التي ستنتج عن هذا الحكم ستكون حسب القانون الفرنسي.

لذلك فقد كان لهذا المرسوم تأثير كبير على القضاء الإسلامي، فقد شهدت الفترة التي تلته انخفاضا كبيرا في عدد المحاكم الإسلامية، الأمر الذي أدى بفئة من الأهالي الذين فرضت عليهم الضرورة اللجوء الى عرض قضاياهم على المحاكم الفرنسية وحتى الاحتكام وفق القوانين المدنية الفرنسية[3] لذلك فإن مرسوم 31 ديسمبر 1859[4] جاء لتكريس صلاحية المحاكم الفرنسية في التدخل ومراقبة العدالة الإسلامية[5].

---

[1] CH. Gillotte, traité de droit musulman précédé du décret du 31 décembre 1859, op.cit, p 28.

[2] ibid, p 28.

[3] M.P de Ménerville, Dictionnaire de la législation Algérienne, deuxième volume, 1860-1866, op.cit, p 107.

[4] يتكون هذا المرسوم من 62 مادة توضح سير العدالة في الجزائر المستعمرة الا أنني ركزت على أهم المواد التي كان لها بموجبه تأثير كبير على القضاء الإسلامي.

[5] آمنة بن زينب، حجازي مصطفى، التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة 1830-1900، مجلة القرطاس، العدد 05، جوان 2017، ص 298.

ورغم سهولة وسرعة الإجراءات التي قدمتها الإدارة الفرنسية للأهالي المسلمين لاختيار التقاضي في المحاكم الفرنسية الا أنهم احتفظوا بقضائهم وعرض نزعاتهم على المحاكم الإسلامية، غير أنه في كل مرة يرفع فيها أهلي مسلم دعوى أو قضية يكون الطرف الثاني للتقاضي فيها أوروبيا أو فرنسيا أو حتى أهليا غير مسلم تصبح هذه القضية بطريقة آلية ضمن اختصاص المحاكم الفرنسية للنظر والتحكيم، فيها لذلك فمنذ سنة 1841 وحتى سنة صدور هذا المرسوم أصبحت العدالة في الجزائر المستعمرة ترتسم في مظهرين: قضاء إسلامي بصلاحيات محدودة ومعرضة للتناقص أكثر، مع توسع اختصاصات المحاكم الفرنسية ومحاولة تكيفها مع النظام القضائي السائد في فرنسا الأم.

وبعد الاستياء الذي خلفته التشريعات القضائية الفرنسية لدى الأهالي المسلين جراء سعيها المستمر في تقليص ومصادرة اختصاصات قضائهم، رأت الإدارة الفرنسية أنه لابد من إقرار بعض التعديلات على سير العدالة الإسلامية في المستعمرة بما يتماشى مع طبيعة المرحلة الجديدة خاصة بعد صدور قانون سيناتيس كونسيلت الخاص بحالة الأشخاص والتجنس سنة 1865 والذي أعطى إمكانية وصول الأهالي المسلمين واليهود الى حقوق المواطنة الفرنسية، وهو الامر الذي ترجمته الإدارة الفرنسية في المرسوم الصادر في 13 ديسمبر 1866.

_ مرسوم 13 ديسمبر 1866:

جاء هذا المرسوم نتيجة للتقرير الذي قدمه وزير العدل والشؤون الدينية بيار جول باروش (Pierre Jules Baroche) (1802-1870) الى الامبراطور نابليون الثالث حول ضرورة اصلاح نظام العدالة في الجزائر وخاصة ما تعلق بقضاء المسلمين، حيث جاء في بداية هذا التقرير ما يلي: " لا يتم غزو الشعوب بالسلاح بقدر ما يتم بالحكمة واحترام أخلاقها وفهم احتياجاتها،... ومن بين احتياجات الناس العدالة المستنيرة المؤكدة والملائمة لعادات وتقاليد أولئك الذين تمنح لهم ... إنها وسيلة قوية للعمل الحضاري، ولهذا السبب تقدمت الى جلالتكم للفت انتباه عنايتكم لضرورة دراسة مصالح العدالة في الجزائر"[1]، لكن لابد من الإشارة أن الغرض الحقيقي وراء هذا التقرير ليس تحسين وضع السكان الأصليين وإنما وضع قوانين وتشريعات تقرب الأهالي من الإدارة الفرنسية لضمان اخضاعهم بعدما أثبتت الأساليب القسرية

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, sixième année, 1866, op.cit, p 818.

والعنف الاستعماري وكذلك التشريعات التعسفية عجزها عن تهدئة السكان واخضاعهم بل العكس دفعتهم أكثر للتمرد على السلطة الاستعمارية في المنطقة[1].

وأضاف الوزير في تقريره هذا للإمبراطور حساسية الوضع بالنسبة للأهالي عندما يتم انتهاك خصوصية قضائهم وعدالتهم، وأنهم في مثل هذه الظروف لن يخسروا أي شيء إذا انساقوا في التمرد على السلطة الفرنسية في المستعمرة، كما شرح له أن هناك بعض القضايا لا يمكن حلها الا من قبل القاضي المسلم، حيث جاء في قوله: "ومع ذلك هناك نقطة مهمة وهي النظر والحكم في القضايا التي تتعلق بشكل خاص بالقانون الديني والزواج وتكوين الأسرة، فقد أعرب المسلمون الجزائري عن قلقهم من جعلها من اختصاص القضاء الفرنسي لذلك أرى سيدي أن مسائل من هذا النوع حيث ينشأ عنها تناقض العادات والمعتقدات قبل كل شيء لا يمكن الحكم عليها من قبل القاضي الفرنسي بل تستوجب وجود قاض مسلم يطبق الشريعة الإسلامية بدقة"[2].

_ وبناء على هذا التقرير جاء المرسوم الصادر في 13 ديسمبر 1866:

والذي نصت مادته الأولى أن للقانون الإسلامي صلاحية البث في جميع الاتفاقيات والمنازعات المدنية والتجارية بين المسلمين الأصليين والمسلمين الأجانب وكذلك مسائل الدولة، على أنه اذا أراد هؤلاء المسلمين التقاضي وفق أشكال القانون الفرنسي ففي هذه الحالة فإن العقد الناتج عن هذه العملية سيكون وفق هذا القانون واختصاصاته، مع التعديلات المبينة في المادة التالية[3].

حيث نصت المادة الثانية على أنه يمكن للمسلمين بالاتفاق المتبادل عرض نزاعاتهم أمام القضاء الفرنسي والحكم وفق أصول الشريعة الإسلامية وبالأشكال التي يحددها هذا المرسوم، وفي هذه الحالة سيتم استبدال اختصاص قاضي الأمن باختصاص القاضي المسلم في كل الأمور باستثناء الاستئناف الذي يقدم من قبل قضاة الامن أمام المحكمة الإمبراطورية، وتقام

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, sixième année, 1866, op.cit, p 818.

[2] Ibid, p 819.

هذا التقرير جاء في 19 صفحة موجود في نشرة الحكومة العامة لسنة 1866 في الصفحات من 818-837.

[3] ibid, p 838.

العدالة بين المسلمين في الحالات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 باسم الامبراطور من قبل قضاة الأمن وقضاة محاكم الدرجة الأولى.

وقد نصت المادة الخامسة من هذا المرسوم على تقسيم المستعمرة من حيث إقامة العدالة الإسلامية كما يلي: "تنقسم أراضي الجزائر بالنسبة لإقامة العدالة الإسلامية الى دوائر قضائية تابعة للمحاكم الابتدائية، تحدد هذه المحكمة والدوائر التي ستكون تابعة لها بقرارات تصدر عن الحاكم العام"[1].

ورغم أن التقرير الذي أرسله وزير العدل السيد باروش ركز فيه على ضرورة اصلاح وضع القضاء الاسلامي في الجزائر، الا أن المادة السابعة من هذا المرسوم أكدت على استمرار اخضاع المحاكم الإسلامية وعمل قضاتها لرقابة الحاكم العام حيث جاء في النص الأصلي للمادة: "تعود مهمة مراقبة محاكم السكان الأصليين الى الحاكم العام الذي يقوم بتفويضها الى الرئيس الأول للمحكمة الإمبراطورية في الأراضي المدنية (premier président de la cour impériale) والى النائب العام في حدود صلاحيات كل منهما، وفي الأراضي العسكرية الى القائد العام للفرقة (général commandant la division)"[2].

أما المادة الثامنة من هذا المرسوم فقد نصت على أنه لا يمكن تقديم أعضاء المحاكم الإسلامية الى العدالة بسبب أفعالهم الا بعد الحصول على موافقة الحاكم العام، وفي حالة الحصول على الاذن واحالتهم على العدالة فلن يكون هناك تمييز على أساس المنطقة التي ينتمون لها، وسيتم تقديمهم أمام الغرفة الأولى للمحكمة الإمبراطورية اذا تعلقت القضايا المرفوعة ضدهم بمسائل مدنية، وأمام محكمة الجنايات اذا تعلقت بهذا الأمر، وأيضا" لا يجوز ملاحقة المستشارين المسلمين أمام المحاكم والهيئات القضائية الا بالطريقة المنصوص عليها في القانون الفرنسي"[3].

كما نصت المادة الثانية عشر من ذات المرسوم على أن تعيين جميع القضاة يتم بقرار من الحاكم العام للجزائر ولا يباشرون مهامهم الا بعد أداء القسم التالي: "أمام اله البشر وأمام

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, sixième année, 1866, op.cit, p 839.

[2] Ibid, p 840.

[3] Ibid, p 840.

الناس أقسم وعدا في نفسي وروحي وضميري أن أبقى مخلصا للإمبراطور"، وقد وضعت هذه المادة أيضا شرط لتعيين القضاة المسلمين، أنه بعد ثلاث سنوات من هذا المرسوم لا يجوز تعيين أي شخص في منصب القاضي إن لم يكن متحصلا على شهادة دراسات قانونية من الدرجة الثانية صادرة عن لجنة امتحانات يتم تكوينها وتحديد آلية عملها من قبل الحاكم العام وأن لا يقل عمر المترشح لمنصب القاضي عن 25 سنة[1] وهو الأمر الذي لن يكون سهلا على القضاة المسلمين كون تكوينهم القضائي ناتج عن دراسة أحكام القرآن الكريم وما ورد من أحاديث السيرة المحمدية حول أحكام القضايا التي تواجههم.

وقد نصت المادة الخامسة عشر 15 على أنه يجوز للوكلاء تمثيل الأطراف المسلمين والدفاع عن مصالحهم أمام القاضي في حالة غيابهم المبرر على أن يتم تعين هؤلاء الوكلاء من طرف الحاكم العام.

في حين نصت المادة الثانية والعشرون 22 على أنه في قضايا الاستئناف المتعلقة بالمسلمين حسب المادة الأولى والثانية من هذا المرسوم يصل مبلغ الطلب 2000 فرنك فرنسي في القضايا العقارية المتعلقة بنقل الملكيات أو بيعها، أما بالنسبة للعقارات المؤجرة فيصل حتى 200 فرنك.

أما المادة الرابعة والعشرون فقد نصت على أن النظر في قضايا الطعون بين المسلمين يكون من اختصاص محكمة الإمبراطورية، واذا رأى القضاة أن قرار المحكمة يعتمد على حل مسألة قانونية تتعلق بالشريعة الإسلامية فيجب هنا بناء على طلب يقدمه طرفا التقاضي إحالة القضية الى مجلس الفقه الجزائري[2].

أما المواد من 25 الى 42 فقد وضحت الأشكال والإجراءات التي تتم من خلالها معالجة الطعون في القضايا التي يقدمها سكان المستعمرة كل حسب وضعه القانوني.[3]

فقد حاول المشرع الفرنسي من خلال هذا المرسوم تكييف القضاء الفرنسي مع ما ينتظره المسلمون منه، حيث أظهرت المادتين (02، 24) بعض الليبرالية والاحترام اتجاه الشريعة

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, sixième année, 1866, op.cit, p 841.

[2] ibid, p 843.

[3] ibid, pp 843-844.

الإسلامية، ومحاولة إعادة تنظيم القضاء الإسلامي بمنح المسلمين حرية الاختيار القضائي في عرض قضاياهم أمام القضاة المسلمين أو الفرنسيين وحتى في عملية الاستئناف بتخييرهم بين المحاكم المدنية(غرفة الاستئناف) أو المحكمة العليا الإمبراطورية.

ولكن رغم ما يحويه هذا المرسوم من نفحة ليبرالية الا أنه لم يكن في صالح القضاء الإسلامي، فقد تناقص عدد القضاة المسلمين بموجبه من 240 الى 184 قاضي بعد ثلاث سنوات من اعتماده[1]، استنادا على ما جاء في المادة 12 التي نصت على اجبارية حصول المتقدمين لشغل منصب قاضي مسلم على تقديم شهادة الدراسات القانونية من الدرجة الثانية وهو الأمر الذي لم يحققه أغلبية القضاة المسلمين.

وبالنسبة لتعيين القضاة ومراقبة عمل المحاكم الاسلامية والتدقيق في أحكام القضاة المسلمين وعزلهم فقد ظل خاضعا لسلطة الحاكم العام، كما كان تنفيذ حكم بعض العقوبات وتعيين الوكلاء بأمر منه، وخول له هذا المرسوم أيضا سلطة تعليق عمل القضاة المسلمين لفترة معينة مع منعهم من رواتبهم، اذ يستوجب التوقيف حسب هذا المرسوم الحرمان من الراتب.

كما ظل دور القضاة المسلمين في غرف محاكم الاستئناف دورا استشاريا فقط، مع أنهم من يقومون بتنفيذ الحكم وليس لهم سلطة الاعتراض أو ابداء عدم الاقتناع به.

كذلك عند أداء القضاة الفرنسيين والمسلمين على حد سواء للقسم فإن الولاء في عبارة القسم لم يكن للعدل وإقامة العدالة وانما للإمبراطور.

وفي ظل نقص وغياب القضاة المسلمين المخولين بإقامة العدل بشكل كامل وفي ظل تضييق الحكومة الفرنسية على القضاء الإسلامي عهد المسلمون بخلافاتهم الى المرابطين وهيئة الجماعة التقليدية وكانت نتيجة ذلك نشوء أنظمة عدالة موازية حقيقية تجاهلتها السلطات الفرنسية في البداية، لكنها أدركت خطورتها فيما بعد، بعد أن تحولت جميع الدعاوي القضائية المتعلقة بالنزاعات بين الفلاحين والخماسين والرعاة الى هذه المجالس، ورغم أنها لم تكن معروفة في المناطق المدنية إلا أنها لعبت دورا فعالا في الأرياف ومناطق الحكم العسكري[2].

---

[1] Michel Renard, Expériences musulmanes du droit et de la justice dans le champ religieux en Algérie coloniale, collection histoire de la justice, N°16, Janvier 2005, p 142.

[2] Ibid, p 143.

ورغم سعي الإدارة الفرنسية في هذه الفترة الى دمج القضاء الإسلامي في المنظومة القانونية الفرنسية واستمالة الأهالي للتقاضي في محاكمها الا أنها فشلت في استيعابهم ويعود ذلك بالدرجة الأولى الى جهلها بحقيقة الأطر التقليدية للمؤسسات القضائية التي هي بالأساس في نظر السكان الأصليين مؤسسات دينية، فالإسلام لا يفصل بين القانون والدين والسلوك الاجتماعي لأنه في الجزائر تتمتع العادات والتقاليد المتعارف عليها بقوة القانون وحتى في بعض الحالات عندما يحدث تناقض بين الفقه والأعراف المحلية خاصة في منطقة القبائل فإن الغلبة تكون للأعراف، لذلك فالمساس بأي قاعدة دينية أو فقهية أو عرفية سيؤدي الى احتجاجات عنيفة[1].

ورغم تمسك المسلمين الجزائريين بقضائهم الا أن الظروف التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة في ظل السياسة التعسفية للإدارة الفرنسية والحركة الاستيطانية وشجع المستوطنين الذي لا ينتهي في الحصول على أراضي وممتلكات الأهالي، أدت الى تصادم المصالح وأرغم الجزائريون على التقاضي في المحاكم الفرنسية لاستثناء القضاة المسلمين من النظر في القضايا الجنائية واحالة القضايا التي يكون أحد أطرافها أوربي الى المحاكم الابتدائية الفرنسية، ويمكن أن نجمل حصيلة عمل المحاكم الموجودة في الجزائر في الفترة ما بين 1846-1863 فيما يلي:

_ مجالس الحرب[2]:

السنة	المقاطعة	نوع الحكم				المجموع
		الإعدام	السجن	السجن+الأعمال الشاقة	أحكام أخرى	
1846	الجزائر	27	89	31	383	530
	وهران	10	147	32	184	373

[1] Charnay Jean-Paul, Le rôle du juge français dans l'élaboration du droit musulman algérien, Revue internationale de droit comparé. Vol 15 N°4, Octobre-décembre 1963. pp 705-721.

[2] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français, 1846-1847-1848-1849, op.cit, p 73.

	قسنطينة	17	86	28	111	242
1847	الجزائر	44	332	55	313	744
	وهران	20	179	24	277	500
	قسنطينة	34	187	42	225	488
1848	الجزائر	52	350	68	366	836
	وهران	28	172	30	209	439
	قسنطينة	35	164	37	269	505
1849	الجزائر	/	/	/	/	/
	وهران	20	196	20	294	530
	قسنطينة	23	156	41	209	429
1850	الجزائر	46	262	65	411	784
	وهران	33	268	77	159	537
	قسنطينة	38	173	61	179	451
1851[1]	الجزائر	12	84	77	49	222
	وهران	46	262	156	166	630
	قسنطينة	49	199	100	163	547

جدول يوضح حصيلة عمل مجالس الحرب في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1846-1851.

[1] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie 1850-1852, op.cit p 64.

- في الفترة ما بين 1859[1]-1863[2]:

تشمل هذه الاحصائيات الأهالي المسلمين واليهود والفرنسيين المدنيين والعسكريين.

السنة	1859	1860	1861	1862	1863
عدد الأحكام	1836	1122	2205	1782	1605
الاعدام	20	/	51	46	39
الأشغال الشاقة	189	/	199	169	112
السجن +الأشغال الشاقة	1297	/	1320	1115	1000
الغرامات	74	/	38	11	/
البراءة	101	/	425	354	360
أحكام أخرى	54	/	171	87	94

جدول يوضح حصيلة عمل مجالس الحرب في المستعمرة في الفترة ما بين 1859-1863.

بالنسبة لسنة 1860 فلم ترد فيها الاحصائيات مفصلة فقد ورد عدد الأحكام فقط، والملاحظ من خلال الجدول هو الارتفاع الكبير في عدد الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب في هذه الفترة مقارنة مع السنوات الماضية ويعود سبب ذلك الى كثرة الجرائم المرتكبة من طرف السكان وخاصة الأهالي المسلمين ففي سنة 1859 لوحدها مثلا من أصل 1836 حكم أصدرته مجالس الحرب 815 حكم كان في حق الأهالي المسلمين أي ما يقارب نصف الأحكام الصادرة ونفس الشيء بالنسبة لسنة 1863 بلغ عدد الأحكام الخاصة بالمسلمين 560 حكم من أصل 1605 حكم صدر في هذه السنة[3].

ومن النقاط المهمة التي يجب الإشارة إليها كذلك في هذا المقام هي أن الأهالي المسلمين الذين تتم ادانتهم بعقوبة الحبس أو الغرامة لا يمكنهم الاستفادة من وقف التنفيذ

---

[1] عبد الحفيظ قبايلي، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة، 1830-1900، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: تاريخ حديث ومعاصر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 62.

[2] Gouvernement général de l'Algérie, état actuel del'Algérie, 1863, op.cit, p 116-117.

[3] ibid, p 117.

المشروط لعقوباتهم (le sursis conditionnel à l'exécution de leur peine) فقد كانت مجالس الحرب في الجزائر تطبق على المتقاضين المدنيين الماثلين أمامها قواعد القانون العام، وبذلك فإن أغلب العقوبات التي كانت تفرضها على الأهالي المسلمين هي عقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي العادي الصادر سنة 1810، ومع ذلك فإن أحكام المادة 463 من قانون العقوبات هذا المتعلقة بالاستفادة من الظروف المخففة للعقوبة لم تطبق على الأهالي لضمان تسليط أقصى العقوبات عليهم[1].

_ قضاة الأمن[2] في الفترة ما بين 1846-1852:

نظر قضاة الأمن في هذه الفترة في 33719 قضية سجلت في اللائحة العامة لهذه المحاكم من أصل 46852 قضية رفعت اليها والجدول التالي يوضح هذا الأمر:

السنة	1846	1847	1848	1849	1850	1851	1852
عدد القضايا	4698	3482	3015	3728	2961	1985	2733

جدول يوضح حصيلة عمل قضاة الأمن في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1846-1854.

وعلى سبيل المثال في عمل قضاة الأمن، أظهر قاضي أمن قالمة كفاءة استثنائية في النظر في القضايا المعروضة أمامه وخاصة في الأمور التجارية، فقد نظر في سنة 1849 في 188 قضية انتهت كلها قبل 01 أكتوبر 1849 وبأحكام نهائية[3].

[1] قبايلي عبد الحفيظ، رمضان بورغدة، مجالس الحرب الفرنسية والأهالي المسلمون في الجزائر المستعمرة 1830-1900، مجلة الدراسات، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 119.

[2] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie 1846-1847-1848-1849, imprimerie nationale, paris, novembre 1851, p135/ Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, 1850-1852, op.cit, pp 148-149.

[3] ibid, p 138.

- في الفترة ما بين 1855-1863:

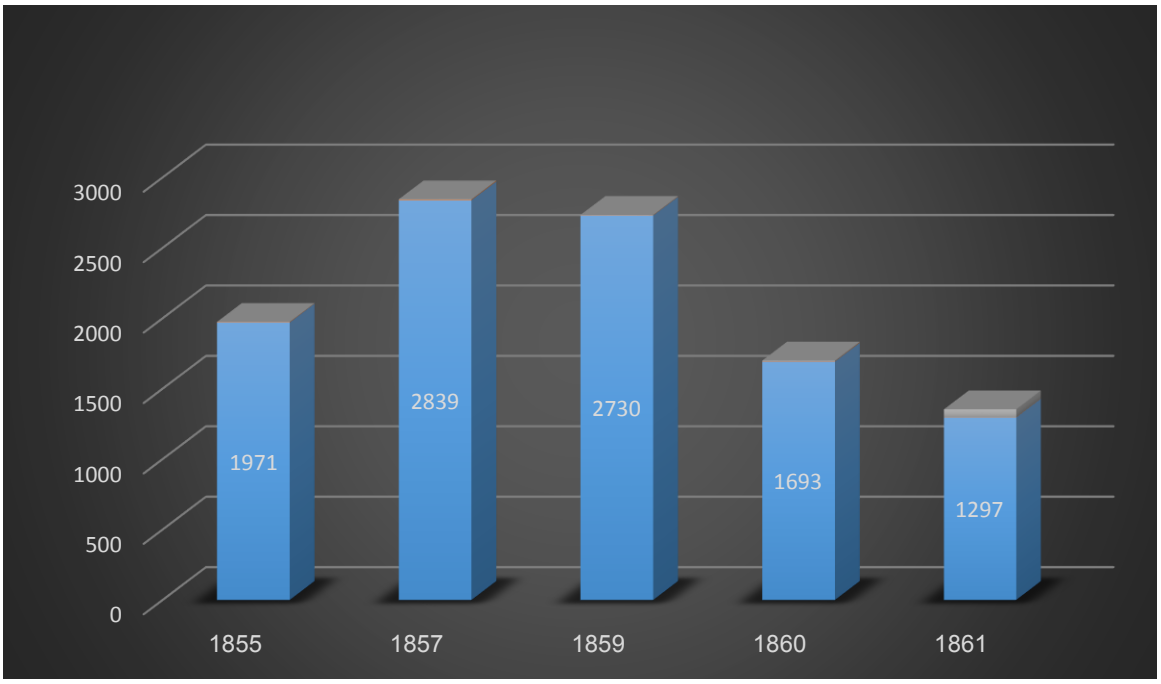

أعمدة بيانية توضح عدد القضايا التي نظر فيها قضاة الأمن في الجزائر في الفترة ما بين 1855-1861[1](من انجاز الطالبة).

_ محاكم الدرجة الاولى:

السنة	1845	1846	1847	1848	1849	1855	1860	ملاحظة
عدد القضايا	3504	4339	4381	3399	2645	4074	3408	بالنسبة لسنوات 1854-1850 لم أجد احصائيات عن عمل هذه المحاكم ونفس الأمر مع السنوات 1869-1856

[1] Michel Renard, Expériences musulmanes du droit et de la justice dans le champ religieux en Algérie coloniale, op.cit, p 154.

حصيلة عمل محاكم الدرجة الأولى في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1845-1860[1].

نلاحظ من خلال الجدول انخفاض عدد القضايا التي نظرت فيها محاكم الدرجة الأولى بنسبة كبيرة في عام 1848 مقارنة بالعام السابق واستمر بالانخفاض حيث بلغ عدد القضايا في عام 1849، 2645، ويمكن أن نعزو ذلك الى انخفاض عدد سكان الجزائر في هذه الفترة بسبب سوء الظروف المعيشية والأزمة المالية التي عرفتها الجزائر المستعمرة، فقد تسببت هذه الأزمة في تعطيل الأعمال التجارية والمعاملات العقارية[2].

أما في سنة 1863 فقد نظرت محاكم الدرجة الاولى في 5251 قضية تم الانتهاء من 4232 قبل 31 ديسمبر وبقيت 1019 سيتم النظر فيها ابتداء من 01 جانفي 1864.

وقد بلغ عدد المحاكمات بين الأوربيين والمسلمين أمام المحاكم الفرنسية عام 1863، 11621 حالة، في حين بلغ عدد الاتفاقيات الموثقة بينهم 25293 اتفاقية، وبلغت المعاملات القضائية بين المسلمين فيما بينهم 4897 أي ما يساوي واحد على العشرة من نسبة تعاملهم مع الأوروبيين، وقد اعتبرت الإدارة الفرنسية أن هذا المؤشر هو دلالة على ثقة الأهالي المسلمين في العدالة الفرنسية[3]، لكن من وجهة نظري هو دليل على سيطرة الأوربيين على كافة مظاهر الحياة الأهلية وسعي الحكومة الفرنسية الدائم الى احتواء القضاء الأهلي بتقليص اختصاصاته ما يجعل الأهالي لا يملكون حلا آخر للدفاع عن حقوقهم سوى التقاضي لدى المحاكم الفرنسية، كحل أخير لإنقاذ أنفسهم وممتلكاتهم من جشع المعمرين وممثليهم في كافة مؤسسات الدولة، إضافة الى استثناء القضاة المسلمين من النظر في الطعون الصادرة في حق أحكامهم وجعلها من اختصاص المحاكم الفرنسية.

كما لعبت محاكم الشرطة والتي بلغ عددها 35 محكمة سنة 1862 دورا أساسيا في قمع الأهالي فقد أصدرت هذه المحاكم 11637 حكم قضائي، 11238 منها بناء على طلب المدعي العام و399 بناء على طلب أطراف التقاضي، وبلغ اجمالي المتهمين بين أهالي

---

[1] Michel Renard, Expériences musulmanes du droit et de la justice dans le champ religieux en Algérie coloniale, op.cit, pp 154-155.

[2] Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français,1846-1847-1848-1849, op.cit, p 143.

[3] Gouvernement général de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie, 1863, publié d'après les documents officiels, 1863, op.cit, p 50.

وأوربيين 13333 منهم 7956 أهلي مسلم و6623 أوربي تم تبرئة 1250 منهم وتغريم 11454 في حين تم معاقبة 519 منهم بعقوبة السجن[1].

ومع بداية تطبيق قانون سيناتيس كونسيلت والعمليات الأولى الخاصة بتحديد أراضي القبائل حدثت الكثير من أعمال التمرد كما سمتها الإدارة الفرنسية بين الأهالي واللجان المسؤولة عن عمليات التحديد، لذلك فقد ارتفع عدد الدعاوي القضائية في هذه الفترة وخاصة محكمة الجنايات التي كيفت رد فعل الأهالي ودفاعهم عن أراضيهم ورفضهم التعاطي مع قوانين الإدارة الفرنسية على أنها جرائم ضد الأشخاص والممتلكات.

_ محكمة الجنايات: (cour d'assisses[2])

تنظر في جميع الوقائع التي يصنفها القانون الفرنسي على أنها جريمة والجدول التالي يوضح حصيلة عملها خلال سنة 1863.

السنة	نوع الحكم	عدد الأحكام
1863	البراءة	21
	الاعدام	12
	الأعمال الشاقة	08
	السجن المؤبد مع الاعمال الشاقة	19
	السجن	39
	النفي	21
	المجموع	120
	القضايا التي سيتم النظر فيها قبل 31 ديسمبر	199

جدول يوضح حصيلة عمل محكمة الجنايات بالجزائر المستعمرة في سنة 1863.

[1] Gouvernement général de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie, 1862, publié d'après les documents officiels, imprimerie impériele, paris, 1862, p 41.

[2] Gouvernement général de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie, 1863, publié d'après les documents officiels,1863, op.cit, p 51.

_ المحاكم التجارية سنة 1863:

بلغ عدد القضايا التجارية 8846 منها 378 قضية قديمة و8468 جديدة تم الانتهاء من 8443 قضية 403 سيتم النظر فيها قبل 31 ديسمبر 1863[1].

_ المحاكم الإصلاحية:

بلغ عدد القضايا التي نظرت فيها المحاكم الإصلاحية سنة 1863 في 5835 قضية موزعة كما يلي[2]:

عدد القضايا	5835
عدد المتهمين	5942
عدد الرجال	4582
عدد النساء	386
أحكام الإدانة	3889
السجن لمدة عام أو أكثر	339
السجن من شهر الى سنة	28
الارسال الى دار الاصلاح	02
الحكم بالغرامة فقط	726

جدول يوضح حصيلة عمل المحاكم الإصلاحية في الجزائر المستعمرة خلال سنة 1863.

ومن خلال ما سبق عرضه حول هذه المرحلة نرى أن المنطق القانوني الفرنسي كان له تأثير عميق على القضاء الإسلامي من خلال تقليص قواعده وأطره القانونية السابقة للوجود الفرنسي، ومحاولة دمجه وفق الاختصاصات القضائية الفرنسية، حيث تغير كل شيء في المعاملات القضائية الأهلية من شكل تقديم الدعوى الى النطق بالحكم، كما تغيرت طريقة الادلاء بالشهادة فلم تكن المحاكم في العهد العثماني تحتم على الشهود أداء القسم عند الشهادة، كما لم تعرف المحاكم الإسلامية في العهد العثماني الأحكام الغيابية فقد كان حضور المتهم ضروريا للنطق بالحكم، في حين نجد مثلا في سنة 1861 من اجمالي عدد الأحكام الصادرة

[1] Gouvernement général de l'Algérie, état actuel del'Algérie, 1863, op.cit, p 50-51

[2] ibid, p 57.

في حق الأهالي المسلمين والذي بلغ 853 حكم، منها 271 حكم كان في غياب المتهمين[1]، لذلك يمكن القول أن فرنسا في هذه الفترة لم تكن تريد أن تحكم الأهالي المسلمين وفق قوانينها القضائية المعروفة في الميتروبول لأن ذلك يعني أن تفقد الظاهرة الاستعمارية وجودها في الجزائر وانما أرادت أن تكيف قوانينها مع وضع الجزائريين كأهالي، وبذلك خلقت نظاما قضائيا استثنائيا يهدف الى قمع وإخضاع الأهالي باسم القانون.

2-2 المرحلة الثانية: في الفترة ما بين 1870-1883: (مرحلة الادماج)

أما المرحلة الثانية من السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر المستعمرة فقد امتدت من سنة 1870 الى سنة 1883[2] والتي بدأت مع الغاء النظام العسكري واعتماد نظام الحكم المدني، أين تم ربط جهاز العدالة في الجزائر بوزير العدل بدل وزير الحرب واتخذت الإدارة الفرنسية فيها سياسة تهدف الى القضاء على مؤسسات العدالة الإسلامية بدل الاستمرار في تقليص اختصاصاتها، حيث أن السياسة الأولى أخذت منها عمرا طويلا وأنه حان الوقت لتوحيد القانون الذي يخضع له سير العدالة في الجزائر، وقد افتتحت فرنسا هذه المرحلة ب:

_ مرسوم 08 جانفي 1870: والذي جاء متمما لمرسوم 13 ديسمبر 1866، حيث جاء في مادته الأولى:

في المناطق التي تقع خارج نطاق التل[3] وبلاد القبائل تدار العدالة باسم الامبراطور من قبل مختلف أجهزة العدالة.

كما أتاحت المادة الثانية منه للمسلمين الموجودين خارج منطقة التل أيضا إمكانية عرض نزاعاتهم أمام القضاء الفرنسي بالاتفاق المتبادل بين أطراف التقاضي ومن ثمة المضي وفقا لأحكام المرسوم الصادر في 13 ديسمبر 1866، وستصدر قرارات عن الحاكم العام يتم من خلالها تحديد الدوائر القضائية خارج منطقة التل لإنشاء مختلف المحاكم وفقا لاحتياجات

---

[1] Stéphane Papi, Le contrôle étatique de l'islam en Algérie : un héritage de l'époque coloniale pp 491-492.

[2] تمتد هذه الفترة الا ما بعد ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 الا أنه بحكم الإطار الزماني للدراسة توقفت عند سنة 1883.

[3] حسب هذا المرسوم نقصد بخارج منطقة التل الصحراء وبلاد القبائل لأن مرسوم 13 ديسمبر 1866 استثنى هاتين المنطقتين من المناطق التي تخضع لسريانه.

الخدمة، وتحدد نفس القرارات عدد المجالس وأماكن وجودها بموجب المادة الثالثة من هذا المرسوم[1].

أما المادة السادسة فقد أكدت على أن الأهالي المسلمون الذين يرفعون دعوى قضائية ثم يسحبونها دون اصدار حكم فيها يغرمون ب 50 فرنك عن كل قضية.

في حين أوضحت المادة السابعة أنه من يرغب في استئناف حكم عليه أن يصرح بذلك خلال 30 يوما من صدور الحكم لدى باش عدل المحكمة التي صدر عنها الحكم وسيتم تسجيل هذا الإقرار وإصدار نسخة منه تقدم لطالب الاستئناف، وسيقوم الكاتب بإبلاغ الطرف الثاني بعد عشرة أيام من تسجيل إقرار الاستئناف لضمان عدم تنازل مقدم الاستئناف عن طعنه في الحكم[2].

أما المادة التاسعة من هذا المرسوم فقد نصت على أنه في حالة الاستئناف في أحكام القضاة المسلمين قد يطلب القاضي الذي ينظر في الطعن تقديم جميع المستندات المقدمة أمام القاضي الأول، وسيتم تشكيل هذا المجلس كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة[3] من المادة 19 من مرسوم 13 ديسمبر 1866.[4]

وبموجب المادة 14 من هذا المرسوم فإن النظر في القضايا التجارية بين الأهالي المسلمين خارج منطقة التل يتم وفق المواد 33، 34 و35 من مرسوم 31 ديسمبر 1859، كما أنه يمكن إحالة القضايا التي تتعلق بأمور دينية مثل الميراث على مجلس الفقه الجزائري وفق الشروط والصيغ التي حددها مرسوم 13 ديسمبر 1866 وأكد عليها هذا المرسوم[5].

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie,dixième année 1870, 1er partie, op.cit, p 08.

[2] Ibid, p 09.

[3] يتكون هذا المجلس حسب هذه الفقرة من: قاضٍ ونائب قاضي في حالة الغياب وثلاثة أعضاء يعينهم الحاكم العام لمدة سنة وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء الثلاث ينوب عنه باش عدل المحكمة، ينظر:

Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, sixième année, 1866, op.cit, p 842.

[4] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie,dixième année 1870, 1er partie, op.cit, p 09.

[5] ibid, p 11.

وأوضحت المادة 17 أنه في حالة وقوع نزاع بين أهليين ينتمي الأول الى منطقة التل والثاني خارج هذه المنطقة(بلاد القبائل أو الصحراء) فإن إجراءات النظر والاستئناف في هذه القضية تكون وفق المواد 22، 23، و24 من مرسوم 13 ديسمبر 1866، بحكم أن بنود هذا المرسوم 08 جانفي 1870 لا تسري الا على سكان بلاد القبائل والصحراء، أماعرب التل فيخضعون لما جاء في مرسوم 13 ديسمبر 1866[1].

والواضح أن المشرع الفرنسي قد التزم بما تم التعهد عليه في مرسوم 13 ديسمبر 1866 حول العمل على تعميم سريان أحكام هذا المرسوم على المناطقة الواقعة خارج إقليم التل حسب التقسيم الفرنسي في هذه المرحلة.

وقد مثل هذا المرسوم الخطوة الأولى للإدارة الاستعمارية نحو تعميم النظام القضائي السائد في المستعمرة حيث نصت المادة 19 منه على أنه ستصدر لوائح عن الإدارة العامة لتعميم الإجراءات القضائية المعمول بها في منطقة التل على المناطق الواقعة خارجه كلما سمحت الظروف[2].

وواصلت الحكومة العامة في الجزائر اهتمامها بالعدالة الإسلامية ومحاولة احتواء القضاء الإسلامي عن طريق التقارير والرسائل التي كانت تراسل بها الامبراطور عن سير نظامها في المستعمرة، ولأن الإدارة الفرنسية ركزت دائما على الأرض لأن التوطن كان من أبرز أهداف غزوها للجزائر، فقد رأت أنه لضمان حيازة أكبر قدر ممكن من أراضي الأهالي لتوفير حاجات الاستعمار لابد من جعل القضايا التي تتعلق بالجانب العقاري من اختصاص القضاء الفرنسي، وهو ما حدث فعلا سنة 1873 أين تم منع القضاة المسلمين من النظر في القضايا المتعلقة بالمباني والأراضي وجميع العقارات الثابتة بموجب :

_ قانون وارنييه 26 جويلية 1873:

مثل هذا القانون اتجاها جديدا في السياسة الفرنسية اتجاه القبائل الأهلية، تم التصويت عليه بعد وقت قصير من سقوط الإمبراطورية ورافق ظهوره الإدارة المدنية وتوسع الأراضي المدنية واستئناف الاستيطان الحر، ويهدف بشكل أساسي الى تمكين الأوروبيين من

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870, 1er partie, op.cit, p 11.

[2] ibid, p 12.

معاملات عقارية أسرع وأكثر أمانا بينهم وبين المسلمين الجزائريين في الدوارات التي تم انشاؤها في الجزائر بموجب قانون سيناتيس كونسيلت لسنة 1863 في الفترة ما بين 1864-1870، بجعل هذه القضايا من اختصاص المحاكم الفرنسية[1].

نص على اخضاع قانون الملكية العقارية في الجزائر للقانون الفرنسي وإلغاء جميع القوانين العقارية القائمة على الشريعة الإسلامية أو العرف المحلي نهائيا وتقسيم الأراضي الجماعية المملوكة للقبائل والعائلات على الأفراد[2].

وبموجبه أصبح القضاة المسلمون غير مؤهلين للحكم في هذه الدعاوي الا في حالة تعلقت القضية بالمواريث فإن الحكم في تقسيم الإرث وتحديد حصص الورثة في العقارات الثابتة يكون من اختصاص القاضي المسلم استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

وقد برر المشرع الفرنسي اقصاء المحاكم الإسلامية من النظر في القضايا المتعلقة بالعقارات الثابتة بحجة حالة الخوف التي يعاني منها الأوروبيين الذين يشترون ثوابت العقارات من الأهالي حيث أن عدم درايتهم الكافية بالخلفيات القانونية الإسلامية الغامضة التي تحكم هذه المعاملات، وهو الأمر الذي أكده الكاتب روب أوجين (Eugén Robe)وهو محامي سابق في محكمة الاستئناف، عندما استشهد بعملية شراء أوروبي لقطعة أرض مساحتها 12 هكتارا من أهلي مسلم في قسنطينة وتم ابرام عقد البيع، لكن بعد سنتين أخ الأهلي المسلم تقدم بدعوى ضد أخيه بأن ملكيته للأرض مزيفة وأن الأرض ارث من أبيهم وجب تقسيمها بينهما حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، ورغم أن ملكية المستوطن الأوربي للأرض التي اشتراها قانونية الا أنه عانى من الملاحقة القضائية باستدعائه للمحكمة في كل مرة باعتبار أن الّأرض محل النزاع أصبحت تابعة له لأخذ أقواله كشاهد على عملية البيع، لذلك فبتطبيق هذا القانون لا يمكن ابرام العقود العقارية بين المسلمين والأوروبيين أو بين المسلمين فيما بينهم

[1] M.Eugén Robe, commentaire de la loi du 26 juillet 1873, juillet saint lager, imprimeur du la ville, Alger, 1875, p 11.

[2] بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989، الجزء الأول، دار المعرفة للنشر، 2006، ص 248.

[3] M.Eugén Robe, commentaire de la loi du 26 juillet 1873, op.cit, p 10.

في العقارات الثابتة الا وفق القانون الفرنسي ولن تكون هناك طريق لحل النزاعات لإثبات الملكية سوى تلك التي ينص عليها القانون الفرنسي أيضا[1].

لذلك فقد نصت المادة 04 من قانون 26 جويلية 1873 على أنه من اللحظة التي يتم فيها الإعلان على أن الأرض تخضع بالكامل لنظام وأسس القانون الفرنسي يترتب عنه حل جميع الاتفاقيات والعقود العقارية التي أنشأها القضاء الإسلامي[2].

كما تحدث المحامي روب أوجين عن أن المشرع الفرنسي احتفظ بحق الأهالي في التوارث بالوصية التي هي وسيلة للتوريث يستخدمها الأهالي بشكل متكرر لنقل الملكية الا أنه اعتبرها أداة تضليل تكلف المحاكم الفرنسية في كل سنة النظر في العديد من القضايا لسوء استخدامها وافتقادها للشرعية لغياب أي دليل يثبت أن صاحب الملك هو من كتبها حقا حيث يقول: " ليست سوى ازعاج ثانوي يمكن أن يضر بصدق الأفعال ويعرض الموصى لهم الحقيقين للاحتيال ليجدوا أنفسهم في صراع مع حاملي الوصية المشبوهين[3].

لذلك فقد هدف هذا القانون الى فرنسة القضايا العقارية وإخضاع الجزائريين لنظام الرهن، ورغم أنه استهدف الملكية وتفكيك أراضي القبائل بالدرجة الأولى الا أنه كان له أثر كبير على القضاء الإسلامي، فقد رأى المشرع الفرنسي أن عقود البيع التي يبرمها القضاة المسلمون تعيق حركة الاستيطان ولابد من تحويلها لاختصاص المحاكم الفرنسية لتكييف هذه العقود حسب الأشكال القانونية الفرنسية وتسهيل عملية نقل الملكيات الى الأوروبيين، فقد كان بمثابة سرقة قانونية حقيقية[4].

ولتطبيقه على أرض الواقع تم تشكيل لجنة خاصة بموجب القرار الصادر في 06 أكتوبر 1873 تتكون كما ورد في المادة 02 منه من:

- المدير العام للشؤون المدنية والمالية.
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر.

---

[1] M.Eugén Robe, commentaire de la loi du 26 juillet 1873, op.cit, p 10.

[2] ibid, p 13.

[3] ibid, p13.

[4] Isabelle CHiavassa, préfecture d'Alger service de la propriété indigène 1847-1926, Archives national d'outre-mer, (en ligne) https://recherche-anom.culture.gov.fr/ark:/61561/Lz944lgiki

- النائب العام لدى محكمة الاستئناف.
- رئيس المجلس الأعلى للفقه الإسلامي.
- رئيس دائرة العقارات بمدينة الجزائر.
- القائد أوبلين (Aublin) رئيس قسم الشؤون الأهلية[1].

وقد أدت عمليات تطبيقه الى حالة من الفوضى القانونية، ومهما قدرت الحكومة قيمة هذا القانون، حيث كان له تأثير عميق على سير العدالة في الجزائر، الا أن المحاكم الفرنسية وجدت نفسها أمام مئات آلاف الدعاوي القانونية الخاصة إما بعمليات نقل الملكية أو الاستحواذ على الملكيات الخاصة وكذلك كم كبير من العرائض، ولذلك فقد كانت نتيجة قانون وارنييه 1873 فوضى قانونية بالنسبة للمحاكم الفرنسية وانتكاسة وظلم للأهالي الذين سلبت منهم أراضيهم أو فقدوا جزء منها أثناء عمليات التقسيم، أما بالنسبة للمستوطنين فقد كان شعار هذا القانون بالنسبة لهم "الملكية بأي تكلفة"[2].

وفي هذا الصدد يشرح القاضي فيجنار (Vijnard) الذي أصبح فيما بعد مستشارا للحكومة العامة للجزائر صعوبة القضايا القانونية التي واجهها في حله لبعض القضايا المتعلقة بالعقارات الثابتة حيث جاء في حديثه حول قضية بيع أراضي لعائلات بلارة وأحمد باي وحسان: "لقد وجدت نفسي مضطرا الى استخدام قواسم كبيرة جدا في بعض الحالات وتخصيص أسهم اذا صح التعبير ليس لها أي قيمة ملحوظة اضطررت الى تقسيمها الى 259000 سهم لكثرة المستفيدين...لذلك رأيت أنه كان من الأفضل لنا فرض رقابة على هذه المعاملات بدل نظرنا فيها[3].

فمنذ صدور هذا القانون (قانون وارنييه) تخضع العقود المتعلقة بالمباني التي يمتلكها المسلمون الأصليون للقانون الفرنسي، كما تخضع النزاعات المرتبطة بها للمحاكم الفرنسية

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, treizième année, 1873, imprimerie typographique et lithographique Bouyer, 1874, p 487.

[2] Alain Sainte-Marie, législation foncière et société rurale, l'application de la loi du 26 juillet 1873 dans le douars de l'Algérois, IN :étude rurales, N°57 1975, p 65.

[3] Ibid, pp 66-67.

مهما كانت طبيعة العقود من بيوع ومقايضة وايجار وغيرها من المعاملات، وبموجبه لم يعد هناك تمييز من حيث المبدأ بين المباني في جميع أنحاء الجزائر من حيث جنسية مالكها[1].

لذلك فقد شهدت المحاكم في الجزائر في هذه السنة ارتفاعا كبيرا في عدد القضايا فمثلا بلغ عدد القضايا التي نظرت فيها محكمة الاستئناف في الطعون المدنية والتجارية سنة 1873: 1111 قضية موزعة كما يلي:

954 قضية استأنفت، 23 قضية توقف فيها الاستئناف، و23 قضية تم سحب الطعون فيها.

أما عدد القرارات والأحكام التي أصدرتها المحكمة في هذه السنة فقد بلغ 160 حكم منها 116 قرار تمهيدي على المرافعات المقدمة خلال السنة و44 قضية أخرى قيد الدراسة سيتم اصدار قرار فيها قبل 31 ديسمبر 1873[2].

أما فيما يخص حالة الطعون المقدمة الى المحكمة فهي كالتالي:

220 طعن قديم قدم قبل 01 جانفي 1873، 922 طعن جديد مقدم خلال السنة ليصبح مجموع الطعون في القضايا المدنية خلال هذه السنة 1142 طعن، أما عدد الأحكام الصادرة عنها في ذات السنة فقد بلغ 884 حكما موزعة كما يلي:

547 حكم مؤكد، 247 قيد الدراسة يتم الانتهاء منها قبل 31 ديسمبر 1873، و90 قضية تم حلها عن طريق الاتفاقيات[3].

- محكمة الجنايات:

فقد بلغ عدد الجرائم والجنح 16197 حالة موزعة كما يلي:

3548 حالة أبلغت الى قاضي التحقيق، 4394 حالة جلبت مباشرة الى جلسة الاستماع، 1505 حالة تمت احالتها الى ولاية قضائية أخرى، و7260 حالة تم ادراجها وتصنيفها في القائمة العامة لكن لم يتخذ فيها أي اجراء، بالإضافة الى 90 حالة سيتم التحقيق واصدار الحكم فيها قبل 31 ديسمبر 1873.

---

[1] M.Eugén Robe, commentaire de la loi du 26 juillet 1873, op.cit, p 10.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie publié d'après les documents officiels, 1873, imprimerie administrative Gojosse et C[ie], Alger, 1874, p 132.

[3] ibid, p 132.

كما بلغ عدد القضايا التي بقيت دون محاكمة 7280 قضية والتي تتعلق أساسا بحالات الانتحار وحوادث الموت ولم يتم اصدار أي حكم فيها بسبب:

- لم تشكل فيها مجمل الأدلة وتصريحات الشهود أن حادثة الموت كانت مدبرة لذلك لم يتم تكييفها على أنها جريمة.
- حالات ظلت غامضة لم يتوصل بشأنها الى أدلة أو تصريحات شهود عيان.

وبلغ عدد الجرائم التي كان الأهالي طرفا فيها في ذات السنة 424 جريمة مقسمة كما يلي:

الاغتيالات 52، قتل الأطفال 6، التسميم 10، القتل 165، اعتداءات واصابات خطيرة 100[1]،

كما ارتفع عدد القضايا التي نظر فيها قضاة الأمن في هذه السنة حيث بلغ في الدوائر التسع: الجزائر ، البليدة، قسنطينة، وهران، عنابة، فيليبفيل، سطيف مستغانم، تلمسان، في الفترة ما بين 1873-1870 3524 قضية، سجلت السنة الأخيرة وحدها 397 قضية، ولم يكن هناك سوى 05 طعون في أحكام قضاة الأمن خلال هذه السنة[2].

أما في دائرتي تيزي وزو وبجاية كان على قضاة الأمن أن ينظروا 10303 قضية [3]،

لكن لابد من التوضيح أن الارتفاع الكبير في عدد القضايا المرفوعة الى مختلف المحاكم في الجزائر في هذه الفترة لم يكن سببه قانون وارنييه فقط، فقد عرفت الفترة التي سبقت صدور هذا القانون قيام مقاومة المقراني 1871-1872 أين تم اعتقال ومحاكمة كل من له صلة من قريب أو بعيد بتنظيم هذه المقاومة، فقد تحدث شارل أندري جوليان (Charles André Julien) عن تعسف الإدارة الفرنسية في محاكمة الأهالي في هذه الفترة بقوله: "كان المحلفون (Les jurys) غير قادرين على الحكم في روحهم وضميرهم وكان رد فعلهم في بعض الأحيان اما خوفا أو تضررا من المصالح " وفي عام 1873 تمت محاكمة المشاركين في تمرد القبائل على السلطة الفرنسية سنة 1871، وقد أدت عملية قمعهم الى خروج المحاكم عن أدوارها القانونية، حيث يضيف نفس الكاتب: " بما أننا لم نتمكن من محاكمة 20000

---

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie publié d'après les documents officiels 1873, op.cit, pp 138-140.

[2] Ibid, p 140.

[3] ibid, pp 141-142.

ألف متمرد فقد أخذنا المتهمين بشكل عشوائي وعاملناهم في بعض الأحيان على أنهم مجرمون من أسوء الأنواع"[1].

وقد ركزت الإدارة الفرنسية في الفترة ما بين 1874-1879 على تنظيم سير العدالة في منطقة القبائل فأصدرت في 29 أغسطس/أوت 1874 مرسوما يتعلق بالتنظيم القضائي في الدوائر القضائية لتيزي وزو وبجاية وبموجبه يتم الغاء العمل بجميع المراسيم التي يخضع لها القضاء الإسلامي في المنطقة، ويتكون من قسمين:

القسم الأول: بعنوان العدالة المدنية:

نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه ابتداء من هذا التاريخ تطبق محاكم تيزي وزو وبجاية وقضاة الأمن القانون الفرنسي في ولاياتهم القضائية في الدعاوي المدنية والتجارية وفق القواعد المقررة للمحاكم الفرنسية في منطقة التل، باستثناء القضايا المتعلقة بالعرب أو المسلمين الأجانب الذين يقيمون في منطقة القبائل، وسيتم بأمر من الحاكم العام تحديد المناطق التي يمارس فيها قضاة الأمن اختصاصاتهم بموجب هذا المرسوم[2].

أما المادة الثانية منه فقد نصت على أن عقد الاتفاقيات المدنية والتجارية وما تعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين الجزائريين وسكان بلاد القبائل (kabyle) أو المسلمين الأجانب يتم وفق قوانين الشريعة الإسلامية.

في حين تضمنت المادة الثالثة منه توضيح لطبيعة القانون الذي تخضع له الاتفاقيات المبرمة بين سكان بلاد القبائل والعرب حيث جاء في النص الأصلي للمادة ما يلي: "عندما يتم عقد اتفاق أو حدوث نزاع بين العرب الأصليين والقبائل les kabyle أو المسلمين الأجانب حول طبيعة القانون الذي يخضع له العقد المبرم، فإن القانون الذي يطبق هو القانون الذي نشأ بموجبه البناء في الأمور الثابتة، وفي الأمور الشخصية والمنقولة يخضع العقد لقانون المكان الذي سيتم فيه[3].

---

[1] Michel Renard, Expériences musulmanes du droit et de la justice dans le champ religieux en Algérie coloniale, op.cit, p 147.

[2] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quatorzième année, 1874, op.cit, p 622.

[3] ibid, pp 623-624.

وبموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم تم تحديد اختصاص قضاة الأمن ببلاد القبائل حيث جاء فيها ما يلي: " ينظر قضاة الأمن في القضايا المدنية والتجارية التي تخص سكان هذه المنطقة ولا تمتد ولاياتهم القضائية على العرب والعرب الأجانب المقيمين في المنطقة، الا في حالة إذا كان أحد أطراف التقاضي أهلي قبائلي، وفي جميع القضايا المدنية والتجارية التي لا يتجاوز مبلغ الطلب فيها 200 فرنك، ففي حالة كان أحد أطراف التقاضي مسلم يستعين قاضي الصلح بمُحَكِّم عربي ومستشار قبائلي عندما يكون أحد أطراف الدعوى قبائلي، ويتمتع كل من المستشار العربي والقبائلي بصوت استشاري في جميع المسائل ويتم ذكر رأيهما في محضر إقرار الحكم، ويخضع تعينهما أو تعليق عملهما أو عزلهما لأمر الحاكم العام بموجب المادة الخامسة من هذا المرسوم[1].

أما المادة الثامنة فقد نصت على أن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمتي بجاية وتيزي وزو الابتدائية يكون أمام محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر، كما يتم أيضا تقديم الطعون الصادرة في حق الأحكام الابتدائية في قضايا المسلمين الأصليين والقبائل والمسلمين الأجانب أمام المحكمة ذاتها[2]، وفي هذه الحالة يتكون المجلس الذي سينظر في هذه الطعون في محكمة الاستئناف من قاضيين فرنسيين ومستشار قبائلي اذا كان النزاع أو القضية المستأنفة بين سكان بلاد القبائل فقط، أما اذا تعلق موضوع الطعن المقدم بالقبائل والعرب ففي هذه الحالة يتكون المجلس من ثلاث قضاة فرنسيين ومستشارين (02) عربيين[3]

أما القسم الثاني من مرسوم 29 أوت 1874 فقد جاء بعنوان العدالة القمعية (justice repressive) وجاء فيه ما يلي:

نصت المادة السادسة عشر أنه فيما يتعلق بمحاكمة وقمع الجرائم والجنح والمخالفات المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الفرنسي والقوانين والمراسيم والأوامر

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quatorzième année, 1874, op.cit, p 624.

[2] CH. Mennesson, organisation de la justice et de notariat musulmans en Algérie, et législation applicable en Algérie aux musulman, Challamel et Cie éditeurs, libraire Algérienne et coloniale, 1888, pp 115-118.

[3] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quatorzième année, 1874, op.cit, p 626.

المحلية، تخضع منطقتي بجاية وتيزي وزو لنفس القواعد المطبقة في الأراضي المدنية الأخرى في الجزائر، مع إحالة النظر في قضايا الجرائم المرتكبة في تيزي وزو الى محكمة الجنايات بمدينة الجزائر، في حين يتم تقديم مرتكبي الجرائم في مدينة بجاية أمام محكمة الجنايات في قسنطينة، ويبقى حق النظر في الجرائم التي يرتكبها السكان غير المواطنون خارج الأراضي المدنية محفوظا لمجالس الحرب[1].

كما يمكن اثارة المتابعة القضائية في حق الأهالي القاطنين في الأراضي المدنية والحكم عليهم بعقوبات الشرطة البسيطة المنصوص عليها في المواد 461، 465 و466 من قانون العقوبات الفرنسي، لارتكابهم انتهاكات خاصة ضد السكان الأصليين والتي تحدد بموجب الأوامر والتشريعات الخاصة بالجزائر الصادرة بناء على مقترحات الحاكم العام أو رؤساء المقاطعات، يجوز أن تكون العقوبة غرامة أو حتى السجن، ويحكم في هذه القضايا قضاة الشرطة دون تكاليف ودون استئناف[2].

أما المادة 21 فقد نصت على انشاء جماعة للعدالة (djemaa de justice) تتألف من اثني عشرة 12 عضوا يتم اختيارهم من أعيان كل قسم من قبل القائد العام للقسم الذي يجوز له تعليق عملهم أو اقالتهم، للنظر في بعض القضايا التي تخص سكان بلاد القبائل وتكون أحكامها استنادا على الأعراف المحلية والعادات المتعارف عليها على شرط أن يكون كل حكم تصدره هذه الهيئة مبرر ويستند لمبدأ السببية ولا ينعقد مجلس الجماعة الا بحضور خمسة أعضاء من تشكيلته على الأقل بموجب المادة 22 و23 من هذا المرسوم[3].

كما حددت المواد 26-27-28-29 من هذا المرسوم طريقة عمل هذه الهيئة وركزت على أنه لابد لأعضائها من التمتع بقدر كاف من الدراية بالأعراف المحلية لأنها تستمد أحكامها منها[4].

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quatorzième année, 1874, op.cit, p 629.

[2] CH. Mennesson, organisation de la justice et de notariat musulmans en Algérie, et législation applicable en Algérie aux musulman, op.cit, p 121.

[3] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quatorzième année, 1874, op.cit, p 631.

[4] Ibid, p 631.

وفي هذه الجزئية نلاحظ تركيز الإدارة الاستعمارية على عمل هيئة الجماعة التي يعتمد بالأساس على النظر في القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية لسكان بلاد القبائل حيث أن أحكامها ستكون استنادا على العرف بدل ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، وذلك في محاولة منها لإلغاء المحاكم الشرعية في بلاد القبائل واستبدالها بالمحاكم العرفية لإحداث التمايز والتفرقة بينهم وبين العرب.

وبموجب القرار الصادر في 14 نوفمبر 1874 تم انشاء لجان تأديبية (des commissions disciplinaires) للنظر في الأعمال العدائية والجرائم والجنح المرتكبة في الأراضي العسكرية من قبل الأهالي (les indigènes) والتي من المستحيل احالتها على المحاكم المدنية وقد تم تضمين بعض الاعتداءات والاصابات والادانات التشهيرية والسرقات البسيطة وخيانة الأمانة والتهديدات حيث تم اعتبارها ادانات وليست أحكام ولا تظهر في السجل الجنائي لصاحبها، وكان الهدف من هذه التشريعات والأوامر هو إدارة مرحلة ما بعد ثورة الباشا آغا أحمد المقراني والشيخ الحداد، التي كادت أن تقوض أركان الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ما جعل فرنسا تهتم أكثر بمنطقة القبائل التي كانت جزءً من هذه الثورة[1]، وقد تواصلت التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم القضاء في هذه المنطقة.

ففي 29 ديسمبر 1874 صدر أمر نص على تحديد المناطق القضائية التي تقع ضمن اختصاص محاكم الدرجة الأولى في تيزي وزو وبجاية لإقامة العدالة في الشؤون المدنية للمسلمين[2]، وقد تكون هذا الأمر من: قسمين وتسع مواد.

جاء في المادة الأولى: تنقسم الأراضي الخاضعة لاختصاص المحاكم الابتدائية بتيزي وزو من أجل إقامة العدل الى دوائر قضائية مدنية ويشار الى ولايتها في القسمين أدناه[3]:

---

[1] Bernard Durand, Originalité et exemplarité de la justice en Algérie (de la conquête à la Seconde Guerre mondiale), Dans Histoire de la justice 2005/1 (N° 16), pages (45 à 74), p 61.

[2] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quinzième année,1875, op.cit, p 12.

[3] ibid, pp 13-15.

القسم الأول: بعنوان الدائرة القضائية بتيزي وزو تشمل هذه الدائرة مناطق: دليس (Dellys) برج منايل (Bordj mnail) درع الميزان (draa el mizan)، وفورت ناسيونال (foret-nationale).

القسم الثاني: بعنوان الدائرة القضائية ببجاية (Bougi) وتضم المناطق التالية:

تاكيتونت (Takitount)، جيجلي (djidjlli)، أقبو (Akhbou[1])

وقد نصت المادة السابعة من هذا الأمر على أنه في المناطق التي يشملها اختصاص هيئة الجماعة سيتم النظر وإصدار الأحكام في القضايا وفق المادة 29 من المرسوم الصادر في 29 أوت 1874[2]، على أن يتم الاستئناف في أحكام هذه الهيئة من قبل محكمة تيزي وزو[3].

وفي 25 مارس 1879 صدر مرسوم آخر تعلق أيضا بتنظيم القضاء في بلاد القبائل والذي نص على انشاء قاضي أمن بالبويرة وتحديد اختصاصاته ودائرته الانتخابية واسناده لمحكمة مدينة الجزائر، حيث جاء في مادته الأولى: ينشأ بالبويرة قاضي أمن ذو اختصاص موسع يتبع محكمة مدينة الجزائر مع الغاء المحكمة المتنقلة بالبويرة[4].

أما المادة الثانية فقد وضحت المناطق التي تشملها دائرة لبويرة القضائية كما يلي:"تضم دائرة البويرة القضائية مراكز: لبويرة وبني منصور دوار سيدي زويقة (رقم 26) وسيدي خليفة (رقم 20) وعين تزيرل (رقم 27) أولاد بلعيد (رقم 32)، قوي البردي (رقم 125)، وقصور بني منصور، بني كاني، بني واكور، ومشدالة، وبني يالا، أهل السبخة، أهل القصر (ملحق annexe بني منصور)"، كما يلغي هذا المرسوم بموجب المادة الثالثة منه هيئة الجماعة

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quinzième année,1875, op.cit, pp 15-17.

[2] نصت المادة 29 من مرسوم 29 أوت 1874 على أن الأحكام الصادرة عن هيئة الجماعة تنفذ بصفة نهائية وفق الشكل المنصوص عليه في هذا المرسوم أو وفق نظام سيتم تحديده بناء على مقترحات الحاكم العام، ينظر:

Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quatorzième année 1874, op.cit, p 632.

[3] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quinzième année 1875, op.cit, p 20.

[4] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Dix-neuvième année, 1879, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et C[ie], Alger, 1880, p 160.

التقليدية التي كانت تُسَيرُ العدالة في هذه المنطقة حسب الأعراف المحلية وكذلك المحاكم الإسلامية، وبموجبه ينظر قاضي الأمن حصرا في جميع القضايا المعروضة عليه.

وانطلاق من هذا الوضع أصبح لقاضي أمن لبويرة صلاحية النظر ابتدائيا في جميع القضايا المرفوعة أمامه مباشرة تحت اشراف محكمة تيزي وزو، في حين نصت المادة السادسة من هذا المرسوم على أن الطعون في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي أمن البويرة في قضايا المسلمين والقبائل (kabyle) ترفع الى محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر.

أما المادة السابعة منه فقد تناولت موضوع الطعون وطريقة الاستئناف فقد أخضع المشرع الفرنسي هذه العملية لما جاء في المواد 9، 10، 11 و12 من المرسوم الصادر في 29 أغسطس 1874 فيما يتعلق بطريقة التقديم وإجراءات تنفيذ الاستئناف في الأحكام المطعون فيها[1].

كما نصت المادة التاسعة على اخراج قبيلة بني خلفون كما تم تحديدها في المخطط الملحق بهذا المرسوم من مركز منرفيل (Menerville)[2] والحاقها بمركز برج منايل، وتخضع هذه القبيلة بموجب المادة العاشرة من هذا المرسوم قضائيا لأحكام المرسوم الصادر في 29 أوت 1874[3].

ومن خلال التشريعات السابق عرضها حول تنظيم القضاء في منطقة القبائل نرى أن فرنسا انتهجت سياسة متدرجة بدأت بحصر القضاء الإسلامي في قضايا الأحوال الشخصية بموجب مرسوم 29 أوت 1874، ثم اخضاع اتفاقيات وعقود البيع والايجار للقانون الفرنسي وانتهت بإلغاء المحاكم الشرعية وهيئة الجماعة المحلية التي تحكم حسب الأعراف المتعارف عليها في المنطقة، وتخويل قاضي الأمن حق النظر في جميع القضايا المتعلقة بالسكان في هذه المنطقة بموجب مرسوم 25 مارس 1879.

وكان مبرر فرنسا في الغائها للقضاء الإسلامي بمنطقة القبائل بأن القبائل ليسوا كالعرب فهم أقرب الى الاندماج في المنظومة القضائية الفرنسية وأنهم ينتظرون أن تخطوا فرنسا

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Dix-neuvième année, 1879, op.cit, p 161.

[2] Ibid, p 161.

[3] CH. Mennesson, organisation de la justice et de notariat musulmans en Algérie, et législation applicable en Algérie aux musulman, op.cit, pp 149-150.

اتجاههم خطوة حتى يعبروا عن هذا الانجذاب للحضارة الفرنسية وما توفره لهم من امتيازات تجعلها تفرقهم عن العرب، فأغلب سكان القبائل على حد تعبيرها من عائلات مسيحية أرغمت على الإسلام، وأن الإدارة العسكرية أهملت هذه المنطقة لسنوات لكنه حان الوقت للاهتمام بها، الا أن الحقيقة أن الإدارة المدنية رأت أن احكام السيطرة على الجزائر يجب أن يركز على العنصر القبائلي فقد رأت فيهم العنصر الأمثل للنهوض بالزراعة والصناعة وهو الأمر الذي أكده الكاتب جول ليرول (liorel jules) في كتابه السلالات البربرية " حيث يقول في الوقت الذي يسكن فيه العربي الذي لا يصدق أن يجد فرصة للتمرد علينا حتى يستغلها في المدن، يظل القبائلي الذي سيقدم لنا خدمات جليلة اذا منحناه الأدوات اللازمة في جبله فهو العنصر الأمثل للاستيطان وسيؤدي استغلاله لجعل الجزائر فرنسا حقيقية، لذلك وجب تعزيز حضور الدولة هناك من الجيش الى العدالة"[1]، كما أن الخلفيات التاريخية والاحداث التي شهدتها المستعمرة تؤكد أن أكبر الانتفاضات التي شهدتها الجزائر كانت في منطقة القبائل ولو أن سكان بلاد القبائل كانوا تواقين للاندماج في المنظومة الفرنسية لما تأخر دخول الاستعمار اليهم الى غاية سنة 1856 أي بعد 26 سنة من الاحتلال، وهي مدة زمنية معتبرة (أكثر من ربع قرن)، لذلك يمكننا القول بوضوح أن الإدارة الاستعمارية تعمدت هذه السياسة لإحداث الشرخ وضرب الوحدة الاجتماعية للمجتمع الأهلي الجزائري.

واستمرت الإدارة الاستعمارية في تنظيمها للقضاء في الجزائر خلال هذه الفترة، حيث صدر في 25 ديسمبر 1880 مرسوم تم بموجبه إنشاء ثلاث قضاة أمن ذوي ولاية اختصاص موسع في:

1-البرواقية بمقاطعة الجزائر يتبع محكمة البليدة

2-زمورة بمقاطعة وهران يتبع محكمة مستغانم.

3-الميلية بمقاطعة قسنطينة تابع لمحكمة قسنطينة[2].

---

[1] Liorel Jules, races berbères "kabylie du Jurjura, Ersent Leroux éditeur, paris, 1898, p 542-543.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie 1er au 31 Décembre 1880 au 1er Octobre 1881 publié d'après les documents officiels, op.cit, p 280.

كما اهتمت فرنسا بتنظيم العدالة الجنائية التي احتكرتها ضمن اختصاص القضاة الفرنسيين في هذه الفترة نظرا للصعوبات التي واجهتها محكمة الجنايات بسبب قلة جلساتها الامر الذي عطل المصالح الفرنسية لذلك صدر قانون 30 جويلية 1881[1]: الخاص بتنظيم محاكم الجنايات التي كانت تعقد جلساتها مرة كل أربعة أشهر للنظر في القضايا المعروضة أمامها، بينما كانت تعقد كل ثلاثة أشهر في فرنسا، وبما أن هذه المحاكم كانت تحكم بمساعدة المحلفين فقد واجهت في الجزائر مشكلة أخرى وهي قلة عددهم حيث خصص لمقاطعة الجزائر 400 محلف و300 لكل من قسنطينة وهران وعنابة كما أدت قلة جلسات هذه المحاكم الى الدخول في حالة من الفوضى بسبب التأخر في اصدار الأحكام في القضايا الجنائية المرفوعة اليها، والتي أخذ عددها يتزايد بشكل كبير بعد ضم الأراضي العسكرية الى الأراضي المدنية في المقاطعة، لذلك جاء هذا القانون لوضع حد لهذه الحالة وتم بموجبه الإقرار ب:

- تعقد محاكم الجنايات ابتداء من تاريخ هذا القانون جلساتها كل ثلاثة أشهر ويجوز عقد جلسات استثنائية قبل الآجال المحددة إذا دعت الضرورة الى ذلك.
- ستشتمل قائمة المحلفين بموجب هذا القانون على 600 شخص لمقاطعتي الجزائر ووهران، و800 لمقاطعة قسنطينة 500 منها لمحكمة جنايات قسنطينة و300 لمحكمة عنابة.
- لا يجوز اجبار أي شخص على العمل كمحلف أكثر من سنتين[2].
- يشمل اختصاص محكمة الجنايات بالجزائر الدوائر القضائية التالية: البليدة، تيزي وزو، أورليانفيل، أما محكمة جنايات وهران فتشمل الدوائر: معسكر، تلمسان، مستغانم، في حين تشمل محكمة جنايات قسنطينة: دائرة بجاية القضائية، سكيكدة، سطيف، وتشمل محكمة عنابة الجنائية: الدائرة القضائية بعنابة[3].

ويمكن أن نجمل حصيلة عمل جهاز العدالة في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1877-1881 كما يلي:

---

[1] تكون هذا القانون من ثماني مواد صدر في عهد رئيس الجمهورية جول جريفي Jule Grévy (1807-1891)

[2] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, tome XXI, année 1881, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et C[ie], Alger, 1882, p 392.

[3] ibid, p 393.

- المحكمة العليا:

السنة	1877	1878	1879	1880	1881
عدد الحالات الجديدة المسجلة خلال السنة	957	848	924	932	961

جدول يوضح عدد القضايا المرفوعة أمام محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر في الفترة ما بين 1877-1881.

1-طبيعة الاستئنافات المقدمة أمام المحكمة:

أ- الطعون في القضايا المدنية (appels en matière civil)

السنة	1877	1878	1879	1880	1881
الطعون المقدمة قبل 01 جانفي	220	267	314	420	511
المقدمة خلال السنة	922	835	812	862	851
المجموع	1142	1102	1126	1282	1362

جدول يوضح عدد الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا في الفترة ما بين 1877-1881 في القضايا المدنية.

أما فيما يخص عدد الأحكام التي أصدرتها فكانت كالتالي[1]:

السنة	1877	1878	1879	1880	1881
عدد الاستئنافات المؤكدة	547	523	434	478	558
الباطلة جزئيا أو كليا	247	251	239	267	191
انتهى الاستئناف فيها باتفاقية	90	28	33	26	68
الطعون المتبقية للنظر فيها قبل 31 ديسمبر	258	300	420	511	545

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie 1er au 31 Décembre 1880 au 1er Octobre 1881, op.cit, p 283.

جدول يوضح حصيلة عمل وطبيعة الاحكام التي أصدرتها المحكمة العليا بالجزائر العاصمة في الفترة ما بين 1877-1881.

الطعون في القضايا التجارية: (appels en matière commercial)

السنة	1877	1878	1879	1880	1881
قبل 01 جانفي	67	56	61	76	87
خلال السنة	183	145	122	765	314
المجموع	250	201	183	841	401

جدول يوضح عدد الطعون التجارية المقدمة للمحكمة العليا في الفترة ما بين 1877-1881.

أما فيما يخص عدد الأحكام التي أصدرتها من خلال نظرها في الطعون التجارية فكان كالتالي[1]:

السنة	1877	1878	1879	1880	1881
عدد الاستئنافات المؤكدة	126	79	61	37	22
الباطلة جزئيا أو كليا	55	41	33	13	39
انتهى الاستئناف فيها باتفاقية	13	07	13	03	/
المجموع	194	127	107	53	61
الطعون المتبقية للنظر فيها قبل 31 ديسمبر	56	47	76	99	81

جدول يوضح عدد الطعون المقدمة للنظر والبث فيها أمام المحاكم التجارية في الفترة 1877-1881.

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie 1er au 31 Décembre 1880 au 1er Octobre 1881, op.cit, p 284.

- المحاكم المدنية [1]:

السنة	1877	1878	1879	1880	1881
قضايا قديمة	1388	1484	1916	1779	1055
قضايا جديدة خلال السنة	6385	6811	6785	7131	6101

جدول يوضح حصيلة عمل المحاكم المدنية في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1877-1881.

أما فيما يخص جنسيات أطراف عملية التقاضي خلال سنة 1880 فيمكن توضيحها كما يلي:

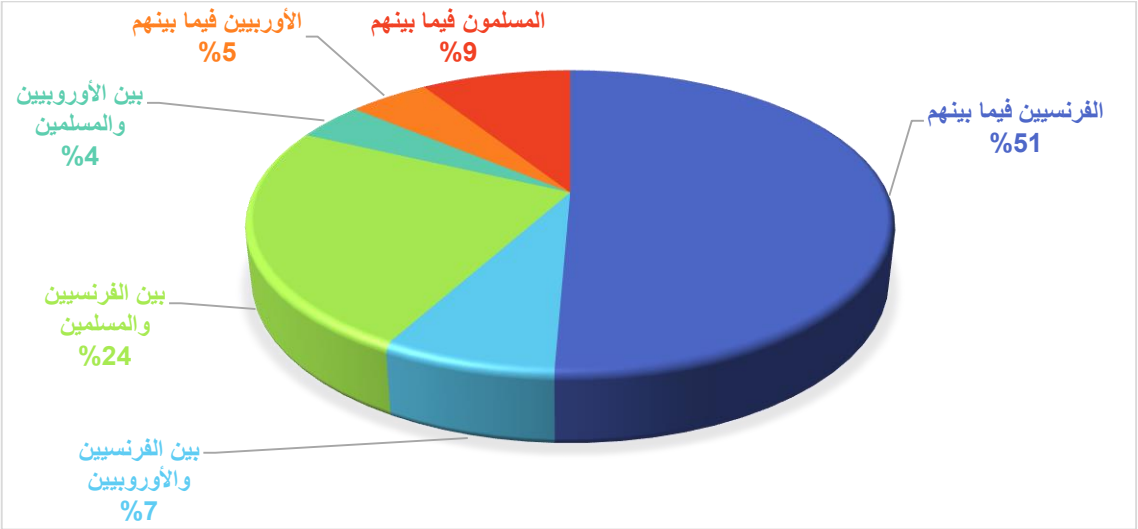

دائرة نسبية توضح جنسيات أطراف التقاضي في القضايا التي تم البث فيها في سنة 1880[2](من انجاز الطالبة).

أما فيما يخص عمل قضاة الأمن في سنة 1880 في الدوائر القضائية 11 المتمثلة في: دائرة الجزائر، البليدة، أورليانفيل، قسنطينة، عنابة، فليب فيل، سطيف، وهران، معسكر، مستغانم، تلمسان، فقد نظر قضاة الصلح في 2103 قضية جديدة، وقد تم الانتهاء منها قبل 31 ديسمبر 1880، ولم يسجل سوى 26 طعنا ضد أحكامها، أما في دائر تيزي وزو وبجاية فقد نظر قضاة الصلح بموجب المادة 04 من مرسوم 29 أوت 1874 في 13512 قضية تم

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie 1er au 31 Décembre 1880 au 1er Octobre 1881, op.cit, p 284.

[2] Ibid, p 289

الانتهاء من 12713 خلال السنة وبقيت 799 قضية سيتم اصدار الأحكام فيها ابتداء من جانفي 1880، وتم تقديم 592 طعنا ضد أحكامهم في هذه المنطقة[1].

- محكمة الجنايات[2]:

السنة	1877	1878	1879	1880	1881
عدد الجرائم والجنح	16707	17773	17269	8392	9574

جدول يوضح عدد القضايا الجنائية المرفوعة أمام محاكم الجنايات في الفترة ما بين 1877-1881.

كما مثلت سنة 1882 سنة حاسمة في تنظيم الإدارة الفرنسية لسير العدالة في الجزائر المستعمرة، فبناء على تقرير وزير العدل حافظ الأختام جول كازوت (Jules Cazot) تمت عملية إعادة تعيين القضاة في المحاكم الموجودة في الجزائر وكذلك المحكمة العليا بموجب مرسوم 09 جانفي 1882، وكانت هذه الحركة مبررة من طرف الحكومة الفرنسية على أنها ضرورية لمواكبة تطور الأحداث المتعلقة بإقامة العدالة على الأراضي الجزائرية[3].

كما تم بموجب مرسوم آخر في نفس هذا التاريخ (09 جانفي 1882) إعادة تعيين قضاة الأمن في الجزائر المستعمرة[4]، وقد كانت هذه العملية تتم من خلال استبدال قضاة الأمن من المناطق والدوائر القضائية التي يعملون الى مناطق أخرى من المستعمرة، حيث بينت التغييرات التي أحدثتها الإدارة الفرنسية حول هذا الموضوع وذكرتها النشرة الرسمية للحكومة العامة أن أسباب التغيير تنحصر في الاستقالة والاحالة على التقاعد ولم تسجل حالة عزل أو اقصاء واحدة في هذه السنة ومثال ذلك: قاضي أمن ميلة السيد جي (Gey) يُعَيَن قاضي

---

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie 1er au 31 Décembre 1880 au 1er Octobre 1881, op.cit, p 289.

[2] Ibid, p 290.

[3] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Vingt-deuxième année 1882, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et Cie, Alger,1883, p 31.

[4] Ibid, p 33.

أمن بعين مقرا بدلا من السيد جميلهو (Jumilhou) الذي تم تعينه بواد العثمانية وهكذا بالنسبة لباقي الدوائر القضائية فقد كانت هذه التغيرات تتم داخليا[1].

وقد حظيت منطقة القبائل والنظام القضائي السائد فيها على اهتمام الادارة الفرنسية في هذه الفترة أيضا صدر مرسوم في 08 أفريل 1882 تعلق بالدرجة الأولى بتعديل المادة 29 من مرسوم 29 أوت 1874 التي نصت على: أن الأحكام الصادرة عن هيئة الجماعة تنفذ بصفة نهائية وفق الشكل المنصوص عليه في هذا المرسوم أو وفق نظام سيتم تحديده بناء على مقترحات الحاكم العام"، فقد تم تعديلها على النحو التالي: الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بالأهالي المسلمين والمسلمين الأجانب المقيمين في منطقة القبائل من قبل قضاة الأمن ومحاكم الدرجة الأولى تنفذ وفقا للقواعد والأعراف المعمول بها حاليا في المنطقة على يد القضاة الموثقين (cadis-notaires) أو من يحل محلهم"[2]

ومن خلال نص هذه المادة يمكننا أن ندرك بوضوح سياسة الاقصاء المتعمد التي تتبعها الادارة الفرنسية ضد القضاء الاسلامي من خلال القضاء التدريجي على اختصاصاته فقد تم بموجب هذا المرسوم اخضاع المسلمين العرب والمسلمين الأجانب المقيمين ببلاد القبائل لأحكام الأعراف المحلية بدل الشريعة الاسلامية.

كما استمرت حركة التغيرات القضائية التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية في بداية هذه السنة ، فقد مست العملية هذه المرة المسلمين الأهالي فبموجب الأمر الصادر في 03 جوان 1882 تم تعيين مستشارين بلديين أهالي في سلك العدالة بالمستعمرة، حيث عين سي رابح بن حاج علي وهو نائب (adjoint) أهلي ببلدية جيجلي وكيلا قضائيا لقاضي أمن جيجلي، كما تم بموجب آمر آخر صادر في ذات التاريخ من احداث وظيفة ثانية لباش عدل بالدائرة القضائية الثانية عشر 12 في خنشلة (مقاطعة قسنطينة)، تم انشاء مناصب شغل ثالثة للعدول في الدائرة القضائية الخامسة (واد زناتي) والدائرة الثامنة (عين البيضاء)، وشمل هذا الأمر أيضا الدوائر القضائية بمقاطعة وهران، فقد عين قويدر بن قطاف قاضيا لمحكمة ثنية الحد

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Vingt-deuxième année 1882, op.cit, p 33.

[2] ibid, p 174.

التابعة لدائرة عين تيموشنت(الدائرة القضائية الثانية لمقاطعة وهران)، وكان النائب العام لدى محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة هو المسؤول عن تنفيذ هذه التغيرات[1]،

بالإضافة الى هذا تم انشاء محاكم الدرجة الاولى بكل من باتنة وقالمة بمقاطعة قسنطينة وسيدي بلعباس بمقاطعة وهران بموجب المرسوم الصادر في 31 ديسمبر 1882، حيث جاء في المادة الأولى من النص الأصلي لهذا المرسوم ما يلي: " احداث محاكم ابتدائية بكل من باتنة وقالمة وسيدي بلعباس، تتكون كل محكمة من هذه المحاكم من رئيس وأربعة قضاة ومستشار مسلم ومدعي عام ونائب وكاتب ومترجم"[2]، في حين وضحت المادة الثانية الولاية القضائية لكل محكمة من هذه المحاكم، حيث يمتد الاختصاص القضائي لمحكمة باتنة الابتدائية على دائرة باتنة، خنشلة وبسكرة، أما المحكمة الابتدائية بقالمة فتشمل ولايتها المناطق القضائية التالية: سوق أهراس، عين البيضاء، تبسة وواد زناتي في حين تشمل الولاية القضائية لمحكمة سيدي بلعباس كل من بوخنيفيس ومرسييه لاكومب[3].

أما المادة الرابعة فقد نصت على أن الدائرة القضائية لباتنة تتبع محكمة الجنايات بقسنطينة ودائرة قالمة تابعة لمحكمة الجنايات بعنابة، أما دائرة بلعباس القضائية فهي تابعة لمحكمة الجنايات بوهران[4]

لذلك فقد تمكنت فرنسا من خلال توسيع صلاحيات محاكمها وولاياتها القضائية والتي شملت تقريبا المقاطعات الثلاث من القضاء على القضاء الإسلامي، أين أصبحت اختصاصاته تقتصر على ابداء الاستشارات فقط، ما يدل على استمرار الإدارة الفرنسية في سياستها للسيطرة على جهاز العدالة في المستعمرة من خلال احداث محاكم جديدة في نقاط مختلفة من المستعمرة

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Vingt-deuxième année 1882, op.cit, p 291.

[2] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Vingt-troisième année 1883, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et C[ie], Alger,1884, Alger, p 36.

[3] Ibid, p 36.

[4] Ibid, p 36.

وتعيين وكلائها وأعوانها من الأهالي في سلك العدالة حتى تضمن دائما سيرها على الوجه الذي يخدم المصلحة الاستعمارية[1].

وتنفيذا منها لهذا الأمر افتتحت الإدارة الاستعمارية سنة 1833 بتوسيع اختصاص قضاة الأمن حيث نص المرسوم الصادر في 07 جانفي 1883 أنه بناء على تقرير وزير العدل حافظ الأختام (Garde des Sceaux, Ministre de la Justice) وبعد الاطلاع على المرسومين الصادرين في مارس25 و13 ديسمبر 1879 حول سير العدالة في منطقة التل وبلاد القبائل تقرر:

احداث اثنين وعشرين منصب قاضي أمن جديد في الجزائر المستعمرة موزعين كما يلي:

1-أربعة قضاة أمن بمقاطعة الجزائر:

_ بعين بسام وطابلات.

_ ببومدفع (دائرة البليدة).

_ واد فضة (أورليانسفيل).

2-تسع قضاة أمن بمقاطعة قسنطينة:

_ دوفيفييه وموريس (عنابة).

_ ماونكلان المسماة بقرور والقصر (بجاية).

_ شاتودون دو روميل في كوندي سمندو التابعة لدائرة قسنطينة.

_ المنصورة وقصر الطير (سطيف).

3- تسع قضاة أمن بمقاطعة وهران:

_ بالياكو وفرندة (معسكر).

_ عمي موسى (مستغانم).

_ عين الأربعاء ولورميل (دائرة وهران).

_ بوخنيفيس ومرسييه لاكومب (دائرة سيدي بلعباس).

---

[1] يمكن الاطلاع على نشرة الحكومة العامة Bulletin officiel لسنة 1882 لمعرفة أسماء الأشخاص المعينين بموجب الأمر الصادر في 03 جوان 1882 وموقعهم بالنسبة للإدارة الفرنسية ابتداء من الصفحة 292-295 للتأكد من هذا الأمر.

- رمشي وسبدو (دائرة سيدي بلعباس)[1].

كما قامت الإدارة الفرنسية في هذه الفترة أيضا بتنظيم المحاكم الاباضية في غرداية بموجب القرار الصادر في 10 جانفي 1883 وقد شمل هذا القرار المحاكم الاباضية التالية:

_ المحكمة الاباضية ببريان: رئيسها الحاج ناصر بن الحاج إبراهيم.
_ المحكمة الاباضية لجرارة: يترأسها الحاج محمد بن الحاج قاسم.
_ المحكمة الاباضية بغرداية: يترأسها أحمد بن الحاج محمد.
_ المحكمة الاباضية بني يزقن: يرأسها محمد بن الهادي بن عيسى.
_ المحكمة الاباضية ببونورة: يترأسها الحاج صالح بن الحاج أحمد.
_ المحكمة الاباضية بمنطقة العاطف: يترأسها سليمان بن حجو[2].

والملاحظ من خلال هذا القرار أن الإدارة الاستعمارية حافظت على المحاكم الاباضية في هذه المنطقة على عكس القضاء الإسلامي الذي عملت لأكثر من خمسين سنة للقضاء على أطره التقليدية، ما يدفعنا للقول أن محاربة فرنسا للعدالة الإسلامية هدفه القضاء على ملامح الدين الإسلامي بالدرجة الأولى قبل اخضاع السكان خاصة بعد تأكدها من تمسك المسلمين الجزائريين بشريعتهم وأحوالهم الشخصية، رغم ما توفره حقوق المواطنة الفرنسية من امتيازات تعفيهم من تعسف الإدارة الفرنسية المطبق عليهم.

ورغم أن الإدارة الفرنسية سيطرت على جميع الإجراءات المتعلقة بالجانب القضائي في الجزائر من شكل الطلب الى تنفيذ الحكم، الا أن هذا الأمر لم يكن كافيا حسبها لإحكام سيطرتها على سير العدالة في الجزائر المستعمرة فكان لابد من اعداد دراسة لتدارك بعض الثغرات التي ارتكبتها في إصدارها لتشريعاتها القضائية السابقة وبناء على هذا الأمر جاء المرسوم الصادر في 10 سبتمبر 1886:

لتنظيم القضاء الإسلامي الذي بدأ العمل عليه في سنة 1883، وكان قيد الدراسة لفترة من الوقت:

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Vingt-troisième année 1883, op.cit, p 38.

[2] Ibid, pp 52-53.

وقد نصت مادته الأولى على أنه بعد مرسوم 31 ديسمبر 1859 و13 ديسمبر 1866 أصبحت الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للأحكام وكان القاضي هو صاحب الحكم في النزاعات بين المسلمين، وقاضي الأمن مجرد استثناء في الفصل في القضايا بين المسلمين، لكن حسب المرسوم الجديد فإن القانون الفرنسي هو القاعدة والقانون الإسلامي هو الاستثناء وقاضي الأمن هو القاضي العام[1].

وبموجب المادة الثانية يخضع المسلمون للقانون الفرنسي في كل الأمور باستثناء التي لم تذكرها المادة الأولى من هذا المرسوم أي في الأمور الشخصية والمنقولة، حيث أنه في جميع الحالات التي ينطبق فيها موضوع الدعوى مع القانون الفرنسي فإن المسلمون يخضعون للاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية، ولا يوجد حد مفروض على اختصاص قضاة الأمن في مسائل المسلمين، أي أنهم سيستمعون الى القضايا المعروضة أمامهم مهما بلغ عددها[2].

لذلك فبموجب هذا المرسوم تم مصادرة ما تبقى من اختصاص القضاة المسلمين، وأصبح دورهم استشاريا فقط في الحالات الاستثنائية وقضايا الأحوال الشخصية فقد عمل المشرع الفرنسي من خلاله على دمج اختصاص القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي حيث نصت المادة السادسة من مرسوم 10 سبتمبر 1886 أنه كلما كان القانون الفرنسي قابلا للتنفيذ كلما كان المسلمون قابلين للتقاضي في المحاكم الفرنسية[3].

وبموجبه أصبح قاضي الأمن هو القاضي العام في كل الدعاوي التي يرفعها المسلمون باستثناء الدعاوي التي تختص فيها المحاكم المدنية بموجب قانون 26 جويلية 1873 المتعلقة بالعقارات الثابتة.

لذلك يمكن القول أن هذا المرسوم قضى على ملامح القضاء الإسلامي في الجزائر و ألحق الكثير من المظالم بالمسلمين الجزائريين، فقد تناقص بموجبه عدد القضاة المسلمين

---

[1] A. Leclerc, le décret du 10 Septembre 1886 sur la justice musulman, extrait de la revue Algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, imprimeur-libraire de l'académie, 1887, pp 5-9.

[2] ibid, pp 5-9.

[3] Ibid, p 09.

ليصل الى 88 قاضي بعد صدور هذا المرسوم بسنة واحدة[1]، بعدما كان عددهم 145 قاضيا قبل صدوره، وقد عُدِّل هذا المرسوم بمرسوم أخر صدر في 17 أفريل 1889، صادر حق القضاة المسلمين من النظر في القضايا المتعلقة بالممتلكات المنقولة وأصبح ينظر في الأحوال الشخصية فقط.

كما تعرض القضاة المسلمون أيضا لأشد أنواع التعسف الإداري في أدائهم لمهامهم فقد كانت الإدارة الفرنسية تريد أن تجعل منهم أداة لتنفيذ مصالحها الاستعمارية ولو كان الأمر ضد مبادئهم وضمائرهم وقنعاتهم الدينية والفكرية[2].

وقد تحدث رجل القانون الفرنسي ايميل لارشي(Émile Larcher) عن تعسف الإدارة الفرنسية وتشريعاتها في مصادرة سلطات واختصاصات القضاة المسلمين حيث يقول: " كيف يمكننا أن ندعي الحفاظ على 5 مليون من السكان الأصليين بالقوة وحدها، كيف نقنع هؤلاء الأهالي بأننا جئنا لجلب منافع الحضارة لهم وهم يدرسون في مدارسنا ويقارنون وضع المستوطنين بوضعهم"، وأضاف إنَّ الأهالي سيدركون كم هو بغيض أمر ازدواجية سياسة الإدارة الاستعمارية اتجاه سكان المستعمرة، حيث جاء في قوله: "نكتب على الأقواس شعارنا الجمهوري المساواة والحرية ولكننا نفرض عليهم التقاضي في محاكمنا ووفق أشكال قانوننا، نعتقلهم ونحتجزهم، نعدمهم خارج سلطة القانون، نقيم لهم محاكم صورية ونفرض عليهم عقوبات تأديبية ونجبرهم على ضرائب باهضة والمزيد المزيد من القبضة المحرجة التي يتحملونها بشكل مؤلم"[3].

واستمرت الإدارة الفرنسية في سياستها المعادية للقضاء الإسلامي واستمرت معها حركات التمرد على سياستها، اذ قدرت الإحصاءات الأمنية أن محاولات إجرامية وقعت في النصف الأول من سنة 1882 بلغ عددها 1136 محاولة ضد الأوروبيين وممتلكاتهم و 1099 عمل عدائي في النصف الأول من سنة 1883 بينما وقع حوالي 3019 اعتداء على المصالح

---

[1] قشاشني علي، مؤسسة القضاء الإسلامي بالجزائر خلال الفترة الإسلامية "أضواء على أساليب التفكيك والتصفية"، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، المجلد 01، عدد 02، جويلية 2022، ص 67.

[2] أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

[3] Émile Larcher, trois années d'étude algériennes, législatives, sociales, pénitentiaires et pénales, 1899-1901, Adolphe Jourdan, Alger, 1902, pp 198-199.

الفرنسية من صيف 1886 الى صيف 1889 وقد عبر الأهالي عن رفضهم رغم قسوة الأحكام التي كان يصدرها القضاة الفرنسيون، وعقوبات قانون الأهالي والقمع الإداري[1].

كما عبر الأهالي المسلمون عن موقفهم من تنظيم فرنسا للقضاء في الجزائر من خلال رفض عرض خلافاتهم أمام قضاة الأمن الفرنسيين (420 مسلم فقط رفعوا قضياهم أمام قضاة الأمن الفرنسيين عام 1878 و120قضية عام 1879 و146 قضية سنة 1880 في حين سجلت سنة 1881 سابقة حيث لم يتقدم أهلي واحد بعرض قضيته أمام قضاة الأمن) رغم أن القضاة الفرنسيين كانوا يتخذون إجراءات سريعة وفعالة ويحكمون باسم الشريعة الإسلامية، وقد أكد شارل روبير أجيرون على محافظة المسلمين على موقفهم المعارض للمحاكم الفرنسية بقوله: " لقد أظهر المسلمون الجزائريون باستمرار خيارهم من خلال المعارضة والمقاومة الفعلية للمحاكم الفرنسية القديمة أو الجديدة وهم يعتزمون البقاء مخلصين لأنفسهم و دينهم وقانونهم"[2].

ولقد رأى الأهالي المسلمون في محتوى مرسوم 1866 الذي سبق عرضه تحديا كبيرا لوجودهم المعنوي من خلال استهدافه لأهم مقوماتهم الثقافية ولهذا عبروا عن رفضهم من خلال تحرير العرائض وتوجيهيها الى أعلى مراكز السلطة في باريس، وحاول الأعيان المسلمون من خلالها حمل السلطات الفرنسية على انتهاج سياسة ليبرالية متفتحة لفائدة شعب تعرض لحيف شديد في شتى جوانب حياته، وبينت هذه العرائض أن الإجراءات الأكثر تعسفا بالنسبة للأهالي هي تلك التي تضمنها مرسوم عام 1886م في مجال القضاء الإسلامي.[3]

وهكذا فإن الأعضاء الأهالي في مجالس بلديات واد سقان وقطار العيش وعين سمارة وهي بلديات تابعة لعمالة قسنطينة قد بادروا الى تحرير شكوى بعنوان" مقالة غريق أمام طبيب شاف" ترجوا فيها السلطات الفرنسية باسم مبادئ ثورتها ابطال العمل بمرسوم 10 سبتمبر 1886 نظرا للأضرار التي ألحقها بالأهالي المسلمين، وطالبوا باحترام الشريعة الإسلامية طبقا لما جاء في معاهدة 05 جويلية 1830 التي وقعتها السلطات الفرنسية مع داي الجزائر، أما السيد المكي بن باديس مستشار المجلس العام بمقاطعة قسنطينة، الذي شغل كذلك منصب

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الرابع، 1830-1854، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1998، ص.ص 469-470.

[2] Michel Renard, Expériences musulmanes du droit et de la justice dans le champ religieux en Algérie coloniale, op.cit, p 150.

[3] بورغدة رمضان، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق. ص 25.

مُحَكِم مسلم لدى غرفة الاستئناف الإسلامية بمحكمة الدرجة الأولى بقسنطينة، فقد أنجز يوم 13 نوفمبر 1889 دراسة نقدية بناءة لمحتوى مرسوم عام 1886 تضمنت خمس ملاحظات أساسية سجلها في احدى عشرة صفحة كشف من خلالها تناقضات هذا المرسوم وظلمه للمسلمين[1].

ومن خلال ما سبق ذكره حول تطور المنظومة القضائية في الجزائر المستعمرة والوعاء التشريعي المنظم لها يمكننا القول أن غرض فرنسا الحقيقي من تنظيم العدالة في المستعمرة ليس حفظ الأمن ورعاية الحقوق وانما ردع السكان الأصليين من خلال اخضاعهم لاختصاص المحاكم الفرنسية ومصادرة صلاحيات القضاء الإسلامي وحصرها في الأحوال الشخصية، فقد تعرض الأهالي المسلمون خاصة لأقسى درجات التميز والظلم عند رفع مظالمهم أمام القضاة الفرنسيين ناهيك عن التكاليف التي يتكبدونها في تعيين وكلاء فرنسيين للدفاع عنهم، أما في منطقة القبائل فقد اتخذت فيها الأمور في الجانب القضائي منحنا متسارعا خاصة بعد الغاء المحاكم الشرعية وتعويضها بالمحاكم العرفية ثم الفرنسية، وهو ما يؤكد على أن ما تقوم به الإدارة الفرنسية في الجزائر هو حرب على العباد والأرض والدين وكل ما يمد بصلة للعنصر الأهلي المسلم.

ومن منطق أن الأهلي يقف أمام قاضي فرنسي وهيئة محلفين من المستوطنين الأوروبين لنا أن نتصور وضع السكان الأصليين في هذا الموقف عندما يكون القاضي والشهود هم نفسهم الخصوم.

هذا فيما تعلق بالمنظومة القضائية في الجزائر خلال هذه الفترة انطلاقا مما ورد في منشورات الحكومة العامة للجزائر وبعض المصادر المتخصصة في هذا المجال، واستكمالا لعرض الوضع العام في المستعمرة ورصد التطورات الاجتماعية والإدارية التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة سأتطرق في الفصل الموالي للوضع العام للمسلمين الجزائريين في ظل الإدارة الفرنسية.

[1] بورغدة رمضان، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر، مرجع سابق. ، ص 26.

الفصل الرابع

تطور الأوضاع العامة للمسلمين الجزائريين في ظل الإدارة الفرنسية 1863-1883

1- الوضع الديموغرافي العام في الجزائر:

عندما دخلت فرنسا الى الجزائر وجدت إنْ صح التعبير مزيجا من مجموعات عرقية: مسلمين، يهود، أندلسيين، كراغلة، أتراك وعرب غير جزائريين وغيرها من الجنسيات التي لم تستطع رغم تعددها أن تشكل مجتمعا، لأن المجتمع في مفهومه يفرض مجموعة من الشروط لتحقيقه، فلم تكن أهداف وطموحات هذه الفئات واحدة ولم تجمعهم رغبة العيش المشترك، وانما تعايشوا بحكم المعاملات التجارية والحياة اليومية والحاجة الى الآخر، وبعد الاحتلال برزت أربع فئات سكانية في الجزائر المستعمرة(المسلمون الجزائريون، الفرنسيون، اليهود والأوروبيون) شكلت الوضع الديموغرافي فيها، تباينت نسبها من فترة الى أخرى بحكم الظروف السياسية والاقتصادية وحتى الطبيعية للجزائر ودولة الاحتلال، وفيما يلي عرض للوضع الديموغرافي في الجزائر في الفترة ما بين 1856-1881[1] حتى نتمكن من فهم طبيعة السياسة التي اتبعتها الإدارة الاستعمارية اتجاه كل فئة من هذه الفئات السكانية.

كانت أول محاولة لإجراء إحصاء عام للسكان في الجزائر وبالتحديد شمال الجزائر وبعض المناطق الجنوبية (بسكرة الأغواط، الجلفة عين الصفرا) سنة 1856، وقد غطى هذا التعداد 60% من سكان الجزائر فلم يشمل بلاد القبائل ومنطقة الصحراء لأنه حتى هذا العام لم تكن تحت سيطرة الإدارة الفرنسية، ويمثل سكان الصحراء 10% من اجمالي السكان وتم تقدير عدد سكان منطقة القبائل بين 300.000 و500.00 نسمة وكل هذه الأرقام تقريبية بحكم أن بعض القبائل كانت تتهرب من التعداد طوعا وبعضها ينتقل من منطقة الى أخرى، بسبب الاشاعات التي كان يروج لها المرابطين حول أن هذا الإحصاء هو تمهيد لعملية اختطاف الأطفال ونقلهم الى فرنسا[2].

---

[1] اعتمدت هذه الفترة رغم أن فترة الدراسة من 1863 -1883 لأنه في سنة 1863 لم ترد أي إحصاءات لعدد الأهالي المسلمين في الحالة الحاضرة للجزائر وقد بررت الحكومة العامة هذا الوضع بأنها لم تكن لديها أدنى فكرة عن عدد السكان في هذه الفترة رغم أن اول إحصاء أجرته كان سنة 1856، لكنه اعتمد بالأساس على حساب الخيام وعدد الأشخاص الملزمين بدفع الضرائب العينية لذلك لم يكن يعبر عن حقيقة التعداد السكاني، أما سنة 1881 فبحكم ان أخر إحصاء سكاني تم اجراؤه خلال حدود هذه الدراسة كان سنة 1881.

[2] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, institute national d'études démographiques, 2001, pp 19-20.

فقد كانت الجزائر هي المستعمرة الوحيدة من بين المستعمرات الافريقية التي كان يجري فيها تعداد سكاني كل خمس سنوات منذ عام 1856 وحتى الاستقلال، وقد تم اجراء التعددات السكانية فيها في نفس الوقت الذي يتم إحصاء السكان في البر الفرنسي[1] .

وفي رسالة أرسلها الامبراطور نابليون الثالث الى الحاكم العام ماك ماهون سنة 1865 حول طبيعة النظام الاداري الذي سيتم اتباعه في الجزائر أورد فيها معلومات نوعية عن تعداد السكان في الجزائر لم تذكرها نشرة الحكومة العامة في هذه الفترة حيث عبر الامبراطور عن سكان المستعمرة من حيث العدد كما يلي:

- عرب المدن: 87.896 نسمة.
- العرب القاطنون في الأرياف والخاضعين للنظام المدني: 57.897 نسمة
- عرب القبائل: 2.374.091 نسمة.
- العرب الأجانب (غير الجزائريين): 32.286 نسمة.
- الأهالي اليهود: 28.097 نسمة[2].

تضمنت هذه الرسالة عدد السكان العرب واليهود ولم تتطرق لعدد الفرنسيين والأوروبيين ولم تعطي صورة واضحة عن التعداد السكاني العام للجزائر في هذه السنة.

ورغم أن المصادر الرسمية الفرنسية لم تتناول موضوع التعداد السكاني في الجزائر في هذه الفترة بإسهاب وخاصة الأهالي المسلمين بحجة غياب سجلات الحالة المدنية لهم وركزت على ذكر الحالة المدنية للأوروبيين واليهود، الا أن المؤرخ الفرنسي بول جافريل (Paul Gaffarel) في كتابه حول تاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر ذكر أن المكاتب العربية قامت بإجراء إحصاء سكاني سنة 1851 قدرت فيه عدد سكان الجزائر ب: 2.323.855 نسمة، كما ذكر أن أول إحصاء رسمي قامت به الحكومة العامة في الجزائر كانت سنة 1856

[1] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, institute national d'études démographiques, op.cit, p 20.

[2] Lettre sur la politique de la France en Algérie, op.cit, p 11.

وقدر عدد السكان الجزائر في هذه الفترة ب: 2.307.349 نسمة دون احتساب قوات الجيش الفرنسي، وحسب نفس المؤرخ فقد بلغ عددهم سنة 1866، 2.080.024 نسمة[1]

أما المصادر الرسمية الفرنسية المتمثلة في الحالة الحاضرة للجزائر (Etat actuel de l'Algérie) فقد تناولت التعداد السكاني للجزائر بالتفصيل لأول مرة في سنة 1872 حيث جاء فيها حول هذا الموضوع ما يلي:

بلغ عدد السكان في الجزائر سنة 1872، 2.416.225 مليون نسمة موزعين حسب جنسياتهم كما هو موضح في الجدول التالي[2]:

الجنسية	العدد
الفرنسيين	129.601
اليهود المتجنسون	34.574
الاسبان	71.366
الانجلو مالطيين	11.512
الألمان	4933
جنسيات أخرى	9354
المسلمين	2.125.052
المساجين	114.82

جدول يوضح توزيع سكان الجزائر المستعمرة حسب الجنسية سنة 1872.

في حين بلغ عددهم سنة 1876، 2.816.575 مليون نسمة موزعين كما يلي:

المسلمون	2.462.936
اليهود المتجنسون	33.287
الفرنسيين	155.727
جنسيات اخرى	146.627

جدول يوضح عدد سكان الجزائر حسب الفئات السكانية فيها سنة 1876.

---

[1] Paul Gaffarel, l'Algérie histoire conquête et colonisation, libraire de Firmin-didot et cie, paris, 1883, p 579.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie état actuel de l'Algérie 1876, op.cit, p 09.

وبالتالي في ظرف أربع سنوات ازداد عدد السكان ب 404.229 نسمة منهم 66.145 أوروبي و337.884 مسلم[1]

أما في سنة 1877 فقد بلغ سكان الجزائر 2.867.626 نسمة بما في ذلك قوات الجيش العاملة في الجزائر موزعين كما يلي[2]:

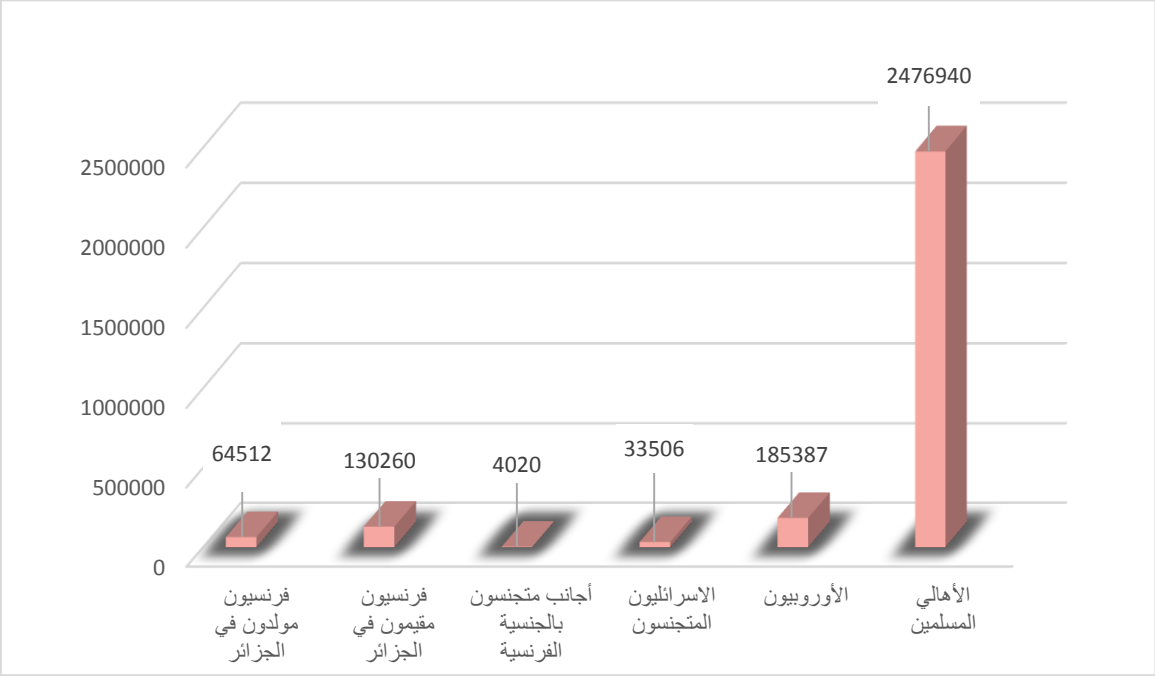

أعمدة بيانية توضح عدد سكان الجزائر المستعمرة سنة1877(من انجاز الطالبة).

وما تجدر الإشارة اليه هو أن تباين الإحصاءات السكانية في المصادر التي أرخت لهذه الفترة بما فيها المصادر الفرنسية الرسمية دليل على أن هذه الأرقام لا يمكن أن تكون الا تقريبية وذلك بسبب تحركات الأهالي المستمرة من منطقة الى أخرى إما للبحث عن ظروف أفضل أو تحت ضغط الإدارة العسكرية، بالإضافة الى رفضهم تسجيل ولاداتهم أو الإعلان عن وفياتهم، وأركز على الأهالي المسلمين لأنهم يشكلون الفئة الأكبر في التعداد السكاني للجزائر، أما فيما يخص الأوربيين فقد كان أمر احصائهم سهل من خلال تراخيص الدخول الى الجزائر التي تمنح لهم فور وصولهم للموانئ الجزائرية.

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie état actuel de l'Algérie 1876, op.cit, p 09.

[2] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 11.

تم اجراء التعداد السكاني الأخير بالنسبة لفترة الدراسة في 28 ديسمبر 1881 والذي اعتمد بالأساس على الاحصائيات البلدية لدافعي الضرائب وقد بلغ عددهم 3.310.412 مليون نسمة مقسمين كما يلي:

- الفرنسيين: 233.937 نسمة.
- الإسرائيليين المتجنسين: 35.665 نسمة.
- الأجانب: 189.944 نسمة.
- الأهالي المسلمين: 2.850.866 نسمة[1].

عدد السكان المسلمين حسب الفئات العمرية[2]:

العمر	ذكور	اناث	المجموع
من 1 يوم الى 5 سنوات	222.932	217.347	440.297
من 6 سنوات الى 12 سنة	250.136	202.268	452.404
من 13 سنة الى 20 سنة	241.175	241.653	532.018
من 21 سنة الى 29 سنة	309.631	227.252	536.883
من 30 سنة الى 59 سنة	352.573	346.530	735.103
من 60 سنة الى 99 سنة	86.902	65.461	152.363
100 سنة فما فوق	151	116	267
عمر غير معروف	268	914	1.182
المجموع	1.553.768	1.321.541	2.850.309

جدول يوضح عدد الأهالي المسلمين[3] الجزائريين حسب الفئات العمرية في سنة 1881.

[1]Gouvernement géneral civil de l'Algérie, état de l'Algérie au 31 décembre 1882 publié d'après les document officiels, op.cit p 02.

[2] Ibid, p 03

[3] استخدمتُ مصطلح الأهالي المسلمين حتى بعد سنة 1870 أي بعد تجنس اليهود لأن يهود وادي ميزاب لم يتجنسوا واحتفظوا بوضعهم القانوني كأهالي لذلك كان لابد من التفريق بينهم.

في هذا الإحصاء نرى أن الحكومة العامة تناولت وضع الأهالي المسلمين بالتفصيل وذلك راجع بالدرجة الأولى الى الجهود التي كانت تبذلها الادارة الفرنسية في سبيل انشاء الحالة المدنية للسكان الأصليين.

وفي بداية الاحتلال لم تفرق الإدارة الفرنسية بين المسلمين واليهود واعتبرتهم تابعن فرنسيين ورعايا للملك وظل وضعهم مجهولا حتى عام 1865 أين أكد قانون سيناتيس كونسيلت في 14 جويلية على أنهم أهالي(غير مواطنين)[1]يحكمون وفق شريعتهم الدينية[2] ويمكنهم الحصول على امتيازات المواطنة الفرنسية بشرط التخلي عن أحوالهم الشخصية، وفي سنة 1870 أثمرت جهود أدولف إسحاق كريميو لصالح اليهود في تجنيس اليهود بشكل جماعي بموجب المرسوم الذي عرف باسمه، وبذلك أصبحوا تابعين للمنظومة القانونية الفرنسية وبقي المسلمون الجزائريون يشكلون الاستثناء الوحيد في وضع السكان(الى جانب يهود وادي ميزاب وهم أقلية لا تشكل خطرا على الوجود الفرنسي) في الجزائر وهو الأمر الذي أكده مستشار الدولة إسماعيل اربان بقوله: " حتى اللحظة التي تم فيها ضم البلاد الى فرنسا كان من الممكن اعتبار السكان الأصليين مهزومين ومنحهم بسخاء كل الوسائل للحفاظ على الأشكال الخارجية لتنظيمهم الاجتماعي ولكن بعد أن أصبحت الأرض فرنسية تغير هذا الوضع بطريقة جذرية لأن القانون الفرنسي لا يمكن أن يعترف في أي جزء من أنحاء الإمبراطورية بوجود سكان ليسوا مواطنين ولا أجانب يضمن لهم القانون الفرنسي وجودهم"، كما رأى أنه لا يوجد وصف محدد يوضح وضعهم القانوني حيث أضاف:"لا يوجد وضع قانوني يوضح حالتهم ... إنَّ موقف السكان الأصلين غير مفهوم فهم ليسوا ضيوفا على أرضنا لديهم واجبات اتجاهنا فقط، وليسوا أجانب لهم حقوق المقيمين في أقاليمنا، يمكن القول أنه من خلال الاستيلاء على أراضيهم أدخلناهم في وحدتنا الكبرى ونحن نسعى جاهدين لتوضيح هذا الوضع"[3]

---

[1] فهم فرنسيين بحكم الحاق الأرض بدولة الاحتلال لكن ليسوا مواطنين لأن المواطنة تستدعي بالضرورة ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والتي تستوجب بدورها الحصول على الجنسية الفرنسية.

[2] ورغم أنهم يحكمون وفقا لشريعتهم الدينية الا أنهم تسري عليهم القوانين العقابية المعمول بها في البر الرئيسي لفرنسا.

[3] Ismayl Urebin, l'Algérie française indigènes et immigrants, chez Challamel Ainé, libraire-éditeur, paris, 1862, p 03.

ولكن الأحداث التاريخية والمتتبع لها يمكنه أن يتأكد وبكل وضوح من أن الإدارة الفرنسية لم تبذل أي جهد لتوضيح وضع الأهالي المسلمين وانما عمدت الى مخطط متكامل من حيث إجراءاته وتطبيقاته بدأ بمصادرة الأراضي وتغريم السكان وتهجيرهم من مواطنهم كإجراءات انتقامية بعد القضاء على المقاومات الشعبية المتتالية[1] بالإضافة الى مجموعة من التشريعات القانونية التي كرست وضعهم كأهالي حتى تتمكن من استغلالهم للحفاظ على الظاهرة الاستعمارية.

وبما أن اليهود بعد سنة 1870 الى جانب الأوروبيين والفرنسيين يخضعون للقانون العام ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون في البر الرئيسي لفرنسا فلم يبقى سوى المسلمين الجزائريين الذين لم تغريهم المواطنة الفرنسية وظلوا أهالي[2] خاضعين لقانون استثنائي يحكمه منطق قوة المنتصر على العرق المهزوم، ولذلك سأقوم في هذا الفصل بدراسة الأوضاع العامة للأهالي المسلمين في ظل التدابير الاستثنائية للإدارة الفرنسية وطبيعة تأثيرها عليهم.

2-المسلمون الجزائريون في ظل النظام الاستثنائي الفرنسي:

في رسالة مؤرخة في 15 ماي 1865 من أحد مستشاري الامبراطور[3] من المتعاطفين مع العرب يصف فيها وضع الأهالي المسلمين بالعبارات التالية:

"لقد عشت في الجزائر لمدة 28 عاما كجندي ومدني، لقد درست هذه الأمة كثيرا التي كانت ذات يوم عظيمة ونبيلة ورغم ويلات وجودنا فيها الا أنها مازالت تحتفظ بذكريات من روعتها القديمة، والحقيقة الجديرة بالملاحظة هي أن الفقر يتزايد بين السكان الأصليين بسبب قربهم من المراكز الأوربية الكبرى" واعتبر أن سياسة الإدارة الاستعمارية خلال 30 سنة من الاحتلال أدت الى اضعاف الأسر الكبرى حيث جاء في قوله: "في وهران هذه المدينة السخية

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، المسألة الثقافية في الجزائر، النخب، الهوية، اللغة (دراسة تاريخية نقدية)، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، ط01، 2021، ص63.

[2] بلغ عدد المتجنسين من الأهالي سنة 1875، 124 مسلما، في حين بلغ عددهم سنة 1877، 17 مسلما فقط، وفي 1878 ارتفع قليلا الى 23 ثم 30 سنة 1879 ينظر:

Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie au 31 décembre 1879 au 1er octobre 1880, op.cit, p 36.

[3] لم يتم ذكر اسم هذا المستشار في النص الأصلي للرسالة كتب بالصيغة المذكورة في المتن أعلاه.

بالكاد نجد عشرة عائلات كبرى حافظت على بقائها بعد ثلاثين عاما من إراقة الدماء تحت علم فرنسا، المحاصيل سيئة والربا منتشر والتكاليف القانونية الباهظة جعلت بعض الجزائريين يسمحون في حقوقهم ويتخلون عنها، أحفاد عائلات قبائل المخزن الأولى لم يبقى منهم الا القليل، بينما بنى الأوروبيين ثروات فاضحة من خلال الاستغلال والاحتيال[1]"، فلم يكن هناك حسبه ضمان للحياة والحرية والملكية في المستعمرة في هذه الفترة، الحاكم العام هو الزعيم السياسي والعسكري يتمتع بسلطة غير محدودة يسجن، ويصادر الممتلكات، وينفي ويحكم بالإعدام دون محاكمة، لم تكن الأسرة متحررة مثل الأسر المسيحية التي تعيش في المستعمرة، لم تكن هناك حالة مدنية للولادات مثلما لم تكن هناك سجلات للوفاة والطلاق، بالإضافة الى الغموض الذي كان يحيط بالجرائم فلم تكن هناك مؤسسة محققة، الفوضى منتشرة والانحلال واضح[2].

وقد صرح السيد ريمون (M.Raymond) عضو مجلس الشيوخ الفرنسي أن الفوضى تعم المستعمرة، فالأشغال العامة في الجزائر تم تنفيذها دون أي روح من الاتساق، بعض المدن لديها موانئ مثل تنس Tenez ولكن ليس لديها سكك حديدية تؤدي اليها ومدن أخرى لديها خطوط سكة حديدية لكن ليس لديها موانئ مثل مستغانم.

كانت البنى التحتية ضعيفة والمشاريع التي تم فتحها منذ عقد تقريبا لم تكتمل، المواصلات قليلة وغير مترابطة، وكان الأهالي المسلمين وبسبب فقرهم الشديد لا يستطيعون دفع تكاليف النقل، حيث طالبت بعض المجالس البلدية بضرورة انشاء طبقة رابعة من الركاب لأن الطبقات الثلاثة الموجودة مكلفة بالنسبة لهم ولم تعد تهمهم أساليب الراحة التي تقدمها وسائل النقل بقدر ما يهمهم الوصول الى وجهتهم فقد اعتادوا في ظل الإدارة الفرنسية على الشقاء[3].

---

[1] Lettre sur la politique de la France en Algérie, op.cit, pp 12-13.

[2] George Voisin, l'Algérie pour les algériens, Michel Lévy frères, libraire- Editeurs, paris, 1861, p 32.

[3] Henri Pensa, L'Agérie, organisation politique et administrative, voyage de la délégation de la commission sénatoriale d'étude des questions Algériennes, Rothschild éditeur, Paris, pp 41-45.

فهذه العبارات المختصرة وإن كانت ذات دلالة فهي لا تعبر بحق عما كان يعيشه الأهالي المسلمون في ظل الإدارة الفرنسية التي أبدعت في خلق الاستثناءات لهم من خلال مجموعة من السياسات التي أثرت على وضعهم العام، وكان أول ما ابتدأت به فرنسا في سياستها الاستثنائية اتجاه الأهالي هو:

2-1-سياسة المصادرة séquestre للأراضي والممتلكات وأثارها الاجتماعية:

كان الانشغال الأول للإدارة الفرنسية في الجزائر في السنوات الأولى للاحتلال هو تحديد أراضي البايلك والاستيلاء عليها، فقد اعتبرتها أملاكا شاغرة وجب ضمها لأملاك الدولة، وهذا ما دفع سلطات الاحتلال الى مصادرة الأراضي تدريجيا عن طريق القوة العسكرية أو القانون، لكن مع تقدم الاستعمار أصبحت هذه الأراضي غير كافية لتوسع الغزو وتحقيق الاستعمار البشري، خاصة وأن أغلبها خصص لبناء مقرات الجيش والقرى الاستيطانية التي حتمت على الدولة ضرورة الحصول على المزيد من الأراضي لبناء المرافق والأشغال العامة اللازمة لتوفير المناخ المناسب للأوروبيين الذي وعدوا به عند قدومهم الى الجزائر، لذلك اتبعت الإدارة الفرنسية ابتداء من سنة 1860 سياسة قائمة على مصادرة الملكيات الخاصة بعدما كانت في البداية تركز على أملاك البايلك ومن خلال نشرات الحكومة العامة في الفترة ما بين 1861-1881 تمكنت من رصد أهم المصادرات للملكيات الخاصة التي تعددت أسبابها وسبل انتزاعها من الأهالي:

أ-مصادرة أملاك القبائل الثائرة أو المشاركة في التمردات:

في الواقع يكفي تصفح النشرات الرسمية للحكومة العامة لمعرفة حقيقة القمع الذي تمارسه السلطات الاستعمارية على الجزائريين من خلال مجموعة من التشريعات والنصوص القانونية الآمرة بالاستيلاء على الممتلكات والأراضي حيث تحوي قوائم كاملة بأسماء الأشخاص والأملاك المصادرة والمساحة، والتي إن لم تكن أسبابها عقابية فهي حتما للمصلحة العامة[1].

ولا ينطبق الحجز والمصادرة على القبائل الثائرة فقط بل يشمل كل من قدم المساعدة من قريب أو بعيد للمقاومة أو احتفظ بمتمردين(على حد تعبير الإدارة الفرنسية) داخل الدوار، أو القبائل التي تكون أراضيها منطقة عبور للثوار، أما في حالة السلم فكل من يترك أرضه ودواره

[1] Somia Laissaoui, code de l'indigénat texte de loi pour les inégalités de droit colloque international sur l'histoire de la révolution Algérienne, ceneap, Alger, (s.d), p 51

لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يتم اعتبارها أملاكا شاغرة، وحتى في الوثائق الرسمية للحكومة العامة كان يتم الاعتراف بشكل طبيعي بضرورة تطبيق نظام قمعي ضد الأهالي مثل ما جاء في قرار 28 ديسمبر 1859 حول العقوبات الجماعية للقبائل حيث جاء فيه ما يلي:

"يجب الحفاظ على مبدأ المسؤولية الجماعية للقبائل عندما يتعلق الامر بالجرائم المرتكبة في أراضيها وعندما تكون العقوبة الفردية شبه مستحيلة، فسكوت القبيلة عن الفاعل يعتبر شكل من أشكال التواطؤ الجماعي الذي يوجب تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية، وأي تنازل عن هذا القمع يعادل تنازلا عن سيادتنا في المنطقة"[1]

_ وبناء على ذلك تم الحجز على أملاك الشيخ أعراب الذي اعتبرته الحكومة العامة المحرض الرئيسي للتمرد الذي اندلع بين بني راتن والقوات الفرنسية عام 1857 بموجب قرار 05 ديسمبر 1860 حيث جاء في النص الأصلي للقرار ما يلي:

باسم الامبراطور واعتمادا على اقتراح القائد العام لفرقة الجزائر العاصمة المؤرخ في 03 ديسمبر 1860 باعتبار أن المواطن المذكور اسمه كان هو المحرض الرئيسي للتمرد قررنا ما يلي:

المادة الأولى: وقوع الحجز على كل العقار التابع للمسمى الشيخ أعراب الكائن بمدينة دلس والتي تدخل بشكل نهائي في أملاك الدولة، وأرفق هذا القرار بجدول يحوي ممتلكات هذا الشيخ وأماكنها، ومساحتها.

المادة الثانية: جمع المبالغ المستحقة والفوائد عليها لهذا الشيخ والايجارات وبشكل عام كل ما هو مستحق لهذا الأهلي سيتم دفعها لخزينة الدولة.[2]

_ مصادرة أملاك ولاد منصور وأولاد عمار بدائرة باتنة الذين شاركوا في معركة خنعة الحمام التي خاضها الشريف بن خنتاشيوم 25 مارس 1860، لذلك رأت الإدارة الفرنسية في الجزائر أنه كعقاب لهم على أعمالهم العدائية التي ارتكبوها تم فرض الحجز بشكل

---

[1] Somia Laissaoui, code de l'indigénat texte de loi pour les inégalités de droit colloque op.cit, p 52.

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, première année, 1861, imprimerie, typographique Bouyer, Alger, 1862, p 272.

مؤقت وعاجل على جميع العقارات التي يشغلونها بموجب القرار الصادر في 21 ماي 1861 والذي جاء فيه:

المادة 01: يلحق الحجز لمباني أولاد منصور وأولاد عمار، ويشمل بالنسبة لأولاد منصور 2726 هكتار و3799 هكتار بالنسبة لأولاد عمار.

المادة 02: سيتم دفع جميع المبالغ الأصلية المستحقة وأي شيء مستحق لهؤلاء السكان الى خزينة الدولة.

المادة 03:يتم ارفاق القائمة الاسمية لهؤلاء السكان وتحديد ممتلكاتهم في ملحق بهذا القرار[1].

_ مصادرة أملاك أولاد سيدي الشيخ: بموجب القرار الصادر في 13 مارس 1866: والذي جاء فيه أنه بالنظر الى أن سليمان بن حمزة باشآغا جريفيل (Géryville) ورئيس عائلة أولاد سيدي الشيخ أثار سنة 1864 انتفاضة بولاية وهران وقُتِل في 08 أفريل من نفس السنة وهو يحمل سلاحا ضد فرنسا، وباعتبار أن محمد بن حمزة أصبح بعد وفاة أخيه زعيما للانتفاضة وأنه قام كذلك بأعمال عدائية ضد فرنسا حتى 04 فيفري 1865 وهو اليوم الذي قُبِض عليه فيه والسلاح في يده لذلك أمرنا بما يلي:

- تخضع الممتلكات وجميع الأصول المملوكة لأولاد بوبكر أولاد سيدي الشيخ وورثة سليمان ومحمد بن حمزة للحجز.
- سيتم دفع جميع المبالغ المستحقة والفوائد على المبالغ المذكورة والايجارات وبشكل عام كل ما هو مستحق لهؤلاء الأهالي لخزينة الدولة من تاريخ هذا القرار[2].

ب-المصادرة باسم المنفعة العامة:

في الجدول التالي حاولت تلخيص أهم المصادرات للملكيات الخاصة والجماعية باسم المنفعة العامة، ورغم أن هذا الأمر يعد طبيعيا وقد نصت عليه القوانين الخاصة بالمصادرة لغرض المصلحة العامة، الا أن فرنسا في الجزائر تحدت المنطق والعادات فقد تم الاستيلاء

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, première année, 1861, op.cit, p 276.

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième Année, 1866, imprimerie typographique et lithographique Boyer, Alger 1867, pp 81-82

على هذه الأملاك دون تعويض مادي للأهالي الذين صادرتها منهم بل الأكثر من ذلك تمت معاقبة كل من يرفض اخلاء المبنى أو الأرض محل المصادرة في الأجال المحددة.

السنة	التشريع الذي تمت بموجبه المصادرة
1861	- أمر الحاكم العام للجزائر المؤرخ في 13 فبراير 1861 المتضمن إعلان المنفعة العمومية لإتمام أشغال بناء منطقة الفرسان بتلمسان ونزع ملكية قطعة أرض بعدما تم الاعتراف بأن اقتطاعها ضروري وقد تم تحديد مساحتها وحدودها في الملحق المرفق[1]. - الأمر الصادر في 19 مارس 1861: الخاص بإنشاء ميدان للرماية بسكيكدة (فليبفيل): المادة 1: أن الأراضي التي ستتم مصادرتها، في الجدول المرفق لهذا الأمر لإنشاء ميدان رماية (champ de tire) هي ضرورية للمصلحة العامة[2]. - الأمر الصادر في 17 ماي 1861: الذي نص على المصادرة الطارئة للمباني اللازمة لإنشاء خط السكة الحديدية بين منجم المقطع وميناء عنابة: حيث جاء فيه أنه بناء على مداولة مجلس عمالة قسنطينة المؤرخة في 07 مارس 1861 وبناءً على اقتراح والي مقاطعة قسنطينة ونظرا للاستعجال تقرر ما يلي: المادة 1: المصادرة للأراضي والمباني التي نرى أنها ضرورية لإنشاء سكة حديدية بين منجم الحديد وميناء عنابة، مخصص لنقل المعادن مع مراعاة تحفظ الدولة على تخصيص هذه السكة الحديدية لخدمة المصلحة العامة.

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, première année, 1861, op.cit, pp 128-129.

[2] Ibid, pp 114-115.

	المادة 2: المصادرة النهائية للمباني الواقعة في هذه الأراضي والمدرج أسماء أصحابها في الجدول المرفق مع هذا القرار وستتم المصادرة العاجلة لها بموجب المادة 03 منه[1].
1862	- أمر يقضي بالمصادرة لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة لمختلف المباني اللازمة لإنجاز شارع نابليون بالجزائر العاصمة في 09 جانفي 1862: المادة 01: تم التقرير بشكل نهائي مصادرة المباني الواقعة في المنطقة المخصصة لاستكمال شارع وميدان نابليون وأرفق هذا الأمر بجدول يحوي أسماء المالكين للأراضي والعقارات المصادرة[2]. - مرسوم امبراطوري 15 مارس 1862 بناءً على تقرير وزير الحربية ومقترحات الحاكم العام للجزائر تم الاتفاق على مصادرة قطعة أرض مساحتها 53 آر و10 سنتي آر لإنجازها كحديقة ببلدية الجزائر. وقطعة أخرى مساحتها 55 آر و60 سنتي آر لإنجاز منتزه عام بنفس المنطقة الذي ستتحمل البلدية جميع نفقاتها ويرفق مع هذا المرسوم جدول يوضح أسماء المالكين ومساحة ملكياتهم[3]. قرار 22 ديسمبر 1862: أمر بمصادرة الأراضي الازمة لإنشاء مطحنة قمح بمستغانم، نصت مادته 01 على مصادرة 639 متر مربع من الأراضي التي سيتم فيها بناء مطحنة للقمح التي سينشئها السيد (M.Dufois) بواد عين الصفراء في مستغانم وتشكل هذه المساحة قطع من ملكيات فردية تابعة لأفراد أهالي كما يلي: علي بن عربية، ولد حابد، محمد بن عليوا، ويتولى والي وهران تنفيذ هذا القرار[4].

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, première année, 1861, op.cit, p 89-90

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie Deuxième année, 1862, op.cit, pp 106-108.

[3] Ibid, p165.

[4] ibid, pp 491-492.

	- قرار 25 جوان 1862: يتعلق بنزع ملكية منزل كائن بتلمسان، بعد الاخذ بعين الاعتبار التشريعات القانونية المتعلقة بالمصادرة الطارئة تقرر: المادة 01: تم الإعلان عن المصادرة النهائية للمنزل يحمل رقم 79 من المخطط الكائن بتلمسان والضروري لفتح شارع لوليري (L'Huilerie) والمملوك للسيد عبد القادر وأخوه محمد بن مصطفى بوعايد[1].
1864	- نزع ملكية خاصة بموجب قرار صادر عن الحاكم العام في 18 جانفي1864، تم الإعلان عن مصادرة قطع الأراضي المحددة في المخطط الملحق، والتي تنتمي لجهات مختلفة والتي تعتبر ضرورية ذات منفعة عامة حيث سيتم منحها للسيدين كوسمان وديفيد بعد حصولهما على ترخيص لفتح مطحنة للقمح بعين الصفرا مقاطعة وهران. - بموجب القرار الصادر في 22 جانفي 1864 أعلن الحاكم العام أيضا عن مصادرة أراضي تبلغ مساحتها 13آر و12 سنتي آر لكونها ذات منفعة عامة وضرورية لإنشاء حديقة علفية بالمنطقة. - بموجب قرار صادر في 22 جانفي 1864 وبأمر من الحاكم العام تقرر مصادرة المباني التابعة للأشخاص المرفقة أسمائهم في الجدول المرفق للقرار وبطبيعة الحال بعض المالكين من الأهالي من بينهم شخص يدى حاج علي قرو[2]
1865	قرار 30 جانفي 1865: لأغراض تتعلق بالمنفعة العامة ستتم المصادرة العاجلة لقطعة أرض تبلغ مساحتها 400 متر مربع لإنشاء ساحة نابليون بالجزائر العاصمة[3]. قرار 23 أغسطس 1865:

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie Deuxième année, 1862, op.cit, pp 282-283.

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, quatrième année, 1864, op.cit, p 13.

[3] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, cinquième année, 1865, op.cit, p 109.

	ينص على أنه لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة مصادرة الأراضي اللازمة لإعادة بناء جسر واد زيمبا (الطريق من قالمة الى سوق أهراس) ويتعلق الأمر بثلاث قطع أرضية بمساحة 31 آر و50 سني آر[1].
الفترة ما بين 1873-1878	في 26 جويلية 1873 صدر قانون وارنييه الذي استهدف أراضي الأعراش والملكيات الجماعية فقد بلغت مساحة الأراضي التي تمت مصادرتها بموجب هذا القانون 2.221.349 هكتار سنة 1887[2]، وقد شمل المناطق التالية: دوار غرابة في دوار أولاد إبراهيم، أولاد ملال في 19 جانفي 1878 بمقاطعة الجزائر أولاد قترة بقسنطينة في 06 فيفري 1878، دوار قوفيرات وأولاد داني بوهران في 19 فيفري 1878، دوار أولاد صفيصيفة وأولاد الطيب بقسنطينة في 06 مارس 1878. دوار غزالة ودوار لقرايرية بمقاطعة وهران في 06 و14 مارس 1878، أولاد قربوسة بوهران في 14 مارس 1878، دوار أولاد فارس بمقاطعة الجزائر في 20 مارس 1878[3].
1881	20 جانفي 1881: أصدر الحاكم العام قرار مصادرة لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة مع الحيازة الطارئة لقطعة أرض تبلغ مساحتها 82 آر و77 سنتي آر تقع في قسنطينة ومعترف بها انها ضرورية لبناء حصن سيدي مسيد. 22 جانفي 1881: مصادرة الأراضي المعترف بأنها ضرورية لإنشاء مركز سكاني أوروبي يسمى زكار ببلدية أديلا Adelia المختلطة، حيث أصدر الحاكم العام قرارا بمصادرة قطع أرضية تبلغ مساحتها 678 هكتار و69 آر و60 سنتي

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième Année, 1866, op.cit, p 86.

[2] Djilali Sari, la dépossession des fellahs, société national d'édition et de diffusion, Alger, 1975, p 08.

[3] Henry Hugues, Paul Lapra, code Algérien de 1870-1872 recuel annoté suivant l'ordar alphabétique des matières des lois, décret, décision…, challamel ainé, Paris, 1878, p 417.

	آر، رأى أنها ضرورية لإنشاء مركز للسكان الأوروبيين يسمى زكار بدائرة مليانة[1]. قرار 21 مارس 1881: أعلن الحاكم العام مصادرة لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة مع الحيازة الطارئة لمساحة قدرها 6 هكتار و13 آر و20 سنتي آر والتي تم الاعتراف بها على أنها ضرورية لبناء قرية عين كيال بلدية عين تيموشنت المختلطة مقاطعة وهران[2]

جدول يوضح أهم عمليات المصادرة لممتلكات الأهالي المسلمين الجزائريين في الفترة ما بين 1861-1881.

وفي بعض الأحيان كانت عداوة الأهالي للمستوطنين (وهو أمر طبيعي فهم مغتصبون لأرضهم) كافية لتحكم عليهم الإدارة الفرنسية بالحجز على الأملاك ومصادرة الأراضي مثل ما حدث مع دوار البراخيس بقسنطينة وهم جزء من قبيلة بوعون حيث تم اتهام بعض أفرادها بتهمة الاخلال بالأمن العام وقيامهم باغتيالات متكررة على الأوروبيين، كما تم اتهامهم بالدعوة الى اثارة البغضاء والعداوة بين الاجناس، وذلك أن الأشخاص الذين تم اغتيالهم لا يملكون موارد معروفة، لذلك اعتبرت الإدارة الاستعمارية أن دافع القتل هو الكره، وبناء على ذلك تقرر تحميل الدوار المسؤولية الجماعية لهذه الأفعال وفرض الحجز الجماعي على ممتلكاته بموجب قرار 01 مارس 1865، حيث جاء في النص الأصلي له ما يلي: "كان المجرمون محميون باستمرار بصمت البراخيس بفضل جهودهم الجماعية دائما يحرفون التحقيقات ويحولون دون تطبيق العدالة، لذلك تقرر الحجز الجماعي على أملاكهم الموضحة في البيان مرفق مع هذا القرار"[3].

---

[1] Bulletin official du Gouvernement Général de l'Algérie, tome xxi Année 1881, imprimerie de l'assocaition ouvrière, Alger, 1882, p 39.

[2] Ibid, p 179.

[3] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, cinquième Année 1865, op.cit, pp 114-116.

ج- المصادرة بسبب الغياب عن الممتلكات دون ترخيص:

وحرصا من الإدارة الفرنسية على مراقبة الأهالي فقد اعتبرت أن أي غياب عن الأراضي والمباني التي يشغلها الأهالي لمدة 03 أشهر سواء كانت ملكية جماعية أم خاصة يترتب عنه الحجز المؤقت أو حتى النهائي لهذه الممتلكات، وهو ما حدث مع قبيلتي السواحلية ومسيردا بالغرب الجزائري بموجب قرار 01 ديسمبر 1862 والذي جاء فيه[1]:

نظر لأن عدد كبير من أفراد هاتين القبيلتين قد غادروا أراضيهم لمدة أكثر من 03 أشهر إلى المغرب دون الحصول على تراخيص الهجرة أو الخروج:

تقرر:

- الحجز بشكل نهائي على المباني المملوكة لهؤلاء الأهالي واعتبارها جزء من أملاك الدولة.
- جميع المبالغ المستحقة والفوائد عليها ومبالغ الإيجارات وكل ما هو عائد لهؤلاء السكان ستدفع الى خزينة الدولة.
- سيتم ادراج هذا القرار في جريدة الجزائر وفي النشرة الرسمية لأعمال الحكومة العامة[2].

ومن خلال هذه الأسباب تمكنت الإدارة الفرنسية من مصادرة أجود الأراضي في المستعمرة وتسخيرها للخدمة الاستعمارية، وأضفت على هذه المصادرات الصفة القانونية لتبرير موقفها، فقد توالت التشريعات والقوانين التي تخص الأرض سواء في فترة حكم الإدارة العسكرية أو المدنية، وكانت السلطات الفرنسية كلما شعرت أنها أغفلت نوعا من الأراضي تستدركه بتشريع آخر تسد به ذلك الفراغ، مثل ما حدث مع قانون سيناتيس كونسيلت1863 وقانون 16 جوان 1851 اللذان غفلت فيهما الإدارة الاستعمارية عن ضرورة تقسيم الملكيات الجماعية فصدر قانون وارنييه الذي وضح هذا الوضع، كما ارتبطت عمليات المصادرة هذه بحركة الهجرة الأوروبية وبناء القرى الاستيطانية.

ففي الفترة ما بين جانفي 1871 الى 01 سبتمبر 1877 تم بناء 154 قرية استيطانية 49 منها بمقاطعة الجزائر و42 بوهران و63 بقسنطينة، بالإضافة الى ذلك حصل 29 مركزا

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie Deuxième année 1862, op.cit, p 557.

[2] ibid, p 557.

استيطانيا قديم على زيادة في المساحة، وبلغ عدد القطع الأرضية الممنوحة 7915 قطعة موزعة على النحو التالي:

- 1233 قطعة صناعية.
- 5534 قطعة لبناء القرى.
- 1148 قطعة لإنشاء مزارع.

بلغت مساحتها الاجمالية 187.860 هكتار[1].

وما تجدر الإشارة اليه أن كلمة ممتلكات لا تقتصر على المباني والأراضي وما هو عقاري فقط، وإنما كانت عملية المصادرة أو الحجز تشمل الحيوانات خاصة حيوانات الحرث والماشية، البساتين، الأملاك المؤجرة والأموال المترتبة عنها وهو الأمر الذي أثر على حياة الأهالي.

ولما رأى الأهالي المسلمون أن ثرواتهم تتضاءل بسبب خسارة أراضيهم وتراكم الضرائب لجأوا الى القروض التي سرعان ما أدت الى خرابهم الكامل، لأنه بسبب عدم وجود شركات الائتمان تم تقديم القروض بأسعار فائدة تتجاوز 50% للأهالي في قسنطينة والجزائر أما في وهران فقد بلغت 28%، في حين كان المستوطنون يحصلون على قروضهم بفوائد لا تتجاوز 18%، فالأهلي الذي يحتاج الى 5000 فرنك مثلا يسددها في فترة 06 أشهر، وجب عليه قبل حصوله على هذا المبلغ أن يتوجه الى كاتب عدل للتصديق على إقرار بتلقيه 7400 فرنك نقدا، والمبلغ الزائد عن 5000 فرنك أي 2400 يمثل الفائدة على الأموال المستلمة[2].

ونتيجة للضرائب الكثيرة والظروف البائسة التي يعيشونها بالإضافة الى التعاقد على قروض بهذه الشروط القاسية لم يتمكن الأهالي من تسديد هذه الأّموال في الآجال المحددة فكانت تصلهم بذلك استدعاءات للمثول أمام القاضي بحكم الشكاوي المرفوعة ضدهم فيضطرون للتخلص من الملاحقة القضائية بتعويض الأموال بالممتلكات من أراضي ورؤوس ماشية، أدوات فلاحية، حيوانات حرث أو غيرها[3]، وبذلك انتشرت ظاهرة الربا في أوساط الأهالي نتيجة للظروف التي يعيشون فيها.

---

[1] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 43.

[2] Lettre sur la politique de la France en Algérie, op.cit, p 18.

[3] ibid, p 18.

ففي عام 1865 كان نصيب الفرد الواحد من الأرض 4.60 هكتار لكل أهلي، في حين كان نصيب كل مستوطن هو 9.61 هكتار، وبالنسبة للحيوانات وخاصة الماشية فقد بلغ عددها 1.105.499 للأوروبيين و 5.256.933 رأس للأهالي أي بمعدل 5.3 رأس لكل أوروبي و 3.2 رأس لكل أهلي، والملاحظ لهذه الأرقام تبدو له وأنها مُطَمئِنة وأن الأهالي يتمتعون بقدر كافي من الأغنام الأساسية لتوفير غذائهم من حليب ولحوم، ولكن معرفة أن العائلة الجزائرية الواحدة يتجاوز عدد أفرادها في المتوسط عشرة أفراد، في حين يبلغ العدد الأقصى لأفراد العائلات الأوروبية 4 أفراد، يمكنه فهم حقيقة الوضع المعيشي للأهالي المسلمين[1].

أما بالنسبة للأشجار المثمرة يمتلك الأوروبيون 1.956.694 شجرة مثمرة، بينما يمتلك الأهالي 1.639.393 شجرة، أي بمعدل 91.3 شجرة لكل أوروبي مقابل 1 شجرة أو أقل لكل أهلي مسلم، ولا بد من الإشارة الى أن هذه الأرقام ورغم عدم توافقها الواضح بين عرقين لا يتجاوز الأول 200 ألف نسمة بينما يشرف الثاني على بلوغ عتبة المليون الثالث (سنة 1865) الا أنها تبقى عادية وأكثر تقبلا مما آلت اليه الأوضاع في السنوات اللاحقة[2].

حيث شهدت المستعمرة بداية من سنة 1865 أوضاعا رهيبة أثرت خاصة على سكان الريف والفلاحين على وجه التحديد، فقد عانى المجتمع الأهلي من التأثيرات التي خلفتها إجراءات قانون مجلس الشيوخ الصادر في 22 أفريل 1863، فحتى العائلات الكبرى التي حافظت على مكانتها عبر الأجيال انهارت أسسها وفقدت الكثير من ممتلكاتها، لذلك من السهل في مثل هذا الموقف أن نتصور وضع الأسر الفقيرة، كما كان لضعف الحصاد عام 1865 تداعياته على حياة المسلمين الجزائريين[3]، فقد أدت السياسة التي اتبعتها الإدارة الفرنسية في الجزائر المستعمرة وخاصة اتجاه الأهالي المسلمين الى تداعيات خطيرة على وضعهم العام كادت أن تنهي وجودهم وتفعل بهم مثل ما فعل بالسكان الأصليين في أمريكا الشمالية.

---

[1] André Nouschi, enquête sur le niveau de vie des populations rural constantinoises de la conquête et jusque 1919, partie 03, la crise de1866-1870, bouchéme éditeur, 2013, p 353.

[2] Ibid, p 354.

[3] Ibid, p 353.

وقد كانت الأراضي الخاضعة للسلطة العسكرية أكثر تأثرا وتضررا من عمليات المصادرة مقارنة مع الأراضي المدنية، وذلك لأن العرب في هذه الأراضي وجدوا أنفسهم عاجزين عن محاربة الجفاف بحكم ابعادهم من المناطق التي تحوي المجاري المائية[1]، وعاجزين عن محاربة نقص المحاصيل لأن الاستعمار الأوربي سلبهم أفضل الأراضي، وفي المناطق التي تم ترحيلهم اليها جفت الينابيع التي كانت كافية في الأوقات العادية لسقي القطعان، وأصبح من المستحيل تعويض نقص الحبوب عن طريق البستنة[2]، وفي ظل هذه الظروف كان على الأهالي المسلمين تحمل كارثة ديموغرافية الأولى من نوعها في تاريخ المستعمرة بسبب تدهور الظروف الصحية لهم.

2-2 الوضع الصحي للأهالي المسلمين وانعكاسات السياسة الصحية الفرنسية عليهم:

ارتبطت السياسة الاستعمارية بتطوير نموذج اقتصادي أوروبي في الجزائر على حساب التقاليد الفلاحية والحرفية للجزائريين، نتج عنه حدوث أزمات خانقة ومجاعات متكررة وأمراض مهلكة تسببت في بؤس الأهالي ومعناتهم لعقد من الزمن.[3]

فقد أدت سياسة المملكة العربية وتطبيقات سيناتيس كونسيلت وتهاون السلطة العسكرية المتمثلة في المكاتب العربية في الفترة ما بين 1860-1870 الى جعل ما يقارب المليون من أهالي القبائل عرضة للمجاعة والتيفوس والامراض الرهيبة، فقد بلغت الوفيات درجة مخيفة ففي سطيف مثلا في شهر مارس 1863 تم تسجيل سوى46 حالة ولادة لدى الأهالي في حين بلغ عدد الوفيات 288 حالة وفاة، 160 منهم ولدوا ميتين بسبب توقف النمو الناجم عن

---

[1] فقد اعتبر قانون 16 جوان 1851 أن الأنهار والمجاري المائية وحتى المستنقعات والسباخ أملاكا للدولة لا يمكن استغلالها الا بتصريح خاص من السلطات المسؤولة عنها، ينظر:

Bulletin officiel des actes du gouvernement, Tome onzième 1851, imprimerie du gouvernement 1852, pp 157-158.

[2] Charles Nicolas, de l'Algérie au point de vue de la crise actuelle, challamel ainé libraire – éditeur, paris, 1868, p 43.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المسألة الثقافية في الجزائر، مرجع سابق، ص 66.

قلة الغذاء والجوع ومرض الزهري، في حين تجاوز عدد الجياع الذين ماتوا وهم بائسين قبل وصولهم الى عتبة المدن التي آتوا اليها للبحث عن قطعة خبز الألاف[1].

وفي ظل هذه الأوضاع تعرض الأهالي المسلمون في الجزائر المستعمرة لظروف معيشية أقل ما يقال عنها أنها بائسة، فقد تحولت الأرياف في المقاطعات الثلاث الى بؤر للأوبئة والأمراض التي أثرت على حياة السكان لسنوات، بالإضافة الى غزو أسراب الجراد الصحراوي لأراضي القبائل الأهلية.

ففي منشور circulaire أرسله والي الجزائر سنة 1864 الى نواب الولاة والمفوضون المدنيون وعمداء دائرة الجزائر في 23 جوان 1864 حول الإجراءات الواجب اتباعها بعد تضرر السكان وخاصة في الأرياف من أسراب الجراد مما جاء فيه: "علمت أنه في بعض البلديات بدأ الجراد في تدمير المحاصيل، وفي هذا الظرف وجب استدعاء اهتمام الإدارات المحلية واتخاذ التدابير اللازمة بشكل عاجل لمنع تدمير هذه الحشرات للمحاصيل والحد من الخسائر الناجمة عنها قدر الإمكان، ومن هذا المنطلق يشرفني أن أدعو مسؤولي البلديات باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة واعداد تقارير حول الأماكن التي انتشرت فيها الجنادب وكذلك حجم الضرر الذي أحدثته"[2]

ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة العامة في الفترة ما بين 1864-1865 والتي أدت الى القضاء النسبي على أسراب الجراد إلا أن أعدادا كبيرة من هذه الحشرات استطاعت النجاة من الآلات المبيدة وتمكنت من وضع كميات هائلة من البيض في أراضي الأهالي الأمر الذي سيتسبب في عودة أسراب الجراد اليها[3].

ففي سنة 1866 غطى الجراد أراضي القبائل الجزائرية ودخل حتى تونس ومن أمثلة هذه القبائل:

_ قبائل جنوب بوسعادة: أولاد عيسى، أولاد لعشير، أولاد فراج.

---

[1] François Abadia, la famine en Algérie et les discours officiels, chez louis marle libraire, constantine, 1868, p 25.

[2] Jules Kumckel, envasions des acridiens sauterelles en Algérie, tome 01, imprimerie franceschi, Lyon, 1893, p 56.

[3] Benjamin Lunel, Paul Laurencin,La science pour tous revue hebdomadire illustrée, trente-quatrième année, aux bureaux du journal, paris, 1889, p 62.

_ قبائل المسيلة: سوماس، أولاد عمار.

_ تيارت: بني مطهر، أولاد عطية، أولاد سيدي خليفة، أولاد عمار.

كذلك كانت أراضي قبائل الاغواط عرضة لغزو الجنادب، وفي منطقة سعيدة ووهران تعرضت قبائل أولاد إبراهيم، أولاد عوف، قبائل لحساسنة، أولاد داوود، أولاد سيدي خليفة لأسراب الجراد الصحراوي ووصلت الى تلمسان لقبائل أوهيبة وأولاد بن جعفر[1].

وفي معسكر: أولاد سعيد، فراقه وقبائل دائرة زمورة وفي نهاية أفريل 1866 كانت جل أراضي مقاطعة وهران قد تعرضت لغزو الجراد، أما مقاطعة الجزائر فمست قبائل: أولاد سيدي عيسى، صحاري أولاد إبراهيم، أولاد مختار، الشراقة، أولاد سيدي داود، أولاد زكري وبشيش، أولاد معروف[2].

وواصل الجراد مسيرته نحو الشمال فوصل الى شرشال في المناطق التي تسكنها قبائل بني سليمان وبني مرحيبة، وفي منتصف شهر أفريل 1866 ظهرت أول أسراب الجراد ببلاد القبائل وبالتحديد في دائرة ذراع الميزان ومست أراضي قبائل بني جناد بني خليلي، بني عزوزة، قبائل بني فيلق، بني غربي[3].

وفي أواخر شهر أفريل من ذات السنة وصلت أسراب الجراد الى كل من: برج بوعريريج وسطيف وبجاية، وفي أوائل شهر ماي وصلت الى جيجل حيث مست أراضي قبائل دار البطاح والعوانة، ثم انتشر في معظم أراضي المنطقة: تابابورت، بني ادور، بني فوغال، بني غفور، بني عمران، بني خطاب، بني سيار، أولاد أسكور، وتزامن غزو الجراد لمنطقة جيجل مع وصوله الى قالمة حيث مس أراضي قبائل الناظور أولاد علي والسلاوة، وعنابة في أواخر شهر ماي قبائل عطية وبني صالح[4].

وبالإضافة الى الجراد فقد شهدت الجزائر في هذه الفترة سنتين من الجفاف التام 1863-1864، أما سنة 1865 فكانت سنة جفاف نسبي ورغم أن سنة 1866 عرفت تساقطا معتبرا الا أنها لم تستطع أن تقاوم آثار الجفاف فحتى المراعي يبست وجفت أعشابها وأصبحت عبارة

---

[1] Jules Kumckel, envasions des acridiens sauterelles en Algérie, op.cit, p 37.

[2] Ibid, p 58.

[3] Ibid, pp 60-62.

[4] Ibid, pp 65-66.

عن مساحات قاحلة[1]، وبذلك استنفذ الأهالي مدخراتهم من الحبوب خلال هذه السنوات الثلاث وما إن أتت سنة 1868 حتى وجدتهم دون موارد لأنفسهم ولحيواناتهم.

وكانت السلطات العسكرية لا تعلم الاحتياجات الحقيقية للسكان الذين تشرف عليهم فقد كانت تحصيهم كل خمس سنوات بدافع تحديد دافعي الضرائب وليس بهدف تقدير احتياجاتهم، وكان محصلو الضرائب يعتقدون أن الأهالي يخفون محاصيلهم ونتاج ثمارهم حتى لا يدفعوا الضرائب عنها، الا أن احتياج الأهالي ونقص محاصيلهم ذلك كان حقيقيا، فقد فُقدت معظم الماشية وهلكت المحاصيل بسبب الجفاف فأدى هذا النقص الذي لم تقم الإدارة العسكرية بتلبيته ولم تعلم الحكومة العامة به (حسب تصريحات المسؤولين الفرنسيين) الى كارثة ديموغرافية حقيقية، وحتى بعد علمها بها لم تستغل الفرصة لانتشالهم مما هم فيه، فقد تحول ذلك الجفاف والجوع الى مجاعة[2].

وهو الأمر الذي أكدته رسالة الإمبراطور نابليون الثالث الى الحاكم العام ماك ماهون في أفريل 1867 مما جاء فيها: "إن فرنسا لا تريد أن يأتي يوم تقول فيه أنها سمحت للسكان الخاضعين لهيمنتها بالموت من البؤس"، وجاء في حديث الجنرال شارل نيكولا لاكرتيل عن الأزمة التي عاشتها الجزائر في هذه الفترة ما يلي: " على مدى خمس سنوات خاضت الجزائر الصراع الأكثر تأثيرا في تاريخها (1863-1868) التمرد، الجراد، الكوليرا والمجاعة، أربع آفات هائلة سقطت على مستعمرتنا على التوالي وتسببت في سقوط آلاف الضحايا، إن فرنسا منزعجة بحق وتتساءل كيف تتمكن من الخروج من الموقف الذي يزداد سوء يوما بعد يوم"[3].

كما أنه اتهم السلطة العسكرية بأنها سبب كل ما يعيشه الأهالي حيث جاء في قوله: "إن السبب الوحيد للمصائب التي يعاني منها العرب هو النظام الاستثنائي الذي يعيشون في

---

[1] لجيلالي صاري، الكارثة الديموغرافية في الجزائر 1867-1868، مجلة الثقافة، السنة 13، العدد 70، رمضان-شوال 1403هـ جويلية أوت 1983، ص 117.

[2] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, Revue d'histoire du XIXE siècle en ligne, N° 41, 30/12/2013, pp 113-127, http://journals.openedition.org/rh19/4051.

[3] Charles Nicolas, de l'Algérie au point de vue de la crise actuelle, op.cit, p 09.

ظله، فقد أصرت السلطات العسكرية في المناطق التي يقطن بها السكان الأصليون على دعم السياسة التعسفية للقادة والضباط وتسامحت مع اعتداءاتهم المتكررة عليهم"[1].

وفي شهر جويلية 1867 كتب الدكتور أوغست فيتال في احدى مراسلاته مع مستشار الامبراطور إسماعيل اربان يصف له فيها الوضع في الجزائر مما جاء فيها: " لقد تركت السلطات العسكرية الأهالي يموتون في الأرض ولم تقدم لهم أي موارد"، وأشار الى صمت الحكومة العامة عن الأزمة والوضع المعيشي للأهالي الذي أقل ما يقال عنه أنه بائس ومعدوم، الا أن الحكومة العامة بررت هذا الأمر بأنها لم تكن على علم بهذه الأزمة ولم تعلم بهذا الوضع الا بعد وصول أفواج من سكان الأرياف الذين تحولوا الى هياكل عظمية الى المدن الكبرى[2]

فقد كان الأهالي المسلمون يهلكون يوميا بسبب المجاعة، نفذت احتياطاتهم الأخيرة من الحبوب، وانخفضت قطعانهم بأكثر من النصف واختفت تماما في العديد من الأماكن، فسلالة الخيول التي كانت من ثروات الجزائر تكاد تنقرض، القبيلة التي كان لديها 100 فارس قبل عام (1867) لديها خمسة فقط اليوم (1868)، كما أصبحت معظم الشخصيات الأهلية البارزة(القياد، الأغوات، شيوخ القبائل) تقوم بالمهمات التي تتطلبها واجباتهم سيرا على الأقدام بعدما كانوا يمتطون خير الخيول، تم بيع المجوهرات النسائية وجزء من الخيام، وفي هذه الظروف أصبح عدد كبير من الأهالي يعيشون على الجذور والقذارة يتحدون الموت بطعام مثير للاشمئزاز، كل يوم في عذاب ومعاناة[3].

وفي وهران ارتفع عدد الضحايا الى أكثر من مائة ألف، (سنة 1866) أي ما يقارب خمس سكانها، الآلاف من الأهالي الذين تحولوا لهياكل عظمية يجوبون المناطق باحثا عن طعام، ينشرون جميع الامراض التي تصاحب عادة مثل هذا البؤس الكبير، فدائرة عمي موسى احدى أكثر المناطق تضررا في المقاطعة فقدت نصف سكانها خلال ستة أشهر[4].

---

[1] Charles Nicolas, de l'Algérie au point de vue de la crise actuelle, op.cit, p 15.

[2] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, op.cit.

[3] Charles Nicolas, de l'Algérie au point de vue de la crise actuelle, op.cit, p 57.

[4] ibid, p 57.

وتسببت هذه المجاعة في انتشار الأمراض وموت المواشي، حيث أنه في بعض المناطق وبسبب الخوف من هلاك قطعان الماشية انخفض سعر الرأس من الماشية لـ 01 فرنك، وفي المقابل ارتفعت أسعار المواد الغذائية، وهكذا ساهمت هذه الأمور في بقاء الجزائريين بلا موارد واضطروا الى أكل الحشيش ولحوم القطط والكلاب واضطر البعض منهم الى نبش قبور الموتى لأكل لحومهم، في حين نجد المستوطنين الأوروبيين وعوض أن يقدموا لهم المساعدة الإنسانية طلبوا من السلطات الفرنسية ابعادهم من أمام مزابل مساكنهم حيث كانوا يبحثون عن بقايا طعامهم[1].

وكان همهم الوحيد هو اثبات فشل المكاتب العربية أمام الامبراطور وعجز الإدارة العسكرية وعدم جدوى سياسة المملكة العربية التي اعتبروها سبب الوضع الذي وصلت اليه المستعمرة، وعدم كفاءة الإدارة الفرنسية، وعجز الحكومة العامة عن ادارة أزمات المستعمرة، وطالبوا بضرورة الغاء المكاتب العربية مستغلين في ذلك تحميل رجال الدين الفرنسيين في الجزائر مسؤولية هذه المجاعة لها.

فقد اتهم رجال الدين الفرنسيين المكاتب العربية وضباطها بإهمال السكان الخاضعين لسلطتها وتركهم للعيش على أكل جذور النباتات والحشائش والأشواك والتهموا حتى الكلاب، وفي سنة 1868 ذهبوا الى أبعد من ذلك فقد أصبحوا ينخرطون في أكل لحوم البشر (على حد تعبير رجال الدين الفرنسيين)، وفي ظل هذه المجاعة الخانقة فإن الأمر أكيد من لم تقتله المجاعة سيقتله التيفوس والكوليرا بسبب اقدام الجزائريين حتى على شرب مياه المستنقعات أو بعض الحشائش التي تنمو على ضفافها[2].

وهو الأمر الذي أكده أيضا الكاتب الفرنسي نارسيس فوكون (Narcisse Faucon) صاحب الكتاب الذهبي للجزائر في حديثه عن الوضع العام للجزائر في هذه الفترة بقوله: " بدأ الاستعمار يحرز تقدما بطيئا عن السنوات السابقة له، وذهبت الجزائر بعيدا عن كونها مكانا

---

[1] عمار عمورة، موجز تاريخ الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2002، ص ص 119-120.

[2] François Abadia, la famine en Algérie et les discours officiels, chez louis marle libraire, constantine, 1868, p 26.

لجذب المستعمرين أو الاحتفاظ بهم، أما الأهالي المسلمين فقد عانوا من فظاعة البؤس الذي تعيشه المستعمرة ودفعت بهم المجاعة الى أهوال أكل لحوم البشر".[1]

وتم الترويج لفكرة أكل لحوم البشر في أوساط الأهالي خلال هذه المجاعة بشكل مبالغ فيه خاصة بعد تصريحات الكاردينال لافيجري الذي حاول استغلال هذه الأزمة لتحقيق مشروعه التبشيري وأعطى لهذه المجاعة بعدا إعلاميا كبيرا من خلال ما كان يروج له حولها، وكذلك بإرساله لبعثة من اليتامى الى باريس وأخذ يصف في الأهالي المتضررين من المجاعة في صور لا إنسانية لا تعبر عن موقف المتعاطف معهم، ففي رسالة قرأت في العديد من منابر الكنائس الفرنسية أرسلها لافيجري الى أساقفة فرنسيين بتاريخ 20 فيفري 1868 مما جاء فيها: " بالقرب من احدى القرى الاستيطانية شاهدت الحقيقة التالية، كانت سيارة محملة بالخضر وكان العرب يمزقون أوراق الكرنب وبقايا صغيرة من حبات اللفت المتساقطة ويأكلونها بشراهة، وبلغ الجوع بالنساء الى البحث في روث الخيول التي يستعملها عناصر الجيش للبحث عن بعض الحبوب غير المهضومة لتنظيفها وطبخها، ووصلوا لدرجة أكل لحوم الموتى حتى يحفظوا بقائهم"[2]

ورغم أن هذا التصريح ليس الغرض منه هو تحسين حالة الأهالي المسلمين ولا جذب اهتمام أنظار الرأي العام الفرنسي وتعاطفه مع ما يحدث في المستعمرة، الا أنه يصف حقيقة ما آلت اليه الأوضاع في الجزائر وما يعانيه العرب فيها تحت سلطة الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

وكنتيجة لتصريحات لافيجري حول مجاعة 1866-1868 فقد تفننت الصحف الباريسية في الترويج لقصة آكلي لحوم البشر (l'antrhopophagie) حيث جاء في احداها: " الأخ لم يعد يحترم حياة أخيه، الام لم تعد تحترم حياة أطفالها، قتل الأخ أخاه ليتغذى على لحمه وقتلت الام أطفالها لتدعم حياتها"[3].

---

[1] Narcisse Faucon, le livre d'or de l'Algérie, Augustin challamel éditeur, tome 1er, seconde édition, paris, 1890, p 317.

[2] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, op.cit.

[3] ibid.

وهو الأمر أيضا الذي أورده الجنرال شارل نيكولا (Charles Nicolas) في كتابه الجزائر من وجهة نظر الأزمة الراهنة (de l'Algérie au point de vue de la crise actuelle) حيث وضح أنه في ظل الأوضاع التي تعيشها الجزائر فإن الرأي العام في فرنسا أصبح يصدق ما يروج له حول آكلي لحوم البشر حيث جاء في حديثه: " تكالب الجراد والجفاف على الأهالي قلَّت المحاصيل وجفت الينابيع وماتت الماشية، اختفت الإعانات ومكاتب الإغاثة، وتُرك الأهالي للهلاك الذي سيطر على مصيرهم .... وفي ظل وجود هذه الاحداث المخيفة ألا نميل الى تصديق أعمال الانتربوفاجيا (anthropophagie) التي يتم اخبارنا عنها[1].

ونتيجة لهذه الأخبار التي تم تتداولها حول ظاهرة أكل لحوم البشر أمر الحاكم العام بإجراء تحقيق حول هذا الموضوع، تولاه ضابط من المكاتب العربية يدعى بوبلين (Pouplien) الذي حقق في الجثث التي تم جمعها سواء من قبل الإدارة العسكرية في المناطق التي تشرف عليها، أو تلك التي ساعدت المكاتب الخيرية والرهبات بجمعها من الطرقات ومشارف المدن، انتهى هذا التحقيق بتقرير أكد فيه القائمون عليه أنه لم يتم إيجاد جثث مشوهة أو مبتورة أحد الأعضاء بآلات حادة أو تدخل بشري باستثناء بعض الجثث التي تم تمزيقها من قبل الكلاب والذئاب وتم تأكيد أن التشوهات الموجودة بها بعيدة كل البعد عن الفعل البشري.[2]

ورغم هذه الأوضاع المأساوية والكارثية التي تعيشها المستعمرة الا أن الحكومة العامة لم تهتم بوضعهم، وكان هدفها في هذه الفترة هو دعم منظمة الأباء البيض وزعيمها الكاردينال لافيجري الذي وجد في هذه المجاعة فرصة لاستئناف العمل التبشيري من جديد في الجزائر، حيث اعتبر أن هذه الازمة لم تنتج عن سوء إدارة السلطة العسكرية فحسب وانما هي أيضا عقاب الاهي للمجتمع المسلم وأن ما يحدث لهم هو قصة شعب ضائع بسبب الاسلاموية (l'islamisme)، وهو ما أكده في خطابه أمام الغرفة الاستشارية للفلاحة بمدينة الجزائر سنة 1867 والذي جاء فيه ما يلي:

"إن الحزن والحداد في عصرنا يشهد بقسوة أنَّ بؤس السكان الأصليين يزداد بسبب بعدهم وعزلتهم عن المراكز الأوروبية ... هل ينبغي أن نتركهم يموتون؟ أم يجب أن ننقذهم رغما

---

[1] Charles Nicolas, de l'Algérie au point de vue de la crise actuelle, op.cit, p 58.

[2] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, op.cit.

عنهم، إن هذا الوضع يجب أن يتغير ولن يتحقق ذلك الا إذا حققنا الفصل بين قانونهم المدني والديني وهو أمر ضروري لوضعهم الذي لم يعد فيه لا تعليم ولا قوة تنفع للتقدم"[1].

وقد برر رجال الدين الفرنسيين اتهامهم هذا(للسلطات العسكرية والمكاتب العربية) بأن العرب رغم ظروفهم القاسية الا أنهم كانوا متكيفين مع وضعهم المعيشي من نتاج أراضيهم رغم قلة وجودة المحاصيل وسوء رعاية المواشي، غيرأن إجراءات الإمبراطورية التي كان الهدف منها وهو تحسين حياتهم دفعتهم أكثر نحو الهلاك والدمار[2].

وفي ظل هذه الظروف أصبح العرب يقدمون على ارتكاب الجرائم بهدف دخول السجن وبالتالي الحصول على الطعام، ونتيجة لهذا الأمر فقدت المناطق الريفية وبعض ضواحي المدن الأمن وانتشرت الجرائم والسرقات والاقتحامات المسلحة وحتى الاغتيالات وغيرها من الأحداث التي أصبحت تملأ الصحف الجزائرية، فقد أصبح على الأوربي أن يظل مستيقظا مسلحا في مزرعته خوفا من السطو أو الهجوم على المنازل، لكن لابد من التوضيح أن هؤلاء المعتدين أغلبهم يبحث عن الغذاء أو أي شيء يمكن أكله، كما أنه في الأوقات العادية توفر فرنسا في الجزائر نفس الأمن الذي توفره المقاطعات الفرنسية لمواطنيها، الا أن الازمة الأخيرة أفسحت المجال لمختلف الاضطرابات بالحدوث، ما يؤكد أن هذه المجاعة اتخذت أبعادا سياسية وعسكرية وأمنية كان لها أثر كبير على الوضع في المستعمرة[3].

وحسب الاحصائيات الفرنسية فقد قدر عدد ضحايا هذه المجاعة ب 152 ألف حالة وفاة موزعة كما يلي[4]:

---

[1] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, op.cit.

[2] François Abadia, la famine en Algérie et les discours officiels, op.cit, p 27

[3] ibid, p 28.

[4] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, op.cit.

المنطقة	عدد سكانها سنة 1866	عدد سكانها عام 1869	عدد الوفيات المعروفة
قسنطينة	394.791	295.181	66.181
عنابة	132.618	127.061	4624
باتنة	241.499	209.717	28.871
سطيف	413.403	341.301	51.552

جدول يوضح عدد ضحايا المجاعة في الجزائر في الفترة ما بين 1866-1869 حسب الاحصائيات الفرنسية.

أما أندري نوشي فقد قدر الخسارة الديموغرافية الصافية في مقاطعة قسنطينة ب 25% من عدد سكانها وأن الاختلاف بين المناطق كبير ففي مدينة تنس بلغت نسبة الوفيات 41% من اجمالي ساكنيها وفي قبيلة بني زنتي بمقاطعة الجزائر وصلت الى 58.5% في حين اقتربت في تبسة من 40%، ومهما اختلفت نسب وأعداد الوفيات فإن كل الأحداث التاريخية تشير الى أن السنوات 1866-1867- 1868كانت حدثاً استثنائياً في تاريخ الجزائر المستعمرة[1].

وهذه الاحصائيات تمثل حصيلة وفيات الأهالي في المدن الكبرى والمناطق القريبة من المراكز الاستيطانية حيث كانت سجلات الحالة المدنية متوفرة في المستوطنات الأوروبية، اذ أنها تغطي شمال القطر الجزائري فقط، وكانت بالتالي تعطي نظرة عن الوفيات المسجلة بالوسط القريب من المدن وبعض القرى[2].

أما الباحث الجزائري الجيلالي صاري فإنه أوضح أن نتيجة المجاعة كانت كارثية بكل ما تحمله الكلمة من معنى فقد وصل عدد الوفيات بسبب الجوع حسبه الى 820 ألف حالة وفاة، موزعة كما يلي:

[1] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, op.cit.

[2] الجيلالي صاري، الكارثة الديموغرافية في الجزائر 1867-1868، مرجع سابق، ص 110.

الإقليم	عدد الوفيات	النسبة
الوسط	200.000	%26.9
الشرق	220.000	%20
الغرب	400.000	%50
المجموع	820.000	%32.3

جدول يوضح عدد ضحايا مجاعة سنة 1868 حسب الباحث الجيلالي صاري.

من خلال الجدول وحسب الباحث فإن المناطق الواقعة في الغرب الجزائري تكبدت القدر الأكبر من الخسائر البشرية حيث سجلت لوحدها 400 ألف حالة وفاة، ورغم كون هذه الأرقام مهما بلغت دقتها تبقى تقريبية، الا أن هناك عوامل أخرى جعلت تأثير المجاعة يتضاعف في هذه المقاطعة، فقد كانت هذه المناطق مسرحا لانتفاضة 1864-1866(انتفاضة لزرق بلحاج بغليزان وتيارت بالإضافة الى مقاومة أولا سيدي الشيخ التي شملت بعض أراضي مقاطعة وهران) فزيادة على التدميرات التي خلفتها المعارك الطاحنة علينا أن نبين ما تكلفه السكان من طرف الجيش الفرنسي، فقد أجبروا على حمل السلاح والابتعاد عن عائلاتهم طويلا بدون مأوى، وحينما عادوا الى بيوتهم أصبحوا دون اعانة وقدرة على القيام بالأعمال الزراعية، وهكذا تعرضوا مباشرة الى أخطار المجاعة وسجلوا في الأخير أكثر نسب الضحايا في المستعمرة[1].

وقد حاولت الإدارة الاستعمارية ارجاع سبب هذه الكارثة أيضا للعوامل الطبيعية (الجفاف، الجراد، الأمراض) ولكن يبين لنا الباحث أنه حسب ما اطلع عليه من وثائق فإن أثر الأوبئة في ذلك الوقت وهي التيفوس والكوليرا محدود بحيث يمثل 5 % من نسبة الوفيات، واستند في ذلك على تقرير الطبيب الفرنسي بيير(Peir) الذي اعتبره في غاية الأهمية بحكم أن هذا المسؤول الطبي السامي قام بتقارير موضوعية، فقد زار المستشفيات الموجودة بالوسط وسجل كل ما لفت نظره، خاصة وأنه شخَّص بدقة الوفيات الناتجة عن مرض التيفوس، وأكد أن الوفيات المنسوبة لهذا المرض محدودة جدا، بل أن السبب الرئيسي يعود قبل كل شيء

[1] الجيلالي صاري، الكارثة الديموغرافية في الجزائر 1867-1868، مرجع سابق، ص 118.

الى الحالة البيولوجية البائسة للسكان إثر المجاعة، وهكذا فند ما جاء في ادعاءات الملاحظين الفرنسيين الذين أرجعوا سبب هذه الكارثة الديموغرافية لتيفوس العرب[1].

كما أن الظروف الطبيعية التي تدَّعي الحكومة العامة أنها سبب المجاعة حتى تبعد عنها مسؤولية التهاون في انتشال الأهالي من حالة البؤس التي يعيشون فيها كانت بالنسبة لهم ظواهر عادية تتكرر من حين الى آخر، فلم تكن هذه المرة الأولى التي يغزو فيها الجراد أراضي القبائل أو المرة الأولى التي تضرب فيها موجات الجفاف مناطقهم ولم يحدث معهم ما حدث في هذه السنوات، لذلك حسب رأيي أن السبب الحقيقي للكارثة التي وقعت بين سنتي 1866-1868 هو تراكمات النظام الاستثنائي الذي يخضع له الأهالي في ظل الإدارة الفرنسية بالإضافة للاضطرابات الاقتصادية التي شهدها الريف الجزائري نتيجة السياسة الفرنسية على غرار سياسة التجميع وقانون السيناتيس كونسيلت لعام 1863 والذي أدت تطبيقاته الأولية الى تقلص المساحة الزراعية التي كان يستغلها السكان الأصليون.

ولعلاج هذه الازمة اتبعت الإدارة الفرنسية نفس التدابير التي اتخذتها عند وقت الأزمات في الميتروبول[2] لكن استجابتها لهذه المجاعة لم تكن في مستوى تفاقم الحدث، فقد عمدت الى وضع أساليب للتقليل من الهجرة الى المدن حيث اعتبرت هذا الأمر يشكل خطرا على أمن الاوربيين ووضعهم الصحي، وقامت بتوزيع الحساء على المتضررين بمعدل وجبتين في اليوم، وفي منشور أصدره الحاكم العام ماك ماهون في 08 أفريل 1868 اعتبر فيه أن العمل الخيري والتضامني في وسط القبائل الاهلية غير قادر على التغلب على الازمة، وأنه يريد تخصيص 02 مليون فرنك من ميزانية الحكومة العامة لفائدة الأهالي تحت شعار أطعموا أنفسكم وأهاليكم، وفي سطيف اقترح الجنرال أجيرو (Augéraud) انشاء صندوق مشترك لجمعية الفقراء والأغنياء بالإضافة الى قروض مقدمة من شركة برينسإمبريال (prince Impérial) لفائدة الأهالي وقد أدت هذه المناورات التي اتبعتها الإدارة الفرنسية للإدارة الأزمة الى افلاس عائلة

[1] الجيلالي صاري، الكارثة الديموغرافية في الجزائر 1867-1868، مرجع سابق ، ص 116.

[2] Laurent Heyberger, les statistiques coloniales en question, niveaux de vie croissance démographique et économie des population indigène et européenne en Algérie au XIX siècle les cahiers de framespa, N°25, 2017, p 01.

المقراني وبعض التجار الفرنسيين الذين أقرضوا الصندوق التضامني أكثر من 02 مليون فرنك فرنسي[1].

فلم تكن الإدارة الفرنسية تأبه لوضع الأهالي الذين يموتون من الجوع يوميا ولا لحيواناتهم التي ماتت من العطش بسبب الجفاف ونقص المراعي بفعل الإجراءات الفرنسية التي هدفت الى تقنين وتنظيم عملية الرعي للقضاء على الرعي العشوائي، وكان همها الوحيد كيفية إيقاف عمليات نزوح الأهالي نحو المدن الكبرى للحفاظ على أمن الأوروبيين.

وحتى المؤسسات والمكاتب الخيرية المخصصة لمساعدة المسلمين كانت مكونة من لجنة من 05 مسلمين و05 أوروبيين يترأسها رئيس البلدية، حيث كان الهدف من انشائها هو تقديم المساعدات للمسلمين أوقات الأزمات، إلا أن ما كانت تقدمه كان يمثل سوى 60% مما كان يصلها من تبرعات وهدايا ومؤسسات وقفية بسبب استحواذ الأوروبيين على نصيب من هذه المساعدات الموجهة لمساعدة السكان الأصليين، الا أنهم استغلوا جزء منها لتمويل بعض الأشغال العامة في القرى الاستيطانية وحتى للأغراض الشخصية، وبما أن هذه المكاتب تعمل بناء على التبرعات التي تصلها فقد أثرت المجاعة على حركة إيراداتها وكادت تختفي بسبب تضرر حتى العائلات الكبرى من هذه المجاعة[2].

ورغم انتهاء الأزمة في نهاية 1869 الا أنها بقيت تلقي بظلالها على حياة الأهالي، ففي سنة 1870 حصد الفلاحون المسلمون حوالي 2.633.128 قنطار من القمح الصلب و3.326.683 قنطار من الشعير، لكن تبقى هذه الأرقام غير معبرة عن حقيقة احتياجات المجتمع الأهلي الذي يعتمد غذاؤه الأول على القمح، فقد فَقِد الأهالي حيوانات الحرث(الثيران، الخيول) بالإضافة الى موجات الجفاف التي استمرت وأعاقت المربيين الذين أصبحوا يفتقرون للمراعي، فدائرة تبسة مثلا تعرضت في الفترة ما بين 1866-1870 لأضرار بالغة، ضرب الوباء الجمال والأغنام وخاصة منطقة النمامشا حيث سجلت عدة حالات لموت العجول

[1] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, op.cit.

[2] Répertoire général alphabétique du droit français publié sous la direction de Ed Fuzier-Herman, tome cinquième L. Larose et foreel libraires, éditeurs, paris, 1889, p 456.

الصغيرة بسبب سوء الأحوال الجوية (الجفاف صيفا والثلوج شتاء) وقلة المراعي والأعلاف وفي عام 1870 عاد اليها الجراد وخلف بها أضرارا بليغة[1].

كما تسببت مجاعة 1868 في تحرك السكان من مختلف المقاطعات الى المدن، فأنشأت هذه المدن المهددة بالهجرة مستودعات للإيواء والتسول أين تم تجميع السكان المتجولين حتى تتمكن الإدارة الاستعمارية من اعادتهم الى مناطقهم من قبل عناصر الشرطة المدنية ورغم علم الإدارة الفرنسية بوجود مصابين بمرض التيفوس في وسط هؤلاء الأهالي الى أنها لم تقم بأي اجراء وقائي لعزل المصابين أو تقديم الخدمة الطبية الفورية لهم[2].

ففي مقاطعة الجزائر سنة 1868 تم إحصاء 150 حالة إصابة بالتيفوس في المستشفيات العسكرية و312 في المستودعات والمستوصفات بالإضافة الى إصابة 500 جندي فرنسي و162 مدني أوربي، ويشير الطبيب أوغست فيتال أن مقاطعة قسنطينة سجلت في نفس السنة 1694 حالة إصابة بالتيفوس و416 حالة وفاة في وسط الأهالي المسلمين لوحدهم، وفي مقاطعة وهران أصيب 2027 أهلي بهذا المرض وتم تسجيل 293 حالة وفاة من بينهم أفراد كانوا يقيمون في مستودع المصابين، ورغم أن هذا المستودع تم احراقه بعد وفاة المرضى وعلاج المصابين الا أن المرض انتشر بالفعل في المدن، وشكلت مقاطعة وهران حالة خاصة عن المقاطعتين الباقيتين وذلك لكونها شهدت تدفقا كبيرا للجوعى القادمين من الأرياف سنة 1868، وأن الجثث التي وجدت مرمية على حواف الطرقات والتي تم التأخر في انتشالها توفي أغلبها بسبب حمى التيفوس، وهكذا في وهران كما هو الحال في العديد من المدن الأخرى ساهم الاجراء الذي اتخذته السلطات الفرنسية(مستودعات تجميع النازحين من الأرياف) في انتشار الوباء من خلال تركيز السكان الأصليين الذين أضعفتهم المجاعة وتجميعهم في أماكن تنعدم فيها أدنى شروط الصحة والوقاية العامة[3].

أما في بلاد القبائل فقد ظهر فيها التيفوس لأول مرة سنة 1861 ثم عاد للظهور مرة أخرى سنة 1867، وفي سنة 1868 تم تسجيل 330 حالة اصابة وصلت نسبة الوفيات بينهم

---

[1] André Nouschi, enquète sur le niveau de vie des populations rural constantinoises de la conquête et jusque 1919, op.cit, p 553.

[2] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 65.

[3] ibid, p 65.

ل 50%، حيث كان نتيجة حتمية لما عاشه الشعب الجزائري في تلك الفترة من جفاف وزحف للجراد وما نتج عنهما من مجاعة رهيبة مع أواخر 1867 وأوائل 1868 فتكونت مراكز لوباء التيفوس في الأرياف والمناطق الداخلية[1].

وقد قدم بير وفيتال (Peir) et (Vital) وهما من كبار الأطباء الضباط في المستشفيات العسكرية في الجزائر التفسير التالي لمدى الكارثة التي عاشها الأهالي عام 1868: "إن مصائب سنوات عديدة هي التي ساعدت في وقوع هذا الوباء يتحمل تمرد سنة 1864 المسؤولية الأساسية في ذلك من خلال الإجراءات القمعية التي تلته، ثم جاءت سنتان من الجفاف مصحوبة بآفة الجراد، وإذا أضفنا الى ذلك الزلزال الذي حدث في متيجة ووباء الكوليرا الذي دمر بشكل خاص مناطق وادي الشلف وقسنطينة"[2].

ورغم أن التيفوس والكوليرا انتشرا في أوساط المستوطنين وأفراد الجيش لكن وطأته كانت أخف بسبب توفر الأدوية في القرى الاستيطانية، في حين كانت الوفيات عند الأهالي مرتفعة جدا، وهذا الفرق في التأثير ناتج عن البيئة التي وجدت فيها هذه الأوبئة الأهالي المسلمين الذين حرموا من حرث أراضي الغابات الصالحة للاستغلال أو الذين فقدوا أجزاء كبيرة منها من خلال تطبيقات قانون 22 أفريل 1863 فلم يعودوا قادرين على توفير ما يحتاجونه أضف الى ذلك الفقر وقلة النظافة، فحتى المياه التي كان يشربها الأهالي لم تكن تصلح حتى لسقي الأرض بسبب جفاف الينابيع التي كانوا يعيشون عليها، لذلك فالأوضاع في الجزائر كانت كارثية لا يمكن تشبيهها بمجاعة فرنسا أو إيرلندا في أربعينات القرن التاسع عشر[3].

ففي المخيم الذي أنشأته منظمة الأباء البيض بدعم من الكاردينال لافيجري في بن عكنون في ضواحي مقاطعة الجزائر مات معظم الأطفال الذين تم تجميعهم هناك بسبب وجود مصابين بينهم، ما أدى الى ارتفاع حالات االوفاة، خاصة اذا علمنا أن هذه المخيمات كانت صغيرة ومكتظة ولا تحوي شروط الوقاية، رغم علم المنظمة بانتشار الأوبئة في هذه الفترة[4].

---

[1] صليحة علامة، تاريخ الأوبئة في الجزائر (الطاعون، التيفوس، الملاريا) مجلة القرطاس، العدد 02، جانفي 2015، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، ص 215.

[2] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 66.

[3] Elisabeth Belmas, la santé des populations civiles et militaires, op.cit, p 103.

[4] ibid, p 103.

ورغم تعدد الأوبئة والامراض التي عرفتها الجزائر منذ الاحتلال الا أنها لم تكن لها تداعيات ديموغرافية على سكان الجزائر مثل الازمة التي حدثت في الفترة ما بين 1867-1868.[1]

والى جانب التيفوس والكوليرا عاد الجذري للظهور في الجزائر في السنوات 1867-1868 واستمر حتى سنة 1874 ورغم تأكد الادارة الفرنسية بأن حالات الإصابة في وسط الأهالي قد أخذت منحا تصاعديا الا أن استجابتها كانت متأخرة وإقليمية لم تشمل جميع المناطق الموبوءة، فقد تحدث الدكتور والجراح الفرنسي في المستشفى المدني بمدينة الجزائر السيد جيمي (Gémy) عن التدابير والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الإدارة الاستعمارية لمنع تفشي مرض الجذري حيث جاء في قوله: " في كل مرة يضرب فيها وباء الجذري مدينة مهمة بشكل خطير تتحرك السلطات الاستعمارية وتسأل الجمعيات الطبية وأخصائي الصحة المعتمدين عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لوقف انتشار المرض، ولكن بالكاد ينحصر هذا الوباء حتى تصبح هذه التدابير حبرا على ورق وكأن الخطر لم يعد قائما[2]".

كما أشار الطبيب كومب(Combe) الى أن معدل وفيات الرضع عند الأهالي مرتفع جدا، وقد شكلت مسألة حماية الأطفال مشاكل صعبة للسلطات منذ الاحتلال بسبب الظروف التي تلد فيها النساء العربيات بالإضافة الى الأوبئة، الطاعون الكوليرا والجذري وأمراض الجهاز الهضمي فقد ساهمت هذه الأمراض بالإضافة الى الفقر وقلة النظافة في موت عدد كبير من الأطفال[3].

وقد تحدث الدكتور (Gémy) جيمي عن التطعيم وإعادة التطعيم ودوره في التقليل من تفشي المرض حيث يذكر أن السلطات الفرنسية في الجزائر لم تقم بأي جهد يذكر لغرض التلقيح أو العمل على توعية الأهالي بفائدته، وتركت الأمر لحسن نية كل شخص لتطعيم نفسه أو أطفاله ورأى أنه لإنقاذ الوضع لابد من فرض التطعيم على جميع سكان الجزائر

---

[1] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 67.

[2] Gémy, étude sur le prophylaxie de la variole, Adolphe Jourdan libraire éditeur, 1879, Alger, p 05.

[3] Pierre-Jean limon, les médecins militaires propagateur de la vaccine des le début de l'occupation de l'Algérie, (s.d) p 338.

وضرورة وضع حد للإشاعات التي تروج حول اللقاح عند الأهالي من قبل المرابطين بأنه يحوي موادا سامة[1].

وناشد السلطات بأن مسألة مهمة مثل اللقاح تتعلق بحياة الأفراد على الدولة احاطتها ببعض الجدية، ففي دراسة أجراها في بعض المدارس الأهلية حول التلقيح توصل فيها الى أن أسباب ارتفاع عدد الاصابات وحالات الوفاة عند الأهالي هو الامتناع عن أخذ اللقاح حيث جاء في قوله: " رغم أنه في لوائح الأكاديمية الجزائرية ومنشوراتها تفرض على مدراء المدارس بمختلف مستوياتها الالتزام بطلب شهادة تطعيم الطفل قبل قبوله في مؤسساتهم التعليمية، غير أن هؤلاء المسؤولين لم يراعوا هذا الوضع"، حيث جاء في رسالة أرسلها هذا الطبيب الى رئيس بلدية مدينة الجزائر أبلغه فيها عن هذا الوضع وطلب منه الاذن بفحص أذرع الأطفال، وأسفرت عمليات الفحص هذه عن وجود فئة كبيرة من الأطفال لم يقوموا بأخذ اللقاح (ملحق رقم 03)، في حين وجد على أيدي بعضهم علامات ندوب شبيهة بالأثر الذي يتركه اللقاح لكنها كانت مزيفة، قام بها أباءهم لمنعهم من أخذه[2].

ولم ينتهي كابوس الأمراض في المستعمرة في هذه الفترة فبعد أن عاد الأهالي تدريجيا الى حياتهم السابقة التي لا تختلف كثيرا عما كانت عليه زمن المجاعة حتى ظهرت الملاريا وحمى المستنقعات في الأرياف الجزائرية خاصة في وهران وقسنطينة في نهاية سنة 1880 وبداية 1881 واستمرت حتى سنة 1883، فقد ظهرت الحالات الأولى في قسنطينة ثم انتشرت في المقاطعتين الباقيتين وتزايدت أعداد الإصابة بالملاريا في بعض البلديات والمحليات وتفاقمت حدة المرض بعد بناء السدود، حيث أن حواف هذه السدود تحولت الى مركز لتجمع الأهالي الذي يستخدمون مياهها في الزراعة وحتى أحيانا في الشرب رغم منظرها الراكد الذي لا يشجع على استخدامها أبدا، في حين نجد المناطق الجبلية تقل فيها الإصابة بهذه الأمراض بحكم أنَّ الارتفاع من أهم العوامل تأثيرا عليه، لذلك كانت حالات الإصابة في منطقة القبائل قليلة مقارنة بالمناطق الأخرى[3].

---

[1] Gémy, étude sur le prophylaxie de la variole, op.cit, p 09

[2] ibid, p 09.

[3] Edouard Pepper, de la malaria contribution à l'étude des maladies infectieuses d'origine cosmique, G. Masson éditeur, libraire de l'académie de médecine, paris, 1891, p 16.

وشكلت فئة الأطفال دون سن السابعة أكثر حالات الإصابة شيوعا عند الأهالي في شكل نوبات متقطعة من الحمى المصحوبة غالبا بحالة من الرعشة، أما عند البالغين فبالإضافة الى الحمى تسبب الملاريا تقرحات معدية تصل أعراضها لأعراض التسمم الحاد وكانت النساء الحوامل يجهضن بسبب الألام الحادة في المعدة التي تسببها الإصابة بها[1].

وفي الوقت الذي كان فيه الأهالي يعانون من نقص الإمدادات الطبية كانت المراكز الأوروبية تحوي جميع ضمانات الحياة الصحية، فحتى في الإسعافات والعلاج وجدت الإدارة الفرنسية نفسها أمام مجموعتين سكانيتين تختلف التزاماتها اتجاههما، فالأهالي كانوا ينتظرون منها أبسط اجراء يحفظ حياتهم، أما الأوروبيون وبحكم أن الحكومة العامة وعدتهم في بيان تشجيع الاستيطان بتوفير نفس الظروف الموجودة في الوطن الأم فقد حتم عليها هذا الالتزام توفير نفس القدر من الرعاية الصحية التي تضمنها فرنسا لمواطنيها في المقاطعات الفرنسية الأصلية، وبالإضافة الى الحمى وآلام الجهاز الهضمي، أحيانا تأخذ الملاريا أشكالا أكثر خطورة مثل نوبات التشنج العضلي والسكتة والهوس والإغماء[2] .

كما ارتفعت حالات الوفاة بحمى المستنقعات بين الأهالي والتي كانت مركزا لتجمع البعوض الذي يحمل طفيلي البلازموديوم المسبب للملاريا أيضا، وللتخفيف من المخاطر التي تخلفها هذه المستنقعات في الجزائر تم ادخال شجرة الكينيا سنة 1882 التي تم غرسها بالقرب من بعض المستنقعات، حيث تمتاز هذه الشجرة بقدرتها العالية على تجفيف الأرض المحيطة بها بفضل جذورها التي تخترق أحواض الطين وتخلق مجالا يسمح بمرور المياه اليها، لكن هذه الأشجار لم تستطع تطهير الواحات والمساحات التي غرست فيها، وحتى إن كانت لها قدرة على هذا الامر فإنه سوف يتحقق على المدى البعيد، وهذه التجربة هي تجربة رومانية استخدمت قديما في أرياف المغرب القديم في العهد الروماني، ورغم أن التاريخ أرخ لها وحكم عليها بالفشل الا أن الإدارة الفرنسية عمدت الى تطبيقها وذلك لأنها لم تعد قادرة على إيجاد

[1] Edouard Pepper, de la malaria contribution à l'étude des maladies infectieuses d'origine cosmique, op.cit, pp 101-102.

[2] ibid, p viii, (08).

حلول حقيقية للوضع الذي آلت اليه المستعمرة بعد ما تفاقم الوضع نتيجة الإهمال الذي استمر لسنوات[1].

ونظرا لهذا الإخفاق الواضح للحكومة العامة على إدارة الأزمة، وبعد تجربة شجرة الكينيا الذي أعتبره إجراء سخيف ولا يرتقي لحجم الوضع الصحي المزري الذي تعيشه المستعمرة فهو إجراء وقائي وليس علاجي ربما سيكون نافعا لو تم القيام به قبل وقوع الوباء تحسبا لأي طارئ، تم سنة 1883 جلب لقاح الكينين من فرنسا الذي يحقن تحت الجلد أو يكون في شكل قطرات يتم أخذها عن طريق الفم والذي جاء نتيجة لتخوف الإدارة الفرنسية من انتقال هذه الأمراض الى الأوربيين بعد ارتفاع عدد حالات الإصابة في وسط الأهالي وخاصة في المناطق القريبة من المراكز الأوروبية[2].

وقد حمل رجال الدين الفرنسيين أيضا المكاتب العربية في الأراضي العسكرية والسلطات البلدية في المناطق الموبوءة مسؤولية تفاقم الأوبئة وتدهور الوضع الصحي بسبب التأخر في انتشال الجثث من المزارع وعلى حواف الطرقات ولم يجدوا الوقت لدفنهم لمنع تفشي المرض في المراكز الاستيطانية الأوروبية واضطرت الراهبات في الكنائس الى تنظيم حملات لتنظيف الشوارع ومشارف المدن[3].

وما زاد من حدة الوضع هو سوء الخدمات الصحية الموجهة للأهالي، فقد كان أطباء الاستعمار يزورون مختلف المراكز السكانية مرة واحدة في الأسبوع ويراسلون الحاكم العام مرة كل ثلاثة أشهر عن الوضع الصحي للسكان الأصليين، ولم تكن الأدوية في البلديات المختلطة موجودة في صيدلية الاستعمار كما هو الحال في الأراضي المدنية وانما كانت محفوظة داخل مقر البلدية، كما كان تقديم الأدوية للطبيب يخضع لعلاقة الطبيب برئيس البلدية ونوابه وليس للحاجة والضرورة، وكانت العقوبات التأديبية تطال الأطباء من طرف ضباط المكاتب العربية أو المتصرفين الإداريين الذين كانت لهم صلاحيات تأديبية وقضائية تصل في بعض الأحيان لاختصاصات قضاة الأمن، وكانت هذه العقوبات تتراوح بين التوبيخ والابلاغ عن الطبيب

---

[1] Edouard Pepper, de la malaria contribution à l'étude des maladies infectieuses d'origine cosmique, op.cit, p 20.

[2] ibid, p x (10).

[3] François Abadia, la famine en Algérie et les discours officiels, op.cit, p 26.

للحاكم العام وتصل في بعض الأحيان لدرجة تعليق العمل مع الحرمان من الراتب لمدة شهر، وكل هذا يؤثر بشكل مباشر على وضع الأهالي في تلك المنطقة حيث يضلون بلا علاج طيلة فترة معاقبة الطبيب ولم تكن السلطات البلدية تأبه لحالتهم أبدا[1].

ولكي يحصل الأهلي على مساعدة طبية مجانية يجب أن يتم إدراجه في قائمة يعدها رؤساء البلديات كل عام، بناء على طلب منه في الحصول على معاينة مجانية حيث تقوم لجنة بلدية خاصة بدراسة هذه الطلبات وتسجيل المقبولة منها في قائمة ترسل الى الحاكم العام، ويتم تجديدها سنويا لإلغاء الأشخاص المتوفين أو الذين أصبح لديهم سجل عدلي أو قاموا بأعمال عدائية ضد الدولة الفرنسية سواء كانت ضد الأشخاص أو الممتلكات[2].

كما أصبح الأطباء الفرنسيون يمتنعون عن القدوم الى الجزائر بسبب الظروف غير الملائمة التي أجبرت المكاتب العربية أطباء الاستعمار على العيش فيها، فقد كان الطبيب يمتطي حصانا هزيلا من الخيول التي تم استثناؤها من المشاركة في الحروب، يسافر لمسافات طويلة منبوذا في وسط الأهالي، يمر عبر القبائل، يتم استقباله بشكل سيء خاصة عندما يتعلق التحقيق الطبي الذي سيجريه بمرض الزهري لتعلقه بالدرجة الأولى بنساء الأهالي الذين يرفضون أن يقابلوا أو يتعالجوا عند طبيب وخاصة اذا كان فرنسيا، كانت المعدات قليلة ورواتب الأطباء بالكاد تكفيهم للبقاء على قيد الحياة[3].

وقد حاولت منظمة الأباء البيض جذب الأهالي من خلال الخدمات الصحية التي يقدمها أطباؤها، غير أن هؤلاء الأطباء واجهوا رفضا عنيفا من الأهالي الذين امتنعوا عن التداوي وأخذ العلاج منهم رغم خدماتهم المجانية، ففي بلدية سطيف المختلطة كان الطبيب الفرنسي بين لاري(Ben Larry) يعمل بها طبيبا في الفترة ما بين 1876-1877 قد قدم العديد من الشكاوى للإدارة الفرنسية واعتبر نفسه ضحية معاملة عنصرية من قبل الأهالي والسلطات العسكرية التي لا تضع أي اعتبار لمهنته كطبيب حيث جاء في احدى رسائله للحاكم العام سنة 1877 ما يلي:

---

[1] Répertoire général alphabétique du droit français, op.cit, p 459.

[2] ibid, p 459.

[3] Elisabeth Belmas, la santé des populations civiles et militaires, op.cit, p 104.

"دون أي اعتبار للمنصب الذي أشغله كطبيب مكلف من قبلكم ودون النظر للجهد الذي أبذله أنا وزوجتي الشابة لتحمل الحياة المؤلمة ... وفي هذه العزلة المروعة بعيدا عن عائلاتنا وأصدقائنا وكل علاقات العالم المتحضر، السكان المحليون وأعوان الإدارة الفرنسية تحب أن تضعني باستمرار هدفا للإزعاجات لتمنعني من أداء خدمتي كما ينبغي"[1].

فقد كان الأطباء في المستعمرة قليلو العدد لا يعبرون عن حقيقة الوضع الصحي فيها، لذلك فأقل ما يمكن قوله عن الخدمات الصحية الفرنسية الموجهة للأهالي المسلمين أنها تدابير وقائية واسعافات أولية عند وقوع الازمات، فكلما ابتعدنا عن المراكز السكانية الأوروبية تدهورت الخدمات الصحية[2].

إن مثل هذه الأحداث تكشف عمق الرفض الذي يكنه الأهالي المسلمون للوجود الفرنسي فحتى في مثل هذه الأوضاع التي أشرفوا فيها على الهلاك رفضوا التعامل مع كل ما هو فرنسي ولو كان ذلك على حساب حياتهم، إن هذا العرض المختصر للوضع الصحي الذي يعيشه الأهالي يمثل فترة زمنية محدودة جدا من عمر الوجود الفرنسي في الجزائر ولا يعبر بحق عما تعرض له الأهالي في ظل الإدارة الفرنسية التي أثرت عليهم قوانينها الاستثنائية أكثر من تأثير المجاعة والأوبئة.

لذلك فقد عجلت هذه الأزمة بنهاية سياسة المملكة العربية وأوضحت التناقضات بين طموحات القوة الاستعمارية العسكرية وعجزها عن السيطرة عن الإقليم وسكانه[3]، فقد تسببت السياسة الفرنسية في المستعمرة في انهيار الحياة الاقتصادية وتفكك البنية الاجتماعية وتراجع النمو الديموغرافي للأهالي وشيوع حياة البؤس والشقاء وانتشار الامية والفقر والتمييز العنصري[4].

---

[1] Elisabeth Belmas, la santé des populations civiles et militaires, op.cit, p 109-110.

[2] ibid, pp 102-103.

[3] Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, op.cit.

[4] ناصر الدين سعيدوني، المسألة الثقافية في الجزائر، النخب، الهوية، اللغة (دراسة تاريخية نقدية)، المرجع السابق، ص 67.

3-2 المنظومة العقابية الاستثنائية الخاصة بالأهالي المسلمين:

فقد تعرض المسلمون الجزائريون لنظام عقابي استثنائي شرعه وضعهم القانوني كونهم تابعين غير مواطنين وبذلك لا يمكن إخضاعهم للنظام العام، على اعتبار أن المنظومة القانونية الفرنسية لا تسمح لأفراد خاضعين لقانونهم الخاص بأن يكونوا في دائرتها.

في البدايات الأولى للاحتلال كانت الطريقة الأكثر استخداما لقمع الأهالي هي السجن أو الاعتقال، والذي تنظمه مجموعة من التشريعات الصادرة في الجزائر منها: القرار المؤرخ في 06 مارس 1841 والذي نصت مادته الأولى: "العرب المنتمون الى قبائل الجزائر الثائرة الذين يتم أسرهم في حالة عداء ضد فرنسا، يعاملون كأسرى حرب ويتم نقلهم الى احدى القلاع أو الحصون ليتم احتجازهم هناك"[1].

مثل ما حدث مع الأمير عبد القادر في ماي 1843 عندما تم الاستيلاء على الزمالة حيث تم سجن 3601 من مَن كانوا معه، تم تقسيمهم الى فئتين الفئة الأولى ضمت 377 سجين منهم 126 رجل و136 امرأة و43 طفلا ذكرا و72 فتاة تم نقلهم الى القصبة في مدينة الجزائر[2].

حيث اقترح الماريشال بيجو ضرورة النقل الفوري للفئة الأولى من السجناء لجزيرة سانت مارغيريت وهو ما حدث فعلا حيث تم نقلهم يوم 20 جوان 1843[3].

فقد كان للحاكم العام سلطة الاعتقال دون تدخل قضائي وقد اتخذ هذا الاعتقال ثلاثة أشكال تتمثل في:

- السجن.
- الارسال الى مستودع المعتقلين العرب الموجود في كالفي calvi
- الإقامة تحت حراسة خاصة تحت اشراف السلطة العسكرية (الإقامة الجبرية)[4].

---

[1] Jacques, Aumint- Thieville,du régime de l'indigénat en Algérie, thèse pour le doctorat, université de paris, faculté de droit, Arthur rousseau éditeur, paris, 1906, p 16.

[2] Xavier Yacono, les prisonniers de la smala d'Abd el Kader, revue des mondes musulmans et deméditerranée, année 1973, pp 415-434, p 418.

[3] ibid, p 419

[4] Sylvie Thénault, violence ordinaire dans l'Algérie colonial, Odil jaacob histoir, paris, 2012, p 10.

وقد استمدت فرنسا هذا الوضع الاستثنائي للسكان الأصليين من أن المصلحة العليا للغزو وأمن المستوطنين تستوجب هذا الاستثناء، وبررت ذلك بأنه في بعض الحالات تستدعي الضرورة استخدام تدابير تتعارض مع الحريات الأساسية حيث يصبح هذا الأمر مشروعا وجائزا تحت تهديد المخاطر الداخلية أو الخارجية، ويعود هذا المنطق الى الأيام الأولى للنظام الجمهوري عندما سمح قانون 17 سبتمبر 1793 بالاعتقال بأمر اداري لكل من تم اعتبارهم أعداء حقيقين للثورة، وهو الأمر الذي شرعت به فرنسا عمليات الاعتقال في الجزائر متحججة بمقاومة الأهالي للوجود الفرنسي[1]، لكن لابد من التوضيح الى أن هذا الاجراء الذي اتخذته فرنسا في برها الرئيسي وغيره من الإجراءات المتبعة في الأوضاع غير الطبيعية هو مرحلة مؤقتة خاصة بإدارة وضع طارئ ظرفي، أما ما طبقته في الجزائر من إجراءات تتعارض مع مبادئ ثورتها وتتعارض حتى مع أبسط حقوق العيش الإنساني هو أسلوب حياة فرضته على الأهالي يعيشونه كل يوم، ليست له حدود زمنية ومكانية فهو موجود ومفروض أيمنا كان العنصر الأهلي موجود، لذلك لا يمكن للإدارة الفرنسية اسقاط وتبرير الأوضاع السائدة في الميتروبول في أوقات الأزمات بما يعيشه الجزائريون في هذه المستعمرة.

كما كان النفي (Expulsion) أيضا مكملا لعمليات الاعتقال وكانت هناك وجهات محددة للمعتقلين الذين سيتم نفيهم يمكن أن نحصرها في:

- مستودع العرب في كالفي: ففي الفترة التي كان فيها هذا المستودع قيد العمل ما بين 1871-1903 تم نقل 500 سجين جزائري اليه، حيث تم في عام 1871 نقل 200 سجين في رحلة واحدة من بلاد القبائل، وبين خريف شهر جوان 1872 و1903 تم نقل 221 سجين على رحلات متفرقة لا يتجاوز عدد المساجين في كل رحلة 80 رجلا[2].
- كالدونيا الجديدة: مثل ما حدث مع أحمد بن مرزاق بن مقراني شقيق أحمد المقراني القائد الأول والرئيسي لانتفاضة القبائل عام 1871، فقد حكم عليه بالإعدام في 27

[1] Sylvie Thénault, violence ordinaire dans l'Algérie colonial, op.cit, p 12.

[2] Fanny Colonna, les détenus arabes, de Calvi 1871-1903, le bagne, une expérience du dépaysement ? Revue Horizons maghrébins- le droit à la mémoire, année 2006, N° 54, pp 89-99, p 91

مارس 1873 بتهمة التحريض على الحرب وأعمال التمرد، ثم تم تخفيف عقوبته في 13 أكتوبر من ذات السنة الى الترحيل الى كاليدونيا الجديدة، حيث وصل اليها في أكتوبر 1874 وعاش فيها الى غاية سنة 1904 [1].

- كورسيكا: تم اعتقال 68 شخص من عائلة بوزيد في سطيف سنة 1876 وتم تقسيمهم على السجون، أرسل بعضهم الى القالة (la call) وعين الترك وكذلك دائرة جيجلي، بعدها قامت الإدارة الفرنسية بنفي 23 رجلا منهم الى كورسيكا، ولم يكن هذا الاجراء ناتج عن أعمالهم التمردية وإنما أرادت الإدارة الفرنسية تحييد أي اندلاع جديد للتمرد في وسط هؤلاء، وتم تقديم 23 معتقل على أنهم أفراد بارزون ومؤثرون، يمكن لوجودهم في قبيلتهم أن يحافظ على الاثارة والحماسة للثورة على السلطة الفرنسية، وفي سنة 1881 تم الحاق 13 فرد آخر بهم، ولم يطلق صراح هؤلاء الرجال الذين بلغ عددهم 35 رجلا الا سنة 1884 بعدما توفي 04 منهم في المعتقل[2].

والى جانب الاعتقال كانت المسؤولية الجماعية: (La responsabilité collective) التي تم فرضها على القبائل الأهلية على نطاق واسع خاصة بعد سنة 1871 حيث تم فرض الحجز على الممتلكات الجماعية للقبائل التي شاركت في تمرد 1871 بموجب المرسوم الصادر في 31 مارس 1871 الذي نص على الحجز على جميع أراضي المتمردين بموجب مبدأ المسؤولية الجماعية للقبائل، ثم سمح الحاكم العام الأدميرال ديجيدون للأهالي أصحاب الممتلكات المصادرة بإمكانية إعادة شرائها بثمن وصل الى ضعف قيمتها خمس مرات، وفي عام 1873 تمت مصادرة 324000 هكتار بشكل جماعي اثر الحجز على أراضي 313 دوار، وكان الهدف من المصادرة الجماعية هو إنشاء مراكز جديدة للاستيطان الأوروبي[3].

---

[1] Isabelle Merle, Algérien en Nouvelle-Calédonie, le destin calédonien du déporté Ahmed Ben Mokrani, l'année du Maghreb, (en ligne), 15 juin 2019, URL http//journals.openedition.org, pp 263-281.

[2] Sylvie Thénault, violence ordinaire dans l'Algérie colonial, op.cit, p 148.

[3] Isabelle CHiavassa, préfecture d'Alger service de la propriété indigène, archives national d'outre-mer instruments de recherche en linge, http://recherche-anom.culture.gouv.fr/ark.

وانطلاقا من مبدأ المسؤولية الجماعية فقد تم فرض الغرامة الجماعية (l'amende collective) كوسيلة لقمع الجرائم التي بقي مرتكبوها مجهولون، حيث أُعْتُبر الصمت عن الجناة نوعا من التواطئ الجماعي الذي يستوجب المسؤولية الجماعية للأحداث، وقد اعتبرت الإدارة الاستعمارية أن هذه العقوبة ليست استثنائية بل هي ضرورية في المناطق التي تكون فيها قوانين الدولة الفرنسية تسري بشكل غير طبيعي.[1]

فعقب فشل ثورة أحمد المقراني والشيخ الحداد عام 1871 عوقبت القبائل الثائرة الى جانب مصادرة أراضيها بغرامات حربية مدمرة بلغت قيمتها 64.733.075 فرنك أي ما يمثل 70% من رأس المال الذي تمتلكه القبائل التي تستوطن المناطق التي كانت مسرحا للثورة والمقدر بحوالي إثنين وتسعين (92) مليون فرنك بحيث كان على كل فرد أن يدفع 81 فرنك، حتى أن الفلاحين اضطروا الى بيع أراضيهم بأثمان منخفضة لتسديد الغرامة، ولما كانت هذه الغرامة مدمرة فقد أثارت حتى مشاعر قائد القطاع العسكري في سطيف فكتب يقول: " إنها غرامة مدمرة لا مثيل لها تساوي ما بين عشر الى اثني عشر مرة قيمة الضرائب التي يدفعها الأهالي سنويا، وهي فدية تزيد بأكثر من ثلاث مرات أو أربع عن قيمة الغرامة التي دفعتها فرنسا لبروسيا سنة 1871"[2].

وتعتبر هذه العقوبة جزءً من الترسانة القمعية للمنظومة العقابية المسلطة على الأهالي المسلمين، تطبق على أفعال غير منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي ولها نفس صفة الحجز باعتبارها إجراء حربيا، ففي الوقت الذي يضرب فيه الحجز الفرد، تضرب الغرامة الجماعية القبيلة أو الدواوير والمشاتي، وبناء على رأي الضابط لويس رين فإن الغرامة الجماعية أصبحت بسرعة وسيلة طبيعية للقمع في حالة رفض الخضوع لأوامر السلطات الإدارية، فإذا كان الحجز يقمع الأعمال التي تمس بالسيادة الفرنسية فإن الغرامة الجماعية تستخدم لقمع ومعاقبة القبائل التي ترى السلطات الإدارية أنها أضرت بها[3].

---

[1] Bulletin official de l'Algérie et des colonies, publiés du 24 juin au 31 décembre 1858 inclusivement, tome 1er, imprimerie impériale, paris, 1859, p 258.

[2] بورغدة رمضان، مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات وأثرها على المجتمع الجزائري ابان الاحتلال الفرنسي خلال النصف الثاني من القرن 19، مرجع سابق، ص 363.

[3] بورغدة رمضان، الأقضية القمعية الاستثنائية والعقوبات لخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جوان 2008، ص.ص235-253، ص 245.

ولما كان من الضروري تنظيم قمع الجرائم التي يرتكبها الأهالي والتي لا تحال أمام المحاكم تم انشاء لجان تأديبية: (les commission disciplinaires) ، يتمثل اختصاصها في النظر في الأعمال العدائية والجرائم والجنح التي يرتكبها السكان الأصليون ولا يجوز احالتها الى المحاكم المدنية أو مجالس الحرب، وعلى جميع الأفعال التي يراها الحاكم العام لم تبلغ الدرجة للازمة لإثارة الملاحقة القضائية حول أصحابها، وتنقسم العقوبات التي تفرضها هذه اللجان الى:

_ الاحتجاز في سجن محلي: لمدة تتراوح بين 06 أشهر الى سنة.

_ الغرامة:[1] من 500 الى 1000 فرنك كأقصى عقوبة.

ومن خلال ملاحظة بسيطة يمكننا بوضح أن نقدر حجم التناقض بين الصلاحيات الممنوحة لهذه اللجان لقمع الجرائم التي يرتكبها الأهالي وبين العقوبات التي تصدرها والتي تقتصر على السجن والغرامة فقط، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتجلى التناقض في المصطلحات التي حددت صلاحية هذه اللجان، فكلمة جريمة يترتب عنها بالضرورة ملاحقة قضائية أما المشرع الفرنسي فرغم اعتباره للأفعال العدائية التي يرتكبها السكان الأصليون على أنها "جرائم" الا أنه لا يعتبرها من جهة أخرى كافية لتكيفها كقضية تحال أمام المحاكم المدنية أو حتى مجالس الحرب، لذلك لا يمكن أن تكون هذه اللجان التأديبية حسب رأيي سوى خلل على مستوى التشريع الفرنسي في الجزائر ومنظومته العقابية التي أنشأتها فرنسا لقمع الأهالي المسلمين.

وما يؤكد هذا الأمر أن قادة المقاطعات أنفسهم لم يكونوا على دراية كافية بطريقة عمل أو نطاق صلاحيات هذه اللجان التأديبية حيث كانوا يراسلون وزير الجزائر (الذي أنشأت في عهد وزارته) برسائل طويلة يطلبون منه فيها مزيدا من التعليمات لفهم هذه الهيئة وجاء رده عليهم في 08 نوفمبر 1858 برسالة مما جاء فيها:

"كان عليّ أن ألفت الانتباه الى طبيعة هذه المؤسسة الجديدة، فهي لا تشكل ولاية قضائية خاصة ... إن اللجنة التأديبية ليست سوى نوع من المجلس الاستشاري الذي يساعد القائد

[1] Revue Algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, publiée par l'école de droit d'Alger, tome 1er année 1885, Adolphe Jourdan libraire éditeur, 1885, pp 75-76.

العسكري في قمع الجرائم والجنح .... فلم يكن المقصود من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها إعطاء هذه اللجان مظهر الولاية القضائية"[1]، وأضاف أنها إجراءات اقتصادية للتقليل من التكاليف التي تتكبدها الدولة من انشاء المحاكم وتأجير المباني وتجهيزها فبدل ذلك يمكن الالتقاء في أي مكان وإصدار الأحكام[2].

وفي الفترة ما بين 1859 – 1883 بلغ عدد القضايا التي أحيلت أمامها 18066 قضية في حين بلغ عدد المدانين من المسلمين الجزائريين 43903 مدانا موزعين حسب السنوات كما هو موضح في الجدول التالي[3]:

السنة	عدد القضايا	عدد المعاقبين	السنة	عدد القضايا	عدد المعاقبين
1859	844	1200	1872	334	1544
1860	/	1500	1873	510	991
1861	/	1500	1874	929	1205
1862	/	2000	1875	444	1122
1863	1283	2008	1876	905	1149
1864	/	1650	1877	962	1563
1865	967	2023	1878	1210	1601
1866	1416	2802	1879	500	850
1867	1911	5397	1880	446	737
1868	2377	6107	1881	196	319
1869	1152	1984	1882	180	300
1870	1098	1473	1883	165	280
1871	267	1604	المجموع	18066	43903

جدول يوضح عدد القضايا التي نظرت فيها اللجان التأديبية في الفترة ما بين 1859-1883.

والى جانب هذه العقوبات الاستثنائية التي تنافي مبادئ الجمهورية الفرنسية نفسها وتتناقض مع مبدأ فصل السلطات وشخصية الأحكام فقد تعرض الأهالي في إطار قانون

[1] Revue Algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, op.cit, p 83.

[2] ibid, p 83.

[3] عبد الحفيظ قبايلي، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة، 1830-1900، مرجع سابق، ص 125.

السكان الأصليين لمختلف أنواع التضييق على الحريات الشخصية فلا سفر ولا ترحال ولا زفاف ولا احتفال بمناسبة دينية أو غيرها دون ترخيص من الإدارة الفرنسية، التي اعتبرت أن كل مخالف لهذه القواعد يعتبر مدانا وجب عقابه في إطار قانون الأهالي الذي أحاطهم بمجموعة من المخالفات التي تستوجب العقاب.

حيث تعود البدايات الأولى لهذا القانون[1] الى السنوات الأولى للاحتلال أين تم منح القيادة العسكرية ثم الحاكم العام صلاحيات استثنائية تعرف باسم عقوبات الشرطة العليا تسمح لهم بالنطق دون محاكمة أو دفاع بثلاثة أنواع من العقوبات: الاعتقال، السجن والغرامة[2].

ويعرف المؤرخ الفرنسي بن جامين سطورا (Benjamin Stora) قانون الأهالي على أنه مجموعة من اللوائح المتباينة التي تسمح لحكام المستعمرات بتطبيق عقوبات تأديبية على السكان الأصليين خارج أي اجراء قانوني، اذ يعتبر هذا القانون خرقا صارخا وانتهاكا للحريات الفردية[3]، فالهدف الأول من وضع هذه المخالفات التي تلزم العقاب هو جعل الأهالي في موضع المعتدين الخارجين عن القانون وذلك لمعرفة الادارة الفرنسية الجيدة بأن الأهالي سيقدمون على ارتكابها لأن أسلوب عيشهم أكبر من أن يحصر في هذا القانون.

وهو الأمر الذي أكده الحاكم العام ديجيدون في حديثه عن قانون الأهالي حيث جاء في قوله في احدى تقاريره لوزير الحرب: "إن الجزائر ليست المكان الذي ينبغي أن نكون عدائيين فيه، بل يجب أن نجعل هذا الجنس المهزوم في صفة المعتدي... يخضع الفرنسيون في الجزائر أينما كانوا للقانون العام ويجب أن يخضع السكان الأصليون غير المتجنسين للنظام

---

[1] قانون الأهالي هو مجموعة من الأحكام الزجرية أقرتها الإدارة الفرنسية في حق الجزائريين لمواصلة عمل المكاتب العربية بعد الغائها ورغم التخلي عن هذا القانون شكليا سنة 1927 الا أنَّ أعوان الإدارة الفرنسية ظلوا يطبقونه على الأهالي المسلمين الى ما بعد الحرب العالمية الثانية وألغيت نهائيا بقانون 07 أفريل 1946، ينظر: ناصر الدين سعيدوني، المسألة الثقافية في الجزائر، النخب، الهوية، اللغة (دراسة تاريخية نقدية)، مرجع سابق، ص 65.

[2] Somia Laissaoui, code de l'indigénat texte de loi pour les inégalités de droit colloque international sur l'histoire de la révolution Algérienne, op.cit, p 47.

[3] Sophie Dulucq, Jean-François Klein, Benjamin Stora, les mots de la colonisation, presses universitaires, Toulouse, 2008, p 27.

الذي يتطلبه أمننا مهما كان نوعه، فهم يشكلون فئة منفصلة مثل الجنود والبحارة وهم من وجهة نظر أخرى لهم ولاية قضائية وعقوبات خاصة بهم"[1].

وبموجب قانون 28 جوان 1881 منحت الجمهورية الفرنسية الثالثة إطارا تشريعيا لنظام العقوبات الخاصة بالسكان الأصليين، وأصبحت المخالفات المسجلة تشكل تدريجيا قانونا حقيقيا للأهالي المسلمين، وجب تميزها عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الفرنسيون أو الأجانب المقيمون في الجزائر التي تنظر فيها المحاكم الفرنسية وتحكمها هيئات محلفين[2] عرف هذا القانون بقانون الأهالي أو قانون الأنديجينا([3]code de l'indigénat).

احتوى لائحة تضم 41 مخالفة خاصة بالأهالي المسلمين دون غيرهم من سكان الجزائر كان الهدف الأول منها هو قمع الأهالي ورصد جميع تحركاتهم بإخضاعها لنظام التراخيص، ومن هذه المخالفات:

- الإغفال أو التأخر لأكثر من ثمانية أيام في إعلان المواليد وحالات الوفاة، وتتراوح العقوبة بين يوم الى سبعة أيام سجن مع الأعمال الشاقة، وقد كان الأهالي يمتنعون طوعا عن اعلان ولادة أطفالهم وخاصة الذكور على أمل اعفائهم لاحقا من أي التزام اتجاه الإدارة الاستعمارية.
- تهاون وكلاء الإدارة الفرنسية المحليين (قياد، شيوخ الدواوير) في منع وقوع المخالفات والجرائم في مناطقهم، والامتناع عن التبليغ أو تقديم معلومات عن المخالفات والجرائم التي تقع في المناطق التي تشملها صلاحياتهم.
- رفض المثول بناء على دعوى بسيطة أو حتى شفهية أما قاضي الأمن لإجراء التحقيق.

---

[1] Jacques, Aumint- Thieville,du régime de l'indigénat en Algérie, op.cit, p 18.

[2] Somia Laissaoui, code de l'indigénat texte de loi pour les inégalités de droit colloque international sur l'histoire de la révolution Algérienne, op.cit, p 57.

[3] الأنديجينا: يستخدم هذا المصطلح منذ عام 1532 باللغة الفرنسية indigénat ليعني الشخص الذي يعيش في البلد الذي ولد فيه وفي الجزائر يقصد به السكان غير المواطنين الذين لا يتمتعون بمزايا المواطنة الفرنسية، ينظر:

Sophie Dulucq, Jean-François Klein, Benjamin Stora, les mots de la colonisation, op.cit, p 27.

_ رفض المثول أمام المتصرف الإداري أو رئيس البلدية بعد استدعاء صادر عن وكيل السلطة الإدارية[1].

_ التصرفات والألفاظ المسيئة تجاه أعوان الإدارة الفرنسية سواء المحليين أو الفرنسيين حتى في الفترة التي يكونون فيها خارج نطاق واجباتهم الإدارية، وحتى لو كان هذا الفعل أو التعليق لا تتوفر فيه الصفات الواجبة لتشكيل مخالفة أو إهانة فإنه يتم تكييفها على هذا الأساس، وبالتالي فإن الخطر في هذه الحالة لا يكون في نوعية الفعل بل في جنسية الفاعل[2].

_ رفض أو عدم القيام بأعمال الحراسة أو التهاون فيها، وترك الوظيفة قبل انتهاء الوقت اللازم.

_ رفض تقديم معلومات إحصائية أو طبوغرافية أو غيرها من المعلومات التي يطلبها موظفو السلطة الفرنسية.

_ التماطل في دفع الضرائب وفي تقديم الواجبات العينية الأخرى وعدم الالتزام باستدعاء المحصلين عند توجههم الى الأسواق لتحصيل الاشتراكات، ورغم أن مبدأ الضرائب هو عودتها في شكل خدمات يتمتع بها دافعوها، إلا أن الإدارة الفرنسية كان لها حق التصرف الكامل في عائدات الضرائب التي يدفعها المسلمون حيث استخدمتها في تنفيذ وتمويل المشاريع الاستعمارية وبناء القرى والمراكز الاستيطانية، فقد كان من الصعب الحصول على الاحتياجات الأساسية للسكان الأصليين، ففي العديد من البلديات يتم تخصيص مبالغ كبيرة من المال للإنفاق على المراكز الأوروبية في حين يتم ترك العمل الأساسي للسكان المسلمين وراءهم، رغم أن الميزانية العامة وميزانية البلديات والمقاطعات يتم تمويلها من الضرائب التي يدفعها العرب[3].

---

[1] Olivier Le Cour Grandmaison, de l'indigénat anatomie d'un monstre juridique, le droit colonial en Algérie et dans l'empire français, la découverte zone, paris, 2010. http//:www.webafriqua.net.

[2] Somia Laissaoui, code de l'indigénat texte de loi pour les inégalités de droit colloque international sur l'histoire de la révolution Algérienne, op.cit, p 47.

[3] Olivier Le Cour Grandmaison, de l'indigénat anatomie d'un monstre juridique, op.cit.

والجدير بالذكر أن تطبيق هذا القانون القمعي لم يشمل جميع الأهالي بنفس الطريقة فقد استثنت الإدارة الفرنسية فئة من الأهالي لا يطبق عليها هذا القانون بنفس الشدة المطبقة على باقي السكان الأصليين[1]، وقد شملت هذه الفئة:

_ السكان الأصليين الذين يشغلون أو شغلوا منصب القاضي الفخري أو البديل في المحاكم الجنائية.

_ والمواطنون الأصليون الأعضاء في جوقة الشرف أوالحاصلون على الميدالية العسكرية.

_ الأهالي المتعاقدون في القوات العامة الفرنسية غير المتقاعدين.

_ والمستشارون المسلمون في المجالس العامة.

وبشكل عام جميع السكان المكلفين بوظائف اختيارية وموظفي الخدمة المدنية ووكلاء المستعمرة في الإدارات والبلديات ومساعدي الدولة[2].

أما الباحثة الفرنسية ايزبيل مارل(isabelle Merle) فقد اعتبرت أن قانون الأهالي جاء كمحاولة من الجمهورية الفرنسية الثالثة لتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها في السنوات الأولى من قيامها والتي أوصلت المستعمرة لوضع كاثي حيث كتبت تقول: " إنَّ نظام السكان الأصليين لم يتلقى النضج الكافي لوضعه كقانون، ولد من خطيئة الشباب لهذه الجمهورية الجديدة، فالحماس الديموقراطي والرغبة في الثقة والتهدئة أدى الى تراجع دور الجيش في المستعمرة مما خلف أوضاعا كارثية تطلبت إجراءات صارمة وفورية، ترجمتها السلطة الاستعمارية في الجزائر بقانون الأهالي"[3].

وقد شملت قائمة المخالفات التي يحويها قانون الأهالي أيضا:

_ شراء وبيع الأسلحة والرصاص أو الصوان والبارود والكبريت والملح الصخري أو أي مواد أخرى تكون بمثابة ذخائر أو تحل محل البارود، وكل مخالف لهذا الامر تترتب

---

[1] Vicent Bollenot, Le code de l'indigénat Algérien est généralisé à toutes les colonies françaises, Encyclopédie d'histoire numérique dz l'Europe (en ligne), https://ehne.fr/fr/node/22081.

[2] Jacques, Aumint- Thieville,du régime de l'indigénat en Algérie, op.cit, p 159.

[3] Martine Fabre, l'indigénat: des petites polices discriminatoires et dérogatoires, centre d'histoire judiciaire éditeur, Lille, 2010, p 274.

عنه غرامة تتراوح بين 200 الى 2000 فرنك فرنسي والسجن من شهر الى عامين، ومن ناحية أخرى ظلت حيازة الأسلحة والذخائر من قبل الأوروبيين مشروعة تماما.

_ السكن المنعزل بدون ترخيص خارج الدوار أو أراضي القبيلة، والتخييم في الأماكن المحظورة.

_ مغادرة أراضي البلدية دون ترخيص أو دون دفع الضرائب المترتبة على الشخص، ورغم أن هذا الأمر أثار شكاوي عديدة من قبل ممثلي الأهالي في المجالس واللجان البلدية في هذه الفترة الا أن الإدارة الفرنسية لم تتراجع عنها وبررت ذلك بهدف التقليل من المخاطر الأمنية الناجمة عن ميل سكان المناطق الداخلية الى الهجرة نحو المناطق المكتظة بالسكان خاصة نحو مدينة الجزائر، وأن حركة الهجرة هذه تزيد من عدد المتشردين والمتسولين واللصوص.

_ ايواء شخص من خارج القبيلة أو الدوار أو أجنبي لا يحمل أوراقا دون اخطار رئيس الدوار.

_ الاجتماعات دون تصريح بمناسبة الزردة أو غيرها من الأعياد الدينية بالإضافة الى حضر إطلاق النار في الحفلات، وكان هدف السلطات الفرنسية هنا هو مراقبة الجماعات الدينية وخاصة الاخوان الذين كانت تراهم المهدد الأول للأمن والنظام العام خاصة في المناطق التي تقطن بها القبائل الأهلية.

_ احتجاز الحيوانات المفقودة لأكثر من 24 ساعة دون اشعار الهيئة المسؤولة.

_ ذبح المواشي والقاء القمامة في أماكن غير تلك المخصصة لها، وعدم دفن الحيوانات الميتة سواء كانت برية أو أليفة على بعد 500 متر من المنزل.

_ حضر التسول خارج الدوار حتى بالنسبة للعجزة والمعاقين الا بترخيص.

_ الدفن خارج المكان المكرس له أوعلى عمق أقل أو أكثر من الذي تحدده السلطة المحلية[1].

وقد اعتُبِر قانون الأهالي بالنسبة لفقهاء القانون الفرنسيين على أنه وحش قانوني (une monstruosité juridique) فهو يحمل جميع صفات التمييز العنصري الذي عرف على

[1] Olivier Le Cour Grandmaison, de l'indigénat anatomie d'un monstre juridique, op.cit.

أنه الفصل والمعاملة المتباينة وغير المتساوية المطبقة على أشخاص على أساس معايير مختلفة[1].

لذلك فقد شكل هذا القانون القمعي استثناء جديدا للإدارة الفرنسية في منظومتها العقابية الخاصة بالسكان الأصليين المسلمين، ففضلا عن كونه جاء بعقوبات ومخالفات غير منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي، يشكل استثناءً أخر من خلال جهة تطبيقه فقد كانت هذه العقوبات تصدر عن الحاكم العام، أو الوكلاء الفرنسيين مثل المتصرفين الإداريين ورؤساء الدوائر وحتى زعماء السكان المحليين[2].

فقد منح قانون 28 جوان 1881 للمتصرفين الإداريين في الأراضي المدنية سلطات تأديبية ضد الجرائم التي يرتكبها السكان الأصليون، حيث جاء في مادته الأولى: "القمع التأديبي للمخالفات التي يرتكبها السكان الاصليون في البلديات المختلطة في الأراضي المدنية من اختصاص المتصرفين الإداريين"، كما أتاحت لهم المادة الثالثة منه استعمال الوسائل اللازمة لقمع تجاوزات الأهالي ابتداء من هذا التاريخ[3].

وأجازت الإدارة الفرنسية تحويل بعض عقوبات السجن والغرامات الى أعمال يمارسها المعاقب مقابل عدم بقائه في السجن حيث يقابل يوم عمل: يوم سجن، فكان المتصرفون الاداريون ينظمون هذه العقوبات حسب احتياجاتهم، ونتيجة لذلك تم تنظيم الأشغال العامة وتزويدها باليد العاملة من خلال هؤلاء الأهالي، ووفقا لأجيرون فقد اعتبر: "أن الأمر لم يكن يتعلق بمعاقبة عدم الانضباط بقدر ما تعلق بإيجاد عمال"، فمن خلال هذه الطريقة تم حل مشكلة تأخر وسوء تنظيم المشاريع المتعلقة بالأشغال العامة في قسنطينة في البلديات ذات الكثافة السكانية العالية[4].

---

[1] Martine Fabre, l'indigénat: des petites polices discriminatoires et dérogatoires, op.cit, p 275.

[2] Somia Laissaoui, code de l'indigénat texte de loi pour les inégalités de droit colloque international sur l'histoire de la révolution Algérienne, op.cit, p 58.

[3] Bulletin official du Gouvernement Général de l'Algérie, tome xxi Année 1881, op.cit, p 266.

[4] Sylvie Thénault, violence ordinaire dans l'Algérie colonial, op.cit, pp 86-88.

وقد بلغت عدد ادانات الأهالي الناتجة عن تطبيق قانون الأنديجينا في إحصاء أعدته الجريدة الرسمية للجزائر بداية من سنة تطبيقه وحتى سنة 1926: 406410 غرامة قيمتها الاجمالية 2.234.900 فرنك و 142271 يوم سجن، وكانت أكثر المخالفات المعاقب عليها:

- رفض تقديم المعلومات التي يطلبها الموظفون المكلفون من الإدارة الاستعمارية.
- أعمال الشغب في الأسواق وأماكن التجمعات.
- التأخر في دفع الضرائب وتقديم الواجبات العينية[1].

وبالتالي كان الأهالي معرضون بشكل دائم للسلطة السيادية غير المحدودة للإدارة الاستعمارية وممثلها الرئيسي الحاكم العام، حيث كان لهذا الأخير حق التصرف بحرية كاملة في الأهالي وأرضهم من خلال جعلهم خارجين عن القانون يستوجب قمعهم ومعاقبتهم[2].

ولم يكن النظام الاستثنائي الذي خضع له الأهالي يخص الأفراد فقط بل حتى الأرض أيضا كانت مجالا لهذا الاستثناء، فقد تم حرمان السكان الأصليين من استغلال الغابات رغم معرفة الادارة الاستعمارية بطبيعة المجتمع الأهلي الذي يقوم نشاطه أساسا على الزراعة وتربية الحيوانات.

4-2 قانون الغابات وتداعياته الاجتماعية والاقتصادية على المسلمين الجزائريين:

كانت الغابات الجزائرية كثيفة جدا حتى أن قدماء افريقيا يقولون أنه يمكن للمرء أن يسافر من طنجة الى قرطاج دون مغادرة ظل الأشجار، لكنها لم تكن مستغلة من قبل السكان الأصليين وحتى في العهد العثماني لم يرى الجزائريون في هذه المساحات الواسعة سوى مكان للرعي[3].

وبعد الاحتلال حظيت مسألة الغابات في المستعمرة باهتمام للحكومة العامة ، فرغم أنه من حيث المبدأ قانون الغابات لم يصدر في الجزائر ولكن تم الاعتراف به من منطق الاحتلال[4]، حيث اعتبرت فرنسا انطلاقا من مبادئ قانونها الوطني أن: "الاستيلاء على إقليم ما يدخله بطريقة آلية في نطاق التشريع العام للبلد الأم"، ومن هنا كانت النتيجة أن الاحتلال الدائم

[1] Olivier Le Cour Grandmaison, de l'indigénat anatomie d'un monstre juridique, op.cit.

[2] ibid.

[3] Ardouin Dumazet, chez les arabes, op.cit, p 78.

[4] Ad. Combe, les forêts de l'Algérie, imprimeur de gouvernement général Alger, 1889, p 20.

للجزائر جعل القوانين الفرنسية العامة السابقة للاحتلال تسري في الجزائر دون الحاجة الى تشريع خاص[1].

فقد صدر قانون الغابات لأول مرة في فرنسا سنة 1792 ولم تدخل جميع أحكامه حيز التنفيذ على الأراضي الجزائرية فحسب وإنما تم اتخاذ تدابير لضمان تطبيقها بموجب قانونين خاصين هما قانون 17 جويلية 1874 وديسمبر 1885 الأول متعلق بالدفاع عن الغابات وحمايتها من الحرائق والثاني حول حقوق الاستخدام فيها[2].

وانطلاقا من مبدأ أن الغابات كانت ملكا للبايلك خلال الفترة العثمانية فإن مختلف الإجراءات القانونية التي تطرقت الى مسألة الغابات اعتبرتها ملكا للدولة وأكدت المادة 04 من قانون 16 جوان 1851 هذا الأمر بإدراجها للغابات في أملاك الدولة، وعندما أعلن مجلس الشيوخ في 22 أفريل 1863 أن القبائل وفروعها مالكين لأراضيهم، تم الحفاظ على ملكية الدولة للغابات[3]، وبالإضافة الى تلك التي كانت ملكا للدولة قبل الاحتلال والتي تحصلت عليها الإدارة الفرنسية بموجب القانونين السابقين تم الاعتراف ببعض المساحات المشجرة في العديد من البلديات على أنها أراض غابية تخضع لنظام الغابات موزعة عبر المقاطعات الثلاث كما يلي:

---

[1] Journal du Ministère public et du droit criminel, recueil périodique de législation de doctrine et de jurisprudence, Tome Quarante-sixième, Marchel e Billard administrateurs, libraires de la cour de cassation, paris, 1904, pp 326-327.

[2] Ch. Guyot, commentaire de la lois forestière Algérienne, Lucin Laveur éditeur, paris, 1904, p VI (06).

[3] Ad. Combe, les forêts de l'Algérie, op.cit, p 14.

المقاطعة	الجهة المالكة	نوع الأشجار					
		بلوط خفيف	بلوط أخضر	بلوط الرزيين	أَرْزْ	صنوبر	أشجار أخرى
الجزائر	أملاك الدولة	35.700	104.591	9953	6880	125275	420.184
	ملكية بلدية	2.059	12.192	34	267	3.279	25484
	غابات خاصة	4.312	25.530	X	X	8370	87010
	موضوعة تحت السلطة العسكرية	X	27.000	X	X	800	263000
وهـــران	ملك للدولة.	6.035	65209	944	X	56.781	477192
	ملكية بلدية.	415	23.083	155	X	29360	219.185
	غابات خاصة	1.897	8.901	X	X	26910	207.00
	موضوعة تحت السلطة العسكرية	X	135.931	X	X	16991	393829
قسنطينة	ملك للدولة.	.225.513	283.717	38.086	3071	X	856.826
	ملكية بلدية.	13.670.	19.244	185	3	X	35.716
	غابات خاصة.	13.670	850	4.419	50	X	7358
	موضوعة تحت السلطة العسكرية.	164.219	41.828	X	X X	X	141530

جدول: يوضح مساحة الأراضي المشجرة التي تم اخضاعها لقانون الغابات في المقاطعات الثلاث[1].

وكانت أول محاولة لتنظيم استغلال الغابات قامت بها الإدارة الفرنسية في الجزائر سنة 1838 وبالتحديد في 18 يوليو حيث تم بموجب المرسوم الصادر في هذا التاريخ، حضر إزالة أو اقتلاع الأشجار أو استغلال الأراضي والمساحات المشجرة أو الأغصان في الأماكن التي تبلغ أو تزيد مساحتها عن 02 هكتار[2]، كما تم في هذه السنة أيضا وضع مصلحة الغابات

[1] Ad. Combe, les forêts de l'Algérie, op.cit, p 36.

[2] Ibid, p 36.

تحت قيادة قائد واحد يقيم في مدينة الجزائر، وفي 16 جوان 1849 تم تعيين رئيس للخدمة الغابية في كل مقاطعة، يقدم تقاريره للولاة في المقاطعات وجنرالات الفرق في المنطقة العسكرية[1].

وبموجب قرار الحاكم العام الصادر في 12 أوت 1849، تم إنشاء لجان الغابات وكان الهدف منها من حيث المبدأ هو دراسة طلبات استغلال الغابات وتقديم التقارير للسلطات العليا عن هذه الطلبيات، مع مراعاة حقوق واحتياجات السكان الأصليين[2].

كما تم اخضاع المخالفات والجرائم التي يقترفها السكان الأصليون المتعلقة بالغابات لقضاة الأمن الفرنسيين بموجب مرسوم 14 ماي 1850 الذي نصت مادته الأولى على: "سينظر قضاة الأمن في الجزائر في المخالفات التي يرتكبها الأهالي في مجال الأملاك الغابية في جميع الحالات التي لا تتجاوز الغرامة المطالب بها 150 فرنك"[3].

لكن الهدف الحقيقي من انشاء لجان الغابات هو تحديد الأراضي الغابية في المقاطعات الثلاث التي سيتم منحها كامتياز استغلال لصالح المستوطنين وهو الأمر الذي حدث فعلا في السنوات التي أعقبت انشاء هذه اللجان.

ففي 13 نوفمبر 1861 تمت الموافقة على طلب المقدم من السيد ف. لكروا (F. Lacroix) والسيد (A. Delahante)و(Virboy)الذين يسعون للحصول على امتياز استغلال جزء من غابات بني فوغال بدائرة جيجلي (Djidjlli) بمقاطعة قسنطينة، وبالنظر الى المادة 10 من المرسوم الصادر في 10 ديسمبر 1860 وكراس الشروط العامة المعدة لتنظيم استغلال غابات البلوط والفلين وبالنظر الى الخطة المرفقة تم الأمر ب:

_ تأجير لمدة 18 سنة بدءا من 01 يوليو1864 جزء من غابات بني فوغال (دائرة جيجلي) المحدد بخط وردي على المخطط الملحق والذي تبلغ مساحته الاجمالية 6467

[1] Ad. Combe, les forêts de l'Algérie, op.cit, p 61.

[2] ibid, pp 51-52.

[3] V. Boutilly, recueil de la législation forestière Algérienne, lois, décrets et règlements divers, Berger Levrault et cie éditeur, paris, 1904, p 198.

هكتار منها 4627 من أشجار الصنوبر، و1840 هكتار من أشجار بلوط الفلين للسادة: فريدري لاكوروا، أدريان ديلاهانتي وليلبيرون فيرلوي[1].

_ منح امتياز استغلال القطعة الغابية رقم 04 من غابة بني صالح (مقاطعة قسنطينة) للسيد اللواء داماس (Damas) والتي تبلغ مساحتها 5000 هكتار.

_ امتياز استغلال مساحة غابية مساحتها التقريبية 3821 هكتار بجبل استاية Estaya وبني إسحاق للسيد دي روبياك (M. De Robiak).

_ امتياز استغلال القطعة الغابية رقم 01 بغابة بني خلفون (مقاطعة الجزائر) بمساحة 985 هكتار للسيد بروساي كاربنتييه (Broussais Carpentier).

_ امتياز استغلال المساحات الغابية لواد العنب، منزل بوقنطاس، طبينقة، أم لعديل الواقعة جنوب وجنوب غرب غابة إيدوغ (L'Edough) (مقاطعة قسنطينة) على مساحة تقريبية تبلغ 5418 هكتار، لصالح السيد دوبرات (M. Duprat).

_ امتياز استغلال القطعة 02 من غابة بني خلفون على مساحة 973 هكتار للسيد ديسكافر (D'scaffres).

_ الى السيد إيسبيرو (M. Espérou) امتياز استغلال غابة واد غانم (مقاطعة قسنطينة) على مساحة قدرها 2415 هكتار.

_ الأمر الصادر في 31 جويلية 1862 الذي نص على منح امتياز لمدة 18 سنة للسيد داميغيت دي فيرنون (Damiguet de Vernon) استغلال غابة البلوط المعروفة ببني مدحلد دائرة جيجلي مقاطعة قسنطينة مساحتها 5500 هكتار[2].

ففي الوقت الذي حرم فيه الأهالي من استغلال الغابات والأخشاب وحتى الأغصان المتضررة من الحرائق، ومنعوا من قطع قاعدة الأشجار المقطوعة واشعال الحطب للطبخ أمام منازلهم في المناطق القريبة للغابة كان الأوروبيون يتمتعون باستغلال آلاف الهكتارات منها بمبالغ رمزية جدا.

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie Deuxième année 1862, op.cit, p 70.

[2] ibid, pp 604-605.

ولابد من الإشارة من أن هذا العرض حول مسار التشريعات الفرنسية المتعلقة بالمسألة الغابية ليس غرضه سرد الأحداث وانما توضيح كيف تدرجت الإدارة الفرنسية في هذه المسألة حتى تتمكن كلما سمحت لها الظروف من حرمان الأهالي من الخدمات الكبيرة التي توفرها لهم الغابات.

ففي ماي 1861 تم الإعلان عن قانون الامتيازات الغابية لغابات الفلين والذي تمت مناقشته واعتماده من قبل المجلس الاستشاري للحاكم العام في دورة أفريل 1861 حيث أسفرت اجتماعاته في الفترة ما بين 20 و27 أفريل على هذا القانون والذي نصت مادته الأولى على أن الغرض الرئيسي من امتياز غابات الفلين والبلوط بالجزائر هو حصاد الفلين ومن ثمة استغلال المواد الأخرى المشتقة منه، وستكون مدة الامتياز 90 سنة ابتداء من تاريخ الاسناد الذي يمكن أن يتم بحضور المعني أو في حالة غيابه، حيث يتم تحديد الأرض الممنوحة بحدود طبيعية مثل حفر خنادق حول هذه المساحة لا يزيد طولها عن 02 متر وعرضها 1.50 متر، وفي المناطق التي تجعل صعوبة التضاريس فيها هذه الطريقة غير ممكنة يتم تعليم حدود المنطقة الممنوحة كامتياز بعلامات حجرية لا يقل طولها عن 60 سنتمتر ولا تزيد عن المتر، وسيقوم القائد العام للمنطقة العسكرية أو الوالي حسب المنطقة بتعيين مفتش غابات أو مفتش مساعد ومساح(géomètre) أو وكيل غابات مسؤول عن الجزء الجيوديسي (géodésique) كما سيتم الاستعانة بضباط المكاتب العربية إذا لزم الأمر[1].

أما المواد: 07.06.05 فقد بينت طرق استغلال غابات الفلين والمدة المحددة والشروط الواجب على صاحب الامتياز القيام بها[2].

وبموجب مرسوم 01 أكتوبر 1861 تم منع الأهالي من قطع الأخشاب لاستخدامها كحطب لإشعال النار في المنازل، ولا يجوز اقتلاع الأعشاب والنباتات لأي سبب من الأسباب،

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie Deuxième année 1862, op.cit, pp 231-232.

[2] ibid, pp 231-232.

كما تم منع بيع الخشب الأخضر من أشجار الزيتون أو بيع ونقل الأخشاب المتضررة من الحريق دون ترخيص أو بيع الفلين دون شهادة مستغل[1].

أما فيما يخص الأهالي القاطنين في تجمعات سكانية قريبة من الغابات، فقد منعوا من إنشاء خيمة أو بيت أو أي مبنى مغطى بالقش أو أي مادة أخرى قابلة للاشتعال داخل الغابة أو على بعد 100 متر منها[2]

وفي 05 أوت 1872 قدم محافظ الغابات لويس تاسي (Louis Tassy) تقريرا للحاكم العام للجزائر بتكليف من وزير المالية الفرنسي لاقتراح حلول من شأنها وقف الدمار الذي تشهده غابات الجزائر التي ستتشكل قريبا إن طال هذا الوضع حرجا كبيرا للمستعمرة تهدد مستقبل الوجود الفرنسي فيها[3].

ومما جاء في هذا التقرير: "إنَّ جميع التدابير المتخذة لمنع الحرائق لن تمنع الغابات الجزائرية من أن تكون خلال موسم الحرارة والجفاف الطويل حقلا جاهزا للنار، حيث أن أدنى شرارة تكفي لأطلاق العنان للنيران تعجز القوى البشرية عن ايقافها" ويضيف: "عندما نجد أنفسنا في شمس حارقة ترتفع فيها درجة حرارة الهواء في الظل لأكثر من 40 درجة، وسط هذه الادغال من الفلين والأشجار الملتفة والتي تجعل الغابة تبدو وكأنها فرن فمن البديهي أن نتصورالوضع...ولكن ما تجدر الإشارة اليه أن هذه الأكوام القابلة للاشتعال لا يمكن أن تشتعل فيها النيران تلقائيا"[4].

ومن خلال هذه الأسطر نرى أنه رغم اعتراف السيد المحافظ بأن هناك عوامل طبيعية مساعدة على اشتعال الحرائق داخل الغابات بعيدة كل البعد عن التدخل البشري، الا أنه أصر على أخذ الأحداث الى مجرى يورط فيه الأهالي المسلمين بافتعال الحرائق حتى تطبق عليهم

---

[1] CH. Gyot, A. Puton, répertoire de législation et de jurisprudence forestières tome douzième 1886, J-Rotchild éditeur, paris, 1886, p 36.

[2] ibid, p 244.

[3] JonasMatheron, Les forestiers français en Algérie : des administrateurs au service de la protection des forêts ? Histoire Politique (en ligne) N°48, 2022, URL : http://journals.openedition.org.

[4] Gouvernement général de l'Agérie, direction des forets, Notes sur les forêts de l'Algérie, typographie Adolphe Jourdan imprimeur-libraire-éditeur, 1916, Alger, p 206.

العقوبات التي أقرها قانون الغابات والتي تصل الى تطبيق الحد الأقصى من الغرامة كما يمكن أن تصل الى السجن لمدة تتراوح من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر[1].

كما أضاف حول نشاط الأهالي في المناطق الغابية بقوله: "إن التسامح مع الرعي وأفران الجير وحصاد البلوط الأخضر وزراعة أجزاء من الغابة أو اقتطاع أجزاء منها بتسييجها وإطلاق الحيوانات فيها وخاصة الأغنام سيساهم بلا شك في تدهور مناطق الغابات التي من المفترض حمايتها"[2].

في حين أن وزير الفلاحة في هذه الفترة أوضح عكس هذا الأمر فقدأكد في حديثه أن المناخ العام داخل الغابات في الجزائر عامل مساعد على الحرائق حيث جاء في قوله: "إن الحرائق في الجزائر ورغم افتعالها أحيانا، الا هناك عوامل طبيعية تتدخل في حدوثها، فطبيعة التربة التي تشكل جبال الغابات وحالة اللأخشاب الميتة والجفاف ودرجة الحرارة المرتفعة التي تسود هناك خلال جزء كبير من العام والرياح القادمة من الجنوب تجعل الغابات في حد ذاتها قابلة للاشتعال"، كما رأى أنه في مثل هذه الأوضاع التي لا يمكن للحكومة العامة السيطرة عليها لن تجدي التشريعات ولا العقوبات في وقف الحرائق، حيث أضاف: "وبالتالي في ظل هذه الظروف المحلية التي لا يمكن تعديلها، ومهما بلغت التحسينات والإجراءات الوقائية يمكننا أن نؤكد أن الحرائق ستكون دائما موضع خوف كبير هناك"[3].

وبناء على تقرير المحافظ لويس تاسي رأت الحكومة العامة أن الوقت قد حان لاتخاذ تدابير أكثر صرامة لحماية المجال الغابي في الجزائر المستعمرة، وقد اعتبر تقرير السيد تاسي وبيان الحكومة العامة القاعدة الأساسية لقانون 17 يوليو1874 الذي أدى تنفيذه الصارم والسريع الى ظلم كبير للأهالي[4]، حيث جاء في بيان الحكومة: أنه من بين جميع الأسباب التي تهدد الممتلكات الغابية في الجزائر ليس هناك أخطر من الحرائق نظرا للظروف المناخية

---

[1] Jonas Matheron, Les forestiers français en Algérie : des administrateurs au service de la protection des forêts ? op.cit.

[2] ibid.

[3] Gouvernement général de l'Agérie, direction des forets, Notes sur les forêts de l'Algérie, op.cit, p 207.

[4] Journal de la société statistique de paris, statistique général de l'Algérie, tome 16, année 1867-1875, p 162.

للبلاد، ودستور الغابات وعقلية وعادات السكان الأصليين اللذين يعيشون على اتصال بها، تجد المستعمرة نفسها معرضة بشكل خاص لهذا الخطر الهائل، فمنذ الاحتلال عرضت الحرائق في العديد من المناطق في الجزائر الثروات الغابية للخطر، وفي ظروف معينة متكررة بلغت الأضرار التي سببتها الحرائق كوارث حقيقية، وفي هذا الصدد فإن الحرائق الكبيرة التي اندلعت في الأعوام: 1863، 1865، 1871، مثلت سنوات سيئة السمعة في سجلات المستعمرة، كما أكد محرر البيان أن مشكلة الغابات في الجزائر واستغلالها استحوذت على اهتمام الحكومة العامة وأنها على استعداد للقيام بكل ما يلزم لحمايتها، حيث جاء فيه:"إن هذه المسألة ذات أهمية كبيرة لدرجة أنها كانت موضوع اهتمام السلطات العامة لفترة طويلة ولذلك عمدنا الى اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية والصارمة لوقف هذا الشر الذي يتسبب فيه السكان الأصليون بين الحين والآخر وسيتم تنفيذ العمل اللازم وممارسة القمع الصارم لضمان الدفاع عن مجالنا الغابي"[1].

في حين أن السيد ادوارد لومبر (E. Lambert) مفتش مديرية الغابات بعنابة قد رأى بأن تعسف الإدارة الفرنسية اتجاه الأهالي هو الذي دفع بهم الى أن يكونوا مفتعلين للحرائق أو مساهمين في انتشارها، وأنه للحد من الحرائق التي تندلع بين الحين والآخر في الغابات بالجزائر المستعمرة وجب تنظيم السكان الأصليين في هذا الجانب باحترام نشاطاتهم الفلاحية التي تعتمد على تربية الحيوانات بالدرجة الأولى حيث جاء في قوله: "سيكون من الأفضل لضمان الحفاظ على هذه الثروات الغابية أن تمنح للسكان الأصليين فيما يتعلق بحق الانتفاع بغابات جماعية يتم اختيارها من بين الغابات الأقل أشجارا وأقلها أهمية بالنسبة للدولة، والتي ستكون كافية لتزويدهم بالمراعي الضرورية والاخشاب اللازمة"، وقد رأى أن هذا الأمر سيقلل من سوء استغلال الأهالي للغابات على حد تعبيره حيث جاء في قوله: "وهكذا سننجح في الوقت نفسه من تحرير غابات الدولة من حقوق الاستخدام المتناقضة للغاية التي يمارسها هؤلاء السكان هناك وإزالة أي مصلحة لهم في افتعال الحرائق"[2].

---

[1] Gouvernement général de l'Agérie, direction des forets, Notes sur les forêts de l'Algérie, op.cit, p 205.

[2] S. Frêzard, revue des eaux et forêts, tome premier, année 1862, librairie agricole, paris, 1862, p 117.

فقد شكلت الحرائق وخاصة في المواسم الحارة الهم الأكبر للحكومة العامة التي وجدت فيها في كل مرة سببا لمنع الأهالي من استغلال الغابات، وقد جاء في الاحصائيات الفرنسية حول الحرائق في الجزائر[1] في الفترة 1863-1883 ما يلي[2]:

السنوات	عدد الحرائق		المجموع	المساحة المحترقة بالهكتار
	الموسم الحار	الموسم البارد		
1863	/	/	/	42000
1865	/	/	/	163954
1873	/	/	177	75313
1874	/	/	/	2777
1876	/	/	120	55172
1877	84	50	134	40538
1878	111	53	164	8156
1879	133	85	218	17633
1880	94	34	137	20881
1881	179	65	244	169065
1882	88	42	130	4018
1882	98	50	148	2464
1883	125	22	147	3332

جدول يمثل الاحصائيات الفرنسية لحرائق الغابات في الجزائر في الفترة ما بين 1863-1883.

[1] شمل تقرير الحكومة العامة حول حرائق الغابات الفترة ما بين 1853-1915 لكن قمت باعتماد الفترة ما بين 1863-1883 بحكم حدود الدراسة.

[2] Gouvernement général de l'Agérie, direction des forets, Notes sur les forêts de l'Algérie, op.cit, p 210.

وما تجدر الإشارة اليه أن الحرائق المسجلة والتي تم احتسابها هي حرائق كبرى أدت الى أوضاع كارثية في البلاد لأنه لم يتم احتساب الحرائق البسيطة أو الحرائق التي تم القضاء عليها في بداياتها[1].

وأمام هذه الأرقام وحالة الحرائق التي كانت في أغلبها تكلف الحكومة العامة الكثير لخروجها عن السيطرة حيث تجد النيران كل الظروف المناسبة للاشتعال، وأمام استمرار الإدارة الفرنسية في توجيه الاتهام بافتعال الحرائق الى الأهالي الجزائريين صدر قانون 17 جويلية 1874، حيث اجتمعت لجنة في عنابة برئاسة قاضي محكمة مدينة الجزائر لدراسة أسباب هذا الامر والبحث عن وسائل علاجه، وأسفر هذا الاجتماع عن هذا القانون[2]، والذي تعلق أساسا بالإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من الحرائق في المناطق الغابية بالجزائر، والذي يشبه من حيث تركيبته وطريق صياغة مواده الى حد كبير قانون الأهالي حيث جاء في مادته الأولى:

:في جميع الأراضي الخاضعة لقانون الغابات في الجزائر خلال الفترة ما بين 04 جويلية الى 04 نوفمبر من كل سنة لا يجوز لأي شخص خارج المنزل اشعال النار على بعد 200 متر من الغابات والمساحات المشجرة، حتى ولو كان ذلك لاستخراج القطران أو تقطير الراتنج، ويسري هذا القانون على جميع السكان القاطنين بالقرب من المناطق الخاضعة لقانون الغابات.

- كما يحضر على أي شخص خلال ذات الفترة وفي دائرة نصف قطرها أربعة 04 كيلومتر من مناطق الغابات اشعال النار ولو لغرض التخلص من بعض الأغصان والنباتات أو الحطب للاستعمالات اليومية، الا إذا حصل على اذن صريح من السلطة الإدارية المحلية للغابات، يُحدد فيه أمر التفويض باليوم والوقت المسموح بإشعال النار.

_ أما المادة الثالثة منه فقد أجازت للحاكم العام تعيين فئة من السكان مهمتها مساعدة أعوان الغابات في تنفيذ التدابير المتخذة ضد الحرائق تحت اشراف ضابط أو أكثر،

[1] Gouvernement général de l'Algérie, direction des forets, Notes sur les forêts de l'Algérie, op.cit, p 215.

[2] Journal de la société statistique de paris, statistique général de l'Algérie, op.cit, p 162.

وستخول لهم السلطة الإدارية المحلية صلاحيات الشرطة القضائية التابعة لقوات الدرك[1].

- وأخضعت المادة الرابعة منه الأهالي المسلمين في مناطق الغابات الى خدمة المراقبة التي سيتم تنظيمها بقرار من الحاكم العام، وبناء على ذلك أي أهلي مطلوب لخدمة الإنقاذ من الحرائق ويرفض المساعدة سيعاقب بالعقوبات التي تنص عليها المادة الثامنة 08 من هذا القانون[2].
- في حين نصت المادة الخامسة أنه في أي إقليم سواء أكان مدنيا أو عسكري وبغض النظر عن الانتهاكات والأفعال المضرة بالغابات التي يقترفها الأفراد تخضع القبيلة أو الدوار لغرامة جماعية وفقا للشروط المعمول بها، ويتم النطق بهذه الغرامات من قبل الحاكم العام في مجلس الحكومة بناء على محاضر وتقارير ومقترحات السلطة الإدارية المحلية بموجب المادة 06 من هذ القانون[3].

ووفقا لهذه المادة فقد تعرضت بعض القبائل الأهلية الى غرامات جماعية كعقوبة على الحرائق التي اندلعت في مناطقهم أو المناطق القريبة منهم في الفترة التي تلت صدور هذا القانون، والجدول التالي يوضح عدد القبائل المعاقبة والغرامة المفروضة عليها في الفترة ما بين 1878-1883[4]:

السنوات	1878	1879	1881	1882	1883
عدد الحرائق	164	218	244	130	148
عدد القبائل المعاقبة	12	34	53	02	02
قيمة الغرامة الجماعية (فرنك)	86.467	54.088	510.225	282	5.584

جدول يوضح عدد القبائل التي تم تغريمها جماعيا بتهمة افتعال الحرائق في الفترة ما بين 1878-1883.

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Agérie, Quatorzième année 1874, imprimerie typographique et lithographique A. Boyer, Alger, 1875, p 451.

[2] Ibid, p 451.

[3] Ibid, p 451.

[4] حرمة عبد الكريم، كمون عبد السلام، قانون الغابات 09 ديسمبر 1885، وانعكاساته على المجتمع الجزائري، مجلة رفوف مخبر المخطوطات، جامعة أدرار، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2021، ص.ص 351-369، ص 360.

ونلاحظ من خلال الجدول أن عدد الحرائق في الجزائر ظل في الارتفاع حتى بعد سنة 1875 أين تم اخضاع المناطق الغابية لمراقبة السلطة العسكرية ومنحها كل الوسائل لقمع المتسببين فيها، ما يدفعنا الى التفكير في أن الإدارة الفرنسية قد تكون مساهمة أيضا في هذه الحرائق حتى تحمل القبائل مسؤولية افتعالها وتفرض عليهم الغرامات الجماعية، خاصة وأن هذه الغرامات كانت تشكل موردا أساسيا لخزينة الدولة (جزء منها مخصص لميزانية البلديات) لذلك فمثل هذه الفرصة لتغريم الأهالي قد تجعل الإدارة الفرنسية وأعوان الغابات يقدمون على اضرام النار بأمر منها وفي نفس الوقت تجدها حجة لحرمان الأهالي من استغلال الغابات.

كما تم فرض غرامة جماعية على دوار تواتي ودوار سبانا دائرة لاكال(la calle) إثر تورطهم في الحريق الذي وقع يوم 17 أكتوبر 1880 بالغابات الواقعة بالجبل الغربي بين دوار تواتي (أولاد عبيد) وسبنا (أولاد مسعود) وبالنظر الى محاضر وتقارير ومقترحات وتقارير السلطة الإدارية وبناء على اقتراح قائد الفرقة بقسنطينة تقرر فرض غرامة جماعية قدرها 126 فرنك و63 سنتيما لكل فرد أي ما يعادل عشر المبلغ الأصلي للضرائب المفروضة عليهم للسنة المالية 1880 وذلك بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية عليهم[1].

- أما المادة الثامنة من قانون 17 جويلية 1874 فقد وضحت طبيعة العقوبات التي ستطبق على كل مخالف لمواد هذا القانون حيث تتراوح الغرامة المنصوص عليها من 20 الى 500 فرنك بالإضافة الى السجن من ستة أيام الى ستة أشهر[2].
- أما المادة الحادية عشر وهي الأخيرة فقد نصت أنه ستصدر لائحة عن الإدارة العامة تحدد طريقة وتفاصيل تنفيذ هذه المواد[3].

وبعد أن أحاطت الإدارة الاستعمارية مسألة حرائق الغابات بسلسلة من العقوبات تضمنت حتى تحميل المسؤولية الجماعية للقبائل، اتجهت الى موضوع الرعي حيث اعتبرت أن الرعي بالنسبة للسكان الأصليين خاصة المقيمين بالقرب من الغابات يعتبر أحد أشكال الحق في

---

[1] Bulletin official du Gouvernement général de l'Algérie, tome XXI, année 1881, op.cit, pp 190-191.

[2] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Agérie, Quatorzième année 1874, op.cit, p 452.

[3] Ibid, p 453.

الحياة، رغم ما يلحقه بالغابة من ضرر، كما أن الطريقة البدائية في الزراعة التي ينغمس فيها الأهالي والتي توفر لهم القليل من الشعير والقمح دمرت أرض الغابة أيضا لما يخرجه المحراث الخشبي من حصى وأحجار تجعل تربتها غير صالحة للاستغلال، والمادة 144 من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب بعقوبات صارمة " الاستخراج غير المصرح به للحجارة والرمل والخث والخلنج وغيرها من الأعشاب الموجودة في الطبقات المخفية لأرض الغابات"، فبقرار من المحكمة العليا سيتم التعامل مع الحرث على أنه استخراج يستوجب العقاب لأنه تحريك للأرض دون ترخيص وستكون الغرامات كما يلي:

- من 03 الى 15 فرنك على كل حيوان يجر محراث.
- من 30 الى 50 فرنك على كل هكتار تم حرثه[1].

وفي الفترة الممتدة ما بين 1863-1884 تم تسجيل 10543 مخالفة قام بها الأهالي اعتبرتها الإدارة الفرنسية تستوجب العقاب في حين أن بعض هذه الممارسات أمر طبيعي في حياة الانسان مثل اقتلاع بعض النباتات لأكلها أو التداوي بها بحكم أن المجتمع الأهلي عرف بكثرة استخدامه للطب البديل القائم على الأعشاب بالدرجة الأولى، الا أن الإدارة الفرنسية تعاملت مع هذه الأمور على أنها مخالفات، ويوضح الجدول التالي عددها ونوعها في المقاطعات الثلاث[2]:

	المقاطعات			
المخالفة	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
الرعي في المناطق المحضورة	2121	894	2.044	5059
قطع الأشجار وأخذ الاخشاب	388	625	980	1933
إزالة الأشجار للزراعة داخل الغابات	229	179	336	744
التخييم أو البناء بالقرب من محيط الغابة	42	107	318	467
تمزيق أو نزع المنشورات	141	191	213	545

[1] Ad. Combe, les forêts de l'Algérie, op.cit, p 91.

[2] ibid, p 48.

إطلاق النار عن بعد واشعال الحرائق	96	90	189	375
استخراج الحلفاء أو بعض النباتات والحشائش الصغيرة	250	140	190	580
الصيد	171	53	15	239
مخالفات أخرى	141	47	413	601.

جدول يوضح عدد ونوع المخالفات التي يعاقب عليها قانون الغابات الصادر في 17 جويلية 1874.

والملاحظ من خلال الجدول هو ارتفاع عدد المخالفات على اختلافها في مقاطعة قسنطينة بينما تقل في مقاطعة وهران وهذا الأمر راجع الى أن الإقليم الشرقي كانت فيه الكثافة السكانية الأهلية مرتفعة جدا في حين تقل نسبيا في مقاطعة وهران التي كانت تعرف تواجدا أوروبيا معتبرا، فقد ساهمت الإدارة الفرنسية من خلال سياستها في مجال الغابات في جعل الأهالي يقدمون على ارتكاب هذه المخالفات أو حتى اشعال النيران في الغابات انتقاما منها لمنعهم من استغلالها، ومنحها كامتيازات للمستوطنين الأوروبيين.

كما نلاحظ أن أكبر عدد من المخالفات كان بخصوص الرعي حيث بلغ عددها 5059 مخالفة، رغم الغرامة المترتبة على الرعاة الذين يدخلون الأغنام في المناطق الخاضعة لقانون الغابات الا أن الأهالي استمروا في الرعي كحل أخير للحفاظ على الماشية من الهلاك.

وكانت الإدارة الفرنسية في كل مرة تمنع فيها الأهالي من استغلال الغابات بموجب تشريعاتها في الجزائر تنظم في نفس الوقت مناقصات عمومية لاستغلال هذه الغابات بشروط تجذب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، فقد أجاز المرسوم الصادر في 22 يوليو/جويلية 1876 للحاكم العام المدني أن يؤجِّر عن طريق مناقصة عمومية ولمدة لا تتجاوز 18 سنة استغلال غابات بلوط الفلين، وبموجبه تم تأجير 16255 هكتار مقسمة على 15 قطعة غابية خلال ذات السنة، موزعة عبر المقاطعات كما يلي: [1]

[1] Etat actuel de l'Algérie publié d'après les documents officiels, année 1876, op.cit, p 165.

المقاطعة	الغابة	المساحة	المجموع
الجزائر	_ غابة مزرانا.	2.032 _	2970
	_ غابةبن خلفون	938 _	
وهران	_ غابة مسيلة	600 _	2498
	_ غابة أحفير	1.898 _	
قسنطينة	_ غابة بني فايد وعشيش.	1357 _	10.787
	_ أولاد عايدون.	1329 _	
	_ غابة مسالة	696 _	
	_ بني فرقان	238 _	
	_ أولاد خانقة	204 _	
	_ بني يوسف	580 _	
	_ بني سقوال	1063 _	
	_ بني حساين	449 _	
	_ تاوريت أيغيل	550 _	
	_ أراريس	1.550 _	
	_ بني مموم	2753 _	

جدول يمثل القطع الغابية الممنوحة كامتياز استغلال للأوروبيين بموجب مرسوم 22 جويلية 1876.

لذلك فالهدف الأول للإدارة الفرنسية في منع الأهالي من الرعي في الغابات والمساحات المشجرة التي تزيد مساحتها عن 02 هكتار ليس حماية الغابات أو الحفاظ عليه، انما استجابة لمتطلبات الاستيطان المتزايدة وتوسيع أملاك الدولة وتوفير مخزون من الأراضي يضمن مستقبل الاستعمار.

كما ربطت الإدارة الفرنسية بين الرعي وحالات الحرائق التي تندلع بين الحين والأخر واعتبرت أن نشاط الأهالي في الغابات وخاصة الرعي هو السبب الأول في اشتعالها حيث جاء في حديث الكونت ري (le conte Rey) وهو أحد المختصين الذين استعانت بهم الإدارة الفرنسية حول مسألة الغابات: " في الواقع لن تكتفي الماشية أبدا بقص العشب ولكنها ستهاجم

الشجيرات نفسها وسينظَّم الرعاة الى قائمة المخربين، والذين بسبب كسلهم سوف يكسرون الفروع وينثرون أوراقها، كما أن اهمالهم للمواد الزجاجية سيسبب نشوب الحرائق، وفي هذه الحالة لا يمكن للمراقبين أن يؤكدوا أن مثل هذه الأضرار كان سببها x أو y لذلك سيكون المنع المطلق هو الحل الوحيد لهذا الأمر"[1].

ولما كانت هذه الحيوانات تترتب عنها ضرائب مستحقة لخزينة الدولة وحرمانها من الرعي سيؤثر على مردودتيها رأت الإدارة أنه بدلا من النظر بعيدا في ظروف ستكون كارثية للغاية، سيكون من الحكمة تمكين السكان الاصليين من إنشاء مراعي خاصة بهم وتزويدهم بالنصائح اللازمة للحفاظ عليها ولتحقيق هذه الغاية عملت الإدارة الاستعمارية على تشجيعهم على هذا الأمر بإعفاءات ضريبية أو تخفيضات في الضرائب العينية[2].

وحتى سنة 1878 لم تستطع الحكومة العامة إيجاد نظام محدد لاستغلال غابات المستعمرة، فحتى بعد التحقيق الذي أجراه السيد نيبيس (Niepce) وهو محافظ غابات فرنسي في ذات السنة بأمر منها حول الغابات التي يمكن ادارتها وفق قانون الغابات الفرنسي تم تحديد المساحة التي سيعمل عليها ب 2.498.612 هكتار من الغابات التي تسيطر عليها الدولة، انتهى تحقيقه بنتيجة كانت خيبة أمل للإدارة الفرنسية حيث أنه من اجمالي هذه المساحة يمكن إدارة سوى 35.643 هكتار منها وفق القواعد المعمول بها في الميتروبول وهي نفس النتيجة التي وصل اليها المحافظ تاسي سنة 1872[3].

فقد أكد تاسي أنه لا يمكن إدارة الغابات في الجزائر وفق القانون السائد في فرنسا، وأنه يجب أن تكون مديرية الغابات في الجزائر مؤسسة مستقلة ممثلة في المجلس الأعلى، وأن يكون عليها شخص مختص ومرخص له يستطيع أن يضع على الفور حدا للمشاريع غير المدروسة التي تقوم بها الحكومة من حين لآخر، وتصحيح أخطاء الأعضاء غير الأكفاء الذين كانوا يعاملون مسؤولي الغابات بطريقة غير مناسبة، ورغم أن رأيه رُفض ولم يلقى الدعم اللازم إلا أنه استمر بالتمسك بموقفه وهو ما ترجمه في كتابه " إدارة الغابات" الذي نشر عام 1887 حيث وضح فيه أن فشل الجمهورية الثالثة في إدارة الغابات واستغلالها راجع الى أنه

[1] Ad. Combe, les forêts de l'Algérie, op.cit, p 23.

[2] ibid, p 93.

[3] ibid, p 65.

منذ عام 1871 كان مسؤولو الحكومة ووكلائها غريبون تماما عما يسمى بالحياة الافريقية وشؤونها، واستشهد بقول لنائب والي مقاطعة وهران الذي عارض سياسة إدارة الغابات في المستعمرة بقوله: تريدون مدرسة للغابات في الجزائر نحن حقيقة بحاجة لواحدة لأنه بين غابة فرنسا والغابة الجزائرية هناك فجوة أعمق من البحر الأبيض المتوسط سُمكها عدة قرون من الحضارة[1]".

وفي 1881 تم الحاق مصلحة الغابات الجزائرية بوزارة الزراعة بموجب المرسوم الصادر في 26 أغسطس 1881، ولكن تم تفويض معظم مسؤولياتها للحاكم العام، وبموجب هذا المرسوم، تنقسم الجزائر الى ثلاث محميات واحدة في كل مقاطعة تنقسم كل محمية الى مديرات تفتيش مقسمة بدورها الى معسكرات، يتم تشكيل المعسكر من خلال تجميع مناطق غابية يقوم عليها مجموعة من الحراس الفرنسيين وبعض الأهالي من منْ يُشهد لهم بالولاء للإدارة الفرنسية يعينون من طرف الحاكم العام[2].

وقد أتاح له هذا المرسوم سلطة اصدار قرارات تنظيمية تبين شروط استغلال وبيع وتصدير الفلين ولحاء الأشجار والفحم ورماد الاخشاب والحلفاء والمنتجات الغابية الراتنجية والخيوط المعدة لصناعة قصب السكر وغيرها من المنتجات الأخرى، كما منحه سلطة معاقبة كل من يقدم على استغلال هذه المواد دون ترخيص صريح منه حيث تصل الغرامة المترتبة عن هذا الأمر الى 100 فرنك فرنسي[3].

ورغم الجهود التي بذلتها الإدارة الفرنسية في الجزائر لمنع الحرائق في المناطق الغابية الا أن كل إجراءاتها باءت بالفشل واستمر عدد الحرائق في تصاعد دائم، ففي سنة 1881 دمرت حرائق قسنطينة لوحدها ما يزيد عن 169 ألف هكتار وخسائر قدرت ما بين 09 الى 10 مليون فرنك فرنسي[4] الأمر الذي جعل الحكومة في الجزائر تتأكد من أن قانون 17 جويلية

---

[1] Ad. Combe, les forêts de l'Algérie, op.cit, p 75-76.

[2] ibid, p 21.

[3] Ch. Guyot, commentaire de la lois forestière Algérienne, op.cit, p 201.

[4] حرمة عبد الكريم، كمون عبد السلام، قانون الغابات 09 ديسمبر 1885، وانعكاساته على المجتمع الجزائري، مرجع سابق ص 355.

1874 لم يحقق ما كان مرجوا منه وأنه حان الوقت لتعديل مواده وجعلها أكثر تكيفا مع وضع الغابات في الجزائر.

وبناء على ذلك أصدرت المحكمة العليا في فرنسا سنة 1883 حكما حول الغابات في الجزائر في 25 جانفي والذي جاء فيه: " أعلنت المحكمة العليا مرة أخرى أنه بموجب الاحتلال أصبح قانون الغابات مثل القوانين الأخرى المتعلق بالمصلحة العامة في الميتروبول ساري التنفيذ في المستعمرة، وبذلك فإن جميع حقوق الاستغلال السابقة للغابات تعتبر لاغية وباطلة ويسري هذا القانون على جميع الأراضي الغابية والمساحات المشجرة التي لم يشملها قانون 1874، وبذلك تعود حقوق استغلال الغابات وجميع الأراضي المصنفة كمناطق غابية للدولة، كما يخضع السكان في الجزائر للعقوبات المنصوص عليها في قانون الغابات الصادر في فرنسا"[1]، وبهذا أصبحت جميع الغابات في المستعمرة خاضعة لقانون الغابات الذي يثبت ملكيتها للدولة ومنع استغلالها من طرف السكان الأصليين.

كما توالت التشريعات المتعلقة بالغابات وحقوق الاستغلال فيها، ففي سنة 1885 صدر قانون 09 ديسمبر الذي اعتبر امتدادا لقانون 17 جويلية 1874[2].

ومن خلال ما سبق نرى أن قانون الغابات قد ساهم بشكل كبير في الوضع الذي وصل اليه الأهالي في نهاية الإمبراطورية الثانية والسنوات الأولى للجمهورية الثالثة، فبالإضافة الى موجات الجفاف التي عانى منها الأهالي والتي استمرت تقريبا لأربع سنوات وغزو الجراد لأراضيهم والأوبئة التي عرفت انتشارا مروعا في الفترة ما بين 1861-1882 حيث كانت الحكومة العامة ما أن تتمكن من القضاء على وباء حتى يظهر وباء أخر وصولا الى المجاعة التي قضت على 22% من الأهالي المسلمين الذين حرموا من استغلال الغابات ورعي مواشيهم التي شكلت الى جانب الزراعة المعاشية نشاطهم الأساسي، ورغم كل ما عاناه المسلمون الجزائريون في ظل الإدارة الفرنسية الا أن هذه الأخيرة كانت في كل مرة تبدع من خلال

---

[1] Angel-Paul Caryol, la législation forsetière de l'Algérie, thèse pour le doctorat, université de Paris, faculté de droit, soutenu le semedi 16 juin 1906, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, 1906, pp 24-25.

[2] حرمة عبد الكريم، كمون عبد السلام، قانون الغابات 09 ديسمبر 1885، وانعكاساته على المجتمع الجزائري، مرجع سابق ص 354.

تشريعاتها في المستعمرة من جعل هؤلاء الأهالي في وضع بائس حتى تجعل جل تفكيرهم في كيفية الحفاظ على بقائهم وتدبر قوت يومهم فقط.

ولم تكتفي الإدارة الفرنسية بتشريعاتها حول الأرض والوضع القانوني للأفراد وانما تعدته لهويتهم وبنائهم الاجتماعي القائم على الانتماء للقبيلة حيث فرضت عليهم بموجب قانون الحالة المدنية الصادر في 23 مارس 1882 استعمال ألقاب على النمط الفرنسي والتخلي عن اسم الدوار أو القبيلة، وقد اعتبرت هذه العملية بمثابة احداث قطيعة بين الجزائريين وماضيهم الثقافي والاجتماعي، كما تعرضوا من خلال تطبيق هذا القانون لظلم وحيف كبير ترجمته نصوص ومواد هذا التشريع، فرغم أن الإدارة الاستعمارية تعهدت بحفظ الأحوال الشخصية للأهالي المسلمين واحترامها الا أن هذا القانون تعمق في تفاصيلها وأخضعها للقانون الفرنسي.

5-2 قانون الألقاب واستحداث الحالة المدنية الخاصة بالأهالي المسلمين سنة 1882:

في جزائر ما قبل الاستعمار لم يكن هناك سجل مدني أو ديني للزواج أو الولادات و الوفيات، فقد كانوا على علم تقريبي بأعمارهم وغالبا ما يتم تأريخ ولاداتهم وفقا لأحداث طبيعية (عام الجفاف، عام الجراد، عام المجاعة)[1].

كما لم تكن لهم ألقاب واضحة فقد كانوا يقولون أحمد بن علي بن عمر، محمد بن عمر بن أحمد وغيرها من الأسماء يضاف في آخرها اسم الدوار أو القبيلة التي ينتسبون اليها مثل أولاد عابد، أولاد سيدي الشيخ ....، وفي الجيل الثالث اختفى اسم الجد واقتُصِر على اسم الأب، الأمر الذي صعب الوضع أكثر، فقد كان الوقوع في الخلط متوقع دائما لتشابه الأسماء وتكررها[2]، وفي بعض القبائل كانت التسمية العائلية تتم وفق اعتبارات أخرى حيث يتشكل اسم الشخص من ثلاثة أجزاء لها دلالة ورمز مرجعي لتاريخ عائلته على النحو التالي:

اسم الشخص عند الولادة مثل: علي.

يتبع بالاسم المنقول عن طريق النسب مثلا: بن عمار.

---

[1] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 21.

[2] George Voisin, l'Algérie pour les algériens, Michel Lévy frères, libraire- Editeurs, Paris, 1861, p 32.

أما الاسم الثالث فهو اسم وظيفي حسب المهنة أو التجارة أو النشاط الذي تمارسه تلك العائلة مثل علي بن عمار الحداد، أو حتى المنطقة والقبيلة، وفي بعض الأحيان تضاف كلمة تدل على أصلهم مثلا: علي بن عمار الطرابلسي، لمزابي...[1].

وكان الاستعمار هو أصل انشاء مكاتب الأحوال المدنية الأولى وكانت في البداية خاصة بالسكان الأوربيين فقط، لكن الرغبة والحاجة الى السيطرة على الحركة الديموغرافية للسكان الأصليين دفعت الإدارة الفرنسية الى تكليف السلطات العسكرية بضرورة مراقبة وضع الولادات والوفيات في الأراضي التي تقطنها القبائل الأهلية[2].

وقد قامت الإدارة الاستعمارية في سنة 1848 ببعض الإجراءات لإحداث سجلات للحالة المدنية في المناطق الخاضعة للقانون العام، حيث أمرت القضاة وشيوخ القبائل بضرورة تسجيل حالات الولادة والوفاة وعقود الزاج الخاصة بالمسلمين القاطنيين في الأراضي المدنية، لكن تم تطبيق هذا الأمر جزئيا فقط، حيث اعتبر الأهالي أن هذا الاجراء يشكل انتهاكا للأسرار العائلية، وبذلك أدى رفضهم وعدم استجابتهم لهذه العملية الى فشل المساعي الفرنسية في استحداث سجل الحالة المدنية خاص بهم[3]، وما يؤكد هذا الامر هو غياب تعداد السكان الأصليين في النشرات الرسمية للحكومة العامة في هذه الفترة، فرغم أنها كانت تدرج عدد الأوروبيين واليهود حسب الجنس والعمر وعدد حالات الزواج والطلاق التي تمت في كل سنة نجد غياب أي تفصيل ولو كان صغيرا لحالة المسلمين، حيث نجد في الحالة الحاضرة للجزائر في سنة 1863 مثلا وضع الحالة المدنية لتلك السنة على النحو التالي:

1-الأوروبيون: بلغ عدد حالات الزواج عند الأوربيين في هذه السنة 1948 حالة بعدما كان 1929 في سنة 1862، وبلغ عدد الأوروبيين المولدين في الجزائر في هذه السنة 8531 منهم 4395 ذكر و4136 أنثى.

2-الأهالي اليهود: بلغ عدد المواليد الجدد في هذه السنة 1551 وعدد الوفيات العام 8643.

---

[1] Kateb Yacine, colonisation de l'Algérie, l'état civil des indigènes et ses avatars, Nedjma, paris, le Seuil, 1956, p 02.

[2] Ibid, p 22.

[3] ibid, p 04.

3-الأهالي المسلمين: لم ترد معلومات عن الحالة المدنية للأهالي المسلمين بسبب استحالة المراقبة المنتظمة لحركة الوفيات والولادات بحكم حركة ترحالهم المستمرة، بالإضافة الى أن أغلب الولادات كانت تتم في المنازل، لذلك لم تسمح هذه الأوضاع برصدها في أرقام كما هو الحال بالنسبة للأوربيين واليهود[1].

وفي سنة 1850 تم منع الدفن دون ترخيص حيث جاء في منشور تم تعميمه على مستوى البلديات كاملة الصلاحيات في تلك الفترة: "لا يجوز نقل جثة ولا يجوز دفنها في المقابر سواء المقابر الإسلامية أو اليهودية أو المسيحية دون ترخيص من البلدية التي تقع المقبرة ضمن نطاق أراضيها"، كما تم فرض الالتزام بتسجيل الولادات وإعلان الوفيات على الأهالي المسلمين واليهود وكانت هذه الجهود حاسمة أيضا في المدن الكبرى[2].

أما الخطوة الثانية للإدارة الاستعمارية في عملية تنظيم الحالة المدنية للأهالي المسلمين فتمثلت في مرسوم 08 أوت 1854 حيث جاء القسم الثالث من هذا المرسوم بعنوان: الحالة المدنية الاهلية (Etat-civil indigène) نصت المادة الأولى فيه: "يتولى المشايخ استلام وثائق الحالة المدنية المتعلقة بمواليد ووفيات العرب المقيمين خارج المدن والقرى وتحريره باللغة العربية وفقا للصيغ المقررة، وتحال هذه الأفعال فورا الى رئيس البلدية أين يتم ترجمتها الى اللغة الفرنسية في سجل الحالة المدنية للبلدية، في حين نصت المادة الثانية من هذا القسم أنه بعد سنة من تاريخ هذا المرسوم سيتم تجميع وثائق الحالة المدنية للمسمين في كل بلدية و تنظيمها حسب الجنس والعمر[3].

ورغم إلزام هذا المرسوم الأهالي بتسجيل ولاداتهم وإعلان وفياتهم الا أن هذا الامر لم يتحقق الا في حالات قليلة، فقد تهرب المسلمون وأخفوا ولاداتهم رغم العقوبات التي فرضت عليهم جراء هذا الرفض، فقد خول مرسوم 08 أوت 1854 للمكاتب العربية سلطة اصدار العقوبات عليهم، والتي تراوحت بين الغرامة من 10 الى 15 فرنك والسجن من يوم الى 05 أيام[4].

---

[1] Etat actuel de l'Agérie 1863 publié d'après les documents officiels, op.cit, pp 14-15.

[2] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 22

[3] Recueil des actes des Gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 1167.

[4] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 24.

وفي سنة 1855 بدأ العمل على تطبيق هذا المرسوم حيث أكدت رسالة مؤرخة في 06 جويلية من نفس السنة من والي قسنطينة وأخرى مؤرخة في 22 جويلية 1855 أيضا بعث بها والي وهران ورسالة والي مقاطعة الجزائر في 21 سبتمبر 1855 الى الحاكم العام يؤكدون له فيها بأن الأوامر قد صدرت الى رؤساء البلديات لتشكيل الحالة المدنية للمسلمين تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 08 أوت 1854، وقد أشارت تقارير الأعوان القائمين على هذه العملية أن الوضع خارج المدن صعب جدا، وأفادوا أن النساء يترددن في الإدلاء بعدد أولادهن، ولكن رغم هذه الصعوبات أكدوا أنه في نهاية هذه العملية سيكون هناك تقدم في عملية تسجيل الولادات وإعلان الوفيات[1].

ولم يتطرق هذا المرسوم لمسألة الألقاب أو ضرورة تسجيل عقود الزواج واعلانها أمام القاضي وإنما ركز على تسجيل الولادات والوفيات فقط، لكن بعد صدور قانون وارنييه في 26 جويلية 1873 الذي أنشأ الملكية الفردية وقسم الملكيات الجماعية وأراضي الأعراش وأعطى لكل أهلي حق التصرف في نصيبه من الأرض، وبحكم المعاملات العقارية بين الأوروبيين والأهالي المسلمين رأى المستوطنون أنه أمام تشابه أسماء الأهالي في ظل غياب لقب عائلي سيشكل لهم العديد من المشاكل ويجدوا أنفسهم مع عشرات الأشخاص الذين يحملون نفس اسم الشخص المتعامل معه، لذلك أكد هذا القانون على وجوب وضع لقب عائلي يرفق مع الاسم القديم في سندات الملكية لتمكين المستوطنين من معاملات عقارية أكثر أمانا بينهم وبين المسلمين الجزائريين[2].

وفي سنة 1875 أعلن الولاة في المقاطعات في تعليمات عامة بتاريخ 09 فيفري من ذات السنة جاء فيها: "أن كل تأخر لأكثر من ثمانية أيام في إعلان المواليد وتسجيل الوفاة، تترتب عنه عقوبة تتراوح من يوم الى سبعة أيام سجن مع الأعمال الشاقة"[3].

وقد حققت هذه الإجراءات نجاحا نسبيا أين تمكنت الحكومة العامة من إحصاء الأهالي المسلمين سنة 1876، حيث جاء في الحالة الحاضرة للجزائر (actuel de l'AlgérieEtat) لسنة 1877 حول الحالة المدنية للأهالي ما يلي: "في مدن ومراكز الاستعمار يمكننا معرفة

---

[1] Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, op.cit, p 23.

[2] M. Eugén Robe, commentaire de la loi du 26 juillet 1873, op.cit, p 11.

[3] Olivier Le Cour Grandmaison, de l'indigénat anatomie d'un monstre juridique, op.cit.

عدد الولادات والوفيات بشكل تقريبي، لكن في القبائل لا توجد وسيلة للرقابة على أعمال الأحوال المدنية بالمعنى الدقيق للكلمة، وفي هذه الظروف من المناسب الالتزام بالبيانات العامة التي قدمها التعداد الأخير لعام 1876 فقد كان هناك 1.171.690 مسلما أصليا"[1].

ولكن لم يكن هذا الرقم مفصل حسب الفئات العمرية والجنس كما هو الحال بالنسبة للأوروبيين واليهود، الا أنه يعتبر تقدما ملحوظا في عملية تعداد الأهالي مقارنة بسنة 1863.

كما أصدر الحاكم العام ألفريد شانزي (Alfred Chanzy)[2] منشورا في 29 ماي 1876 حول زواج المسلمين، اعتبر فيه أن زواج الأهالي بعقد الجماعة لا يترتب عنه أن ضمانات أو أثر قانوني من الدولة لهؤلاء السكان، وتم فرض غرامات على من يمتنع عن عقد زواجه أمام القاضي وتفرض كذلك عقوبات على كبار الدوار وقياد القبائل الذين لا يبلغون عن حالات الزواج التي تتم وفق عقد الجماعة[3].

وابتداء من سنة 1881 بدأت الحالة المدنية للجزائريين تبدو أكثر تفصيلا مما كانت عليه حيث أصبح هناك إحصاءات للمواليد الجدد حسب الفئات وكذلك حالة الوفيات وأصبحت تقترب في طريقة عرضها للنموذج الذي تعرض به الحالة المدنية للأوربيين في كل سنة، حيث جاءت الحالة المدنية للأهالي المسلمين في هذه السنة كما يلي:

---

[1] Gouvernement général civil, Etat actuel de l'Algérie,publié d'aprés les documents officiels, imprimerie administrative Gojosso et Cie, Alger, 1878, p 19.

[2] ألفريد شانزي: الجنرال شانزي: أنطوان يوجين ألفريد شانزي حاكم للجزائر ولد في نوارت آردين في 18 مارس 1823 تم قبوله في سان سير في ديسمبر 1841 وفي أكتوبر 1843 تم استدعاؤه الى الجزائر، وأصبح رئيس المكتب العربي لتلمسان، وفي جوان 1873 عين حاكم عاما للجزائر في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة، ينظر:

Narcisse Faucon, le livre d'or de l'Algérie, op.cit, p 149.

[3] Henry Hugues, Paul Lapra, code Algérien de 1870-1872 recuel annoté suivant l'ordar alphabétique des matières des lois, décret, décision…, challamel ainéé éditeur, 1878, p 253.

المقاطعة	عدد حالات الزواج	عدد حالات الطلاق	المواليد		
			ذكور	اناث	المجموع
الجزائر	10554	3518	14877	12944	27821
وهران	4932	2301	7033	5917	12950
قسنطينة	17440	8277	14462	12874	273336
المجموع	32926	14096	36372	31735	68107

جدول يوضح عدد المواليد وحالات الزواج والطلاق للأهالي المسلمين سنة 1881 حسب الاحصائيات الرسمية الفرنسية.

حالة الوفيات[1]:

الحالة الاجتماعية للمتوفيين	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
رجال متزوجون	3.740	1.835	6.169	11.744
رجال أرامل	1.295	257	1.603	3.155
ذكور	6.947	3.373	7.678	17.998
نساء متزوجات	3.241	1.558	5.176	9.975
نساء أرامل	1.748	422	1.924	4.094
فتيات	5.452	2.887	5.990	14.329
المجموع	22.423	10.332	28.540	61.295
المجندون	43	37	59	139
المجموع العام	22.466	10.369	28.500	61.434

جدول يوضح عدد الوفيات لدى الأهالي المسلمين في سنة 1881 حسب الحالة الاجتماعية لهم .

[1] Gouvernement général civil, Etat actuel de l'Algérie, 1° au 31 Décembre 1880 2° au 1er Octobre 1881,publié d'aprés les documents officiels, imprimerie administrative Gojosso et Cie, Alger, p 91.

نلاحظ من خلال الجدول أن مقاطعة قسنطينة تصدرت أعلى أعداد الوفيات على مستوى جميع الفئات الاجتماعية التي احتواها الجدول، وبما أن هذه المقاطعة كانت تحوي أكبر نسبة من السكان الأهالي فمن خلال هذه الإحصاءات يمكننا بكل سهولة تصور الوضع المعيشي لهؤلاء السكان في ظل الإدارة الفرنسية.

الأطفال الذين ولدوا ميتين[1]:

الجنس	الجزائر	وهران	قسنطينة	المجموع
ذكور	340	139	579	1.058
اناث	242	99	490	831
المجموع	582	238	1.069	1.889

جدول يوضح عدد أطفال الأهالي المسلمين الذين ولدوا ميتين في سنة 1881.

من خلال هذا العرض نرى أن سعي الإدارة الفرنسية لرصد حركة الأهالي جعلتها تسعى لأكثر من ثلاثين سنة لتحقيق هذا الأمر فقد كان هدفها الأول هو إحصاء السكان بهدف تقدير حجم الضرائب وعدد الخيام ورؤوس الماشية والخيول وكذلك عدد الأفراد البالغين الذين تفرض عليهم أعمال الحراسة ومراقبة الغابات.

ونتيجة لهذه المساعي واستجابة لرغبة المستوطنين اعتمد البرلمان الفرنسي قانونا لدستور الحالة المدنية للمسلمين الجزائريين في 23 مارس 1882 حيث جاء في التقرير الذي قدمته لجنة مجلس النواب على لسان رئيسها السيد جاك(Jac) أن المسلمين الأصليين في الجزائر محرمون من الألقاب والأسماء العائلية ونتيجة لذلك فالقانون المعتمد يجعل من ارفاق اللقب بأي شخص من السكان الأصليين أمرا الزاميا[2].

وقد جاء في نص القانون ما يلي:

نصت المادة الأولى أنه سيتم بموجب هذا القانون تحديد الوضع المدني للسكان المسلمين الأصليين في الجزائر، أما المادة الثانية فقد أكدت أنه سيتم اجراء إحصاء للسكان

---

[1] Gouvernement général civil, Etat actuel de l'Algérie, 1° au 31 Décembre 1880 2° au 1er Octobre 1881, op.cit, p 92.

[2] Kateb Yacine, colonisation de l'Algérie, l'état civil des indigènes et ses avatars, op.cit, p 01.

الأصليين من قبل موظفي الحالة المدنية أو في حالة غيابهم من قبل مفوض يعين لهذا الغرض[1].

في حين نصت المادة الثالثة منه والتي يمكن اعتبارها أهم مادة في هذا القانون بحكم أنها أتت بأمر جديد في الواقع الاجتماعي الأهلي، فقد فرضت على الأهالي المسلمين وضع ألقاب عائلية ووجوب التعامل بها في مختلف الإدارات داخل المستعمرة، حيث جاء في نص المادة: "أنه سيتم اختيار الاسم العائلي (اللقب) من طرف الاصل الذكر (كبير العائلة) فإن لم يكن للأهلي في أسرته أصل كبير في خط الأب (عم الأب، أو الأخ الأكبر للأب أو الجد) فإن الأهلي المتقدم الى مكتب الحالة المدنية هو المسؤول عن اختيار الاسم العائلي"، وفي حالة أن هناك أسرة أهلية تتكون من نساء فقط فإن الحق في اختيار الاسم العائلي في حالة عدم وجود أصل ذكر من الأقارب يكون للأخت الكبرى أو السيدة الأكبر سنا في العائلة بموجب المادة الرابعة من هذا القانون[2].

وقد عارض الأهالي المسلمون هذه المادة التي أعطت الصفة الإلزامية لوضع اللقب، من خلال الشكاوي التي تقدموا بها على مستوى بلديات اقامتهم وكان سبب معارضتهم هو أنهم أولا لم يطالبوا بألقاب جديدة لهم وأن الإدارة الفرنسية لم تطلب استشارتهم واعتبروا أن هذا القانون استخدام فردي للسلطة الفرنسية ولن يعود عليهم بأي فائدة، على العكس من ذلك ربطهم بألقاب لا تمد لشخصيتهم وموروثهم الحضاري بصلة، ولم يخبروا أطفالهم بهذه الألقاب حتى لا يعتادوا عليها[3].

أما المادة الخامسة من قانون 23 مارس 1882 فقد أوضحت مدى تعسف الإدارة الفرنسية اتجاه الأهالي المسلمين الذين لم تحترم كيانهم الاجتماعي، حيث نصت على أنه: "في حالة الرفض أو الامتناع عن اختيار لقب عائلي أو اختيار أكثر من لقب يتم تجميع الألقاب المذكورة ثم يقوم ضابط الحالة المدنية أو من ينوب عنه باختيار اللقب"[4].

---

[1] Gouvernement géneral civil de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général, vingt-deuxième année 1882, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana, Alger, 1883, p 159.

[2] Ibid, p 160.

[3] Ardouin Dumazet, chez les arabes, op.cit. p 11.

[4] Gouvernement géneral civil de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général, vingt-deuxième année 1882, op.cit, p 160.

وعند تفويض ضابط الحالة المدنية باختيار لقب لعائلة معينة فإنه لا يبذل الكثير من الجهد لإيجاد لقب يتناسب مع تاريخ هذه العائلة أو واقعها الاجتماعي أو حتى رمز من أعرافها المحلية يدل عليها، وإنما يقوم ببساطة بحذف حروف من الاسم المركب أو الاقتصار على اسم واحد مثل: أولاد عزوز: (ouled-azzouz) تصبح (oulidazouz) كذلك حاج علي (Hadj Ali) تصبح (hadjli) وهكذا خلق هذا القانون ألقابا شاذة على ما كان معروفا ومتداولا لدى الأهالي.

ومن خلال عملية النسخ التصويري للحالة المدنية الجزائرية الى ترجمة فرنسية تم التلاعب بنظام الأسماء الأهلية وتشويهها، مما أدى الى ظهور تسميات وألقاب جديدة أرغم الأهالي المسلمون على استعمالها تحت ضغط التغريم والعقوبة، فلم تكن هذه الألقاب فرنسية تماما ولا عربية بحتة كذلك، فأقل ما يقال عنها أنها القاب هجينة[1].

أما المادة السادسة فقد تعمد فيها المشرع التقليل من أهمية موضوع الألقاب حتى يمر على الأهالي وكأنه موضوع عرضي جاء لتنظيم وضع ما في حياة السكان الأصليين حيث جاء في النص الأصلي للمادة: "تتم إضافة الاسم العائلي ببساطة في السجل المصفوف الى الاسم الحالي للسكان".

في حين نصت المادة السابعة على أنه عندما يكون الاسم العائلي مشتركا بين رب الأسرة المقيم في المنطقة وأحفاده المقيمين خارجها فسيتم ارسال اشعار إليهم بالاسم الذي تم اعتماده، كما أنه في حالة كان الأهلي الذي يقع عليه اختيار الاسم العائلي يقيم في منطقة أخرى غير المنطقة المدرجة ولا يمكنه القدوم بسبب عدم تمكنه من الحصول على رخصة

[1] Ouerdia Yermèche, L'état civil algérien : une politique de francisation du système anthroponymique algérien ?, Institut de recherche sur le Maghreb contemporain, https://books.openedition.org/irmc/1492, pp 489-497.

سفر[1] يقع اختيار اللقب في هذا الوضع على ضابط الحالة المدنية أيضا الذي يسجلهم حسب لقب معين ويضع لهم بطاقات هوية ويرسلها للأفراد المعنين بحمل هذا اللقب[2].

ومن هذا المنطلق نرى أن الإدارة الفرنسية أصرت وتعمدت تبسيط قانون الحالة المدنية للأهالي لدرجة أنه في بعض الحالات يقوم ضابط الحالة المدنية باختيار اسم عائلي لقبيلة كاملة، رغم أن موضوع اختيار اللقب يعتبر أمرا مصيريا ويلازم الأفراد طوال حياتهم وحتى بعد مماتهم، الا أن الإدارة الفرنسية لم تعطهم حتى مهلة للتشاور بين أفراد العائلة الكبيرة لاختيار اللقب.

كما تنطبق أحكام الحالة المدنية هذه بموجب المادة 09 من هذا القانون على:

- الأهالي المسلمين تحت الأعلام (المجندين في الجيش الفرنسي)
- الأهالي الذين ينامون في المستشفيات ودور العجزة ودور اللجوء.
- الأهالي المعتقلين في السجون الجزائرية والفرنسية.

وفي هذه الحالات سيقوم الضباط المسؤولون في الجيش ومدراء المستشفيات والسجون ودور العجزة بالقيام بتسجيل هؤلاء الأهالي بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم حسب كل حالة[3].

وقد نصت المادة 14 أنه بموجب هذا القانون سيكون استعمال اللقب الجديد الممنوح للأهالي إلزاميا في جميع تعاملاتهم الإدارية، حيث جاء في نص المادة: " بعد صدور قرار الموافقة على الاسم العائلي يصبح إلزاميا على الأهالي التعامل به، وتضاف الألقاب الى سندات ملكياتهم العقارية ويمنع على موظفي الأحوال المدنية تحت طائلة غرامة تتراوح بين 50 الى 200 فرنك تعيين الأهالي أو تسجيلهم في الوثائق التي يطلبونها بألقاب غير تلك الواردة في هوياتهم"[4].

---

[1] كان الأهالي المسلمون الذين يقترفون احدى المخالفات التي ينص عليها قانون الأهالي يعاقبون الى جانب الغرامة بحرمانهم من رخص السفر التي من دونها تعتبر مغادرة الأهلي لأرضه أو دواره أمر غير قانوني قد تتطور عقوبته للحجز ان تجاوز المدة المحددة.

[2] Gouvernement géneral civil de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général, vingt-deuxième année 1882, op.cit, p 160.

[3] ibid, p 161.

[4] ibid, p 161.

أما المادة الخامسة عشر 15 فقد أوجبت على كل أهلي لا يحمل اسم عائلي ويقيم في منطقة تخضع لقانون الحالة المدنية في غضون شهر واحد أن يقدم تصريح لرئيس البلدية ويختار لقب لعائلته، وفي حالة عدم قيامه بتقديم طلب لتسجيله في سجل الحالة المدنية الخاص بالأهالي سيقوم مفوض الحالة المدنية باختيار لقب له واعداد بطاقة هوية خاصة به وارسالها اليه[1].

واستمر المشرع الفرنسي من خلال مواد هذا القانون في احداث القطيعة بين الأهالي ونظامهم الاجتماعي حيث نصت المادة السابعة عشر 17 على أن تحرير شهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج الخاصة بالأهالي المسلمين سيتم وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون الفرنسي[2].

فبموجب هذه المادة يصبح إلزاميا على الأهالي تسجيل ولاداتهم وإعلان وفياتهم عن طريق طلب يقدم الى رئيس البلدية أو المسؤول عن سجل الحالة المدنية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من يوم الولادة من قبل الزوج أو الزوجة أو ممثل للزوجة وتسجل حسب أشكال القانون الفرنسي، وعندما لا تسمح المسافات بإرسال التصريحات الى مقر البلدية في الوقت المحدد يتم تسليمها للشيوخ القبائل أو أعوان الإدارة الفرنسية[3].

ورغم أن الحكومة العامة تعترف في نشراتها الرسمية أنه في الجزائر نادرا ما يتم ولادة أطفال غير شرعيين للأهالي المسلمين لأن هذا الامر كان محرم في دينهم وأعرافهم ومنبوذا داخل مجتمعاتهم القبلية وغالبا ما يتم التخلي عن هذا الطفل في حالة حدوث هذا الأمر، الا أن قانون 23 مارس 1882 وضع الزواج الأهلي في وضع غاية في الحرج، حيث اعتبر أنه بموجب هذا القانون تتم عقود الزواج وفق أشكال القانون الفرنسي وأي عقد غير مسجل في السجل المدني لا يترتب عنه أي أثر قانوني، وسيكون هذا الزواج باطلا ولاغيا ولن يكون أكثر من مجرد مساكنة، كما لا يتمتع الأطفال المولدون من هذا الاتحاد بوضع الأطفال الشرعيين.

---

[1] Gouvernement géneral civil de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général, vingt-deuxième année 1882, op.cit, p 161.

[2] ibid, p 162.

[3] L. Déroulède, la filiation en droit kabyle, la revue Algérienne et tunisienne de législation et de jursprudence, tome XV, année 1899, Adolphe Jordan libraire-éditeur, Alger, 1899, p 30.

لذلك أدى هذا القانون الى خلق وضع استثنائي، فلم يكن مصطلح المساكنة معروفا عند الأهالي اذ كان الشرف والعفة من المسائل الأكثر أهمية في حياتهم[1].

وحتى في مسألة الطلاق اذ لم يعلن الطرفان أو يصرح أحدهما بالطلاق في مدة شهرين من حدوثه يعتبر هذا الطلاق لاغيا ويستمر اعتبارهما زوجان، وفي حالة وفاة الزوج قبل اعلان الطلاق للمصالح البلدية كتابيا فإن لهذه الزوجة الحق في الحصول على ميراث زوجها كما تنص عليه الشريعة الإسلامية، اذ لا يعتبر الطلاق اللفظي ذا أثر قانوني في هذه الحالة[2].

كما أخضعت المادة 20 من قانون 23 مارس 1882 الجرائم والجنح والمخالفات المتعلقة بالحالة المدنية للقضاء الفرنسي، حيث جعلت سلطة النظر فيها من اختصاص المحاكم والقضاة الفرنسيين وفق أحكام القانون الفرنسي[3].

وكانت البدايات لأولى لتطبيق هذا القانون في أواخر سنة 1883 أين تم وضع ألقاب على النمط الفرنسي ووفق الشروط التي نصت عليها مواد هذا القانون لعائلتين من قبيلة بني تور في دلس وعائلة من قبيلة عمرونة بذات المنطقة[4]، ثم تم تطبيقه على منطقة التل الجزائري في الفترة ما بين 1885-1890 وفي المناطق الأخرى ستحدد قرارات صادرة عن الحاكم العام أشكال ونماذج تطبيقه بموجب المادة 22 منه[5].

والجدير بالذكر أن قانون 23 مارس 1882 الذي أنشأ حالة مدنية منتظمة لمسلمي الجزائر لا ينطبق على الأهالي اليهود في الأراضي الجنوبية للمستعمرة خاصة يهود ميزاب بغرداية الذين احتفظوا بأحوالهم الشخصية وظلوا أهالي حتى بعد قانون كريميو سنة 1870،

---

[1] L. Déroulède, la filiation en droit kabyle, la revue Algérienne et tunisienne de législation et de jursprudence, op.cit, p 31.

[2] ibid, p 31.

[3] Gouvernement géneral civil de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général, vingt-deuxième année 1882, op.cit, p 162.

[4] Ouerdia Yermèche, L'état civil algérien : une politique de francisation du système anthroponymique algérien ?, op.cit.

[5] ibid, p 163.

حيث ستقوم الحكومة في السنوات اللاحقة بالمساعي اللازمة لتنظيم سجلات الحالة المدنية الخاصة بهم[1].

وبهذا يمكننا القول أن الإدارة الفرنسية من مبدأ قوة الاحتلال لم تتمكن من تنفيذ مخططها العسكري والاستيطاني على الأهالي وأرضهم فقط وانما تمكنت من جعل أفكارها وثقافتها هي السائدة[2].

فقانون الألقاب الجديد وتنفيذه عن طريق نسخ الأسماء باللغة الفرنسية في سجلات الدولة المدنية ساهم في تغيير وتشويه طريقة النسب التقليدية للأهالي المسلمين، حيث أدى هذا الاسناد التعسفي والتسميات الجديدة التي تتحدى معايير النسب عند الأهالي ولا علاقة لها بالواقع الجزائري، والتي وصلت لحد وضع ألقاب بأسماء حيوانات لكل من رفض اختيار لقب لعائلته[3]، ومن ثمة فإن الحالة المدنية المستحدثة تقدم نفسها كعملية الغاء تسمية أو إعادة اسناد نسب للأهالي، كان الهدف منها على المدى البعيد تسهيل اندماج العنصر الأهلي في المنظومة الأوروبية واضفاء الطابع الفرنسي بشكل أكثر حزم على الألقاب الأصلية لتشجيع الزواج المختلط[4] والأهم من كل هذا توفير أمان أكثر للمستوطنين في تعملاتهم وعقودهم مع الأهالي[5].

وقد عارض الأهالي المسلمون هذا القانون الذي استهدف أهم وحدة يقوم عليها المجتمع وهي الأسرة وطرق تشكيلها حيث أصبح الزواج داخل المجتمع الأهلي وفق هذا القانون يستند

---

[1] Sénat, reunion de plein droit du parlement en application de l'article 16 de la constitution et 2° session ordinaire de 1960-1961, N° 321, p 02.

[2] Thiery,Fabre, colonialisme et post colonialisme en médite vannée, Edition parenthèses, Marseille, 2004, p 08.

[3] Ourdia Yermeche, l'anthoroponymie algérienne: entre rupture et continuité l'académie polonaise, (s.d), p 59.

[4] لكن رغم ذلك ظل الأهالي بعيدين كل البعد عن الأوروبيين ودليل ذلك المصادر الفرنسية نفسها فمن اجمالي 3097 حالة زواج تمت سنة 1882 نجد 6 حالات فقط لزواج أوربيين بمسلمات و14 حالة لمسلمين تزوجوا بأوربيات، ينظر: Gouvernement géneral civil de l'Algérie, état de l'Algérie au 31 décembre 1882, op.cit, p 37.

[5] Ourdia Yermeche, L'état civil algérien : une politique de francisation du système anthroponymique algérien ? op.cit.

في صحته الى إعلانه وعقده أمام القاضي وتسجيله في سجل الحالة المدنية دون مراعاة الشروط الأساسية للزواج الإسلامي[1].

وبهذا يمكننا القول أن استحداث الحالة المدنية وقانون الألقاب للأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة هما نتيجة لسنوات من الجهود التي بذلتها الحكومة العامة في محاولة منها لرصد حركة الأهالي المسلمين خدمة للمصالح الاستعمارية وضمانا لحقوق المستوطنين، ورغم أن القانون في ظاهره يسعى لتنظيم سجلات الحالة المدنية الا أنه في الحقيقة استخدام فردي للإدارة الاستعمارية فآخر ما يمكن أن يهم فرنسا هو الأهالي ووضعهم، فقد تركتهم قبل سنوات مضت للمجاعة والجوع والأمراض ولم تأبه لحالتهم أبدا، وبذلك شكل هذا القانون مظهرا آخر من مظاهر النظام الاستثنائي الذي خضع له المسلمون الجزائريون في ظل الإدارة الفرنسية.

واضافة الى كل ما عاناه الأهالي المسلمون في ظل هذا الوضع فقد تعرضوا أيضا لمنظومة تعليمية أقل ما يقال عنها أنها استغلالية سخرت الأهالي وأطفالهم لخدماتها الاستعمارية المستقبلية[2].

6-2 التعليم الفرنسي الموجه للأهالي المسلمين:

عندما تم تحقيق التهدئة في عدد معين من المراكز الاستعمارية في الجزائر، أصبح من الممكن القيام بمحاولات الاستيطان الأولى دون خطر، وكان على الحكومة العامة العمل على خلق موارد للمهاجرين لتعليم أطفالهم، فأنشأت مصلحة التعليم العمومي (instruction publique) عام 1832 وتمت ادارتها لعدة سنوات من قبل مفتش تابع أولا للمراقب المدني لمدينة الجزائر ثم للمدير العام للشؤون المدنية، وبعد سنوات لم يعد هذا التنظيم كافيا، فتم سنة 1848 انشاء أكاديمية الجزائر تحت اشراف المجلس الاستشاري التابع للحاكم العام، يشرف عليها مدير تعينه الحكومة يساعده مجلس أكاديمي، ومفتشان أكاديميان مقيمان في مدينة الجزائر، ومفتش أولي لكل عمالة، وكان تعيين المعلمين يتم من طرف مدير الاكاديمية[3].

---

[1] L. Déroulède, la filiation en droit kabyle, la revue Algérienne et tunisienne de législation et de jursprudence, op.cit, p 01.

[2] Salve-Villedieu, instruction publique en Algérie, Typographie et lithographie Adolphe Jordan, imprimeur- libraire, Alger, 1878, p 03.

[3] ibid, p 04.

وقد توافق غزو الجزائر مع فترة من التطور الكبير للتعليم العام في فرنسا، حيث يتطلب قانون (Guizot[1]) لعام 1833 انشاء مدرسة ابتدائية لكل بلدية، وكان من نتائج هذا القانون افتتاح مدارس فرنسية للتعليم الابتدائي في الجزائر ووهران وعنابة في نفس السنة وتزايد عدد هذه المدارس تبعا للامتداد الإقليمي للوجود الفرنسي واحتلال المدن وارتفاع عددالمستوطنين الأوروبيين المقيمين في الجزائر[2].

وقد أدى الاقصاء الفعلي للغة العربية والتعليم الديني من النظام التعليمي الذي وضعته السلطات الاستعمارية في العقود الأولى من الاحتلال الى وجود نظامين متوازيين، تم انشاء الأول استجابة للسياسة الاستعمارية واحتياجات السكان الأوروبيين الذين يعيشون في الجزائر، واستفاد من الدعم السياسي والمالي الذي قدمته الحكومة العامة للجزائر، في حين أن الثاني هو امتداد لنظام ما قبل الاستعمار من حيث محتواه وطرق تدريسه، لم يستمر الا بفضل الزوايا والجماعات الدينية(Confrères) [3].

كان التعليم في الجزائر المستعمرة مدمجا مع العدالة في وزارة واحدة وفي السنوات الأخيرة لملكية يوليو أصبحت هذه الوزارة تعمل بشكل أسوء أكثر من أي وقت مضى منذ الاحتلال وذلك بسبب الازدواج الوظيفي والعهد بها الى أيدي أقل خبرة، ولم تعد في توافق مع الخدمات المختلفة للمستعمرة، فقد استفحل الجهل في البلاد ولم تستطع المدارس التي أنشأت والإصلاح الذي تبعها الحد من انتشاره، كما كانت الجزائر في كثير من الأحيان مجرد مجال لاستيعاب المعلمين والقضاة غير الأكفاء الذين لا يمكن الاستفادة منهم في فرنسا[4].

---

[1] Guizot: وهو الوزير السابع للتعليم العام في ملكية يوليو وهو أستاذ في التاريخ الفرنسي الحديث بكلية الآداب في باريس، نص القانون الذي وضعه والذي سمي باسمه على تعميم التعليم الابتدائي بحيث تكون في كل بلدية فرنسية مدرسة ابتدائية، كما نص على اجبارية تعليم الفتيات، ينظر:

Laurent Theis, François Guizot ministre de l'instruction publique, la société de l'histoire du protestantisme français, p 01-03.

[2] Kamal Kateb, Ecole, population et société en Algérie, hasmattan libraire, 2006, p 19.

[3] ibid, p 20.

[4] Louis De Baudicour, histoire de la colonisation de l'Algérie, op.cit, pp 566-567.

لذلك فقد تم اجراء تحقيقات كبيرة في مجال التعليم حول أسباب فشل الإدارة الاستعمارية في جذب الأهالي لتدريس أطفالهم في المدارس الفرنسية، وأكدت التقارير الناتجة عن هذه التحقيقات أن المكانة التي تحتلها الأخويات الدينية والزوايا في المجتمع الأصلي جعلتهم في غنى عن المدارس الفرنسية، إضافة الى العواقب الكارثية التي أثارتها عملية مصادرة أملاك الأوقاف في نفوس هؤلاء الأهالي، والتي قطعت حبال حسن النوايا بينهم وبين السلطة الفرنسية وأن الحاجة الى استعادة التعليم العربي المتوافق مع التقاليد والأعراف الأهلية أصبح ضرورة، كما أظهرت هذه التقارير أيضا عدم التوافق الصارخ بين الحضارة الإسلامية والثقافة الأوروبية.

أدت هذه النتائج الى صدور مرسومان مهمان سنة 1850 هما مرسوم 14 جويلية الذي أنشأ المدارس العربية الفرنسية ومرسوم 30 سبتمبر الذي يعترف رسميا بالتعليم الابتدائي[1]. فقد نص المرسوم الصادر في 14 جويلية 1850 على انشاء مدارسة ابتدائية لتعليم الذكور والاناث حيث جاء في النص الأصلي للمرسوم:

المادة 01: تنشأ بكل من مدينة الجزائر، قسنطينة، عنابة ومستغانم مدرسة ابتدائية للتعليم المزدوج للغتين العربية والفرنسية لأطفال المسلمين، وسيتم انشاء هذه المدارس في المدن الأخرى التي يراها الحاكم العام ذات منفعة بناء على اقتراح الوالي[2].

ومن تاريخ هذا المرسوم والى غاية سنة 1873 تم بموجبه إنشاء 40 مدرسة عربية-فرنسية، تم تسليم 14 منها للأكاديمية الجزائرية للإشراف عليها في نفس السنة، و36 مدرسة تشرف عليهاالسلطات العسكرية[3].

أما المادة الثانية فقد نصت على المحتوى التعليمي الذي ستقدمه هذه المدارس حيث جاء فيها: "يتضمن التعليم الابتدائي الفرنسي المجاني: القراءة والكتابة باللغة العربية، والعناصر الأساسية للغة الفرنسية الى جانب القراءة والكتابة"[4].

---

[1] Yacono Xavier. Yvonne Turin, Affrontements culturels dans l'Algérie coloniale, Écoles, médecines, religions, 1830-1880. in:Revue d'histoire moderne et contemporaine, tome 20 N°2, Avril-juin 1973. pp. 342-345, p 344.

[2] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 730.

[3] Salve-Villedieu, instruction publique en Algérie, op.cit, p 14

[4] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 730.

يدرس اللغة الفرنسية معلم فرنسي، ويساعده معلم مسلم يطلق عليه اسم **سيد أو سيدي**، وقد تمكن بعض المعلمين الفرنسيين الشباب بطريقة معينة تسهيل نطق وكتابة اللغة الفرنسية لدى أطفال الأهالي بما يتوافق مع لهجتهم العامية، خاصة فيما تعلق ببعض الحروف مثل حرف **R** الذي كانوا ينطقونه ر، كان الأطفال يتعلمون في هذه المدارس تلاوة القرآن الكريم كما هو الحال في مدارسهم المحلية لكن الفرق في البرنامج التعليمي، حيث يتعلم الأطفال في كتب ابتدائية تعدها الإدارة الفرنسية وفقا لأساليبها التي تعتبرها أكثر عقلانية مع منع تدريس وتفسير الآيات القرآنية التي تدعو الى الجهاد، فلم يعد هناك برنامج قائم على القرآن الكريم أو يدرس من "**المصحف الشريف**" كما كان سابقا بل أصبح الأطفال يتلقون مفاهيم الحساب والتاريخ والجغرافيا والرسم، حتى أنه كان يتم تنظيم حفلات موسيقية في بعض المدارس وكانت الأغاني الوطنية الفرنسية تتردد كل يوم بين هؤلاء الأطفال[1].

أما المادة 07: فقد نصت على انشاء مدرسة للفتيات المسلمات في المقاطعات الثلاث الجزائر وقسنطينة ووهران.[2]

وقد اعتبرت الحكومة العامة أن تأسيس مدارس للبنات يعتبر بمثابة ثورة حقيقية على الأسر المسلمة، فسيؤدي هذا الأمر الى تحرير المرأة من أكثر الأعمال المتعبة للأسرة، وستتحول بذلك الى كائن فاعل منتج وستتغير نظرة زوجها لها، فقد كان الكثير من الرجال الجزائريين وخاصة في الأرياف ينظرون للمرأة على أنها يد عاملة تنجب وتربي وتهتم بشؤون الخيمة[3].

وهو ما أكده المؤرخ الفرنسي هنري بينسا (Hinri Pensa)[4] حول تعليم الفتيات حيث كتب يقول: " قبِل السكان الأصليين التعليم الفرنسي مع تحفظين: ألا يكون هذا التعليم إلزاميا وأن لا يمتد الى الفتيات، وكانت تحفظاتهم هذه مبررة فقد اعترضوا على الالزام المستمد بشكل

---

[1] George Voisin, l'Algérie pour les algériens, op.cit, p 39

[2] Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, op.cit, p 731.

[3] George Voisin, l'Algérie pour les algériens, op.cit, p 41

[4] هنري بينسا: Henri Pensa بالإضافة الى كونه مؤرخ فقد شغل منصب محامي بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ونائب رئيس مكتب وزير الأشغال العامة ينظر:

Henri Pensa, L'Agérie, organisation politique et administrative, op.cit, p 01.

كبير من فقر هذه العائلات، ويرفضون تعليم الفتيات لأنه يتنافى مع أخلاقهن ودستورهن الاجتماعي"[1].

كما جرت محاولات لتعليم الفتيات المسلمات وأنشأت لهن مدارس في العمالات الثلاثة، وفي سنة 1850 أنشأت مدرسة في عنابة أيضا لكن هذه المدارس لم تحقق أي نتائج، فقد كان الوضع حساسا جدا بالنسبة للأهالي باستثناء مدرسة العاصمة التي بلغ عدد طالباتها في بداية انشاءها 110 طالبة[2]، الا أنه تم الغاؤها سنة 1861 فقد ظلت طيلة 11 سنة تعمل بفوجين فقط حيث نصت المادة الأولى من قرار 10 أكتوبر 1861 على:

" اغلاق المدرسة العربية الفرنسية للفتيات المسلمات بإدارة السيدة لوس (Mme Luce) لتتحول على الفور الى ورشة تعليمية لمختلف أعمال التطريز مثل الحياكة والخياطة والتطريز الشرقي[3]"، أما المادة الحادية عشر 11 من هذا القرار فقد نصت على أن هذه المؤسسة المهنية ستشرف عليها لجنة دائمة من النساء المسؤولات عن هذه المؤسسة تحت اشراف زوجة الحاكم العام، متكونة من ست سيدات منهن أربع فرنسيات ومسلمتين أهليتين[4]، ورغم أن هذه المؤسسة بالأساس خاصة بالفتيات المسلمات الا أن الإدارة والاشراف دائما فرنسي بالإضافة الى ربطها دائما بالحاكم العام وبحكم أن هذه المؤسسة نسائية بامتياز فإن زوجته كانت هي المشرفة هذه المرة، فمثل هده التفاصيل التي تتعمد الإدارة الفرنسية اظهارها على أنها بسيطة هي التي خلقت الوضع الاستثنائي الذي يعيشه الأهالي.

ومن حيث المبدأ فإن هذه المدارس(العربية-الفرنسية) مزدوجة التعليم سيكون فيها عدد الساعات والحصص المخصصة للتعليم الفرنسي هو نفسه بالنسبة للتعليم العربي الا أنه حدث عكس ذلك فقد كانت الحصص الفرنسية تمثل ثلاثة أضعاف عدد الساعات المخصصة للتعليم العربي أسبوعيا بالإضافة الى تدريس القرآن مرة واحدة في الأسبوع، وكان الهدف من ادراج حصص القرآن هو الحد من تأثير الزوايا[5]، فقد أرادت الإدارة الفرنسية إعطائها صبغة عربية

---

[1] Ibid, p xxix, (29).

[2] Salve-Villedieu, instruction publique en Algérie, op.cit, p 15.

[3] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, première année, 1861, op.cit, p 627.

[4] ibid, p 628.

[5] Kamal Kateb, Ecole, population et société en Algérie, op.cit, p 20.

حتى تكون مقنعة للأهالي، وهي الفكرة التي يؤكدها السياسي الفرنسي جورج فواسان (Georges Voisin) في حديثه عن التعليم الابتدائي في الجزائر المستعمرة حيث يقول: " إنَّ هذه المحاولة مفيدة جدا لتطور الحضارة الجزائرية، لكن لا بد لنا أن نتريث ولا ندع الحماس يفقدنا الأهداف الحقيقية التي أنشأت من أجلها، لا بد أن يكون ظاهرها ذا طابع إسلامي لكسب ثقة الأهالي بجلب أطفالهم الينا حتى نتمكن من تأطيرهم وتوجيههم وفق أفكارنا ومبادئنا"[1]، وأضاف قائلا حول أهمية المدرسة وأهمية وجودها في المناطق التي يقطن بها الأهالي: " إن انجاز مدارس للأهالي داخل تجمعاتهم السكنية فُهِمَ بشكل ساذج من طرفهم فهم يعتقدون أن فرنسا تريد تنويرهم لكن في الواقع بناء مدرسة ينشط فيها العنصر الفرنسي بين السكان الأصليين تساوي قيمة كتيبة عسكرية أو حامية لتهدئة المنطقة، فقط أردنا تهذيب المنظر حتى يكون أكثر تقبلا[2]".

ولم يسلم معلمو التعليم الابتدائي المسلمين من استثناءات النظام الاستعماري فقد كان هناك فرق كبير في المعاملة بينهم وبين المعلمين الفرنسيين، حيث كان للمعلمين الفرنسيين الحق في المكافاءات والتحفيزات المادية كما كان على المصالح البلدية أن تهيأ لهم أماكن مناسبة للإيواء تتوفر على جميع المرافق الضرورية لأداء مهامهم، في حين لا يحظى المعلم الجزائري المسلم بأي من هذه الظروف، بالإضافة الى الرواتب، فقد نص المرسوم الصادر في 13 جويلية 1861 الذي تضمن إنشاء مدرسة عربية-فرنسية في منطقة مدالا التابعة لبني يعقوب بالمدية، في مادته الثانية: على أن طاقم هذه المدرسة يتكون من: مدرس فرنسي لتدريس اللغة الفرنسية راتبه السنوي قدره 1200 فرنك فرنسي ومعلم عربي يتقاضى راتب سنوي قدره 360 فرنك فرنسي[3]

أما مستشار الامبراطور نابليون الثالث إسماعيل اربان فقد رأى أن هذه المدارس الابتدائية هي فرصة الإدارة الاستعمارية لإعداد وتكوين وتأطير وكلاء محليين يتمتعون بقدر كافي من المعرفة والثقافة الغربية، ليكونوا أعوان لها في المستقبل القريب في الأماكن والإدارات

---

[1] George Voisin, l'Algérie pour les algériens, op.cit, p 43.

[2] ibid, p 45.

[3] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, première année, 1861, op.cit, p 400.

التي يكون فيها العنصر العربي ضروريا حيث يقول: " إن المدرسة في نفس الوقت مكان للتعلم والعمل والاستثمار الاستعماري في السكان الأصليين باختصار علينا العمل على الأطفال من خلال المدارس الابتدائية، وعلى الشباب من خلال التعليم المهني وعلى الرجال من خلال مؤسسات الدولة"[1].

وانطلاقا من أهمية هذه المدارس في مراقبة الأهالي خاصة في المناطق الخاضعة للحكم العسكري استمرت الحكومة العامة في المستعمرة بإنشائها كلما سمحت الظروف حيث بلغ عددها سنة 1863:

_ في مقاطعة الجزائر:

10 مدارس تضم: 08 معلمين و10 معلمين مساعدين من الأهالي المسلمين، ومعلمين (02) مأخوذين من بين ضباط الصف أو عريفين من الجيش الافريقي تضم 375 تلميذ منهم 359 أهلي و16 أوروبي.

_ مقاطعة قسنطينة: 07 مدارس تضم: 04 معلمين فرنسيين و07 معلمين من الأهالي وثلاث مدرسيين فرنسيين (ضباط صف) تضم 307 تلميذ منهم 207 من الأهالي و87 أوروبي و13 إسرائيليا.

_ وهران: لا توجد احصائيات عددية واضحة لمقاطعة وهران في هذه الفترة[2].

في سنة 1878 بلغ عدد التلاميذ الذين يتلقون التعليم الابتدائي في المدارس العربية الفرنسية أو الفرنسية-الإسلامية في المستعمرة 1573 تلميذ و160 فتاة، وقد اعتبرت الحكومة العامة أن هذا العدد غير كافي، وأنه لابد من إنشاء المزيد من هذه المدارس، وأن تحل تدريجيا محل الخيمة والزاوية والمسيد التي كانت موجودة بكثرة منذ الأيام الأولى للاحتلال، ورأت أن الواجب هنا يحتم أن تخصص الدولة مبالغ مهمة كل سنة لإنشائها وادارتها وهذا بالطبع سيكون في صالح غزوها، لأنه ببساطة إن لم يتم تأطير هذه القوى الحية لضمان ولائها على المدى البعيد ستتحول الى طاقات معادية لفرنسا ووجودها.[3]

---

[1] Ismayl Urebin, l'Algérie française indigènes et immigrants, chez challamel Ainé, libraire-éditeur, paris, 1862, p 42.

[2] Etat actuel de l'Agérie 1863 publié d'après les documents officiels, op.cit, p 44.

[3] Salve-Villedieu, instruction publique en Algérie, op.cit, p 16.

ومع مرور الوقت أخذت هذه المدارس في التناقص، كما أن عددا كبيرا منها أخرج التلاميذ وأقال المعلمين الذين لم تعد البلديات قادرة على دفع رواتبهم، فقد أهملت الإدارة الفرنسية في الجزائر في عهد الجمهورية الثالثة المدارس العربية-الفرنسية وكان الجزء الأكبر من الموارد والميزانية الخاصة بالتعليم تذهب للمدارس الفرنسية لذلك فقد اختفت هذه المدارس تدريجيا ، وحتى عام 1881 بقي في الجزائر 16 مدرسة فرنسية عربية فقط، في حين بلغ عددها سنة 1882 13 مدرسة وفي نهاية القرن 19 وبالتحديد سنة 1892 تم استبدال هذه المؤسسات بمدارس خاصة بالسكان الأصلين سميت بالمدارس الأهلية أو المدارس العربية[1] فالمدارس التي تطورت في ظل الإمبراطورية الثانية لم تقاوم في الواقع السنوات الأولى من النظام المدني[2]، لذلك يمكننا القول أنه بسقوط الإمبراطورية الثانية فقد التعليم العربي آخر المدافعين عنه[3].

وقد أعزى الحاكم العام ألفريد شانزي سبب فشل الإدارة الفرنسية في تنظيم التعليم الابتدائي وترسيخه كنظام ملزم به في فكرة الجمع بين عنصرين لا يمكن أن يجتمعا حيث جاء في تقرير أعده سنة 1877 ما يلي:

" كيف سنجلس الأهالي والأوروبيين في نفس المقاعد ونعطيهم نفس التعليم رغم أن هدفنا من تعليم الأهالي ليس نفسه الذي نقصده للأوربيين، الاوربيين يدرسون ليتشعبوا في التخصصات أما الأهالي فكان الهدف من تعليمهم هو خلق وكلاء وعملاء للإدارة الفرنسية للعمل في البلديات والعدالة وغيرها من الوظائف التي تحتاج الى السكان الأصليين"[4].

وفي الوقت الذي أخذت فيه المدارس الفرنسية الإسلامية في التناقص بلغ عدد الأطفال الذين يترددون على الزوايا سنة 1878، 28000 طالب وقد تم العثور على 82 زاوية سرية

---

[1] Kamal Kateb, Ecole, population et société en Algérie, op.cit, p 23.

[2] Hubert Desvage, la scolarisation des musulmans en Algérie 1882-1962 l'enseignement primaire publique français, étude statistique, Cahiers de la Méditerranée, année 1972, pp 55-72, p 55.

[3] Yacono Xavier. Yvonne Turin, Affrontements culturels dans l'Algérie coloniale. Écoles,médecines, religions, op.cit, p 344.

[4] Paul Gaffarel, l'Algérie histoire conquête et colonisation libraire de Firmin-didot et cie, paris, 1883, op.cit, p 627.

في فترات لاحقة في توغورت (Tougourth)، وقايد تيماسين (caïd de tamacin) بورقلة وخليفة سوف (Khalifa du souf)[1] بواد سوف، حيث كان الأطفال في الأراضي التي تقطنها القبائل يتلقون تعليمهم في هذه الزوايا التي استغلت غياب الدولة النسبي في هذه المناطق مقارنة بالمدن[2].

أما المؤرخ الفرنسي بول جافريل(Paul Gaffarel) فقد صرح في كتابه "الجزائر تاريخ الغزو والاحتلال(l'Algérie histoire conquête et colonisation) أن احصائيات الحكومة العامة حول أعداد أطفال الأهالي المتمدرسين في المدارس العربية-الفرنسية أغلبيتهم من الذين تم التخلي عنهم بشكل أو بآخر والذين يعيشون في دور اللجوء بعضهم لا يملك حتى لقب، أو حتى انتماء واضح، أوالأطفال الذين تم طردهم من بيوتهم لسوء أخلاقهم أو لكرههم للجو الأسري الأهلي الذي تكثر فيه حالات تعدد الزوجات والمشاكل الناتجة عنه، كما أن أغلب هذه المدارس تحولت الى ورش للعمل[3].

فلم يكن الأهالي يثقون في الإدارة الفرنسية ولا في مدارسها ومعلميها ولم تتمكن بدورها من جذبهم باستثناء عدد قليل في المدن وبعض العناصر في الأرياف الذين كان أباءهم أعوانا للإدارة الفرنسية، وقد أكدت هذه الفكرة أيضا الباحثة الفرنسية افن تيران (Yvonne Turin) حيث جاء في حديثها عن التعليم العام في الجزائر " لم يكن الأهالي المسلمين يثقون في الإدارة الفرنسية وكان أعظم روتين يمكن أن نفرضه عليهم هو ارسال أبنائهم الى المدرسة والبقاء لبضع ساعات متتالية لتلقي العلم، إن أكبر رفض واجهته الإدارة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين كان التعليم حتى أنه لا يمكن مقارنته مع رفضهم العلاج في المستشفيات الفرنسية"[4].

كما يؤكد بول جافريل أيضا أن سياسة فرنسا الرامية الى استغلال الأهالي عن طريق التعليم قد فشلت رغم المحاولات المتكررة ويرجع ذلك لسببين الأول متعلق بالإدارة الفرنسية والثاني بالسكان الأصليين حيث يقول: جميع المحاولات التعليمية لتعليم الأهالي باءت بالفشل

---

[1] Salve-Villedieu, instruction publique en Algérie, op.cit, p 14.

[2] Etat actuel de l'Algérie publié d'après les documents officiels 1877, op.cit, p 57.

[3] Paul Gaffarel, l'Algérie histoire conquête et colonisation, op.cit, p 627.

[4] Yacono Xavier. Yvonne Turin, Affrontements culturels dans l'Algérie coloniale. Écoles, médecins, religions, op.cit, p 345.

وذلك راجع لسببين الأول متعلق بالإدارة الفرنسية التي لا يمكنها في يوم واحد أن تجعل من شعب غاية في البساطة والبداوة شعبا متحضرا ومدنيا يقدر قيمة الحياة العلمية والمدنية خاصة اذا كان هذا الشعب مسلما متمسكا بدينه، أما السبب الثاني فهو راجع للأهالي وأطفالهم الذين اعتادوا على حياة العمل منذ الصغر لكسب القوت فوجدوا في الالتزام بقاعدة معينة أمر صعب للغاية فلم يعتادوا على الجلوس في الأقسام وحتى في حالة بقائهم لم يكونوا مركزين مع ما يتم تقديمه لأنهم ببساطة يرون أن هذا التعليم زائد عن حاجتهم، كما كانوا يرفضون الاختلاط بالأوروبيين وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأباء يرى أنه مادام ابنه في المدرسة فهو رهينة لدى الفرنسيين.[1]

أما الإدارة الفرنسية وككل مرة تجد في الأهالي المسلمين سببا للتخلص من مسؤولية فشلها فقد اعتبرت أن أطفال الأهالي الذين ليست لديهم رغبة ولا شغف في التعلم جعلوا المعلمين الفرنسيين يسأمون، فناهيك عن عزلتهم وسط الأهالي المسلمين لم يجدوا في أطفالهم أي أفق أو شغف نحو التعلم[2]، كما رأت أن عدم فرض الزامية التعليم على الأهالي يتحمل النصيب الأكبر من هذا الوضع وأنه كان لابد من أن تُدرج مخالفة حول الامتناع عن ارسال الأطفال الى المدارس ضمن قانون الأهالي، وبذلك لن تجبرهم الإدارة الفرنسية على تعليم أطفالهم لكنهم سيجدون أنفسهم مجبرين تحت طائلة الغرامة[3].

وفي ظل هذه الظروف أمر عضو الجمعية الوطنية الفرنسية السيد جول فيري (Jules Ferry) إجراء تحقيق عام في أكتوبر 1880 حول الوضع التعليمي في المستعمرة يشمل المقاطعات الثلاث مع التركيز على بلاد القبائل، وجاء في التقرير الناتج عن هذا التحقيق أن هناك عددا معتبرا من أطفال المسلمين المؤهلين لتلقي التعليم الابتدائي حيث أنه في بلاد القبائل الكبرى لوحدها هناك 27.000 ألف طفل مسلم و 23.000 في قسنطينة و 12.000 طفل في مدن أخرى، وبناء على هذا التقرير رأى جول فيري أن الوقت قد حان لإحداث الإصلاحات الضرورية حيث تقرر بناء 620 مدرسة ابتدائية جديدة لاستيعاب هذه الطاقات

---

[1] Paul Gaffarel, l'Algérie histoire conquête et colonisation, op.cit, p 628.

[2] Ardouin Dumazet, chez les arabes, op.cit, p 62.

[3] Hubert Desvage, la scolarisation des musulmans en Algérie 1882-1962 l'enseignement primaire publique français, op.cit, p 57

بمعدل 60 مدرسة سنويا ابتداء من سنة 1881، وزيادة الاعتمادات المالية البلدية المخصصة للتعليم الابتدائي الى 150.000 فرنك سنويا مع ضرورة مراجعة رواتب المعلمين والمساعدين المحليين[1].

وكان هدف جول فيري من هذه الإصلاحات هو اقناع الدولة بضرورة فرض التعليم الالزامي المجاني على أطفال الأهالي وضرورة استيعاب المدارس الابتدائية وتوجيهها الاتجاه المرغوب، لكن في نفس الوقت كانت خطته هذه تتضمن وضع حد لتعليم الأهالي في المرحلة الابتدائية ولن تشجعهم الحكومة على المواصلة، كما سيتم ادخال التعليم المهني على هذه المدارس حتى يتعلم الأهالي المهن المختلفة ليكونوا مفيدين لفرنسا والإدارة الاستعمارية الذي يمثل الهدف الأسمى من وجود هذه المدارس[2].

ورغم أنه في سنة 1881 بلغ عدد المدارس الابتدائية التي أنشأتها الحكومات الفرنسية المتعاقبة 687 مدرسة منها 544 مدرسة حكومية، 143 مدرسة خاصة يلتحق بها 57.200 طالب وطالبة من الجنسين، الا أن الزوايا التي كان الفرنسيون يرون فيها مركزا للتعصب والكراهية ظلت منتشرة وتعمل بكل طاقتها فبعد 50 سنة من الاحتلال لم تتمكن فرنسا من فرض لغتها ولو على فئة صغيرة من السكان وهو ما يؤكده المؤرخ بول جافريل (Paul Gaffarel) بقوله: " كانت ميزة الزوايا الوحيدة هي تحفيظ الأطفال 6283 جملة من القرآن لا يحتاجون منها لحياتهم اليومية شيء لكن رغم بساطتها هذه كانت تتميز بقاعدة شعبية واسعة وتحظى بثقة الأهالي"، كما اعتبر أن قرار الإدارة الفرنسية بإنشاء المدارس مزدوجة اللغة كان نتيجة لعجزها في مجابهة امتداد هذه الزوايا حيث أضاف: "عندما أدركت الإدارة الفرنسية أنها لا يمكنها استبدال كل الزوايا بمدارس بين عشية وضحاها حاولت تعميم تدريس اللغة الفرنسية في جميع المدارس العربية-الفرنسية، لكن ما غفلت عنه هذه الإدارة هو أن فرض لغتها لا يتم عن طريق المراسيم والتشريعات بل تستوجب جهودا وتضحيات، وتجربة الرومان خير دليل

[1] Hubert Desvage, la scolarisation des musulmans en Algérie 1882-1962 l'enseignement primaire publique français, op.cit, p 56.

[2] Toril Myreng, l'ecole primaire, une institution assimilatrice ? université d'Oslo, Décembre 2013, p 15.

على هذا الأمر فقد احتلوا افريقيا لمدة 05 قرون وكانت النتيجة أن تعلم الرومان اللغة البونيقية وهي لغة السكان الأصليين ولم يستطيعوا فرض لغتهم عليهم"[1].

أما الأمر الذي وضع نقطة النهاية لتجربة المدارس العربية الفرنسية في الجزائر حسب اطلاعي هو مرسوم 13 فيفري 1883 الذي جعل تنظيم وتمويل هذه المدارس من صلاحية البلديات بموجب المادة 03 منه والتي جاء فيها: "تكاليف التركيب الأولي لمباني المدرسة والسكنات اللازمة للمعلمين وتكاليف صيانة هذه المباني وكذلك نفقات اقتناء وإصلاح أثاث الفصول الدراسية وكذلك الأثاث الشخصي لمنازل المعلمين من مسؤولية البلديات"[2]، التي أهملت هذه المؤسسات ولم توفر لها المناخ المناسب للقيام بالعملية التعليمية.

أما المادة 15 منه فقد نصت على اجبارية التعليم الابتدائي للأهالي المسلمين البالغين من 6 الى 13 سنة وهذا الالزام خاص بهم دون سواهم من سكان الجزائر[3]، وعلى العكس مما كان مرجوا من هذه المادة فقد زاد رفض الأهالي تعليم أطفالهم في المدارس العربية-الفرنسية اذ اعتبروا هذا المرسوم تحدي من الإدارة الفرنسية لهم لكونهم قبلوا تعليم أطفالهم بشرط عدم إلزامه عليهم.

لذلك يمكننا القول أنه رغم المحاولات الفرنسية التي استمرت لأكثر من ثلاثين سنة لإنجاح التعليم الابتدائي إلا أنها لم تتمكن من تحقيق النتائج التي كانت منتظرة منه، وذلك راجع بالدرجة الأولى الى إهمال هذه الإدارة للظروف التي يعيش فيها الأهالي، فرغم أن التعليم ضرورة لابد منها الى أنهم كانوا في حاجة أكثر لرعاية صحية تحميهم من الأمراض والى نظام يراعي حرياتهم الخاصة ومؤن تجعلهم في منأى عن المجاعات، ونظام ضريبي عادل يعود عليهم في شكل خدمات وتسهيلات تراعي تضحياتهم الضريبية حتى يكونوا مستعدين لتلقي المعارف، أما في ظل الظروف التي يعيشها المسلمون الجزائريون وخاصة في الأرياف جعلت تفكير رب العائلة الوحيد هو كيفية توفير ضروريات الحياة الأساسية لمن يعيلهم، ولذلك من الطبيعي أن ينظر الى التعليم على أنه زائد عن اللزوم، فقد عاد الأهالي في ظل الإدارة الفرنسية لمرحلة التفكير الوضعي يعيشون من أجل البقاء فقط.

---

[1] Paul Gaffarel, l'Algérie histoire conquête et colonisation, op.cit, pp 628-630.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie, 1882, op.cit, p 191.

[3] ibid, p 197.

هذا بالإضافة الى أن هدف الإدارة الاستعمارية من البداية ليس التعليم وتنوير الأهالي ومحاربة الجهل والأمية وإنما الحد من التأثير السياسي والاجتماعي للزوايا، ورغم أنها أعزت سبب فشل التعليم الابتدائي الخاص بالأهالي الى قلة المدارس الابتدائية وسوء توزيعها في المستعمرة الا أن العدد الذي كان موجدا دليل كافي لإثبات فشلها.

هذا بالنسبة للتعليم الابتدائي أما التعليم الثانوي فقد نشأ بالتوازي مع التعليم الابتدائي وكانت بداياته مع المدرسة الثانوية التي أنشأت في مدينة الجزائر والتي بدأت بشكل متواضع بحوالي 20 تلميذ سنة 1835 بينما بلغ عددها سنة 1877، 10 كليات منتشرة عبر المقاطعات الثلاث تضم 980 طالب، 78 موظف حكومي من بينهم 48 أستاذ من جميع المستويات[1]

ويعود تاريخ انشاء كلية عنابة الثانوية الى سنة 1859 والموجودة في قسنطينة وسكيكدة ووهران الى سنة 1860 وتلمسان ومستغانم سنة 1872، سطيف 1873، البليدة والمدية 1876، وأنشأت كلية أخرى في قسنطينة بموجب المرسوم الصادر في 30 ديسمبر 1876، وفي بعض الحالات عندما لا تستوعب المدارس الابتدائية عدد الأطفال يتم تحويلهم مع مجموعة من معلمي هذا الطور الى الكليات الثانوية ويتم تخصيص أقسام لهم هناك[2].

أما في الاحصاءات الرسمية الفرنسية فقد صرحت أن عدد الطلبة الأهالي في المرحلة الثانوية منذ تأسيس المعاهد الثانوية والى غاية سنة 1877، قد بلغ 2979 طالب موزعين عبر المقاطعات الثلاث كما يلي[3]:

الجزائر				وهران			قسنطينة			
ثانوية الجزائر	كلية لبليدة	كلية مليانة	كلية المدية	كلية وهران	كلية مستغانم	كلية تلمسان	كلية قسنطينة	كلية عنابة	فيليب فيل (سكيكدة)	كلية سطيف
929	237	111	160	236	165	181	393	180	169	218

جدول يوضح عدد الطلبة الأهالي في التعليم الثانوي سنة 1877 في المقاطعات الثلاث.

[1] Salve-Villedieu, instruction publique en Algérie, op.cit, p 08.

[2] ibid, p 09.

[3] Etat actuel de l'Algérie 1876, publié d'après les documents officiels, op.cit, p 57.

وقد تم اعتبار اللغة العربية في كليات التعليم الثانوي لغة ثانية بعد اللغة الفرنسية، وكانت تدرس ثلاث ساعات فقط خلال الأسبوع، كما كانت خليط من اللغة العربية الفصحى والعامية الجزائرية[1]

وتمثلت المواد الدراسية في: الفلسفة، الرياضيات، قواعد النحو والصرف، بالإضافة الى المواد المتعلقة بالتكوين المهني، وهي خاصة بالأهالي المسلمين فقط[2]، وبالإضافة الى هذه المواد كان هناك حصص مسائية يطلق عليها بدروس الكبار لأنه لا يتم تقديمها في الصفوف الابتدائية تم برمجتها لأول مرة خلال شتاء عام 1876 تقدم من طرف معلمين حكوميين علمانيين كان الغرض منها التعريف بالثقافة الفرنسية الغربية في شكل قصصي حتى تستهوي الطلبة[3].

كانت الإدارة الفرنسية لا ترى في كليات التعليم الثانوي مؤسسات لتعليم الأهالي وإنما اعتبرتها مراكز لإنتاج طبقة من الموظفين من الدرجة الثانية والحد من التحاق الشباب بالمدارس العربية الأهلية التي كانت تنتج عناصر ثورية واعية تهدد مستقبل الوجود الفرنسي في الجزائر، فقد هدفت من خلال برامجها التعليمية في هذه الكليات الى خلق أفراد لن يكون لهم أي تأثير مستقبلا على الإدارة الفرنسية أو الأهالي المسلمين، فلن يكونوا معلمين أساسين لأن هذا المنصب سيشغله دائما معلم فرنسي، ولن يكونوا مهندسين بل مساعدين ولن يكونوا كذلك أطباء أو ممرضين وإنما مساعدين تمريض من الدرجة الثانية، وركزت على دروس التعليم المهني في البناء والميكانيك والزراعة، أما في المهام الإدارية فعملت على تكوين فئة من االشباب في أساسيات التعامل الإداري لضمان توفير أعوان اداريين مستقبلا في مديريات الغابات وكتابا في دور القضاء ليكونوا همزة وصل بينها وبين الأهالي[4].

---

[1] صغيري أحمد، السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر 1923-1972، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 86.

[2] Gouvernement général civil, Etat actuel de l'Algérie, 1° au 31 Décembre 1880 2° au 1er Octobre 1881, op.cit, p 219.

[3] Etat actuel de l'Algérie 1876, publié d'après les documents officiels, op.cit, p 61.

[4] عمار هلال، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة، 18301962، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص.ص 105-106.

كما أن الدخول الى هذه المدارس الثانوية أو المعاهد لم يكن متاحا لجميع الشباب وانما للذين درسوا المرحلة الابتدائية في المدارس الفرنسية أو الفرنسية العربية فقط، فلم يسمح بالتحاق خريجي الزوايا والمدارس المحلية بمعاهد التعليم الثانوي لاشتراط معرفة الكتابة والقراءة باللغة الفرنسية، وقد ركزت الإدارة الاستعمارية في هذه المعاهد على التعليم الفرنسي أكثر من العربي والديني، وكانت حجتها في ذلك هو عدم وجود معلمين أكفاء قادرين على تعليم الطلبة في هذا المستوى، وكانت البرامج المقدمة لهم هي نفسها التي تدرس في فرنسا لكن بأقل التفاصيل وبالقدر الذي يخدم سياستها التعليمية لأن الغاية منها دائما ليس التعليم، وبذلك احتلت اللغة العربية فيها مكانة ضعيفة جذا وكانت اختيارية وليست رسمية أو مبرمجة، حيث كان على الطلبة الذين يختارون تلقي دروس وحصص في اللغة العربية دفع ثمن هذه الحصص مسبقا لإدارة المعهد في حين أن باقي الحصص كانت مجانية[1].

وقد عارض المستوطنون هذه المعاهد ورأوا فيها خطرا على مستقبل الاستعمار وعملوا بكل الوسائل على قمعها واستغلوا نوابهم في البرلمان الفرنسي للضغط على الحكومة العامة في الجزائر بضرورة وقف الإصلاحات المبرمجة التي يسعى جول فيري الى تنفيذها والتي ستعمل على توسيع التعليم الابتدائي للأهالي، ورغم علمهم بأن هذه الإصلاحات في صالح الإدارة الفرنسية لمحاربة الزوايا التي كانت ترى فيها بؤر للثورة والتعصب وأن هدف جول فيري هو تسقيف تعليم الأهالي عند المرحلة الابتدائية ولن يلتحق الأهالي بالتعليم الثانوي الا أنهم عارضوها[2].

ورغم تدهور الوضع التعليمي في المدارس الفرنسية العربية بداية من سنة 1880 الا أن الحكومة الفرنسية والحكومة العامة لم تكترثا لذلك، فقد عمل نواب الكولون كل ما في وسعهم لعرقلة التعليم الأهلي، مدعين في ذلك أن المسلمين الجزائريين في حاجة الى طرق وسكك حديدية وماء و بنى تحتية وغيرها من الأشغال العامة وليسوا في حاجة الى تعليم مفلس

[1] عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، ص 57-58

[2] Kamal Kateb, Ecole, population et société en Algérie, op.cit, p 22.

لا نتيجة له، وبهذه الطريقة وقف نواب الكولون في باريس ضد عدة مشاريع إصلاحية واعانات مالية كانت مخصصة لتطوير التعليم في الجزائر[1].

وقد عمدت الإدارة الفرنسية الى اجبارية التعليم الابتدائي وأتبعت التعليم الثانوي فيه ضمنيا بموجب مرسوم 13 فيفري 1883 لإجبار الأهالي على تعليم أطفالهم بالمدارس العربية الفرنسية حتى تتمكن من استقطاب المزيد منهم الى معاهد التكوين الثانوي حيث جاء في المادة 15 منه: "في البلديات الكاملة والبلديات المختلطة يكون التعليم الابتدائي الزاميا للأطفال من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين ستة سنوات و ثلاثة عشرة سنة بغض النظر عن جنسية الوالدين، ويمكن للسلطات المسؤولة عن تنظيم التحاقهم من تسجيلهم اما في احدى المؤسسات التعليمية الابتدائية أو الثانوية[2].

وفي سنة 1882 بلغ عدد معاهد التعليم الثانوي في الجزائر 13 معهد موزعة على المقاطعات الثلاث كما يلي:

الجزائر	وهران	قسنطينة
06	03	04

جدول يوضح عدد معاهد التعليم الثانوي في الجزائر المستعمرة سنة 1882.

في حين بلغ عدد الطلبة الملتحقين بها في هذه السنة 3371 طالب ورغم أن هذا العدد يبدو معتبرا الا أن عدد قليل جدا منهم من يصل الى السنة النهائية ويتحصل على شهادة البكلوريا التي تؤهله للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، ففي سنة 1863 من اجمالي 1131 طالب أهلي في التعليم الثانوي وصل منهم 29 فقط الى السنة النهائية في حين تحصل 18 منهم فقط على شهادة البكلوريا،[3] أما باقي الطلبة فيكون مصيرهم الانقطاع بسبب الأوضاع التي يعيشها الأهالي في المستعمرة، في حين تحصل ثلاثة 03 طلبة فقط على هذه الشهادة سنة 1876[4]، كما بلغ عدد الطلبة الأهالي الذين تحصلوا على شهادة البكلوريا بعد اجتياز

[1] عمار هلال، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 113.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie, 1882, op.cit, p 197

[3] Gouvernement général de l'Algérie,Etat actuel de l'Algérie 1863, op.cit, p 39.

[4] Gouvernement général de l'Algérie,Etat actuel de l'Algérie 1876, op.cit, p 56.

الامتحان النهائي سنة 1877، أربع 04 طلبة[1]، أما سنة 1882 فقد بلغ عدد المتحصلين عليها ثلاث 03 طلبة[2].

في حين بلغ عدد الفرنسيين الناجحين في هذا الامتحان في نفس السنة (1882) 37 طالبا، أما اليهود فكان وضعهم لا يختلف كثيرا عن وضع الأهالي المسلمين حيث بلغ عدد الطلبة الذين اجتازوا الامتحان النهائي في هذه السنة خمسة 05 طلاب[3].

وبالنسبة للتعليم العالي فقد كان الأقل تمثيلا في وسط الأهالي المسلمين ولم يلتحق بمدارسه العليا سوى القلة القليلة بحكم كونه مكمل للتعليم الثانوي الذي مازالت مؤسساته في الجزائر حديثة جدا، بحيث لا يمكنها تدريب عدد كبير منهم، ويمكننا أن نصنف المؤسسات المشكلة للتعليم العالي في الجزائر المستعمرة على النحو التالي:

- 1/ مرصد مدينة الجزائر:(L'observatoire d'Alger) والذي ظل مغلقا أمام الطلاب الأهالي (خاص بعلوم الفيزياء، والعلوم الطبيعية، وعلم الفلك)[4].
- كلية الطب: بمدينة الجزائر، وهي من أقدم الكليات في القارة الافريقية وكانت أول مؤسسة للتعليم العالي في الجزائر أنشأت بموجب مرسوم 04 أوت 1857، تحولت سنة 1879الى مدرسة عليا للطب والصيدلة وقد اعتمدت على كلية الطب في مونبلييه (Montpellier) في اصدار الشهادات، وهي امتداد لمدرسة تدريب الجيش التي أسسها بودنز (Baudens) عام 1832 بمستشفى الداي بباب الواد وكانت مخصصة في ذلك الوقت للطلبة الأوربيين فقط، وبعد تأسيسها ككلية للطب والصيدلة سنة 1879 تم تشكيل لجنة تحكيم للإشراف على الطلاب متكونة من طبيب وجراح وثلاثة صيادلة عسكريين، تمنح للمتأهلين شهادة صيدلي وشهادة صيدلة من الدرجة الثانية للأهالي تسمح لهم بممارسة المهنة داخل المستعمرة[5].

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie,Etat actuel de l'Algérie 1878, op.cit, p 35.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie, 1882, op.cit, p 171.

[3] ibid, p 171.

[4] Salve-Villedieu, instruction publique en Algérie, op.cit, p 10.

[5] Bruno Bonnemain, l'enseignement de la pharmacie en Algérie, Revue d'histoire de la pharmacie, année 2019, N° 404, p 588.

_ المدارس العليا للحقوق والآداب والعلوم: أنشأت هده الكليات بموجب قانون 20 ديسمبر 1879 الذي نصت مادته الأولى على إنشاء ثلاث مدارس للتعليم العالي في الجزائر المستعمرة حيث جاء في النص الأصلي للمادة: "الى جانب المدرسة العليا للطب والصيدلة التي تم احداثها في الجزائر تنشأ مدرسة اعدادية (préparatoire) لتدريس الحقوق ومدرسة اعدادية للعلوم ومدرسة اعدادية للتعليم العالي للآداب"[1]

وقد نصت المادة الثانية على اختصاصات كل مدرسة حيث يشمل التدريس في مدرسة الحقوق: القانون التجاري القانون الإداري والأعراف الأهلية وتمنح بموجب المادة 04 من هذا القانون درجة البكالريوس في القانون، شهادة الكفاءة القانونية، شهادة خاصة في القانون الإداري والأعراف الأهلية، في حين يشمل البرنامج الدراسي في مدرسة العلوم على: العلوم الرياضية والفيزياء والطبيعة مع تطبيقها على الصناعة والاحصاء والاحتياجات الخاصة بالجزائر وقد تم الحاق مرصد الجزائر بهذه المدرسة.

أما التدريس في كلية الآداب فيتضمن: الأدب الفرنسي، أدب دول البحر الأبيض المتوسط، الآداب الكلاسيكية واللغة العربية واللهجة الجزائرية والتاريخ، وخاصة تاريخ فرنسا والجزائر والجغرافيا والآثار[2].

_ المدرسة الإسلامية للتعليم العالي:أنشأت بموجب القرار الصادر في 16 فيفري 1876 ثلاث مدارس إسلامية للتعليم العالي في مدينة الجزائر، قسنطينة وتلمسان، وقد حددت المادة الثانية من هذا القرار الغاية من انشائها حيث جاء في النص الأصلي للمادة: " تهدف مدارس التعليم العالي الإسلامية الى تدريب المرشحين لوظائف العبادة الإسلامية والعدل والتعليم الإسلامي العام وكذلك الوظائف التي يجوز بموجب المرسوم الصادر في 21 أفريل 1866 أن يشغلها المسلمون غير المتجنسون[3]

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Dix-neuvième année 1879, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et Cie, Alger, 1880, p 590.

[2] ibid, p 590.

[3] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Seiziéme année 1876, imprimerie de l'association ouvrière, V. Aillaud et C[ie], p 109.

وقد فتحت مدرسة الطب أبوابها للسكان الأصليين بداية من سنة 1859 وهو الأمر الذي أكده رئيس الأكاديمية الجزائرية السيد ديلاكروا (Delacroix) في هذه السنة أن مدرسة الطب في الجزائر ستميز نفسها عن باقي المدارس الطبية الفرنسية من خلال تكوين طاقمها الطلابي فإلى جانب الطلاب الفرنسيين سيأتي شباب من دول مختلفة ليجلسوا في فصولها الدراسية، وأنه بفضل اعتماد بعض التدابير الخاصة سيتمكن السكان الأصليون من الاستفادة من هذه المدرسة، حيث جاء في قوله: "ومن بين كل التعاليم التي تقدمها الإدارة الفرنسية للسكان الأصليين ليس هناك تعليم سيكون العرب مستعدين لقبوله أكثر من الطب، فلنعطيهم حق ممارسته على أبناء دينهم وننيرهم حول وسائل مكافحة الأمراض التي ينحنون ويسلمون أقدارهم لها"[1].

ورغم سماح الإدارة الفرنسية بالتحاق الأهالي المسلمين بالصفوف الدراسية لمدرسة الطب سنة 1859 الا أن حضورهم فيها كان شبه معدوم، ففي فترة قدرها 13 سنة(من 1859-1872) التحق بهذه المدرسة خمسة طلبة أهالي فقط[2]، وهذا راجع بالدرجة الأولى الى الرسوم المفروضة على طلبة المدرسة التحضيرية للطب والتي لم تكن في مقدور الأغلبية الساحقة منهم، خاصة وأنهم في هذه الفترة مروا بأوضاع كارثية تضررت منها حتى الأسر الكبرى، وقد كان لكل تخصص شهادة تترتب عنها رسوم مختلفة كما يلي:

01-ضباط الصحة:

رسوم التسجيل 360 فرنك في السنة + 120 فرنك للشهادات التي ستقدم للطالب عند انتهاء مدة تدريبه و 100 فرنك للحصول على الديبلوم أي مجموع 580 فرنك.

02-صيدلي من الدرجة الثانية:

- التسجيل في المدرسة العليا للصيدلة: 120 فرنك.
- رسوم الاختبارات العملية 120 فرنك.
- رسوم تقدر ب 120 فرنك.
- الديبلوم 100 فرنك، المجموع 460 فرنك.

---

[1] Paoli Louis, l'enseignement supérieur à Alger, revue international de l'enseignement, tome 35, N°35, Janvier-juin 1898, pp 226-232, p 226.

[2] ibid, p 226.

03-المعالجين بالأعشاب:(Herboristes de 02^{éme}classes)

- رسوم شهادة الكفاءة 40 فرنك.
- ورسوم التأشيرة على الشهادة 10 فرنك.

04- القابلات: (Sages-femmes)

- رسوم شهادة الكفاءة 20 فرنك.

_ التأشير على الشهادة 05 فرنك[1].

كما أنَّ الطلبة المسلمين المتخرجين من كلية الطب سيطبقون معارفهم على غيرهم من الأهالي فقط وهو الأمر الذي أكده رئيس الأكاديمية الجزائرية السيد ديلاكروا (Delacroix) عند حديثه عن التحاق الأهالي بهذه المدرسة "بأنهم سيطبقون معارفهم الطبية على إخوانهم في الدين" أي أنهم لن يكونوا أطباء وإنما مساعدين من الدرجة الثانية ولن يعملوا في المستشفيات الفرنسية التي يتردد عليها الأوربيون.

وفي سنة 1876 بلغ عدد طلبة مدرسة الطب 80 طالبا منهم 73 فرنسي 03 طلبة يهود، طالب واحد أجنبي وثلاث طلبة أهالي قبلت لجنة التحكيم المشرفة على الاختبارات المهنية 12 طالبا منهم تحصلوا على شهادة ضابط صحة جميعهم فرنسيين.

أما المدرسة الإسلامية للتعليم العالي: في هذه السنة فقد بلغ عدد طلابها 142 طالبا موزعين على المدارس الثلاث:

_ مدرسة الجزائر: 45 طالبا.

_ مدرسة قسنطينة: 37 طالبا.

_ مدرسة تلمسان: 60 طالبا[2].

وكانت نفقات هده المؤسسات التعليمية العليا من ميزانية البلديات والبلديات المختلطة والفرعية عكس المؤسسات الأخرى مثل مرصد الجزائر الذي كانت تتحمل الحكومة نفقاته من ميزانية الدولة[3]، ورغم أن هذه المدارس كان برنامجها التعليمي قريب من البرنامج

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie Deuxième année 1862, op.cit, pp 471-472.

[2] Gouvernement général de l'Algérie,Etat actuel de l'Algérie 1876, op.cit, p 56

[3] ibid, p 57.

التعليمي المحلي الذي كان موجودا قبل الاستعمار الا أن عدد طلابها كان قليلا وذلك راجع لشروط الانتقاء التي وضعتها الإدارة الفرنسية لقبول المترشحين بموجب المادة الثالثة من قرار 16 فيفري 1876 حيث يخضع تحديد عدد الطلبة كل عام للحاكم العام بناء على احتياجات الدولة للخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، كما كان على المترشح أن يثبت أمام لجنة الامتحانات التي يعينها الحاكم العام أن لديه المعرفة اللازمة لمتابعة السنة الرابعة، كما يجب أن يثبت أنه مسلم أصلي و يبلغ من العمر 18 عاما على الأقل ولا يزيد عمره عن 25 سنة[1]، فبعض هذه الشروط لا يمكن للطلبة الأهالي استفاؤها، مثل اثبات أنه أهلي ولد في الجزائر قبل 1830 لأبوين مسلمين في غياب سجلات الحالة المدنية للمسلمين في هذه السنة.

وفي سنة 1882 كان ثلاثة طلبة مسلمين فقط يتابعون دروسهم بمدرسة الطب والصيدلة من أصل 69 طالب بها، وفي نهاية هذه السنة حصل 06 طلبة على شهادة ضابط صحة أربعة فرنسيين وأجنبيين كما تحصل عشرة طلبة على شهادة الصيدلة 09 فرنسيين ويهودي واحد في حين تم رفض الطلبة الأهالي بعد تقرير اللجنة القائمة على الامتحانات[2].

وقد بلغ عدد طلبة كلية الحقوق في هذه السنة 332 طالب منهم 299 فرنسيين، 05 طلبة يهود و28 طالبا مسلما، وبعد الامتحان النهائي منحت لجنة التحكيم 44 شهادة منها 11 ديبلوم في القانون وأربع شهادات كفاءة في القانون و06 شهادات خاصة بالقانون الإداري والأعراف المحلية، كل هذه الشهادات ذهبت لطلبة فرنسيين باستثناء شهادة كفاءة واحدة كانت من نصيب طالب مسلم[3].

أما كلية الآداب في هذه السنة فسجلت حضور128 طالب، 112 منهم فرنسيين و08 إسرائيليين، و04 أجانب و04 أهالي مسلمين، منحت لجنة التحكيم فيها 30 شهادة بكالوريوس في الآداب ل 28 طالب فرنسي وطالبين 02 إسرائيليين.[4]

---

[1] Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Seizième année 1876, op.cit, p 110.

[2] Gouvernement général civil de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie, 1882, op.cit, p 171

[3] Ibid, p 172.

[4] ibid, p 172.

في حين أن كلية العلوم في ذات السنة (1882) لم يكن بها أي طالب مسلم[1]، وهذا الأمر راجع بالدرجة الأولى الى طبيعة التعليم الذي تلقاه الأهالي في المرحلة الثانوية والذي ركز على التعليم المهني، ففي الوقت الذي كان فيه الطلبة الفرنسيون يتلقون دروس في الرياضيات والفيزياء، كان يتم تعليم الأهالي أشغال البناء وأعمال الصيانة لأنه الهدف من وجودهم في هذه المدارس.

ويذكر المؤرخ الفرنسي غي برفيلي(Guy Pervillé) أن عدد الشهادات الجامعية التي تحصل عليها المسلمون الجزائريون من بداية التحاقهم بمؤسسات التعليم العالي سنة 1859 عندما أعرب مدير الأكاديمية الجزائرية عن ذلك والى غاية سنة 1884 قليل جدا، حيث تحصل 19 مسلما أهليا على ديبلوم في اللغة العربية من المدرسة العليا للدراسات الاسلامية وشهادتين في الدراسات البربرية والأعراف المحلية و6 شهادات في القانون، في حين تحصل مسلم واحد على شهادة الصيدلة وقابلة واحدة، أما شهادة العلوم أو الآداب فلم يتحصل عليها أي أهلي طيلة هذه المدة، وقد فسر الباحث هذا الأمر بقلة عددهم في المراحل التكوينية العليا، وعدم اكمال أغلبيتهم لدراستهم الجامعية بسبب ما كانوا يتعرضون له من ضغط نفسي وتمييز عنصري من الطلبة الفرنسيين وحتى الأساتذة والاداريين[2].

لذلك يمكننا القول أن التعليم الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين هو تعليم استغلالي بالدرجة الأولى، مبرمج ومخطط له لخدمة المصلحة العليا للاستعمار، بخلق طبقة من المتعلمين المتحكمين في أساسيات اللغة الفرنسية ليكونوا أعوانا لها في المستقبل، ومواجهة التعليم العربي الحر الذي أشرفت عليه الزوايا والذي رغم قلة موارده وبساطة تنظيمه حافظ على وجوده في ظل الإدارة الفرنسية التي عملت على تحييد كل ما هو عربي إسلامي، وظل الأهالي يلتحقون ويرسلون أطفالهم اليها حيث أثمر تعليمها صفوة من علماء الجزائر كان لهم دور كبير في الثورة الفكرية التي شهدتها المستعمرة في ثلاثينات القرن العشرين.

وبنهاية تجربة التعليم المزدوج(المدارس العربية الفرنسية) سنة 1892 يمكننا أن نميز مظهرين للسياسة التعليمية الفرنسية:

---

[1] Gouvernement général civil de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie, 1882, op.cit, p 172.

[2] Guy Pervillé, les étudiants Algériens de l'université française 1880-1962, édition du centre national de la recherche scientifique, Paris, 1948, p 19.

_ مدارس أهلية: خاصة بالمسلمين تخضع لسلطة واشراف ومراقبةالحاكم العام وتتحمل نفقاتها المجالس البلدية.

_ مدارس فرنسية: خاصة بالمستوطنين شاملة لكل المرافق الضرورية لنجاح العملية التعليمية، تحاكي في تنظيمها وفصولها الدراسية المدارس الموجودة في فرنسا[1].

ومن هذا المنطلق فقد أصبح التعليم في الجزائر يتم على أساس تمييز عرقي، ففي الوقت الذي كان فيه أطفال المستوطنين وطلابهم يتلقون مختلف العلوم الأدبية والتقنية ويحضون بدعم الحكومة العامة من مكافآت ومنح دراسية الى الدول الأوروبية، هجر أطفال الأهالي المدارس التي أهملتها البلديات ولم تهتم للأمر طاقمها، رغم أن تمويلها كان من نسبة معينة من مداخيل الضرائب العربية التي يدفعها الأهالي، الا أنها تركتها دون موارد ما جعل المعلمين الفرنسيين يغادرون الى المدن والمساعدين الأهالي بقوا بلا عمل.

ويمكننا تلخيص وضع المسلمين في ظل السياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر بقول للمؤرخ الفرنسي "ألكس دوطوكفيل" حيث كتب يقول: " لقد وضعنا أيدينا في كل مكان على على إيرادات المؤسسات الوقفية والتعليمية وحولناها تدريجيا عن استخداماتها السابقة، لقد قللنا المؤسسات الخيرية وأصبحت بذلك المدارس مهجورة لأن تمويلها كان معتمدا على وجودها وفرقنا المؤسسات الدينية فانطفأت الأنوار وتوقف تجنيد رجال الدين وهذا يعني أننا جعلنا المجتمع الإسلامي أكثر بؤسا وجهلا وهمجية مما كان عليه قبل وجودنا"[2].

وهكذا شكل التعليم العام الفرنسي الموجه للمسلمين الجزائريين مظهرا آخر من مظاهر النظام الاستثنائي الذي خضع له الأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة في هذه الفترة.

ورغم كل ما تم ذكره حول النظام الاستثنائي الذي خضع له الأهالي المسلمون على جميع الأصعدة، ورغم ما تعرضوا له من فقر وجوع وحرمان وابادة الى أنهم حافظوا على هويتهم ولم تغرهم حقوق وممارسات المواطنة الفرنسية التي كانت قادرة على انتشالهم من البؤس الذي كانوا يعيشون فيه، وهو الأمر الذي جعل الفرنسيين أنفسهم يؤكدون على قوة

---

[1] Paul Gaffarel, l'Algérie histoire conquête et colonisation, op.cit, p 628.

[2] Alexis De Tocqueville, premier rapport sur l'Algérie Extraits du premier rapport des travaux parlementaires de Tocqueville sur l'Algérie en 1847, édition électronique, 2002, p 14.

وعزيمة هذه الأمة وثباتها حيث يقول إسماعيل اربان في هذا الأمر: "حتى ولم يكن الذكاء الشديد لهؤلاء الناس(الأهالي المسلمين) ونشاطهم الأخلاقي معروفا للجميع فيمكن للمرء أن يؤكد بجرأة أن أمة بدون نظام وبدون مال وسيئة التنظيم، فريسة سهلة للسلطة الاستعمارية والانقسامات الداخلية قاومت لعقود القوة العسكرية الأولى في العالم، فهي بالتأكيد ليست أمة منحلة، وقد كانت دائما هكذا عبر العصور، لم تضمر"[1].

[1] Ismayl Urebin, l'Algérie française indigènes et immigrants, op.cit, p 71.

خـاتمـــــــة

خاتمة:

من خلال دراسة مختلف التطورات التي شهدتها الجزائر المستعمرة خلال الفترة الممتدة من عام 1863 والى غاية سنة 1883 وانطلاقا من استغلال المادة العلمية التي احتوتها منشورات الحكومة العامة والمصادر الأساسية المتعلقة بهذه الفترة، والتي مكنني الاطلاع عليها وتحليل معطياتها التاريخية واستغلالها في الاستدلال على الجزئيات البحثية المتعلقة بهذه الدراسة، باستخدام المنهج العلمي وأدواته المساعدة في هذا المجال توصّلت الى مجموعة من الاستنتاجات تتمثّل فيما يلي:

لقد شكّلت مسألة الأرض وملكيتها الاهتمام الأول للإدارة الاستعمارية منذ الأيام الأولى للاحتلال، فقد اعتبرت فرنسا نفسها صاحبة الأرض وأن الجزائر ليست في حاجة لتشريع خاص يثبت ملكيتها لها، استنادا على العرف الدولي السائد في ذلك الحين الذي ينصّ على تبعية البلد المحتل للبلد القائم بالاحتلال، لذلك فقد استهدفت التشريعات العقارية الصادرة في الفترة ما بين 1830–1851 أملاك البايلك حيث اعتبرتها الحكومة الفرنسية أملاكا عمومية تابعة للدولة الفرنسية، حيث حدّد قانون 16 جوان 1851 حدود ممتلكات كل من الدولة والسكان الأصليين، وكان هذا القانون بداية سياسة الحصر والتجميع التي أدى تطبيقها الى تهجير العديد من القبائل الأهلية الى مناطق غير صالحة للحياة، ولا تتوافق مع احتياجاتها، الأمر الذي أدى الى تدهور الأوضاع المعيشية للأهالي المسلمين، فلم يعد للفلاحيين الأصليين أي وسيلة لمقاومة جشع الإدارة الاستعمارية المستمر في الحصول على الأرض.

وقد كانت الإدارة الاستعمارية على يقين تام بأنّ الاستعمار الكامل الذي تسعى إليه الدولة والمستوطنون على حد سواء، لن يتحقق الاّ من خلال الاستعمار البشري، وبما أنّ الأراضي التي تمّ الاستحواذ عليها منذ بداية الاحتلال لم تعد قادرة على الاستجابة لحركة الاستيطان الرسمي والحر التي عرفتها المستعمرة مع قيام الإمبراطورية الثانية(1852–1870)، كان لابدّ من اجراء جديد يضمن للحكومة العامة الاستيلاء على المزيد من الأراضي، وهو الأمر الذي تم بإصدار الامبراطور نابليون الثالث لقانون السيناتيس كونسيلت المؤرخ في 22 أفريل 1863.

ورغم أنّ الامبراطور كرّر في العديد من خطاباته أنّ الهدف من قانون مجلس الشيوخ لسنة 1863 هو اصلاح وضع الفلاحين الجزائريين وطمأنة القبائل الأهلية على أراضيهم من خلال اعلانهم ملاكا دائمين لها، إلاّ أنّ النّتائج التي أسفرت عن عمل اللّجان الفرعية القائمة على

تطبيقه أكّدت أنّ القانون المشيخي الذي جاء لمعالجة مشكلة الأرض هو استمرار لسياسة الحصر والتجميع التي بدأ العمل بها قبل صدوره، حيث أنّه في الدّوار الوحيد الذي تمّ فيه استكمال إجراءات هذا القانون باستحداث الملكية الفردية استولت الإدارة الاستعمارية على تسع هكتارات كملك للدولة ولنا أن نتصور كم هكتارا ستستولي عليه لو طبقت هذه الخطوة على 677 دوارا المنشأة بموجب هذا القانون في ظرف سبع 07 سنوات من صدوره 1863-1870.

لقد أدى تطبيق قانون سيانتيس كونسيلت الى ردود فعل قوية من قبل المستوطنين الذين رأوا فيه محاباة للعرب من قبل الامبراطور وتشتيت لجهود الإدارة الاستعمارية التي تعمل على اخضاع السكان الأصليين من خلال مصادرة الأراضي والممتلكات أو تهديدهم بها، كما كان لهذا القانون تداعيات وخيمة على حياة الأهالي جراء فقدانهم لأراضيهم أو تهجيرهم منها بحكم اجراءاته وعمل اللجان الفرعية القائمة عليه، حيث قلت المحاصيل بسبب نقص المساحات المزروعة وتدهورت أوضاع الماشية بسبب تأميم الغابات ومنع الرعي فيها، فقد أكد قانون سيناتيس على ملكيتها للدولة ومنع الأهالي من استغلالها.

اضافة الى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كان يعيشها السكان الأصليين فقد أدّى تعمّد الإدارة الفرنسية واصرارها على إبقاء وضعهم القانوني غامضا منذ بداية الاحتلال إلى اقصائهم من المشاركة في مختلف مظاهر الحياة السياسية والمدنية، ورغم أن قانون سيناتيس كونسيلت الصادر في 14 جويلية 1865 اعتبر السكان الأصليين فرنسيين إلاّ أنّهم لم يتمكنوا من المشاركة في إدارة المستعمرة بسبب حرمانهم من المواطنة، فقد وضعت الإدارة الاستعمارية شرط التخلي عن الأحوال الشخصية للحصول على المواطنة الفرنسية.

من خلال دراسة وتحليل مواد قانون مجلس الشيوخ الخاص بالتجنس وحالة الأشخاص في الجزائر تبيّن أنّ هدف الإدارة الفرنسية منه ليس تجنيس السكان الأصليين وانما الحفاظ والتأكيد على وضعهم كأهالي ورعايا لفرنسا ودليل ذلك أنّها وضعت أمام إمكانية حصولهم على صفة المواطن الفرنسي شرطا تعجيزيا يتمثل في الإحتكام إلى القانون المدني الفرنسي عوضا عن قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشّريعة الإسلامية والذي يعتبر بالنسبة للأهالي المسلمين ارتدادا عن الدين الإسلامي، لأنّ السلطات الاستعمارية كانت تدرك أنّ تمكين المسلمين الجزائريين الذين يمثلون الأغلبية العظمى من سكان المستعمرة من المواطنة الفرنسية دون قيد أو شرط يعني ببساطة الغاء النظام الاستعماري القائم على الاستغلال والتعسف الإداري والقانوني للأرض والعباد.

كما أن وصول الأهالي بشكل جماعي لمزايا المواطنة الفرنسية يعني عدم الحاجة للمؤسسات الإدارية التي استحدثتها فرنسا لإدارة هذا الوضع الاستثنائي، فلو أصبح السكان الأصليون مواطنون خاضعون للقانون العام لن يكون هناك لزوم لهذه الهيئات التي يعتمد وجودها على وجود الأهلي المجرد من كل الحقوق.

فقد شكلت هذه المؤسسات وعلى رأسها المكاتب العربية إدارة حقيقية داخل الإدارة الاستعمارية في اخضاع السكان الأصليين، حتى أنّه طيلة فترة الاستعمار الفرنسي في الجزائر لم توجد مؤسسة استعمارية كانت قادرة على إدارة المجتمع الأهلي بالطريقة التي فعلتها المكاتب العربية، وإذا ما قمنا بمقارنة بسيطة بين هذه المكاتب والمؤسسة الأقرب اليها من حيث الهدف والوظائف وهي البلديات المختلطة، فإنّ هذه الأخيرة لم تحقّق ولو نسبة ضئيلة مما قامت به المكاتب العربية في الجزائر المستعمرة.

فالبلديات التي تم انشاؤها في الجزائر كانت عبارة عن هيكل استعماري استثنائي لا يمكن مقارنته بالبلديات الفرنسية أو أي مؤسسة إدارية أخرى في البر الرئيسي لفرنسا فهي عبارة عن تجمع مصطنع لعرقين غير منسجمين لا تتوحد مصالحهما ولا تجمعهما الرغبة في العيش المشترك، فقد كانت مهامها وتركيبة مجالسها في غاية الشذوذ والاستحالة عن المبادئ التي نشأت بموجبها البلديات في فرنسا، وهو الأمر الذي جعل العديد من رجال القانون والشخصيات الفرنسية تنتقد تكوينها وعلى رأسهم مستشار الامبراطور إسماعيل اربان الذي اعتبر أن تجربة البلديات في الجزائر ولدت ميتة.

كما أنّ التّردّد الذي غلب سياسة الإدارة الفرنسية في الجزائر المستعمرة وتعدد المؤسسات الخاصة بإدارة السكان الأصليين فيها، دليل على فشل الحكومة العامة وعجزها عن إيجاد نظام اداري قادر على اخضاع السكان وادارتهم بما يخدم المصلحة العليا للاستعمار، فبعد خمسة وثلاثين سنة من الاحتلال لم تتمكن فرنسا من وضع نظام مستقر لإدارة المستعمرة كما جاء في اعتراف الامبراطور سنة 1865 في رسالته للحاكم العام ماك ماهون أنه خلال هذه المدة تمّ تجريب خمسة عشر نظاما للإدارة كلها باءت بالفشل.

إنّ محاولات فرنسا استيعاب الجزائر في منظومتها الإدارية وسعيها لاستنساخ المؤسسات الموجودة في برها الرئيسي وتكييفها مع الوضع السائد في الجزائر مع مراعاة الاستثناءات المتمثلة في وجود السكان الأصليين غير المواطنين جعلها في النهاية تصنع نظاما في غاية الاستثناء تتصادم فيه الاختصاصات وتفترق فيه المصالح والأهداف.

وقد شكلت مسألة حضور الأهالي في مختلف المجالس النيابية داخل المستعمرة العديد من النقاشات القانونية حول أحقية تمثيلهم لإخوانهم في الدين في هذه الهيئات وكذلك وأحقّيتهم في الانتخاب من عدمه، فعلى اعتبار الجزائري المسلم فرنسي بموجب قانون 1865 وكذلك كونه دافعا للضرائب التي يدفعها الأوروبيون في الأراضي المدنية والضرائب العربية إضافة الى السنتات الإضافية على الضريبة المفروضة يجعله بشكل آلي مؤهلا لأن يكون ناخبا بمنطق الفقه القانوني الفرنسي الذي يعتبر دفع الضرائب من أعلى التزامات المواطنة.

كما أنّ تتبّع تطوّر التشريعات الفرنسية المتعلقة بالجانب الإداري يمّكننا أن نستنتج بكل وضوح حجم التناقض الذي يغلب على تشريعاتها في المستعمرة والذي يمكن أن نحدده في عدد من النقاط كما يلي:

- الأهالي فرنسيون غير مواطنون لا يمكنهم التمتع بمزايا المواطنة الفرنسية لتعارض القانون المدني الفرنسي مع الشريعة الإسلامية، لكنّهم يخضعون لقانون العقوبات الفرنسي، وتشملهم الولاية القضائية للمحاكم الفرنسية.
- تتخذ الإدارة الفرنسية من مسألة تعدّد الزوجات سببا كافيا لحرمان الأهالي من الوصول الى المواطنة الفرنسية لكنّ سلطاتها عند تجنيدهم في القوات المحلية التابعة للقوات العامة للجيش الفرنسي لا تهتم إن كان للمجند زوجة واحدة او أكثر.
- لا يمكن للأهلي أن يكون مواطنا لنفس الاعتبارات لكنّه مجبر على ابرام عقود ملكيته وفق القانون الفرنسي بعد قانون وارنييه الصادر في 26 جويلية 1873 الذي أخضع القضايا المتعلقة بالعقارات الثابتة لاختصاص القضاة الفرنسيين.
- الأهلي مؤهل ببلوغه سن 21 سنة للمطالبة بالمواطنة الفرنسية وممارسة الحقوق المدنية والسياسية المترتبة عنها، إلاّ أنّه غير مؤهل لأن يكون ناخبا إلى غاية بلوغه سن 25 سنة رغم أنّ الانتخاب أحد هذه الحقوق.

لقد بيّنت هذه التناقضات مدى الظلم الذي تعرّض له الأهالي المسلمون في ظل الإدارة الفرنسية خلال فترة الدراسة، فقد عملت على ابقائهم في حالة لا يمكنهم فيها المطالبة بأي حق.

هذا فيما يتعلق بالجانب الإداري والسّياسي، أما فيما يخصّ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فقد اضطر الأهالي لتزييف موت أحد أفراد عائلاتهم للحصول على كفن من الإدارة الفرنسية لخياطته أثوابا لأطفالهم، فلم يكن لهم أي مدخرات يواجهون بها البؤس الذي

خلفته سياسة الإدارة الفرنسية في المستعمرة ووصلوا لحد أكل لحوم البشر كما جاء في بعض المصادر الفرنسية[1] وحتى الجزائرية[2] التي أرخت لأزمة سنة 1868، فقد وصلت نسبة الخسارة الديموغرافية العامة في أوساط الأهالي المسلمين الى 22% ، فمن لم يقتله الجذري والتيفوس أهلكته المجاعة خاصة في ظل السياسة الصحية وخدمة أطباء الاستعمار التي لم تكن في مستوى مواجهة الكارثة الوبائية التي نكب بها الأهالي المسلمون.

فقد أدى تكالب الأوبئة وسنوات الجفاف وغزو الجراد إضافة الى تطبيقات قانون الغابات التي منع الأهالي من استغلالها أو حتى استغلال الأخشاب المتضررة من الحرائق لاستغلالها في الأغراض المنزلية الى مجاعة أهلكت ما يقارب 800 ألف أهلي في ظرف سنتين، اضطر خلالها الأهالي الى ارتكاب الجرائم للدخول الى السجن أملا في الحصول على الطعام كحل أخير في مواجهة الجوع.

ولإخضاع هؤلاء الأهالي الذين لم يبق لهم ما يخسرونه في ظل هذه الأوضاع، ومنعهم من التمرد على السلطات الاستعمارية خاصة في المناطق التي تشرف عليها السلطة العسكرية أحاطتهم الإدارة الفرنسية بمنظومة عقابية استثنائية تجردت فيها فرنسا من مبادئها التي تنص على أنه لا عقوبة دون نص قانوني مشرع لها وكذلك مبدأ شخصية الاحكام الذي يوجب تحمل المعني بالفعل لمسؤولية أفعاله دون سواه، إلاّ أنّها فرضت عليهم مبدأ المسؤولية الجماعية اذ اعتبرت أن الصمت هو تواطأ جماعي يوجب العقاب الجماعي، ونتيجة لهذا الأمر تكبّدت القبائل الأهلية الغرامات الجماعية والحجز الجماعي للأراضي والممتلكات الذي لم تسلم منه حتى الحيوانات وأدوات الحرث والزراعة التابعة للقبيلة المعاقبة.

فالنظام الاستثنائي الذي كان مسلطا على الأهالي المسلمين في الجزائر شمل جميع مظاهر الحياة الأهلية بتفاصيلها الدقيقة، فبعد قانون الغابات الذي قيّد الأهالي والعقوبات الاستثنائية التي فرضت عليهم اضطر عدد كبير منهم الى بيع أراضيهم أو رهنها للحصول على المال الذي يمَّكنهم من توفير الحاجات الأكثر الحاحا في حياتهم.

---

[1] François Abadia, la famine en Algérie et les discours officiels, chez louis marle libraire, constantine, 1868/Charles Nicolas, de l'Algérie au point de vue de la crise actuelle, challamel ainé libraire –éditeur, paris, 1868/ François Abadia, la famine en Algérie et les discours officiels, chez louis marle libraire, constantine, 1868,

[2] عمار عمورة، موجز تاريخ الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2002.

وقد رأت الإدارة الاستعمارية أنّه لضمان استمرار حصول المستوطنين على الأرض لابدّ من اجراء يكون أكثر أمانا في عقود بيع الأراضي، ورأت أنّ هذا الأمر يكمن في ضرورة وجود ألقاب عائلية واضحة للأهالي المسلمين على النمط الفرنسي، وهو ما تمّ فعلا بموجب قانون 23 مارس 1882 الذي نصّ على ضرورة ارفاق اسم عائلي لكل أهلي بما في ذلك المساجين في السجون داخل المستعمرة أو في مستودعات النفي خارجها بالإضافة الى الأهالي المجندين في القوات الفرنسية.

واضافة الى كل الظلم والحيف الذي تعرض له الأهالي المسلمون في الجزائر خضعوا لنظام تعليمي قائم على التجهيل واعداد أفراد لن يكون لهم أي تأثير على مستقبل الإدارة الاستعمارية ولا حتى على الأهالي في المستعمرة، فهم لن يكونوا أطباء ولا يحق لهم العمل في المستشفيات التي يرتادها الأوروبيون لأنه في نص الشهادة الممنوحة للمؤهلين لممارسة مهنة الطب تشمل هذه الممارسة إخوانهم في الدين فقط، كما لا يمكنهم أن يكونوا معلمين أساسيين بل مساعدين فقط.

ومن خلال هذا الوضع نرى أنّ الإدارة الفرنسية لم يكون من مصلحتها إعادة النظر في الوضع القانوني للأهالي كما كانت تدعي لأنّ طبيعة النظام الاستعماري الموجود في الجزائر قائم على وجود الأهالي مسلوبي الإرادة المدنية والسياسية وحتى تضمن الإدارة الفرنسية استمرار وجودها في المستعمرة لابد من الحفاظ على وضعهم كأهالي.

كما لابد من الإشـارة الى أنّ ما تمّت معالجته في هذه الدراسـة يمثل فترة محددة من تاريخ فرنسا الاستعماري في الجزائر ولا يعبّر بحق عن ما تعرض له الأهالي المسلمون طيلة فترة الاحتلال، لذلك يمثل هذا الموضـوع مجالا خصـبا للبحث والدراسـة للإحاطة بجوانبه البحثية في فترات لاحقة من زمن الوجود الفرنسـي في الجزائر، كما أنّ منشـورات الحكومة العامة التي مثّلت المصدر الأساسي لهذه الدراسة تحوي مادة معرفية في غاية الأهمية تحتاج الى الدراسـة والبحث الجاد والمعمق خاصّـة وأنها تضـمّنت جزئيات تاريخية وصـفت بشـكل دقيق النظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر بجميع أبعاده الإدارية، االسياسية والاقتصادية، وحتى الاجتماعية والثقافية، لذلك لابد من لفت انتباه الباحثين الى مثل هذه الأوعية العلمية التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال البحث في ماضي فرنسا الاستعماري بالجزائر.

بيبليوغرافيا البحث

بيبليوغرافيا البحث:

أولا: المصادر

❖ **منشورات الحكومة العامة:**

1-مجموعة أعمال الحكومة العامة منذ احتلال مدينة الجزائر والى غاية 01 أكتوبر 1834:

- Collection des actes du Gouvernement général depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1 octobre 1834, paris imprimerie royale, pais, 1843.

2-مجموعة أعمال الحكومة العامة من الاحتلال والى غاية سنة 1854:

- Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854, imprimerie de gouvernement, Alger, 1856

3-نشرة أعمال الحكومة العامة: Bulletin officiel du gouvernement général.

- Bulletin official du Gouvernement Général de l'Algérie, tome xxi Année 1881, imprimerie de l'association ouvrière, Alger, 1882.
- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie 1870, 1er partie, dixième année, imprimerie typographique et lithographique Boyer, 1871.
- Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Dix-neuvième année, 1879, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et Cie, Alger, 1880.
- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, première année, 1861, imprimerie, typographique Boyer, Alger, 1862
- Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quatorzième année, 1874, imprimerie typographique et lithographique Boyer, Alger, 1875.

- Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, quinzième année, 1875, imprimerie de l'association ouvrière, V. Aillaud et C^{ie}, Alger, 1876.
- Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, tome XXI, année 1881, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et C^{ie}, Alger, 1882.
- Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, treizième année, 1873, imprimerie typographique et lithographique Boyer, 1874.
- Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Vingt-deuxième année 1882, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et C^{ie}, Alger, 1883.
- Bulletin officiel du Gouvernement général de l'Algérie, Vingt-troisième année 1883, imprimerie de l'association ouvrière, P. Fontana et C^{ie}, Alger, 1884, Alger.
- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, cinquième Année 1865, imprimerie typographique et lithographique Boyer, 1866, Alger.
- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, quatrième année 1864, imprimerie typographique et lithographique Boyer, 1865, Alger.
- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, sixième Année 1866, imprimerie typographique et lithographique Boyer, Alger 1867.

4-الحالة الحاضرة للجزائر: état actuel de l'Algérie

- Gouvernement général civil de l'Algérie, état actuel de l'Algérie publié d'après les documents officiels, 1873, imprimerie administrative Gojosso et C^{ie}, Alger, 1874
- Gouvernement général civil de l'Algérie, état actuel de l'Algérie 1877, imprimerie administrative Gojosso et C^{ie}, Alger, 1878.
- Gouvernement général civil de l'Algérie, état actuel de l'Algérie 1876, publié d'après les officiels documents officiels, imprimerie administrative Gojosso et C^{ie}, Alger, 1877.
- Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie au 31 Décembre 1882, publié d'après le document officiel, imprimerie de l'association ouvrière, P. et Cie, 1883, Alger.
- Gouvernement général civil de l'Algérie, état de l'Algérie au 31 Décembre 1879 au 1er octobre 1880, publié d'après le document officiel, imprimerie administrative Gojosso et C^{ie}, 1880.
- Gouvernement général de l'Algérie, Etat actuel de l'Algérie publié d'après les documents officiels, 1863, imprimerie impérial, Paris, 1864.
- Gouvernement générale de l'Algérie, état actuel de l'Algérie, 1° au 31 Décembre1880 2° au 1er Octobre 1881, publié d'après les documents officielles imprimerie administrative Gojosso et C^{ie}, Alger, 1881.

5-منشورات إدارة الغابات direction des forets الصادرة عن الحكومة العامة:

- Gouvernement général de l'Algérie, direction des forets, Notes sur les forêts de l'Algérie, typographie Adolphe Jourdan imprimeur-libraire-éditeur, 1916, Alger.

6-منشورات الحكومة العامة حول الممتلكات العربية:

- Gouvernement général de l'Algérie, Statistique et documents relatifs au Sénatus-consulte sur la propriété arabe 1863, imprimerie impérial, 1863.

7-منشورات حكومة الدفاع الوطني:

- Le Gouvernement de la défense nationale, décret sur la naturalisation des indigènes musulmans et des étrangers résidant en Algérie, du 24 Octobre 1870, imprimerie typographique et lithographique Boyer, 1871.

❖ **منشورات وزارة الحربية:**

1-جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر:

- Ministère de la guerre : Tableaux de la situation des établissements français dans l'Algérie, de l'imprimerie Royal, Paris, février 1838.
- Ministère de la guerre, tableau de la situation de l'établissement français dans l'Algérie, imprimerie royal, paris,1844.
- Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français, dans l'Algérie, en 1840, imprimerie royal, Décembre, 1841, Paris.
- Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie 1846-1847-1848-1849, imprimerie nationale, paris, novembre 1851.
- Ministère de la guerre, tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie 1850-1852, imprimerie impériale, paris.

2-محضر وتقرير اللجنة الافريقية لسنة 1833:

- Ministère de la guerre, Procès-verbaux et rapport de la commission d'Afrique instituée par ordonnance du roi du 12 Décembre 1833, l'imprimerie royale, Paris, 1834.

❖ **منشورات وزارة الجزائر والمستعمرات:**

1-النشرة الرسمية للوزارة:

- Ministère de l'Algérie et des colonies, Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies publiés du 24 juin au 31 décembre 1858, tome premier, imprimerie impériale, paris, Avril 1859.
- Ministère de l'Algérie et des colonies, Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies 1859, imprimerie impériale, paris,1860.

2-مجلة الشرق للجزائر والمستعمرات:

- Revue de l'orient de l'Algérie et des colonies, bulletin de la société orientale de France, N° 01, Janvier 1860, bureau de la revue de l'orient, paris, 1860.

❖ **الوثائق الرسمية:**

- Code de justice militaire pour l'armée de terre 09 juin 1857, annexes, formules, modèles et disposition diverses, 6 édition, Paris, 1908.

❖ **الكتب:**

- A. Mattei, coup d'œil sur les différentes dominations en Afrique, E. Dentu, libraire Editeur, paris, 1869.
- Achille Fillias, Histoire de la conquête et de la colonisation de l'Algérie 1830-1860, Arnauld de vresse libraire éditeur, Paris, 1860.

- Ad. Combe, les forêts de l'Algérie, imprimeur de gouvernement général Alger, 1889.
- Aimé Poivre, Les Indigènes Algériens leur état civil et leur condition juridique, Librairie Algérienne de Dubos frères, Alger, 1862.
- André Mallarmé, conseil locaux algériens et la présentation des indigènes, chevalier marexq et C^{ie} éditeur, paris, 1901.
- Ardouin Dumazet, chez les arabes, première partie, libraire, Guillaumin, et Cie, Paris, 1889.
- Arnest Mercier la Question indigène en Algérie Au commencement du XXe siècle, CHallamel Ainé Editeur, Paris, 1901.
- Called capo de Feuillide, L'Algérie Française Henri plou imprimeur- Editeur, paris, 1856.
- CH. Gillotte, traité de droit musulman précédé du décret du 31 décembre 1859, deuxième édition, Alessi et Arnolet libraires éditeurs, Constantine – Alger, 1860.
- CH. Guyot, A. Puton, répertoire de législation et de jurisprudence forestière, tome douzième 1886, J-Rotchild éditeur, paris, 1886.
- CH. Guyot, commentaire des lois forestières Algériennes, Lucien Laveur éditeur, paris, 1904.
- CH. Mennesson, organisation de la justice et de notariat musulmans en Algérie, et législation applicable en Algérie aux musulmans, CHallamel et C^{ie} éditeurs, libraire Algérienne et coloniale, 1888.

- CHallamel ainé, les arabes et les bureaux arabes, libraire commission pour l'Algérie et l'orient, Paris, 1864.
- Charles Nicolas, de l'Algérie au point de vue de la crise actuelle, CHallamel ainé libraire –éditeur, paris, 1868.
- Chénier Louis Joseph Gabriel, manuel des conseils de guerre, recueil alphabique de questions de droit militaire libraire pour l'art militaire, 1831, Paris.
- Code de l'Algérie Annoté collection Complete de la jurisprudence Algérienne depuis la conquête jusqu'à 1895 Librairie Adolphe Jourdan in imprimeur–Libraire de Académie, 1896 Alger.
- E.U.G. Fourmestraux, les idées napoléoniennes, en Algérie, CHallamel Ainé, libraire, Editeur, France, 1860.
- Edgard Alix, traité élémentaire de science des finances et de législation financière française, Arthur rousseau éditeur, paris, 1909.
- Edouard Pepper, L.F.P, de la malaria contribution à l'étude des maladies infectieuses d'origine cosmique, G. Masson éditeur, libraire de l'académie de médecine, paris, 1891.
- Emile Cardon, la question Algérienne qu'elle sera la solution, Bureau de l'Algérie agricole, paris, 1860.
- Emile Cardon, la question Algérienne quelle sera la solution, Bureau de l'Algérie agricole, paris, 1860.
- Émile Larcher, trois années d'étude algériennes, législatives, sociales, pénitentiaires et pénales, 1899-1901, Adolphe Jourdan, Alger, 1902.

- F. Hugonnet, souvenirs d'un chef de bureau arabe, Michel Lévy, frères libraires_ édition 1858.
- François Abadie, la famine en Algérie et les discours officiels, Typographie de L. Marle libraire, Constantine, 1868.
- Gastu François Joseph, le peuple algérien, CHallamel Ainé éditeur, librairie Algérienne et coloniale, Paris, 1884.
- Gémy, étude sur la prophylaxie de la variole, Adolphe Jourdan libraire éditeur, 1879, Alger.
- George Voisin, l'Algérie pour les algériens, Michel Lévy frères, libraire- Editeurs, Paris, 1861.
- Giraud, le nœud gordien de l'Algérie quelques moyens pratiques, CHallamel libraire, paris, 1871.
- Henry Gabriel Didier, l'Algérie et le décret du 24 novembre, librairie de E. Causin, 1861.
- Henry Hugues, Paul Lapra, code Algérien de 1870-1872 recueil annoté suivant l'ordre alphabétique des matières des lois, décret, décision…, CHallamel ainé, 1878.
- Ismayl Urebin, l'Algérie française indigènes et immigrants, chez CHallamel Ainé, libraire-éditeur, paris, 1862.
- J.E Sartor, de la naturalisation en Algérie (sénatus-consulte du 5 juillet 1865) Musulman, Israélites, Européens, Retaux Frères, Libraire-éditeur, Paris, (s.d).
- J-L de Lanessan, l'expansion colonial de la France, étude économique, politique et géographique, Ancienne Librairie germer Ballière et Cie, Paris, 1886.

- Jules du pré de Saint-Maur, simple note sur les mesures urgentes à prendre pour réprondre aux vœux de l'Algérie, Briére éditeure, deuxième édition, 1870.
- Jules Duval, l'Algérie et les colonies française, librairie Guillaumin et Cie, paris, 1877.
- Jules Kunckel, envasions des acridiens sauterelles en Algérie, tome 01, imprimerie franceschi, Lyon, 1893.
- Le baron Berthézène, évènements qui s'y sont passés, récit des évènement qui s'y sont passés, a Montpellier, Auguste Ricard imprimeur, France, 1834.
- Léon Charpentier, précis de égislation Algérienne et Tunisienne, typographie Adolphe Jordan, imprimer-libraire de l'académie, Alger, 1899.
- Lettre sur la politique de la France en Algérie, adressé par l'empereur au maréchal de Mac Mahon duc de magenta, imprimerie impériale, Henri Plon éditeur, paris, 1867.
- Liorel Jules, races berbères "kabylie du Jurjura, Ersent Leroux éditeur, paris, 1898.
- Louis De Baudicour, histoire de la colonisation de l'Algérie, CHallamel ainé libraire-éditeur, paris, 1860.
- M. Ardouin du Mazet, études Algérienne, l'Algérie politique et économique, libraire Guillaumin et Cie, Paris, 1882.
- M. Auguste Dupré, lettres sur l'Algérie, publiées dans la Giroude, imprimerie G. Gounouilhou, Bordeaux, 1870.

- M. E. Rouard de Card, étude sur la naturalisation en Algérie, Berger-Levrault et C^{ie}, libraires éditeurs, Paris, 1881.
- M. Eugén Robe, commentaire de la loi du 26 juillet 1873, juillet Saint Lager imprimeur du la ville, Alger, 1875.
- M. Le marquis D'audiffert, system financier de la France, deuxième édition, Tome cinquième, Guillaumin et C^{ie} libraires, paris, 1854.
- M.P de Ménerville, dictionnaire de la législation Algérienne, code Annoté et manuel raisonné, Deuxième volume 1860_1866, Jordan ancienne Bastide, Alger, Durand libraire éditeur paris, 1872.
- Narcisse Faucon, le livre d'or de l'Algérie, Augustin CHallamel éditeur, tome 1er, seconde édition, paris, 1890.
- P. Fawtier, L'autonomie Algérienne et la république fédérale, chez. L.Marle libraire, Constantine, chez CHallamel libraire paris, 1871.
- Paul Estienne, histoire complète du Maréchal de Mac-Mahon, librairie universelle, Paris, 1874.
- Pierre-Jean limon, les médecins militaires propagateur de la vaccine dès le début de l'occupation de l'Algérie, (s.d).
- Prospor Enfantin, colonisation de L'Algérie, P. Bertrand, libraire, paris, 1843.
- Répertoire général alphabétique du droit français publié sous la direction de Ed Fuzier-Herman, tome cinquième L. Larose et Forel libraires, éditeurs, paris, 1889.

- Robe Eugène, les lois de la propriété immobilière en Algérie, imprimerie de l'Akhbar, Jules Breucq Gérant, Alger, 1864.
- Robret Eustoblon, Adolphe Lefébure, code de l'Algérie annoté recueil chronologique des lois, décret, arrêtés, circulaire.., formant la ligislation Algérienne, Adolphe Jordan libraire-éditeure, Alger, 1896.
- Rodolphe Dareste, de la propriété en Algérie, loi du 16 juin 1851, sénatus-consulte du 22 Avril 1863, deuxième édition, CHallamel Ainé libraire éditeur, Paris, 1864.
- Salve-Villedieu, instruction publique en Algérie, Typographie et lithographie Adolphe Jordan, imprimeur- libraire, Alger, 1878.
- Sautayra, législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décret, arrêtés, tome deuxième, 1 juillet 1878 _ 1 octobre 1883, Maisonneuve, et cie libraire éditeurs, Paris, 1884.
- Sénat, réunion de plein droit du parlement en application de l'article 16 de la constitution et 2° session ordinaire de 1960-1961, N° 321.
- T.E.A Juillet St-Lager, France et Algérie, solution, imprimerie typographique et librairie de juillet saint lager, Alger, 1871.
- V. Boutilly, recueil de la législation forestière Algérienne, lois, décrets et règlements divers, Berger Levrault et C^{ie} éditeur, paris, 1904.
- Victor Foucher, les bureaux arabes en Algérie, libraire internationale de l'agriculture et de la colonisation (paris), 1858.

- Warnier Auguste, L'Algérie devant l'Empereur : pour faire suite à l'Algérie devant le sénat et à l'Algérie devant l'opinion publique, CHallamel Ainé, libraire-éditeur, Paris, 1865.

❖ **الجرائد والمجلات المصدرية:**

➢ **الجرائد:**

- Journal de la société statistique de Paris, statistique de l'Algérie (Années 1867/1872) Tom 16, 1875.
- Journal officiel de la république français, Sénat, N°321, reunion de plein droit du parlement en application de l'article 16 de la constitution et 2° session ordinaire de 1960-1961.
- Journal du Ministère public et du droit criminel, recueil périodique de législation de doctrine et de jurisprudence, Tome Quarante-sixième, Marchel e Billard administrateurs, libraires de la cour de cassation, paris, 1904.

➢ **المجلات:**

- Revue Algérie et tunisienne de législation e de jurisprudence, première partie, publiée par l'école de droit d'Alger tom IV, Adolphe Jourdan Libraire – Editeur, 1888.
- Revue Algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, publiée par l'école de droit d'Alger, tome 1er année 1885, Adolphe Jourdan libraire éditeur, 1885.
- Revue Algérienne et tunisienne, législation e de jurisprudence, deuxième partie, jurisprudence, tome IX, Adolphe Jourdan, libraire-éditeur, Alger, 1893.

❖ **المقالات:**

- Benjamin Lunel, Paul Laurencin,La science pour tous, revue hebdomadaire illustrée, trente-quatrième année, aux bureaux du journal, paris, 1889.
- L. Déroulède, la filiation en droit kabyle, la revue Algérienne et tunisienne de législation et de jurisprudence, tome XV, année 1899, Adolphe Jordan libraire-éditeur, Alger, 1899.
- PaoliLouis, l'enseignement supérieur à Alger, revue international de l'enseignement, tome 35, Janvier-juin 1898.
- S. Frêzard, revue des eaux et forêts, tome premier, année 1862, librairie agricole, paris, 1862.

ثانيا: المراجع.

❖ **الكتب:**

➢ **باللغة العربية:**

- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الرابع، 1830-1854، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1998.
- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، جزء الثاني، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989، الجزء الأول، دار المعرفة للنشر، 2006.
- أحمد بحري، الحياة الاجتماعية بالجزائر في عهد الدايات 1671-1830، الجزء 03، دار الكفاية للنشر والتوزيع، (د.س).
- جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر، 1830-1914، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

- مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.
- عبد الحميد زوزو، الأوراس ابان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية 1837-1939، الجزء الأول، دار هومة للنشر، 2011.
- يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، 1830-1900، موفم للنشر، 2009.
- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954، تر: محمد المعراجي، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات ANEP، 2008.
- عمار هلال، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة، 18301962، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013.
- ناصر الدين سعيدوني، المسألة الثقافية في الجزائر، النخب، الهوية، اللغة (دراسة تاريخية نقدية)، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، ط01، 2021.
- ألكسي دو طو كفيل، نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان، تر: إبراهيم صحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول الملكية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج01، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- **باللغة الأجنبية:**

- André Nouschi, enquête sur le niveau de vie des populations rural constantinoises de la conquête et jusque 1919, partie 03, la crise de1866-1870, Bouchéme éditeur, 2013.

- André Nouschi, enquête sur le niveau de vie des populations rurales constantinoises, de la conquête jusqu'en 1919, Essai d'histoire économique et social, paris, 1962.
- Annie Rey-Goldzeiguer, le royaume arabe, la politique Algérienne de Napoléon III 1861-1870, Société nationale d'Edition et de distribution, Alger, 1977.
- Boris Battais, La justice militaire en temps de paix : l'activité judicaire du conseil de guerre de tours 1875-1913, Université d'Anders, Français 2015.
- CH. Robert Ageron, histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1988, presses universitaires de France, Neuvième édition, Paris, 1990.
- Roger Germain, collection de documents inédits et d'études sur l'histoire de l'Algérie, la politique indigène de Bugeaud, Edition Larose, 1955.
- Christine Mussard, la commune mixte de la calle en Algérie, la boratoire i.k.e.m.a.m université d'Aix Marseille.
- Claude Martin, histoire de l'Algérie française, tome 01, Robert Laffont éditeur, 1979.
- Claude Vigoureux, second Empire : des bureaux arabes au royaume arabe, le projet de Napoléon 3 pour l'Algérie, fondation pour la mémoire de la guerre d'Algérie, 2012.
- Dino costantini, lo statut de droit musulman mell Algeria coloniale :trariconoximento e razzismo, questo articolo é realizzato graieai contributi della commissione europea (FP6_Euroethoy) e del CNR, 2005.

- Djilali Sari, la dépossession des fellahs, société national d'édition et de diffusion, Alger, 1975.
- E-Rouard de card, le présentation des indigènes musulmans, dans les conseils de l'Algérie ,A.Pedone, Edition, Paris,1909.
- E-Rouard de card, le présentation des indigènes musulmans, dans les conseils de l'Algérie, A. Pedone, Edition, Paris,1909.
- Florence Renucci, L'accession des indigènes à la citoyenneté entre assimilation et réformisme, presses universitaires d'aix-Marseille, open Edition books, 2004.
- Guy Pervillé, les étudiants Algériens de l'université française 1880-1962, édition du centre national de la recherche scientifique, Paris, 1948.
- Kamal Kateb, Ecole, population et société en Algérie, harmattan libraire, 2006.
- Kamal Kateb, européens, indigènes et juifs 1830-1962, Institute national d'études démographiques, 2001.
- Kateb Yacine, colonisation de l'Algérie, l'état civil des indigènes et ses avatars, Nedjma, paris, le Seuil, 1956.
- Levallois Michel, Ismayal Urbain, royaume arabe au Algérie franco musulmane ? 1848-1870, rive neuve éditeur, paris, édition 2012.
- M.Paul Azan, les grands soldats de l'Algérie, publication du comité national métropolitaine du centenaire de l'Algérie, 1930.
- Martine Fabre, l'indigénat :des petites polices discriminatoires et dérogatoires, centre d'histoire judiciaire éditeur, Lille, 2010.
- Pierre Serval, Alger fut à lui, les méconnus de l'histoire le maréchal De Bourmont, Calmann-Lévy, Paris, 1965.

- Roger Germain, collection de documents inédits et d'études sur l'histoire de l'Algérie, la politique indigène de Bugeaud, tome 11, éditions Larose, Paris, 1955.
- Sarah Rahoudj, L'ccés à la citoyenneté française des indigènes de L'Afrique Occidentale française et de l'Afrique Equatoriale Françaises sous la Troisième République 1870-1939, université Aix Marseille, 2021.
- Somia Laissaoui, code de l'indigénat texte de loi pour les inégalités de droit colloque international sur l'histoire de la révolution Algérienne, ceneap, Alger, (s.d).
- Sophie Dulucq, Jean-François Klein, Benjamin Stora, les mots de la colonisation, presses universitaires, Toulouse, 2008.
- Sylvie Thénault, violence ordinaire dans l'Algérie colonial, Odil Jacob histoire, paris, 2012.
- Thiery,Fabre, colonialisme et post colonialisme en médite vannée, Edition parenthèses,Marseille, 2004.
- X. Yacono, l'Algérie depuis 1830, centenaire de la société historique Algérienne, 1956.
- X.Yacono, les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigène dans l'ouest du telle algéroise, paris, 1953.

❖ **الرسائل الجامعية:**

- **باللغة العربية:**

- ايلال نور الدين، قانون السيناتيس كونسيلت وأثره على الملكية والسكان في منطقة سور الغزلان من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية 1863-1914 رسالة مقدمة للحصول على

درجة الماجستير في تاريخ الجزائر المعاصر، جامعة الجزائر 02، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2007.

- بوعناني العربي، المقاومة الشعبية في منطقة تيارت 1830-1908 ومواقف الزعامات القبلية والدينية من الاستعمار الفرنسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة تلمسان، 2018-2019.
- خميسة مدور، الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة 2، السنة الجامعية 2017-2018.
- عبد الحفيظ قبايلي، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة، 1830-1900، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: تاريخ حديث ومعاصر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019-2020.
- مصطفى عبيد، الجزائر في كتابات توماس إسماعيل أربان 1884/1812 دراسة تاريخية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التاريخ المعاصر 2007-2008.

- باللغة الأجنبية:

- Albert Ringel, bureaux arabes de Bugeaud et les cercles militaires de Galliéni, thèse pour le doctorat en sciences politique et économiques, Emile larose, libraire-éditeur, paris, 1903.
- Angel-Paul Caryol, la législation forsetière de l'Algérie, thèse pour le doctorat, université de Paris, faculté de droit, soutenu le semedi 16 juin 1906, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, 1906
- Jacques, Aumint- Thieville,du régime de l'indigénat en Algérie, thèse pour le doctorat, université de paris, faculté de droit, Arthur rousseau éditeur, paris, 1906.

- Jules, Gérolami, étude sur l'organisation et la situation financières de communes de l'Algérie, thèse pour le doctorat, imprimerie administrative et commercial Victor Beintz, Alger, 1912.

❖ **المقالات:**

- **باللغة العربية:**

- أحمد بن عبد الله بن براك الصاعدي، دور استراتيجية التثليث البياني في تجويد الأبحاث العلمية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، مجلد 07، عدد 09، جويلية 2008.
- آمنة بن زينب، حجازي مصطفى، التشريع الفرنسي المتعلق بالقضاء الإسلامي في الجزائر المستعمرة 1830-1900، مجلة القرطاس، العدد 05، جوان 2017.
- ايلال نور الدين، المرسوم المشيخي 22 أفريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 11، 31 ديسمبر.
- بن حبيبة، لمحة عن النظام القضائي في الجزائر أثناء الفترة العثمانية، جامعة وهران 2.
- بورغدة رمضان، الأقضية القمعية الاستثنائية والعقوبات لخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جوان 2008،
- بورغدة رمضان، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد 04، 2009.
- بورغدة رمضان، مصادرة الأراضي والضرائب والغرامات وأثرها على المجتمع الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 02، عدد 02، جوان2008.

- الجيلالي صاري، الكارثة الديموغرافية في الجزائر 1867-1868، مجلة الثقافة، السنة 13، العدد 70، رمضان-شوال 1403هـ جويلية أوت 1983.
- حرمة عبد الكريم، كمون عبد السلام، قانون الغابات 09 ديسمبر 1885، وانعكاساته على المجتمع الجزائري، مجلة رفوف مخبر المخطوطات، جامعة أدرار، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2021.
- سباعي عبد القادر، برشان محمد، الجزائريون بين الصفة والمواطنة الفرنسية، قراءة في مرسوم التجنيس 1865، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018.
- صالح حيمر، قانون السيناتيس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر قراءة تاريخية، مجلة عصور التاريخية، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2012.
- صليحة علامة، تاريخ الأوبئة في الجزائر (الطاعون، التيفوس، الملاريا) مجلة القرطاس العدد 02، جانفي 2015، قسم التاريخ، جامعة الجزائر.
- عاشورسلال، ياسمينة معروف، استغلال الأرشيف العقاري العثماني قبل قانون وارني 1873، المجلة الجزائرية في الأنتربولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 99، 2023.
- عبد الباسط قلفاط، القضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن 19 في سجلات المحاكم الشرعية وتشريعات السلطة الاستعمارية، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، العدد 01 المجلد 02، فيفري 2023.
- العربي بلعزوز، انسلاخ يهود الجزائر عن المجتمع المحلي 24 أكتوبر 1870، الجذور والبواعث، مجلة عصور الجديدة، المجلد 11، العدد 01، مارس 2021.
- قبايلي عبد الحفيظ، رمضان بورغدة، مجالس الحرب الفرنسية والأهالي المسلمون في الجزائر المستعمرة 1830-1900، مجلة الدراسات، المجلد 14، العدد 01، 2023.
- قشاشني علي، مؤسسة القضاء الإسلامي بالجزائر خلال الفترة الإسلامية، أضواء على أساليب التفكيك والتصفية، مجلة الونشريس للدراسات التاريخية، المجلد 01، عدد 02، جويلية 2022.
- ناصر الدين سعيدوني، المسألة الثقافية في الجزائر، النخب، الهوية، اللغة (دراسة تاريخية نقدية)، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، ط01، 2021.

❖ باللغة الأجنبية:

- Alain sainte _marie, l'application du sénatus-consulte du 22 avril 1863 dans la province d'Alger, in cahiers de la méditerranée, N 03, 1971.
- AlainSainte-Marie, L'application du Sénatus-Consulte du 22 avril 1863 dans la province d'Alger, Cahiers de la Méditerranée, N° 100, 2020, 155-167.
- Benjamin Lunel, Paul Laurencin,La science pour tous, revue hebdomadaire illustrée, trente-quatrième année, aux bureaux du journal, paris, 1889.
- Bertrand Taithe, la famine de 1866-1868 anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un évènement, Revue d'histoire du XIXE siècle en ligne, N° 41, 30/12/2013.
- Bruno Bonnemain, l'enseignement de la pharmacie en Algérie, Revue d'histoire de la pharmacie, N° 404.
- Christine Mussard, Réinventer la commune ? Genèse de la commune mixte une structure, administrative dans revue de l'Algérie colonial "historia politique", N03, 2015.
- Didier Guignard, conservatoire au révolutionnaire ? le sénatus-consulte de 1863, appliqué au régime foncier, d'Algérie, Revue d'histoire du XIXE siècle, 2010.
- Didier Guignard, le sénatus-consulte de 1863 : la dislocation ou programmé de la société rurale algérienne, revue de l'histoire de l'Algérie à la période colonial, N°01, 2014.

- Emerit Marcel, l'état d'esprit des Musulmanes d'Algérie de 1847 à 1870, la revue d'histoire moderne et contemporaine, T8, N2, Avril – juin 1961.
- Fanny Colonna, les détenus arabes, de Calvi 1871-1903, le bagne, une expérience du dépaysement ? Revue Horizons maghrébins- le droit à la mémoire, année, N° 54, 2006.
- Farid Lekéal,Justice et pacification : de la Régence d'Alger à l'Algérie : 1830-1839,Dans Histoire de la justice, V01, N°16, 2005.
- Henri Brunschwig, Napoléon III n'a jamais eu à l'égard de l'Algérie de politique nettement définie, Le Monde 04 Novembre 1960.
- Hubert Desvage, la scolarisation des musulmans en Algérie 1882-1962 l'enseignement primaire publique français, étude statistique, Cahiers de la Méditerranée, année 1972.
- Jacques Frémeaux, Justice civil, justice pénale et pouvoirs répressifs en territoire militaire (1830-1870) Dans Histoire de la justice, V01, N° 16, 2005.
- JonasMatheron, Les forestiers français en Algérie : des administrateurs au service de la protection des forêts ?HistoirePolitique (en ligne) N°48, 2022.
- Juduth Surkis, propriété, polygamie et statut personnel en Algérie coloniale, 1830,1873, revue d'histoire du XIX^{e} siècle, (s.d).

- Juduth Surkis, propriété, polygamie et statut personnel en Algérie coloniale, 1830, 1873, revue d'histoire du XIX^{e} siècle, N°41, 2010.
- Laure Blévis, en marge du décret Crémieux les juifs naturalisés française en Algérie (1865-1919) in :archives juifs, 2012, tome 02, vol 45.
- Laure Blévis, la citoyenneté française au miroir de la colonisation, étude des demandes de naturalisation des sujets française en Algérie coloniale, Revue genèses, N° 53, 2003.
- Laurent Heyberger, les statistiques coloniales en question, niveaux de vie croissance démographique et économie de la population indigène et européenne en Algérie au XIX siècle les cahiers de framespa, N°25, 2017.
- Louis Augustin barriére, le puzzle de la citoyenneté en Algérie, revue de plein droit, N° 29-30, novembre 1995.
- Marc Aboudarham, Philippe Danan, L'association française de généalogie juive, Algérie-juifs naturalisés par le sénatus-consulte-1865, cercle de généalogie juive, N° 240, 230.
- Marcel Boucherie, les bureaux arabes : leur rôle dans la conquête de l'Algérie, revue RND, N149, juillet 1957.
- Marcel Emerit, Les tribus, privilégiées en Algérie dans la première moitié du xix siècle in civilisation, N 21, année 1, 1996.
- Patrick Weil, le statut des musulmans en Algérie coloniale, dans la revue de histoire de de la justice N° 16, 2005.

- Redouane Joëlle, la présence anglaise en Algérie de 1800 à 1900, Revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N38, 1984.
- Richard, Ayoun, le décret Crimieux et l'insurrection de 1871 en Algérie, revue d'ihstoire moderne é contemporaine, tome 35, N° 01, 1988.
- Sainte-Marie Alain. La province d'Alger vers 1870 : l'établissement du douar- commune et la fixation de la nature de la propriété en territoire militaire dans le cadre du Sénatus Consulte du 22 Avril 1863. in:Revue de l'Occident musulmanet de la Méditerranée, n°9, 1971.
- Spillmann Geoger, Arabe d'Algérie, Revue souvenir napoléonien, N266, Octobre 1972.
- Toril Myreng, l'école primaire, une institution assimilatrice ? université d'Oslo, Décembre 2013.
- Xavier Yacono, les prisonniers de la smala d'Abd el Kader, revue des mondes musulmans et deméditerranée, année 1973.
- Yacono Xavier. Yvonne Turin,Affrontements culturels dans l'Algérie coloniale. Écoles, médecines, religions, 1830-1880, in:Revue d'histoire moderne et contemporaine,tome 20 N°2,Avril-juin 1973.

❖ **الملتقيات:**

- عدة بن داهة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزلئر ابان الاحتلال الفرنسي 1830-1873، أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر 1830-1962،

المنظم يومي 20 -21 ماي 2006، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين، 2007.

❖ **المواقع الالكترونية:**

- André Larané, 24 octobre 1870, crémieux francise les juifs d'Algérie, 17/10/2019, https://www.herodote.net/24 octobre 1870.
- Centre historique des Archives nationales, Une page spécifique, est consacrée aux dossiers de naturalisation, in :archives nationales en ligne, https://www.siv.archives.nationa.culture.gove.fr.
- Isabelle CHiavassa, préfecture d'Alger service de la propriété indigène archives national d'outre-mer instruments de recherche en linge, http://recherche-anom.culture.gouv.fr/ark.
- Olivier Le Cour Grandmaison, de l'indigénat anatomie d'un monstre juridique, le droit colonial en Algérie et dans l'empire français,la découverte zone, paris, 2010 ,http//:www.webafriqua.net.
- Ouerdia Yermèche, L'état civil algérien : une politique de francisation du système anthroponymique algérien ?, Institut de recherche sur le Maghreb contemporain, https://books.openedition.org/irmc/1492.
- Vicent Bollenot, 1877. Le code de l'indigénat Algérien est généralisé à toutes les colonies françaises, Encyclopédie d'histoire numérique dz l'Europe (en ligne), https://ehne.fr/fr/node/22081.
- Yerri Urban, race et nationalité dans le droit colonail français 1865-1955 unuversité de de Bourgogne, 2009, France, https://hal.archives.ouvertes.fr.

الملاحـق

TABLEAU

Indiquant les territoires des tribus à soumettre aux dispositions du Sénatus-Consulte du 22 avril 1863 et du règlement d'administration publique du 23 mai 1863, sur la propriété en Algérie.

TRIBUS	CIRCONSCRIPTIONS ADMINISTRATIVES (Subdivisions)
PROVINCE D'ALGER	
AMMAL	Alger.
ZOUATHNA	id.
BENI-AMRAN	id.
CHEURFA	id.
GUECHTOULA	Dellys
ABID	id.
BENI-KHALFOUN	id.
NEZLIOUA	id.
HARCHAOUA	id.
BENI-ROBRI	id.
BENI-RATEN	id.
BENI-IDJER	id.
BENI-IDDOU	Aumale.
AHL-KSAR	id.
HAOUARA	Médéa.
BENI-MEÇAOUD	id.
OULAD-HELLAL	id.
OULAD-GHOUINI	id.
OULAD-SI-AHMED	id.
ABAZIZ	id.
OUZAGHA	Miliana.
OULAD-AYAD	id.
CHOUCHAOUA	Orléansville.
BENI-BOU-KHANNOUS	id.
M'TALASSA	id.
PROVINCE D'ORAN	
SAHARI	Mostaganem.
OULAD-SIDI-BOU-ABDALLAH	id.
OULAD-MALLAH	id.
OULAD-SELAMA	id.
OULAD-ISMEUR	id.
OULAD-MOUDJEUR	id.

TRIBUS	CIRCONSCRIPTIONS ADMINISTTATIVES (Subdivisions)
PROVINCE D'ORAN (*suite*)	
Oulad-Defelten	Mostaganem.
Adjama	id.
Oulad-Rafa	id.
El-Amamra	id.
Beni-Issad	id.
Oulad Rached	id.
Oulad-Ali-el-Fouaga	Sidi-bel-Abbès.
Oulad-Ali-el-Tahta	id.
Oulad-Ali-el-Ghoualem	id.
Oulad-Ali-el-Maadja	id.
Metchatchil	Mascara.
Oued-el-Hammam-el-Tahtani	id.
Zoua	id.
Ahl-Eghris-Gharaba	id.
Akerma	id.
Ouled-Farès	id.
Ouled-Mansour	id.
Aouïssat	id.
Ouled-Khaled-Cheraga	id.
Ouled-Aouf	id.
Oulad-Brahim	id.
Douï-Hassen	id.
Ahl-el Oued-Djebel	Tlèmcen.
Ouled-sidi-Abdelli	id.
Mediouna-Cheraga	id.
Oulad sidi-Ahmed-ben-Youcef	id.
Beni-Menir	id.
Foukakin	id.
Zeghadda	id.
Souamria	id.
Beni-bou-Saïd	id.
Maaziz	id.
El-Khemis	id.
PROVINCE DE CONSTANTINE	
Beni-Toufout	Constantine.
Oulad-Atia	id.
Beni-Ferguen	id.
Ouled-Hamidech	id.
Ouïchaoua-Rifia	id.
Beni-Salah	id.
Ouled-Khezer	id.
Ouled-Aouat	id.
Ouled-Aydoun	id.

TRIBUS	CIRCONSCRIPTIONS ADMINISTRATIVES. (Subdivisions)
PROVINCE DE CONSTANTINE (*suite*).	
BENI-TLILEN	Constantine.
BENI-KHETTAB.....	id.
ALLAOUNA.....	id.
OULED-RECHAÏCH	id.
OULED-KHIAR	Bône.
OULED-SAHNOUN..... ..	Batna.
AMMOUCHA.....	Sétif.
BENI-AMROUS.....	id.
BENI-ABBÈS	id.

ملحق رقم 01: القبائل المعنية بالإجراءات الواردة في الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية(التحديد والترسيم) لقانون سيناتيس كونسيلت المؤرخ في 22 أفريل 1863 بموجب المرسوم الصادر في 07 أكتوبر 1866، ينظر:

Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Sixième année 1866, op.cit, pp 629-631.

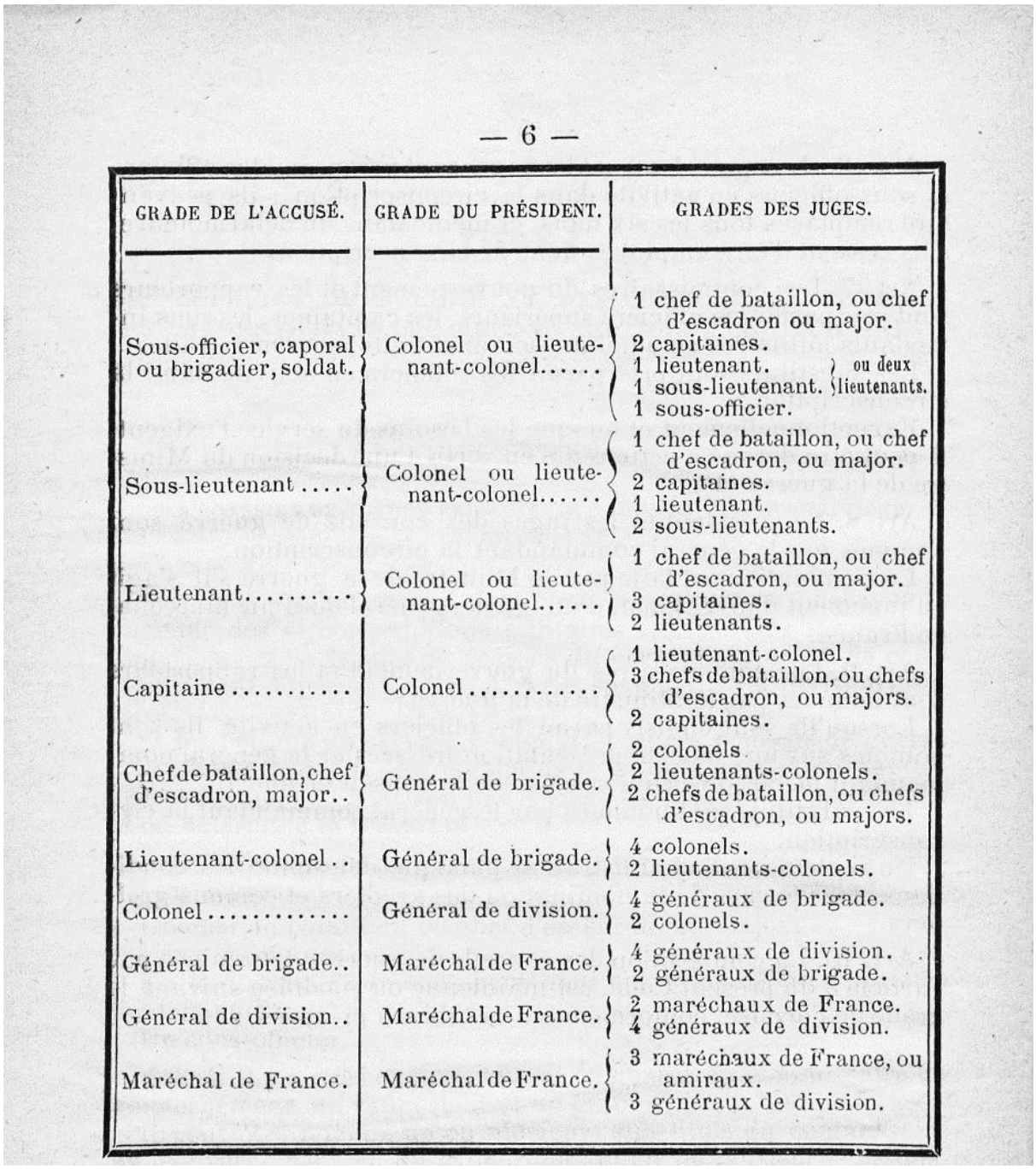

— 6 —

GRADE DE L'ACCUSÉ.	GRADE DU PRÉSIDENT.	GRADES DES JUGES.
Sous-officier, caporal ou brigadier, soldat.	Colonel ou lieutenant-colonel.....	1 chef de bataillon, ou chef d'escadron ou major. 2 capitaines. 1 lieutenant.) ou deux 1 sous-lieutenant.) lieutenants. 1 sous-officier.
Sous-lieutenant	Colonel ou lieutenant-colonel.....	1 chef de bataillon, ou chef d'escadron, ou major. 2 capitaines. 1 lieutenant. 2 sous-lieutenants.
Lieutenant.....	Colonel ou lieutenant-colonel.....	1 chef de bataillon, ou chef d'escadron, ou major. 3 capitaines. 2 lieutenants.
Capitaine	Colonel	1 lieutenant-colonel. 3 chefs de bataillon, ou chefs d'escadron, ou majors. 2 capitaines.
Chef de bataillon, chef d'escadron, major..	Général de brigade.	2 colonels. 2 lieutenants-colonels. 2 chefs de bataillon, ou chefs d'escadron, ou majors.
Lieutenant-colonel..	Général de brigade.	4 colonels. 2 lieutenants-colonels.
Colonel	Général de division.	4 généraux de brigade. 2 colonels.
Général de brigade..	Maréchal de France.	4 généraux de division. 2 généraux de brigade.
Général de division..	Maréchal de France.	2 maréchaux de France. 4 généraux de division.
Maréchal de France.	Maréchal de France.	3 maréchaux de France, ou amiraux. 3 généraux de division.

ملحق رقم 02:جدول يوضح رتب الأعضاء المشكلين للمجالس الحربية بموجب المادة 10 من قانون القضاء العسكري للجيش البري، ينظر:

Code de justice militaire pour l'armée de terre 09 juin 1857, annexes, formules, modèles et disposition diverses, op.cit, p 06.

Tableau nº 2.

Enfants non vaccinés, par nationalités

ÉCOLES DE FILLES	FRANÇAIS	ESPAGNOLS	ITALIENS	MALTAIS	ARABES	ISRAÉLITES	ÉTRANGERS	TOTAUX
Rue du Palmier	4	»	»	»	»	1	»	5
— Navarin	1	»	»	»	»	4	»	5
Salpétrière	»	12	»	»	»	»	»	12
Rue d'Isly	2	2	»	»	»	»	»	4
— de Bône	»	»	»	»	»	2	»	2
Cité Bugeaud	»	»	»	»	»	1	»	1
Rue du Divan	3	9	3	2	»	»	»	17
— Charles-Quint	6	4	2	»	1	»	»	13
— des Trois-Couleurs	1	»	»	»	»	5	»	6
Place Randon	»	»	»	»	»	14	»	14
Casba	»	»	»	»	»	»	»	»
TOTAUX	17	27	5	2	1	27	»	79

ÉCOLES DE GARÇONS	FRANÇAIS	ESPAGNOLS	ITALIENS	MALTAIS	ARABES	ISRAÉLITES	ÉTRANGERS	TOTAUX
Rue Tourville	1	1	1	1	»	»	»	4
Impasse Philippe	»	3	»	»	»	»	»	3
Rue de l'Intendance	2	7	5	»	»	»	1	15
— Socgemah	6	»	»	1	»	»	»	7
— de Bône	2	»	»	»	»	»	»	2
— Boutin	»	»	»	»	»	21	»	21
Cité Bugeaud	2	2	»	»	»	3	»	7
Place Randon	6	3	»	»	»	3	»	12
Rue de la Poudrière	1	1	»	»	»	»	»	2
— Mogador	»	1	»	»	»	»	»	1
— Bleue	»	»	»	»	»	23	»	23
École arabe-française	»	»	»	»	29	»	»	29
TOTAUX	20	18	6	2	29	50	1	126

11

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

ملحق رقم 03: عدد الأطفال الآخذين للقاح في المدارس الحكومية في الجزائر المستعمرة سنة 1874 حسب الجنسية، ينظر:

Gémy, étude sur le prophylaxie de la variole, op.cit, p 11.

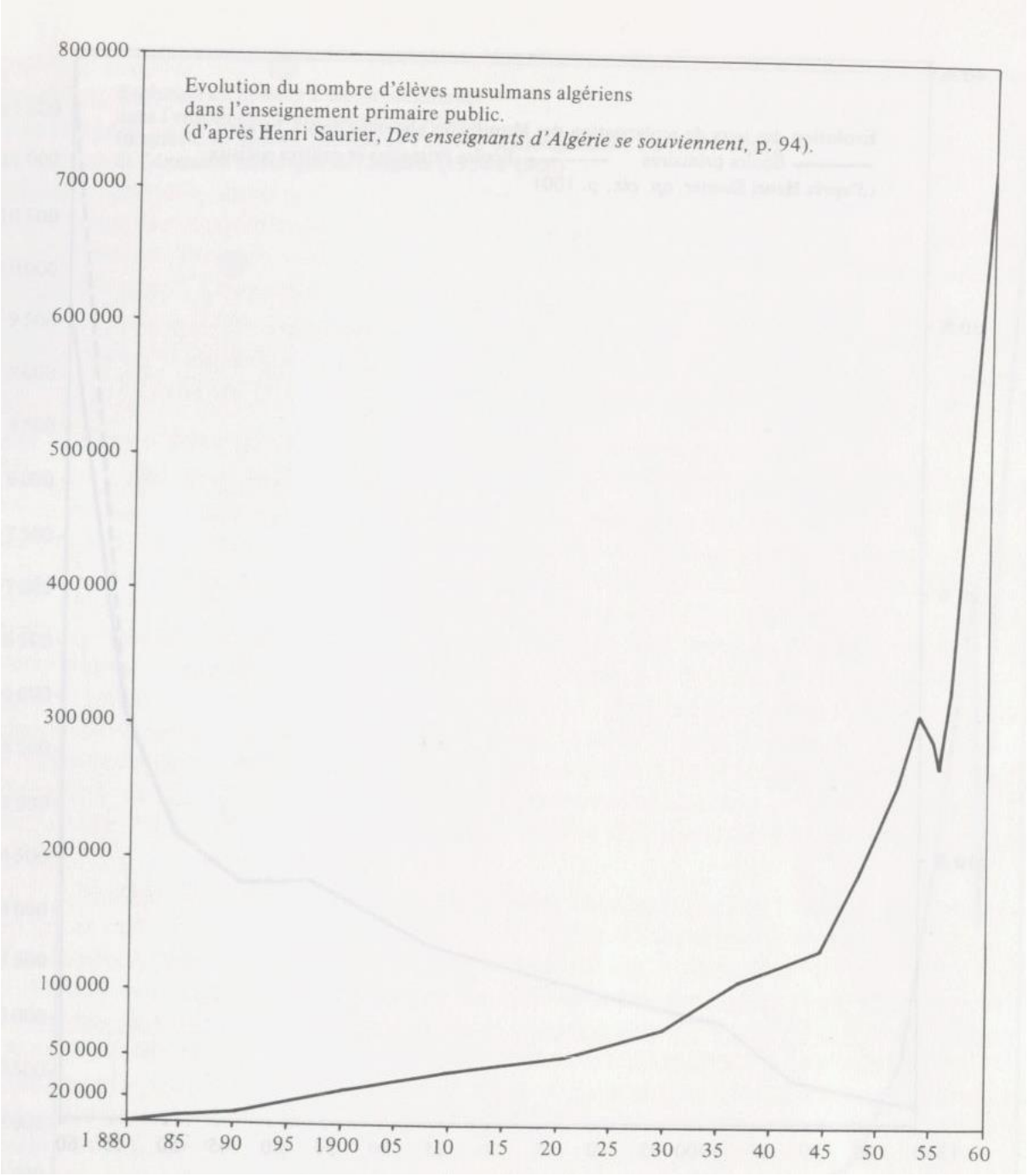

ملحق رقم 05: تطور عدد التلاميذ الأهالي في التعليم الابتدائي في الجزائر المستعمرة، ينظر:

Guy pervillé, les étudiants Algériens de l'université française 1880-1962, op.cit, p19.

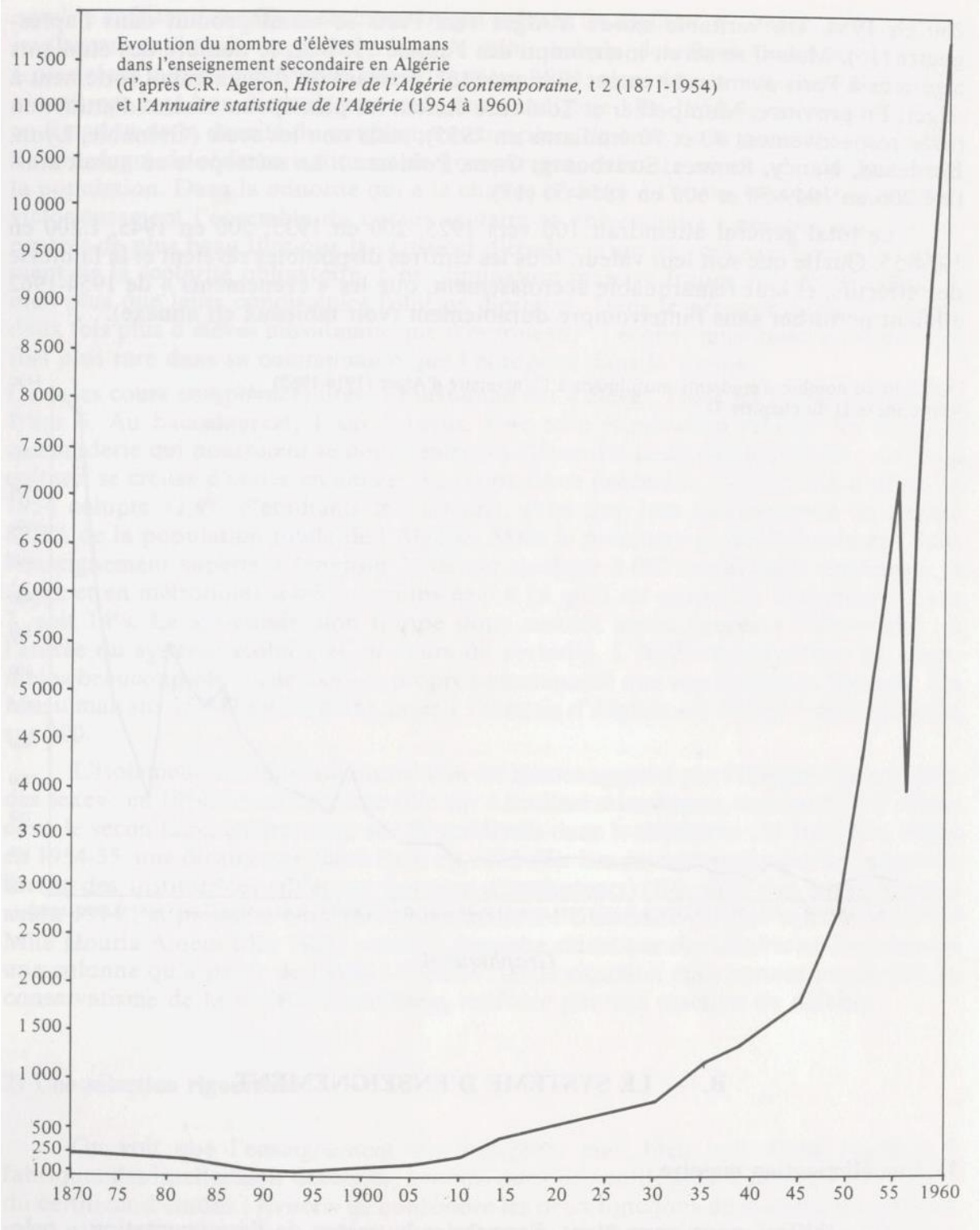

ملحق رقم 05: تطور أعداد التلاميذ الأهالي في التعليم الثانوي في الجزائر المستعمرة، ينظر:

Guy pervillé, les étudiants Algériens de l'université française 1880-1962, op.cit, p21.

فهرس الجداول

فهرس الجداول:

عنوان الجدول	الصفحة
- لقبائل المعنية بالعمليات الأولية (التحديد والترسيم) لقانون مجلس الشيوخ في المقاطعات الثلاث بموجب مرسوم 12 أوت 1863.	51
- عدد الدواوير المنشأة داخل القبائل الأهلية التي تم الانتهاء فيها من العمليات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مجلس الشيوخ لسنة 1863	58
- القبائل المعنية بالعمليات الأولية لقانون (التحديد والترسيم) مجلس الشيوخ في المقاطعات الثلاث بموجب مرسوم 20 جانفي 1866.	61
- عدد الدواوير المنشأة داخل القبائل الأهلية سنة 1868 .	63
- حصيلة عمل اللجان القائمة على تطبيق قانون سيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863 في الفترة ما بين 1863-1870.	69
- ترسيم حدود أراضي دوار تليموني بدائرة سيدي بلعباس بموجب مرسوم 20 أوت 1870.	70
- التعديلات التي أدخلت على مشوع قانون مجلس الشيوخ المقدم في 19 ماي 1865	93
- الوظائف المدنية التي يمكن للأهالي الجزائريين شغلها في المستعمرة دون الحصول على حقوق المواطنة الفرنسية بموجب مرسوم 21 أفريل 1866.	99
- أعداد المتجنسين وفق قانون سيناتيس كونسيلت الصادر في 14 جويلية 1865 في الفترة ما بين 1865-1873.	111
- عدد طلبات التجنس المقبولة لسنة 1877 حسب المقاطعات الثلاث للجزائر.	114
- عدد طلبات التجنس المقدمة والمقبولة لسنة 1877 حسب المقاطعات الثلاث للجزائر.	113
- عدد المتجنسين وفق قانون مجلس الشيوخ الصادر في 14 جويلية 1865 في الفترة ما بين 1880-1882.	116
- عدد المكاتب العربية في الجزائر المستعمرة سنة 1852	145
- عدد مراكز الشؤون العربية وتوزعها عبر المقاطعات الثلاث سنة 1852.	145
- تطور عدد المكاتب العربية في الفترة ما بين 1859-1870	145
- البلديات كاملة الصلاحيات التي أنشأت لأول مرة بموجب الأمر الملكي الصادر في 31 جانفي 1848.	153
- المراسيم التي بموجبها تم انشاء البلديات كامل الصلاحيات في المقاطعات الثلاث.	158

- البلديات المنشأة بموجب مرسوم 22 أوت 1861 في مقاطعتي الجزائر وقسنطينة في الفترة ما بين 1861-1863.	173
- عدد البلديات كاملة الصلاحية في الجزائر المستعمرة سنة 1863.	174
- الفرق في الهيكل التنظيمي بين البلديات المختلطة والفرعية المنشأة داخل المستعمرة	177
- ميزانية المقاطعات الجزائرية الثلاث للسنوات 1861-1862-1863.	193
- توزيع الميزانية العامة للمستعمرة على المقاطعات الثلاث لسنة 1863.	195
- أهم التشريعات الفرنسية المنظمة للإدارة المالية في الجزائر المستعمرة قبل استحداث المندوبيات المالية.	195
- حصيلة الأحكام التي أصدرتها مجالس الحرب خلال الفترة ما بين 1832-1836.	236
- حصيلة عمل مجالس الحرب في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1846-1851.	237
- حصيلة عمل قضاة الأمن في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1846-1854.	238
- حصيلة عمل المحاكم الابتدائية في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1845-1860.	239
- حصيلة عمل محكمة الجنايات بالجزائر المستعمرة في سنة 1863.	241
- حصيلة عمل مجالس الحرب في المستعمرة في الفترة ما بين 1859-1863.	242
- حصيلة عمل المحاكم الإصلاحية في الجزائر المستعمرة خلال سنة 1863.	242
- عدد الطعون المرفوعة على المحكمة العليا في الفترة ما بين 1877-1881 في القضايا المدنية.	258
- حصيلة عمل ونوعية الاحكام التي أصدرتها المحكمة العليا بالجزائر العاصمة في الفترة ما بين 1877-1881.	259
- عدد الطعون المقدمة للمحكمة التجارية في الفترة ما بين 1877-1881.	259
- عدد الطعون المقدمة للنظر والبث فيها أمام المحاكم التجارية في الفترة 1877-1881.	260
- حصيلة عمل المحاكم المدنية في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1877-1881.	261
- عدد القضايا الجنائية المرفوعة أمام محاكم الجنايات في الفترة ما بين 1877-1881.	263
- توزيع سكان الجزائر المستعمرة حسب الجنسية سنة 1872.	276

فهرس الجداول:

- عدد سكان الجزائر حسب الفئات السكانية فيها سنة 1876.	276
- عدد الأهالي المسلمين الجزائريين حسب الفئات العمرية في سنة 1881.	278
- أهم عمليات المصادرة لممتلكات الأهالي المسلمين الجزائريين في الفترة ما بين 1861-1881.	285
- عدد ضحايا المجاعة في الجزائر في الفترة ما بين 1866-1869 حسب الاحصائيات الفرنسية.	301
- عدد ضحايا مجاعة سنة 1868 حسب الباحث الجيلالي صاري.	302
- 319عدد القضايا التي نظرت فيها اللجان التأديبية في الفترة ما بين 1859-1883.	319
- مساحة الأراضي المشجرة التي تم اخضاعه لقانون الغابات في المقاطعات الثلاث.	327
- الاحصائيات الفرنسية للحرائق في الغابات الجزائرية في الفترة ما بين 1861-1882.	334
- عدد القبائل التي تم تغريمها جماعيا بتهمة افتعال الحرائق في الفترة ما بين 1878-1883.	337
- عدد ونوع المخالفات التي يعاقب عليها قانون الغابات الصادر في 17 جويلية 1874.	339
- القطع الغابية الممنوحة كامتياز استغلال للأوروبيين بموجب 22 جويلية 1876.	340
- عدد المواليد وحالات الزواج والطلاق للأهالي المسلمين سنة 1881 حسب الاحصائيات الرسمية الفرنسية.	349
- عدد حالات الوفاة لدى الأهالي المسلمين في سنة 1881 حسب الفئات السكانية المختلفة.	349
- عدد أطفال الأهالي المسلمين الذين لدوا ميتين في سنة 1881.	350
- عدد الطلبة الأهالي في التعليم الثانوي حتى سنة 1877.	369
- عدد معاهد التعليم الثانوي في الجزائر المستعمرة سنة 1882.	372

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال:

عنوان الشكل	الصفحة
- الدواوير المستحدثة في قبيلة أولاد بوعون بقسنطينة.	65
- حصيلة عمل اللجان الفرعية القائمة على تطبيق القانون سيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863.	66
- أعمدة بيانية توضح توزع عدد طلبات التجنس المقبولة لسنة 1876 على الجنسيات المختلفة للسكان المقيمين في المستعمرة.	113
- دائرة نسبية تمثل عدد السكان المتجنسين في سنة 1877 بموجب قانون مجلس الشيوخ الصادر في 14 جويلية 1865.	114
- أعمدة بيانية توضح عدد القضايا التي نظر فيا قضاة الأمن في الجزائر في الفترة ما بين 1855-1863	239
- دائرة نسبية توضح جنسيات أطراف التقاضي في القضايا التي تم البث فيها في سنة 1880	262
- أعمدة بيانية توضح عدد سكان الجزائر المستعمرة سنة 1877.	277

فهرس المراسيم والتشريعات

طبيعة التشريع	التشريع	الصفحة
تشريعات عقارية	قرار 07 ديسمبر 1830	20
	قرار 01 مارس 1833	20
	أمرية 01 أكتوبر 1844	26
	أمرية 21 جويلية 1846	26
	قانون 16 جوان 1851	27
	قانون السيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863	41
	مرسوم 23 ماي 1863	48
	قرار 14 جويلية 1863	50
	مرسوم 12 أوت 1863	51
	مرسوم 29 أوت 1863	53
	قرار 30 أفريل 1864	53
	منشور 11 مارس 1864	57
	منشور 02 ماي 1864	58
	مرسوم 22 مارس 1865	59
	مرسوم 20 جانفي 1866	60
	الأمر 11 جوان 1870	67
	أمر 20 أوت 1870	69
تشريعات ادارية	قرار 06 جويلية 1830	18
	قرار 13 جويلية 1830	19
	أمر 02 جويلية 1834	21
	قرار 01 فيفري 1847	131
	أمر 28 سبتمبر 1847	151
	أمر 31 جانفي 1848	156
	أمر 16 أوت 1848	160
	مرسوم 01 ماي 1854	163
	مرسوم 22 ديسمبر 1866	163
	مرسوم 24 جوان 1858	166
	مرسوم 13 أكتوبر 1858	163

	مرسوم 27 أكتوبر 1858	169
	مرسوم 07 فيفري 1860	174
	مرسوم 24 نوفمبر 1860	175
	مرسوم 30 أفريل 1861	176
	مرسوم 22 أوت 1861	178
	قرار 20 ماي 1868	180
	مرسوم 10 نوفمبر 1870	188
	مرسوم 11 جوان 1870	190
	مرسوم 28 ديسمبر 1870	190
تشريعات خاصة بالتجنس	قانون سيانتيس كونسيلت 14 جويلية 1865	94
	مرسوم 21 أفريل 1866	97
تشريعات خاصة بالجانب المالي	المراسيم المتعلقة بتنظيم الإدارة المالية في الجزائر المستعمرة في الفترة ما بين 1839-1850	199
تشريعات قضائية	قرار 15 أكتوبر 1830	205
	مرسوم 22 أكتوبر 1830	208
	أمر 10 اوت 1834	209
	أمر 28 فيفري 1841	222
	أمر 26 سبتمبر 1842	227
	أمر 17 جويلية 1843	230
	أمر 20 أوت 1848	231
	مرسوم 01 أكتوبر 1854	161
	مرسوم 31 ديسمبر 1859	235
	مرسوم 13 ديسمبر 1860	251
	مرسوم08 جانفي 1870	253
	قانون 26 جويلية 1873	259
	قرار 14 نوفمبر 1874	259

	مرسوم 25 مارس 1879	262
	مرسوم 08 أفريل 1882	271
	مرسوم 07 جانفي 1883	273
	قرار 10 جانفي 1883	274
	مرسوم 10 سبتمبر 1886	275
تشريعات خاصة بالغابات في الجزائر	مرسوم 10 ديسمبر 1860	338
	مرسوم 01 أكتوبر 1861	340
	قانون 17 جويلية 1874	344
	قرار 22 ديسمبر 1875	348
	مرسوم 22 جويلية 1876	349
	مرسوم 26 أوت 1881	352
	قرار 25 مارس 1883	354
تشريعات خاصة بالحالة المدنية	مرسوم 08 أوت 1854	356
	قانون 23 مارس 1882	362
تشريعات خاصة بالتعليم العام	مرسوم 14 جويلية 1850	369
	قرار 10 أكتوبر 1860	371
	مرسوم 13 جويلية 1861	372
	مرسوم 13 فيفري 1883	382

الفهرس العام

مقدمة: .....**Erreur ! Signet non défini**

الفصل الأول: إشكالية الأراضي والسكان.....17

1 وضع الأراضي في الجزائر من الاحتلال الى سنة 1863:..... 18

-التشريعات العقارية في الجزائر 1844-1863:..... 21

-أمرية 01 أكتوبر 1844:..... 25

-أمرية 21 جويلية 1846:..... 26

- قانون في 16 جوان 1851:..... 26

2 سياسة المملكة العربية:..... 34

3 قانون السيناتيس كونسيلت 22 أفريل 1863:..... 40

المشاريع التمهيدية للقانون :..... 41

-مشروع قانون وزير الحرب:..... 41

-مشروع قانون عميد الشعبة السيد آلار (Allard):..... 43

محتوى القانون: 44

- عرض الأسباب.....45

- تحليل مواد القانون.....47

-مرسوم امبراطوري décret impériel يوم 23 ماي 1863:..... 48

- قرار 14 جويلية 1863.....50

آليات تطبيق القانون:..... 51

- مرسوم 12 أوت 1863.....51

- مرسوم 29 أوت 1863.....53

- تأسيس اللجان الفرعية.....54

- منشور 11 مارس 1864.....57

- مرسوم 22 مارس 1865.....59

- مرسوم 20 جانفي 1866.....60

- مرسوم 07 أكتوبر 1866.....62
- مرسوم 27 أكتوبر 1866.....63
- الدواوير المنشأة في القبائل الأهلية سنة 1868.....64
- حصيلة عمل اللجان الفرعية 1863-1870.....67
- مرسوم 20 أوت 1870 وانشاء الملكية الفردية في دوار تليموني.....70
-ردود الفعل حول القانون:..... 74
- موقف السلطة العسكرية في الجزائر:..... 74
- موقف الصحافة.....74
-موقف الأهالي المسلمين: 78
- تداعيات قانون سيانتيس كونسيلت 22 أفريل 1863على القبائل الأهلية:..... 79
4-قانون سيناتيس كونسيلت 14جويلية 1865 المتعلق بحالة الأشخاص والتجنس في الجزائر:.. 81
- مشروع 19 ماي 1865 حول تجنيس الأجانب والأهالي في الجزائر المستعمرة: 90
- مشروع القانون.....90
-عرض الأسباب:..... 91
- التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون.....93
قانون سيناتيس كونسيلت 14 جويلية 1865:..... 95
-تحليل مضمون القانون:..... 96
- مرسوم 21 أفريل 1866:..... 99
- ردود الفعل المختلفة من القانون:.....104
-موقف السلطات الفرنسية في الجزائر:.....104
-موقف الأهالي المسلمين: 105
-موقف اليهود:.....107
-موقف المستوطنين المقيمين في الجزائر:.....111
- إحصاءات التجنس في الفترة ما بين 1865-1882.....113
الفصل الثاني: تطور المنظومة الإدارية الفرنسية.....120
1-مرحلة التردد 1830-1834.....121
- الترتيبات الإدارية الأولية:.....121

- أمرية 22 جويلية 1834 والضم النهائي للجزائر: 125

2- لمؤسسات الإدارية المستحدثة في الفترة ما بين 1834- 1870 (فترة الحكم العسكري).... 126

-المكاتب العربية:.....130

- تأسيس المكاتب العربية 131
- دور المكاتب العربية في إدارة القبائل الأهلية.....135
- الانتقادات الموجهة لعمل المكاتب العربية.....142
- تطور عدد المكاتب العربية في المستعمرة في الفترة ما بين 1859-1870.....146
- **البلديات كاملة الصلاحيات:**.....149
- الأمر الملكي الصادر في 28 سبتمبر 1847.....151
- حق سكان المستعمرة في تعيين ممثليهم في المجالس البلدية.....155
- حضور الأهالي المسلمين في المجالس البلدية.....157
- تركيبة المجالس البلدية.....158
- مرسوم 01 ماي 1854.....161

-التنظيم الإداري في عهد وزارة الجزائر والمستعمرات 1858-1860:.....163

احداث المقاطعات الفرعية.....167
- نشأة المجالس العامة.....168
- الغاء الوزارة وإعادة النظام السابق.....173
- مرسوم 24 نوفمبر 1860.....177

-البلدية المختلطة 1868: 175

- قرار 20 ماي 1868.....178
- البلديات الفرعية.....179
- تركيبة البلديات المختلطة.....180
- الانتقادات الموجهة للبلديات المختلطة 183

3-التنظيم الإداري في فترة الحكم المدني 1870-1883: 183

- مرسوم 10 نوفمبر 1870.....186
- الإصلاحات الإدارية في فترة الحكم المدني.....187
- مكانة المسلمين الجزائريين في المنظومة الإدارية الفرنسية.....189

4-الإدارة المالية للجزائر المستعمرة 1839-1883:.....189

الفهرس العام:

1- التشريعات الفرنسية المنظمة للإدارة المالية في الجزائر المستعمرة قبل استحداث المندوبيات المالية (النظام الضريبي والجمركي):.....189

-أمرية 21 أوت 1839.....193

- أمرية 17 جانفي 1845.....193

- الميزانية الاستعمارية وميزانية المستعمرة.....195

- أهم التشريعات الفرنسية المنظمة للإدارة المالية في الجزائر.....198

الفصل الثالث: تطور النظام القضائي.....197

-1- الأطر التقليدية للقضاء الإسلامي: 198

- لمحة عن القضاء في العهد العثماني.....201

- القضاء الإسلامي في السنوات الأولى للاحتلال.....202

1-1 المؤسسات القضائية الفرنسية المستحدثة:.....200

- مجالس الحرب.....204

2- أهمية تنظيم القضاء الاسلامي بالنسبة للإدارة الاستعمارية:.....209

-التشريعات القضائية المنظمة لسير العدالة في الجزائر:.....214

- المرحلة الأولى: 1841-1870 215

- لأمر الصادر في 28 فيفري 1841.....215

- قرار 16 أوت 1841:.....220

-الأمر الملكي ordonnasse royal الصادر في 26 سبتمبر 1842:.....220

-الأمر الصادر في 20 أوت 1848:.....224

- مرسوم 01 أكتوبر 1854:.....224

-مرسوم 31 ديسمبر 1859:.....226

-مرسوم 13 ديسمبر 1866:.....229

المرحلة الثانية: في الفترة ما بين 1870-1883: (مرحلة الادماج).....242

-مرسوم 08 جانفي 1870: 242

-قانون 26 جويلية 1873: 244

- مرسوم 29 أوت 1874.....252

- قرار 14 نوفمبر 1874.....255

- الأمر الصادر في 29 ديسمبر 1874.....256
- مرسوم 25 مارس 1879.....257
- مرسوم 25 ديسمبر 1880.....259
- حصيلة عمل المحاكم القضائية في الفترة ما بين 1877-1881.....260
- مرسوم 09 جانفي 1882.....264
- مرسوم 08 أفريل 1882.....265
- مرسوم 31 ديسمبر 1882.....266
- مرسوم 07 جانفي 1883.....267
- قرار 10 جانفي 1883.....268
- موقف الأهالي من مصادرة الإدارة الفرنسية لاختصاص القضاء الإسلامي.....270

الفصل الرابع: تطور الأوضاع العامة للمسلمين الجزائريين في ظل الإدارة الفرنسية 1863-1883.....270

1-الوضع الديموغرافي العام في الجزائر 1856-1881:.....271

2-**المسلمون الجزائريون في ظل النظام الاستثنائي الفرنسي:.....277**

- **سياسة المصادرة séquestre للأراضي والممتلكات وأثارها الاجتماعية: 279**

-مصادرة أملاك القبائل الثائرة أو المشاركة في التمردات:.....279

-المصادرة باسم المنفعة العامة:.....281

- المصادرة بسبب الغياب عن الممتلكات دون ترخيص:.....287

-**السياسة الصحية الفرنسية الموجهة للأهالي وتأثيرها على الوضع الصحي لهم: 290**

- المجاعة.....300
- التيفوس.....308
- الكوليرا.....310
- الجذري.....310
- الملاريا.....312
- خدمة أطباء الاستعمار.....314
- **المنظومة العقابية الاستثنائية الخاصة بالأهالي المسلمين:.....311**

- الاعتقال.....316
- النفي.....318
- المسؤولية الجماعية 319

- الغرامة الجماعية 320
- اللجان التأديبية.....321
- قانون الأهالي.....323
- **قانون الغابات وتداعياته الاجتماعية والاقتصادية على المسلمين الجزائريين:** 323
-الامتيازات الغابية لغابات الفلين 336
- الإحصاءات الرسمية الفرنسية لحرائق الغابات 1863-1883.....338
- منع الرعي داخل الغابات.....344
- قرار 25 جانفي 1883.....347
-**قانون الألقاب واستحداث الحالة المدنية الخاصة بالأهالي المسلمين سنة 1882:**.....342
- البدايات الأولى لتنظيم الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر.....349
- مرسوم 08 أوت 1854.....350
-قانون 23 مارس 1882.....354
-**التعليم الفرنسي الموجه للأهالي المسلمين:** 355
- التعليم الابتدائي.....363
- التعليم الثانوي.....372
- التعليم العالي.....376
خاتمة:.....380
بيبليوغرافيا البحث.....387
الملاحـق 412
فهرس الجداول:.....421
فهرس الأشكال:.....425
فهرس المراسيم والتشريعات 426

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحة: الإدارة والسكان في الجزائر المستعمرة من خلال منشورات الحكومة العامة 1863-1883.

بعد انهزام القوات الجزائرية في معركة اسطاولي وبموجب اتفاقية الاستسلام الموقعة بين قائد الحملة الفرنسية الجنرال دي بورمون (Louis Auguste De Bourmont) وداي الجزائر حسين باشا في 05 جويلية 1830 والتي كانت املاء لقوة المنتصر، تعرضت الجزائر لاستعمار مباشر شمل جميع مظاهر الحياة الأهلية فيها، وبعد أربع سنوات من عدم اليقين بمصير هذه الأرض نصَّ الأمر الملكي (ordonnance royale) الصادر في 22 جويلية 1834 الذي أنشأ قيادة عامة للجزائر يشرف عليها حاكم عام (gouverneur général) يجمع بين يديه السلطة المدنية والعسكرية على اعتبار الجزائر أملاكا فرنسية في الشمال الافريقي، وأكد هذا الأمر دستور (Constitution) الجمهورية الفرنسية الثانية الصادر في 04 نوفمبر 1848 الذي اعتبر الجزائر ثلاث مقاطعات فرنسية يفصلها عن المقاطعات الأصلية البحر الأبيض المتوسط.

ورغم ضم الأرض واعتبارها أملاكا فرنسية الا أن فرنسا لم توضح وضع السكان الأصليين الذين يشكلون 98% من سكان المستعمرة، حيث ظل وضعهم القانوني مجهولا لخمسة وثلاثين سنة (35) من الاحتلال، الى غاية صدور قانون سيناتيس كونسيلت الصادر في 14 جويلية 1865 الذي وضعهم تحت السيادة المباشرة للإمبراطورية الفرنسية باعتبارهم رعايا وتابعين فرنسيين (sujet français) غير مواطنين، فهم أهالي يحكمهم قانونهم الخاص، وقد اقتضى هذا الأمر إرساء نظام اداري يراعي هذه الخصوصية، لذلك فقد رأت الإدارة الاستعمارية أن أفضل طريقة لحكم هذه المستعمرة ستكون بنقل المؤسسات الإدارية الفاعلة في الوطن الأم وتكييفها مع الوضع في الجزائر مع مراعاة جميع الاستثناءات المتمثلة في وجود الأهالي مسلوبي الإدارة المدنية والسياسية.

وكانت نتيجة هذا الأمر نظام استثنائي على جميع المستويات، من خلال مؤسسات إدارية استثنائية تجردت فيها فرنسا من جميع مبادئها السارية في برها الرئيسي استحدثت خصيصا لإخضاع الأهالي وتسخير الأرض والعباد لخدمة المصلحة العليا للاستعمار.

Abstract

Thesis Title : Administration and Population in Colonial Algeria through General Government Publications, 1863-1883.

After the defeat of Algerian forces at the Battle of Staouéli and the signing of the surrender agreement between the French campaign commander General Louis Auguste De Bourmont and the Dey of Algiers, Hussein Pasha, on July 5th, 1830, which was dictated by the victorious power, Algeria was subjected to direct colonization that encompassed all aspects of civilian life. Four years of doubt about the fate of this land followed until the royal ordinance issued on July 22nd, 1834, established a general command for Algeria under a governor-general who wielded both civil and military authority, recognizing Algeria as French territory in North Africa. This was affirmed by the Constitution of the Second French Republic issued on November 4th, 1848, which considered Algeria as three French departments separated from the mainland by the Mediterranean Sea.

Despite the annexation and designation of the land as French property, France did not clarify the legal status of the indigenous population, who made up 98% of the colony's inhabitants. Their legal status remained ambiguous for thirty-five years of occupation until the Senatus-Consulte law issued on July 14th, 1865, which placed them under the direct sovereignty of the French Empire as French subjects (sujet français), not citizens. They were natives governed by their own laws, necessitating an administrative system that respected this specificity. The colonial administration deemed the best way to govern the colony was by transferring effective administrative institutions from the motherland and adapting them to the situation in Algeria, considering all exceptions, including the presence of natives deprived of civil and political administration.

The result was an exceptional system at all levels, with exceptional administrative institutions in which France abandoned all its prevailing principles in the mainland, created specifically to subjugate the natives and exploit the land and people for the supreme interest of colonialism.

Résumé

Titre de la these: Administration et population en Algérie coloniale à travers les publications du gouvernement général, 1863-1883.

Après la défaite des forces algériennes lors de la bataille de Staouéli et la signature de l'accord de reddition entre le commandant de la campagne française, le général Louis Auguste De Bourmont, et le Dey d'Alger, Hussein Pacha, le 5 juillet 1830, qui a été dicté par la puissance victorieuse, l'Algérie a été soumise à une colonisation directe qui a touché tous les aspects de la vie civile. Quatre années de doute quant au sort de cette terre ont suivi jusqu'à ce que l'ordonnance royale du 22 juillet 1834 établisse un commandement général pour l'Algérie sous un gouverneur général qui exerçait à la fois l'autorité civile et militaire, reconnaissant l'Algérie comme territoire français en Afrique du Nord. Cela a été confirmé par la Constitution de la Deuxième République française émise le 4 novembre 1848, qui considérait l'Algérie comme trois départements français séparés de la métropole par la mer Méditerranée.

Malgré l'annexion et la désignation de la terre comme propriété française, la France n'a pas clarifié le statut juridique de la population indigène, qui représentait 98 % des habitants de la colonie. Leur statut juridique est resté ambigu pendant trente-cinq ans d'occupation jusqu'à la promulgation de la loi Senatus-Consulte du 14 juillet 1865, qui les a placés sous la souveraineté directe de l'Empire français en tant que sujets français (sujet français), et non citoyens. Ils étaient des indigènes régis par leurs propres lois, nécessitant un système administratif qui respectait cette spécificité. L'administration coloniale a jugé que la meilleure façon de gouverner la colonie était de transférer les institutions administratives efficaces de la métropole et de les adapter à la situation en Algérie, en tenant compte de toutes les exceptions, y compris la présence d'indigènes privés d'administration civile et politique.

Le résultat a été un système exceptionnel à tous les niveaux, avec des institutions administratives exceptionnelles dans lesquelles la France a abandonné tous ses principes prévalant dans la métropole, créées spécifiquement pour soumettre les indigènes et exploiter la terre et les habitants au service de l'intérêt suprême du colonialism.